التفسير الموضوعي

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية

(رحمه الله)

جمع أصوله وحقق نصوصه وخرَّج أحاديثه

الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الأول

دار الاعتصام


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين الذى خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، وهدانا إلى سواء السبيل .

والحمد لله رب العالمين الذى ﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ... ﴾ (١) .

و ﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ۝ قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ۝ ماكثين فيه أبداً ۝ وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ۝ ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ (٢) .

فجعل هذا الكتاب فى دجى الظلم نوراً ساطعاً ، وفى سدف الشبه شهاباً لامعاً ، وفى معضلة المسالك دليلاً هادياً ، وإلى سبيل النجاة والحق حادياً .

﴿ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الرعد : ١٧ .
(٢) سورة الكهف : ١ ـ ٥ .
(٣) سورة المائدة : ١٦ .

و ﴿ الحمد لله الذى هـدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ... ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد رسول الله وخيرته من خلقه ، أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

اللهم إنا نعوذ برضاك من غضبك ، فاغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

ربنا واجعلنا مسلمين لك وافين لك بالميثاق الذى أخذت علينا أن نكون قوامين بالقسط شهداء على الناس .

ربنا واهدنا صراطك المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والشهداء والصديقين .

ربنا واجعلنا من الذين علموا أنك أنت الجبار الذى خضعت لجبروته الجبابرة ، والعزيز الذى ذلت لعزته الملوك الأعزة ، فلم يرهبهم بغى باغ ، ولا ظلم سفاح ظالم .

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ (١) .

﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار . مهطعين مقنعى رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ﴾ (٢) .

لقد كان من نعم الله علينا والتى لا تحصى ولا تعد أن أعاننا فى تحقيق بعض تراث الإمام ابن تيمية الذى تقبَّلَهُ العالم الإسلامى بقبول حسن ، وأثنى عليه الكثير من العلماء وطلاب العلم والمشتغلين بهذا الفن ثناءً عطراً .

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٧ .
(٢) سورة إبراهيم : ٤٢ ، ٤٣ .

الأمر الذى حفَّز همتنا لإخراج الكثير من تراث هذا الرجل ، والذى يعتبر ـ بحق ـ عملاق الإسلام وترجمانه والحافظ لسنة رسول الله ﷺ بلا منازع .

وهذه المجموعة ـ تمثل التفسير الموضوعى ـ فى تراث ابن تيمية والتى حرصنا على جمعها وتبويبها من كتبه ومؤلفاته ، ومن بطون الكتب الأخرى التى نقلت عنه والتى من أهمها :

١ ـ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٢ ـ الفتاوى المصرية .

٣ ـ منهاج السنة .

٤ ـ رسائل ابن تيمية المسماة (مجموعة الرسائل والمسائل) .

٥ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

ويطيب لنا أن نقدم بين يدى هذه المجموعة نبذة مختصرة عن :

١ ـ حقيقة التفسير بين علماء اللغة ورجال التفسير .

٢ ـ التأويل والفرق بينه وبين التفسير .

٣ ـ التفسير التحليلى والتفسير الموضوعى .

٤ ـ عملاق الإسلام وشيخه أحمد عبد الحليم بن تيمية .

٥ ـ عملنا فى هذه المجموعة .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

التفسير لغـــة واصطلاحاً

التفسير فى اللغة : هو الإيضاح والتبيين ومنه قوله تعالى : .

﴿ ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً ﴾ (١) أى بياناً وتفصيلاً ، وهو مأخوذ من الفسر ، وهو الإبانة والكشف قال صاحب المفردات :

الفسرُ : إظهار المعنى المعقول ، ومنه قيل لما ينبىء عنه البول : تفسرة ، وسمى بها قارورة الماء ، والتفسير فى المبالغة كالفسر والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ، ولهذا يقال تفسير الرؤيا وتأويلها قال تعالى : ﴿ وأحسن تفسيراً ﴾ .

وقال أبو حيان فى كتابه : البحر المحيط :

« ويطلق التفسير أيضاً على التعرية والانطلاق قال ثعلب : تقول : فسرت الفرس عريته لينطلق فى حصره ، وهو راجع لمعنى الكشف فكأنه كشف ظهره لهذا الذى يريده منه من الجرى (٢) .

وقال صاحب الصحاح : الفسر : البيان وقد فسرت الشىء أفسِره بالكسر فسراً ، والتفسير مثله ، واستفسرته كذا أى سألته أن يفسره لى ، والفسر نظر الطبيب إلى الماء وكذلك التفسرة . وأظنه مُوَلَّداً (٣) .

وقال صاحب اللسان : الفسر : البيان فسر الشىء يفسِره بالكسر ويفسُره بالضم فسْراً وفسره : أبانه والتفسير مثله (٤) .

---

(١) سورة الفرقان : ٣٣ . (٢) راجع كتاب البحر المحيط مادة «فسر»

(٣) راجع الصحاح : تحقيق أحمد عبد الغفار عطا : ٢ ـ ٧٨١ .

(٤) راجع لسان العرب : ٥ ـ ٥٥ ط دار صادر .

والتفسير : كشف المراد من اللفظ المشكل ، والتأويل : رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهــر . واستفسرته كذا : أى سألته أن يفسره لى (١) .

والمستعرض لهذه الأقوال من قواميس اللغة ومصادرها يرى أن التفسير فى اللغة : هو الكشف والبيان . وإذا كان ذلك كذلك فما هو التفسير فى الاصطلاح ؟.

* * *

التفسير فى الاصطلاح

يقول الإمام الزركشى : التفسير علم يفهم به كتاب الله عز وجل المُنَزَّل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه (٢) .

ويقول أبو حيان التوحيدى :

التفسير : علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامه الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حالة التركيب وتتات لذلك (٣) .

ويقول التهانوى : علم التفسير علم يعرف به نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها ، وعامها ، ومطلقها ومقيدها ، ومجملها ، ومفسرها ، وحلالها ، وحرامها ، ووعدها ، ووعيدها ، وأمرها ، ونهيها ، وأمثالها وعبرها (٤) .

والمستعرض لهذه التعريفات التى ذكرها العلماء ، وكثير غيرها يرى أن التعاريف لا تخرج عن نطاق الكشف والإبانة عن مقصود الله تعالى من آياته البينات فى حدود الجهد البشرى .

---

(١) راجع لسان العرب ٥ ـ ٥٥ ط دار صادر .
(٢) راجع البرهان فى علوم القرآن ١ : ١٣ ط عيسى الحلبى .
(٣) راجع تفسير البحر المحيط : ١ : ١٣ ـ ١٤ ط دار الفكر .
(٤) راجع اصطلاحات العلوم والفنون للتهانوى .

وإذا أردنا أن ندلى بدلونا مع العلماء فى أن نُقَدِّمَ تعريفاً للتفسير ليس طويلاً مملاً ، ولا قصيراً مخلاً فنقول وبالله التوفيق .

التفسير : هو الفهم لكتاب الله تعالى ، وإدراك معانيه ، وتبيان أهدافه وأغراضه ، واستنباط أحكامه وتشريعاته وأوامره ونواهيه المستخلصة من آيات الله تعالى عن طريق الموهبة الفطرية والمعرفة الكسبية .

وإذا كان ذلك كذلك فما هو التأويل ؟.

* * *

التأويل فى اللغـــة

قال صاحب الصحاح : التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته وتأولته تأولاً بمعنى ومنه قول الأعشى :

على أنها كانت تأول حبها تأول ربعى السقاب فأصحبا

قال أبو عبيدة : يعنى تأول حبها أى تفسيره ومرجعه : أى إنه كان صغيراً فى قلبه فلم يزل يَنْبُتُ حتى أصحب فصارَ قديماً كهذا السَّقْبِ الصغير لم يزل يشب حتى صار كبيراً مثل أمه وصار له ابن يصحبه (١) .

وقال صاحب اللسان : الأول الرجوع . آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع ، وألت عن الشيء : ارتددت . وفى الحديث : « **من صام الدهر فلا صام ولا آل** » أى لا رجع إلى خير .

والأول : الرجوع ، وفى حديث خزيمة السلمى :

« حتى آل السُّلامىُّ » أى رجع إليه .

ويقال : طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع : أى رجع .

وأول الكلام وتأوله : دبره وقدره وأوله وتأوله فسره وقوله عز وجل : ﴿ .. **ولما يأتهم تأويله** ... ﴾ (٢) أى لم يكن معهم علم تأويله : وهذا دليل على أن علم التأويل ينبغى أن ينظر فيه .

---

(١) راجع الصحاح للجوهرى ٤ : ١٦٢٧ .
(٢) سورة يونس : ٣٩ .

وقيل معناه : لم يأتهم ما يؤول إليه أمرهم فى التكذيب به من العقوبة ودليل هذا قول الله تعالى :

﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ﴾ (١) .

وفى حديث ابن عباس : « **اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل** » .

قال ابن الأثير : هو من آل الشىء يؤول إلى كذا أى رجع وصار إليه .

المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . ومنه حديث عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : « **سبحانك اللهم وبحمدك يتأول القرآن** » . تعنى أنه مأخوذ من قوله تعالى : **﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ... ﴾** (٢) .

وفى حديث الزهرى قال : قلت لعروة : ما بال عائشة تتم فى السفر ؟ يعنى الصلاة . قال : تأولت كما تأول عثمان . أراد بتأويل عثمان ما روى عنه أنه أتم الصلاة بمكة فى الحج ، وذلك أنه نوى الإقامة بها .

وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً ، وثلاثية آل يؤول : أى رجع وعاد .

وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : التأويل والمعنى والتفسير واحد .

قال أبو منصور : يقال : ألت الشىء أؤوله : إذ جمعته وأصلحته .

فكأن التأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه .

وقال بعض العرب : أول الله عليك أمرك : أى جمعه . وإذا دعوا عليه قالوا : لا أول الله عليك شملك .

ويقال فى الدعاء للمضل : أول الله عليك . أى : رد عليك ضالتك وجمعها لك . ويقال : تأولت فى فلان الأجر : إذا تحريته وطلبته .

---

(١) سورة يونس : ٣٩ .　　(٢) سورة النصر : ٣ .

قال الليث : التأول والتأويل تفسير الكلام الذى تختلف معانيه ، ولا يصح إلا ببيان غير لفظه . وأنشد :

نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله

وأما قول الله عز وجل : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله** ... ﴾ (١) ، فقال أبو إسحاق معناه : هل ينظرون إلا ما يؤول إليه أمرهم من البعث . قال : وهذا التأويل هو قوله تعالى : ﴿ .. **وما يعلم تأويله إلا الله** ... ﴾ (٢) .

أى : لا يعلم متى يكون أمر البعث وما يؤول إليه الأمر عند قيام الساعة إلا الله : ﴿ .. **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به** ... ﴾ (٢) أى : آمنا بالبعث . والله أعلم .

وقد ورد لفظ التأويل فى القرآن على وجوه عدة منها :

(أ) بمعنى التفسير والتعيين :

قال تعالى : ﴿ .. **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله** ... ﴾ (٢) .

(ب) بمعنى العاقبة والمصير :

قال تعالى : ﴿ .. **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (٣) .

(ج) بمعنى وقوع المخبر به :

كقوله تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله** ... ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله** ... ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الأعراف : ٥٣ .
(٢) سورة آل عمران : ٧ .
(٣) سورة النساء : ٥٩ .
(٤) سورة الأعراف : ٥٣ .
(٥) سورة يونس : ٣٩ .

(د) بمعنى تأويل الرؤيا :

قال الله تعالى : ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ... ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله ... ﴾ (٢) .

(هـ) بمعنى التأويل المقصود به الأعمال :

قال تعالى : ﴿ ..سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبراً ﴾ (٤) .

* * *

---

(١) سورة يوسف : ٦
(٢) سورة يوسف : ٣٧ .
(٣) سورة الكهف : ٧٨ .
(٤) سورة الكهف : ٨٢ .

الفرق بين التفسير والتأويل

بعد أن استعرضنا فى هذه العجالة التفسير فى اللغة والاصطلاح ، والتأويل فى اللغة والاصطلاح ، أترى أن هناك فرقاً بين التفسير والتأويل ؟.

لقد اختلف العلماء فى هذا اختلافاً بيناً .. فبعضهم يرى أن التفسير هو التأويل .. والبعض الآخر يرى أن التفسير يختلف عن التأويل ، فليس كل تفسير تأويل .

ويطيب لنا أن نقدم بين يدى القارىء أقوال بعض العلماء المؤيدين والمعارضين .

قال أبو عبيدة وطائفة معه : « التفسير والتأويل بمعنى واحد » (١) . فهما لفظان مترادفان . وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير .

وقال الراغب الأصفهانى فى كتابه القيم : « المفردات » : التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير فى الألفاظ ، والتأويل فى المعانى ، كتأويل الرؤيا . والتأويل يستعمل أكثر فى الكتب الإلهية . والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها . والتفسير أكثره يستعمل فى مفردات الألفاظ ، والتأويل أكثره يستعمل فى الجمل (٢) .

وقال الماتوريدى : التفسير : القطع ، على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا .. فإن قام دليل مقطوع به فصحيح .. وإلا فهو تفسير بالرأى المنهى عنه .. والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله .

وقال أبو طالب الثعلبى : التفسير : بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً ، كتفسير الصراط : بالطريق ، والصيب : بالمطر . والتأويل : تفسير

---

(١) راجع الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢ : ١٧٣

(٢) راجع كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار ، نقلاً عن التفسير والمفسرون (١) ص ٢٠

باطن اللفظ مأخوذ من الأول .. وهو الرجوع لعاقبة الأمر .. فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل .. مثاله قوله تعالى : ﴿ **إن ربك لبالمرصاد** ﴾ (١) .

تفسيره أنه من الرصد . يقال : رصدته رقبته . والمرصاد مفعال منه . وتأويله : التحذير من التهاون بأمر الله . والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه . وقواطع الأدلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة . وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك فنحن نميل إلى الرأى القائل بأن التفسير يختلف عن التأويل كما قرره علماء اللغة وفقهاء الشرع حتى قال الإمام البغوى : التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل يتعلق بالدراية .

وعلى هذا فالنسبة بينهما التباين .. هذا وبالله التوفيق .. وإذا كان ذلك كذلك فما هو التفسير الموضوعى ؟ وهل هو علم حادث لم يعرفه العلماء فى الصدر الأول من تاريخ الإسلام .. أم أنه واكب العلوم الإسلامية منذ نشأتها حتى وقتنا الحاضر . للإجابة على ذلك علينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

---

(١) سورة الفجر : ١٤

(٢) راجع الإتقان : ٢ : ١٧٣ .

التفسير الموضوعى

تكلمنا فى هذه المقدمة عن التفسير فى اللغة وفى الاصطلاح .

فإذا أردنا تبيان « التفسير الموضوعى » فنرى أن كلمة « الموضوعى » فى اللغة جاءت من الوضع وهو جعل الشىء فى مكان ما سواء أكان ذلك بمعنى الحط والخفض ، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت فى المكان ، يقال : ناقة واضعة إن رعت الحمض حول الماء ولم تبرح .

وقيل : وضعت تضع وضيعة فهى واضعة . وكذلك موضوعة يتعدى ولا يتعدى .

وهذا المعنى ملحوظ فى التفسير الموضوعى لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذى التزم به (١) .

وفى الاصطلاح قضية أو أمر متعلق بجانب من جوانب الحياة فى العقيدة أو السلوك الاجتماعى أو مظاهر الكون التى تعرضت لها آيات القرآن الكريم .

أما التفسير الموضوعى فهو علم لم يعرف بهذا الاسم إلا فى عالمنا المعاصر ، وقد قدم العلماء الكثير من التعريفات لهذا العلم .. فلقد عرفه بعضهم بأنه هو جمع الآيات المتفرقة من سور القرآن الكريم المتعلقة بالموضوع الواحد لفظاً أو حكماً وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية .

وقال بعضهم : هو بيان موضوع « ما » من خلال آيات القرآن الكريم فى سورة واحدة أو سور متعددة .

---

(١) راجع المدخل إلى التفسير الموضوعى للدكتور عبد الستار سعيد صفحة ٢٠ ، ٢٣ .

وقيل : هو علم يبحث فى قضايا القرآن الكريم المتحد معنى وغاية عن طريق جمع آياتها المتفرقة والنظر فيها على هيئة مخصوصة بشروط مخصوصة لبيان معناها واستخراج عناصرها وربطها برباط جامع (١) .

وإذا كان ذلك كذلك ، فمتى نشأ التفسير الموضوعى ؟ .

---

(١) راجع دراسات فى التفسير الموضوعى للدكتور زاهر الألمعى ص ٧ نقلاً عن كتاب مباحث فى التفسير الموضوعى للدكتور مصطفى مسلم ص ١٦ .

نشأة التفسير الموضوعي

يرى البعض أن هذا التفسير كان معروفاً في الصدر الأول للإسلام وأن الرسول ﷺ سئل عن تفسير بعض الآيات التي تتضمن معنىً واحداً.. من ذلك ما رواه الإمام البخاري أن رسول الله ﷺ فسر « مفاتح الغيب » في قوله تعالى : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو** ... ﴾ (١) .

فقال : مفاتح الغيب خمس : ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ (٢) .

وهذا ما يسمى بتفسير القرآن بالقرآن .

ومن هذا القبيل أيضاً ما كان يلجأ إليه الصحابة رضوان الله عليهم من الجمع بين الآيات القرآنية التي يُظَنُّ بها التعارض ، كما روى البخاري ، قال : قال المنهال عن سعيد بن جبير ، قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ . قال : ما هي ؟ قال : قول الله تعالى : ﴿ ..**فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون** ﴾ (٣) .

وقوله :

« **وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون** ﴾ (٤) .

﴿ .. **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ (٥) .

﴿ ..**والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ (٦) . فقد كتموا في هذه الآية .

وقال تعالى : ﴿ **أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والأرض بعد ذلك دحاها** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٥٩ .
(٢) سورة لقمان : ٣٤ .
(٣) سورة المؤمنون : ١٠١ .
(٤) سورة الصافات ٢٧ ، والطور : ٢٥ .
(٥) سورة النساء : ٤٢ .
(٦) سورة الأنعام : ٢٣ .
(٧) سورة النازعات : ٢٧ ـ ٣٠ .

فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال تعالى : ﴿ **قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أنداداً** ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ .. **أتينا طائعين** ﴾ (١) . فذكر فى هذه خلق الأرض قبل خلق السماء .

وخلق الأرض فى يومين ، ثم خلق السماء ، ثم استوى إلى السماء فسواهن فى يومين آخرين ، ثم دحا الأرض ودحيها أن أخرج منها الماء والمرعى . وخلق الجبال والرمال والجماد والآكام وما بينهما فى يومين آخرين . فذلك قوله تعالى : ﴿ **دحاها** ﴾ .

ثم جمع بعض الفقهاء الآيات ذات الصلة بموضوع واحد ، واستنبطوا منها الأحكام الخاصة بها ، كالآيات الخاصة بالصلاة والصدقات والحج والصوم وغير ذلك .

وكل ذلك يعد لوناً من ألوان التفسير الموضوعى فى خطواته الأولى ــ يقول الدكتور مصطفى مسلم :

« وقد أخذت هذه الدراسات الموضوعية اتجاهاً آخر فى نفس الوقت وهو الاتجاه اللغوى ، وذلك بتتبع اللفظة القرآنية ومحاولة معرفة دلالاتها المختلفة » .

ثم يقدم لنا ثبتاً ببعض المؤلفات والمصنفات التى قام بتحبيرها العلماء بدءًا من منتصف القرن الثانى الهجرى إلى بداية عصر الجمود .. من ذلك :

١ ــ كتاب : « الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم » لمقاتل بن سليمان البلخى المتوفى سنة ١٥٠ هـ ذكر فيه الكلمات التى اتحدت فى اللفظ واختلفت دلالاتها حسب السياق فى الآيات الكريمة .

٢ ــ كتاب : « التصاريف » ليحيى بن سلام المتوفى سنة ٢٠٠ هـ وهو يعد تفسيراً لبعض آيات القرآن الكريم التى تشابهت أسماؤها وتصرفت معانيها .

٣ ــ كتاب : « المفردات فى غريب القرآن » للراغب الأصفهانى

---

(١) سورة فصلت : ٩ ــ ١١ .

المتوفى سنة ٥٠٢ هـ تتبع فيه مادة الكلمة القرآنية وبين دلالاتها فى مختلف الآيات .

يقول : وألفاظ القرآن هى لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء فى أحكامهم وحكمهم وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء فى نظمهم ونثرهم (١) .

٤ ـ كتاب « نزهة الأعين النواضر فى علم الوجوه والنظائر » لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

٥ ـ كتاب : « إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم » للدامغانى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٦ ـ كتاب : « بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

٧ ـ كتاب « كشف السرائر فى معنى الوجوه والنظائر « لابن العماد المتوفى سنة ٨٨٧ هـ .

يقول الدكتور مصطفى مسلم :

« وقد ظهرت كتب أخرى من التفسير كان موضوعها الجمع بين الآيات التى ترتبط بموضوع واحد أو يمكن أن تدخل تحت مظلة عنوان واحد » (٢) ثم حبرت براعة العلماء مصنفات أخرى جمع أصحابها من كتاب الله تعالى ما يتضمنه عنوان الكتاب الذى يريدون تأليفه .

ولا زال كتاب الله هو النبع الصافى الذى يستقى منه العلماء والمفكرون مادة لكتاباتهم ومنهجاً لحياتهم ، وصراطاً مستقيماً لآخرتهم .

---

(١) راجع المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ـ مقدمة المؤلف تحقيق : محمد سيد كيلانى : دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

(٢) راجع مباحث فى التفسير الموضوعى ـ للدكتور مصطفى مسلم ص ٢٠ .

ولقد كان الإمام ابن تيمية من هؤلاء العلماء الذين أدلوا بدلوهم فى هذا الميدان الفسيح : التفسير الموضوعى .

فأبدع وأجاد ، وقدم للمكتبة الإسلامية الجديد المبتكر ـ والذى استحق به وبغيره من مصنفاته أن يلقب بشيخ الإسلام بلا منازع .

وإذا كان ذلك كذلك فيطيب لنا أن نتكلم عن نشأة وحياة هذا المفكر العملاق الذى ترك دوياً فى أركان الأرض الأربعة .

مع إلقاء بعض الضوء على آثاره العلمية وبعض مؤلفاته الفكرية .

وعلى الله قصد السبيل .

شيخ الإسلام ابن تيمية
من المهـــد إلى اللحـــد

عملاق من عمالقة الإسلام الذين وضعوا بصماتهم على ذاكرة التاريخ الحافظة ، فكانت تلك البصمات نوراً أضاء الطريق للأجيال اللاحقة .

ومفكر : كان له في مجال الفكر المحلق صولات وجولات .

وعبقرى : حباه الله ــ سبحانه وتعالى ــ عقل ألمعى ، سَبَحَ به فى أعماق البحار الزاخرة ، وزاحم به فى أمواج المحيطات المتلاطمة ، وعاد من رحلته الممتدة عبر الزمن بالكثير من كنوز المعرفة وجواهر الحكمة .

وطفل طُلْعة نشأ فى بيئة علمية جادة ، كانت معواناً له على استظهار كتاب الله ــ وهو ما زال فى مرحلة الطفولة ، وحباه الله ذاكرة لاقطة اختزن فى داخلها فى سنواته الأولى المبكرة أحاديث الرسول ﷺ وهديه . فكان أعجوبة الدهر فى طفولته .

ورجل الإسلام الذى حمل السلاح وجاهد فى سبيل الله فى شبابه .

وشيخ الإسلام الذى أصَّلَ قواعده ، ودافع عن حياضه ضد زيف المزيفين وهوس المتهوسين فى شيخوخته .

ذلكم هو أحمد تقى الدين أبو العباس المولود فى مدينة حران عام واحد وستين وستمائة هجرية ، والذى جاهد أعداء الله وأعداء دينه بسيفه ولسانه وأثرى المكتبة الإسلامية بمصنفاته الزاخرة ، ومؤلفاته الباهرة ، وترك دوياً لا يهدأ بين الشانئين له ، والمعجبين به .

والده : شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم الذى يقول عنه الحافظ الذهبى :

كان إماماً محققاً ، كثير الفنون ، تولى مشيخة الحديث فى دمشق ، وكان له كرسى بالجامع الكبير يتكلم عليه أيام الجُمَع من حفظه .

وكانت عبارته فى درسه واضحة ، ولسانه ذَرِبٌ ، وعقليته تزن أمور الشرع كما يزن الصيرفى الجواهر واللآلىء .

وجده : شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الفقيه الحنبلى ، الإمام المحدث ، المفسر ، الأصولى النحوى .

قال عنه الشيخ جمال الدين مالك :

أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين الحديد لداود عليه السلام .

وقال عنه حفيده أبو العباس :

« كان جدنا عجباً فى حفظ الأحاديث وسردها ، وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة » .

وقال الذهبى :

« كان معدوم النظير فى زمانه رأساً فى الفقه وأصوله ، وصنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وَبَعُدَ صيته وكان فرد زمانه فى معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة ، كبير الشأن (١) .

هذه هى أسرة عالم الإسلام وشيخه ابن تيمية ، أسرة عشقت المعرفة فعاشت لها ، واستقر الإيمان فى قلوب أصحابها ، فهداهم إلى الطريق الأمثل ، وهو نصرة الدين ، والدعوة إليه ، وترسم الابن طريق الآباء ، وسار على نهج الأجداد ورعت العناية الإلهية طفولته وشبابه فلم يعرف لهو الطفولة ، ولا عبث الشباب ، ولكن أقامته الدنيا على ظهرها سباقاً إلى المعرفة نهالاً من ينابيع العلم قانتاً عابداً فى محراب الإيمان والتقوى .

يصف ابن الوردى نشأته ، ودأبه فى طلب العلم قائلاً :

« تعلم الخط والحساب ، وحفظ القرآن فى الكتّاب ، [ثم] أقبل على الفقه والعربية ، وبرع فى النحو ، ثم أقبل على التفسير إقبالاً كلياً سبق فيه وأحكم أصول الفقه .

---

(١) راجع جلاء العينين ص ٢٨

كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوة حافظته وإدراكه .

ونشأ فى تصوُّن تام وعفاف وتَعَبُّد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل ، وكان يحضر المحافل فى صغره ، فيناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحيرون منه ، وأفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وبعد صيته فى العالم فطبق ذكره الآفاق وأخذ فى تفسير القرآن أيام الجُمَع فى المسجد من حفظه لا يتلعثم ولا يتوقف .

وكان للشيخ خبرة تامة بالرجال ، رواة الحديث جرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالى والنازل ، والصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه الذى انفرد به .

وهو عجيب فى استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى فى عزوه إلى كتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال : إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث .

ولكن الإحاطة لله تعالى ، غير أنه يغترف فيه من بحره ، وغيره من الأئمة يغترفونه من السواقى .

ثم يقول : « وأما التفسير فمسلم إليه ، وله فى استحضار الآيات والاستدلال بها قوة عجيبة ، ولفرط إمامته فى التفسير ، وعظمة اطلاعه [عليه] بيَّن خطأً كثير من أقوال المفسرين ، ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحواً من أربعة كراريس » .

ثم قال : وما يبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد (١) .

لقد استطاع ابن الوردى فى هذه الكلمة الموجزة أن يقدم لنا رحلة حياة ابن تيمية ، رحلة الشاب الجلد الذى ينتقل من حلقة النحو إلى حلقة التفسير ، ومن شيوخ الحديث إلى رجال الفقه ، كالنحلة الدؤوب التى

---

(١) راجع تاريخ ابن الوردى ٢ : ٤٠٩ .

تنتقل من غصن إلى زهرة ، ومن نبتة إلى وردة تمتص رحيقها لتخرجه للناس عسلاً مُصَفًّى فيه شفاء ونماء .

ثم ماذا ؟..

يقدم لنا بعدها شيخ الإسلام ابن تيمية الذى استوى عوده ، وكمل بنيانه وأصبح عالم عصره ، وحديث دهره ، والشعلة المضيئة فى ظلام الليل الدامس . ولقد حاول الأعداء بكل ما لديهم من جبروت وطغيان وما فى حوزتهم من أسلحة الدس والافتراء ، ومن الرياح الهوج المشبعة بالحقد والحسد أن يطفئوا هذه الشعلة ، أو أن تخفت من ضيائها ولكن هيهات هيهات . وصدق ربى فى قوله :

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ (١) .

وأصابت المحز الحكمة الصينية التى تقول :

« إن ظلام العالم بأثره يعجز عن إطفاء شمعة واحدة » .

وعندما عجز الأعداء عن إطفاء هذا الضياء الذى أشاعه ابن تيمية فى سماء العالم الإسلامى : زجوا به فى أقبية السجون . فقال لهم كلمته المشهورة :

« ما يصنع أعدائى بى !!.. إن جنتى وبستانى فى صدرى أين رحت فهى لا تفارقنى .

إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى من بلدى سياحة » (٢) .

وإن كان ابن الوردى تكلم فأوجز ، وشرح فأوضح ، وألقى أضواء على حياة ابن تيمية ، وأصداء على تبحره فى العلم ، وتمكنه من علوم الشريعة وكأنه يضعها بين عينيه ويقبض على مصطلحاتها بكلتا يديه . فيطيب لنا أن نقدم عالماً آخر تخصص فى الجرح والتعديل ، ومعرفة الرجال

---

(١) سورة التوبة : ٣٢ .

(٢) راجع كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢ : ٤٠٢ .

ليلقى أضواء أخرى على حياة هذا العالم العملاق ـ ألا وهو الإمام الذهبى صاحب تذكرة الحفاظ ، وتاريخ الإسلام فيقول :

« نشأ الشيخ فى تَصَوُّنٍ وعفاف وتأله وتعبد ، واقتصاد فى الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل فى صغره ، ويناظر ويفحم الكبار ، ويأتى بما يتحير منه أعيان البلد فى العلم . فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع فى الجَمْع والتأليف من ذلك الوقت ، وأُكَبَّ على الاشتغال .

ثم قال : وكان آية فى الذكاء وسرعة الإدراك رأساً فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف ، بحراً فى النقليات ـ هو فى زمانه فريد عصره ، علماً وزهداً وشجاعة وسخاء ، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وكثرة تصانيف ، وقرأ وحصل وبرع فى الحديث والفقه ، وتأهل للتدريس والفتوى ، وتقدم فى علم التفسير والأصول ، وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقيقها وجليلها فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه .

وإن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق .

وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا .

وإن سمى المتكلمون فهو فردهم ، وإليه مرجعهم .

وإن لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم ، وهتك أستارهم وكشف عوارهم .

وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة ، وهو أعظم من أن يصفه كلمى ، أو ينبه على شأوه قلمى .

فإن سيرته ، وعلومه ، ومعارفه ، ومحنه ، وتنقلاته تحتمل أن توضع فى مجلدين .

فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته ، فإنه كان ربانى الأمة ، وفريد الزمان ، وحامل الشريعة ، وصاحب معضلات المسلمين ، رأساً فى العلم يبالغ فى إطراء قيامه فى الحق والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ، ولا لاحظتها من فقيه .

ثم قال :

« وكان له باع طويل فى معرفة مذاهب الصحابة والتابعين ، وَقَلَّ أن يتكلم فى مسألة إلا ويذكر فيها أقوال المذاهب الأربعة .

وقد خالف الأربعة فى مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة ، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحب « سبته » أن يجيز له مروياته وينص على أسماء جملة منها فكتب فى عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها من حفظه .

ثم قال : ولقد نصر السنة المحضة ، والطريقة السلفية ، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها ، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه ، وبدعوه وناظروه ، وكابروه ، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابى بل يقول الحق المر الذى أداه إليه اجتهاده ، وحِدة ذهنه وسعة دائرته فى السنن والأقوال مع ما اشتهر فيه من الورع وكمال الفكر وسرعة الإدراك والخوف من الله العظيم ، والتعظيم لحرمات الله .

ثم يقول :

« فإنه دائم الابتهال ، كثير الاستغاثة ، قوى التوكل ، ثابت الجأش ، له أوراد وأذكار يدمنها ، وله محبون من العلماء والصلحاء ، ومن الجند والأمراء ، ومن التجار والكبراء ، وسائر العامة تحبه ، لأنه منتصب لنفعهم ، وأما شجاعته فبها تضرب الأمثال وببعضها يتشبه أكابر الأبطال » (١) .

هذا ما قاله الإمام الذهبى :

تحدث عن طفولته فوصفه بالجد والاجتهاد وتحصيل المعارف والعلوم مكباً عليها مستوعباً لها له خبرة ودراية بالجليل والقليل ، بالصغير والكبير لا تغيب عن ذهنه شاردة ولا واردة .

ليس هذا فحسب ، ولكنه يعرف مذاهب الفقهاء ، وما صنف فيها من مطولات ومختصرات ، معرفة العالم الناقد ، والألمعى الفاحص ، ولاشك

---

(١) راجع الكواكب الدرية ص ١٤٣ .

أنه وجد فيما صنفوه ما يفتقد إلى الدليل ، أو جاء به الرأى النظير ، فخالفهم فيما قالوه ، واجتهد فيما أغفلوه .

ويرى الإمام الذهبى أن ابن تيمية بهذا خير المجتهدين ، وفى زمرة المدافعين عن شرع الله ، وعن سنة رسوله ﷺ ليس هذا فحسب ولكنه رجل كثير الرجوع إلى ربه ، كثير الابتهال والتضرع إليه ، وهذا ما وصل به إلى تلك المنزلة ، وبوأه على تلك المكانة .

ثم ماذا ؟..

لكل سافرة حجاب ، ولكل أجل كتاب ، ففاضت روحه إلى بارئها وانتقل من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية حيث الجنات التى لا تفنى ، والأنهار التى لا تغيض كما قال تعالى :

﴿ إن المتقين فى جنات ونهر ۝ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ [القمر : ٥٤ ، ٥٥] .

فجزاه الله عنا خير الجزاء بمقدار ما قدم من خير للإسلام والمسلمين .

وإذا كان ذلك كذلك فيطيب لنا أن نقدم شوطاً آخر فى المبحث :

*

د . عبد الرحمن عميرة

خصائص التقوى
فى منهج القرآن الكريم
آيات بينات فى التقوى

بعض آيات التقوى
فى القـــرآن الكريم

قال الله تعالى :

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴾ (٦) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم ٧٧ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٠٣ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٠٣ .
(٥) سورة المائدة آية رقم ٦٥ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٩٣ .

قال الله تعالى :

﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ تلك عقبى الذين اتقو وعقبى الكافرين النار ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض .. ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠١ .
(٢) سورة الرعد : ٣٥ .
(٣) سورة الأحزاب : ٣٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٤ .
(٥) سورة آل عمران : ٢٨ .
(٦) سورة آل عمران : ١٢٥ .
(٧) سورة آل عمران : ١٨٦
(٨) سورة البقرة : ٢١ .

قال الله تعالى :

﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ فقال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ (٨) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ (٩) .

قال الله تعالى :

﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم ٦٥ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ٦٣ .
(٤) سورة يونس آية رقم ٣١ .
(٥) سورة المؤمنون اية رقم ٢٣ .
(٦) سورة المزمل آية رقم ١٧ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .
(٨) سورة يوسف آية رقم ٩٠ .
(٩) سورة الطلاق آية رقم ٥ .
(١٠) سورة النور آية رقم ٥٢ .

قال الله تعالى :

﴿ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة ﴾ (١) .

قال الله تعالى :

﴿ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾ (٢) .

قال الله تعالى :

﴿ وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ﴾ (٣) .

قال الله تعالى :

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون ﴾ (٤) .

قال الله تعالى :

﴿ إن فى اختلاف الليل والنهار وما خلق الله فى السموات والأرض لآيات لقوم يتقون ﴾ (٥) .

قال الله تعالى :

﴿ وإذا نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين . قوم فرعون ألا يتقون ﴾ (٦) .

قال الله تعالى :

﴿ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ... ﴾ (٧) .

قال الله تعالى :

﴿ يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٥٦ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم ١٦٤ .
(٣) سورة الأنعام آية رقم : ٣٢ .
(٤) سورة الأنفال آية رقم ٥٦ .
(٥) سورة يونس آية رقم ٦ .
(٦) سورة الشعراء آية رقم ١٠ ، ١١ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٠٦ .
(٨) سورة الأحزاب آية رقم ١ .

قال الله تعالى :

﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ... ﴾ [1] .

قال الله تعالى :

﴿ فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ﴾ [2] .

قال الله تعالى :

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [3] .

° ° °

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٧ . (٢) سورة البقرة آية رقم ٢٤ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

خصائص التقوى
فى منهج القــــرآن الكريم

التقوى : مشتقة من الوقاية : وهى حفظ الشىء مما يؤذيه ويضره ، يقال : واقاه ، وقياً ، ووقاية : صانه .

والتوقية : الكلاءة والحفظ .

وقيل الأصل فيها وقاية النساء التى تستر المرأة بها رأسها .

وقيل التقوى يقال أصلها فى اللغة قلة الكلام ، حكاه ابن فارس ، ومنه قول الرسول ﷺ : « التَّقِىُّ مُلْجَم » .

والمتقى فوق المؤمن والطائع .

والمتقى : الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى ، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزاً بينك وبينه كما قال النابغة :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه   فتناولتـه واتقتنـا باليــــد

وقال الآخر :

فألقت قناعاً دونه الشمس واتقت   بأحسن موصولين كفٌّ ومعصم

والتقوى ، والتُّقى واحد قال تعالى :

﴿ إِلَّا أن تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ .

وصدر الآية :

﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنهُمْ تُقَاةً ﴾ (١) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٢٨ ، وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت الأنصارى ، وكان بدرياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبى الله إن معى خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو .. فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ .

وقيل : إنها نزلت فى عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد المشركون .

والتقوى البالغة الجامعة : اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين ، وهو المعصية والفضول :

وقد ورد لفظ التقوى فى القرآن بخمسة معان :

الأول : بمعنى الخوف والخشية من الله . قال تعالى :

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذِى خَلَقَكُمْ مِنّ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾ (١) .

* * *

فالتقوى حساسية فى الضمير ، وشفافية فى الشعور ، وخشية مستمرة ، وحذر دائم ، وتوق لأشواك الطريق .. طريق الحياة الذى تتجاذبه أشواك الرغائب والشهوات ، وأشواك المطامع والمطامح ، وأشواك المخاوف والهواجس ، وأشواك الرجاء الكاذب فيمن لا يملك إجابة رجاء ، والخوف الكاذب ممن لا يملك نفعاً ولا ضراً .

قال الإمام القرطبى : سأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أُبيَّاً عن التقوى ، فقال أُبيّ :

« هل أخذت طريقاً ذا شوك » ! .

قال : نعم .

قال : فما عملت فيه ..؟ .

قال : تشمرت وحذرت .

قال : فذاك التقوى (٢) .

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه :

---

(١) سورة النساء آية رقم ١ .

(٢) الحديث عند ابن ماجه فى كتاب النكاح ٥ باب أفضل النساء ١٨٥٧ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول : وذكره .

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماشٍ فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى

فالتقوى : جماع الخير كله ، وهى وصية الله تعالى فى الأولين والآخرين ، وهى خير ما يستفيده الإنسان كما قال أبو الدرداء (١) وقد قيل له : إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شىء فقال :

يريد المرء أن يُؤتى مُناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى وتقوى الله أفضل ما استفادا

وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة .. إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

الثانى : بمعنى الطاعة والعبادة .. قال الله تعالى :

﴿ وَقَالَ اللهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ۝ وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللهِ تَتَّقُون ﴾ (١) .

يقال : وصب الشىء يُصب وصوباً : أى دام ، ووصب الرجل على الأمر إذا واظب عليه .. والمعنى : طاعة الله واجبة أبداً قال تعالى :

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴾ (٢) أى دائم وقال أبو الأسود الدؤلى :

لا أبتغى الحمد القليل بقاؤه بذم يكون الدهر أجمع واصباً

وقال آخر :

ما أبتغى الحمد القليل بقاؤه يوماً بذم الدهر أجمع واصباً

---

(١) سورة النحل آية رقم ٥١ ، ٥٢
(٢) سورة الصافات آية رقم ٩ .

وقيل الوصب التعب والإعياء .. أى تجب طاعة الله وإن تعب العبد فيها .

﴿ **أَفَغَيْرِ اللهِ تَتَّقُونَ** ﴾ .. وهو إله واحد ، ومالك واحد ، وله ما فى السموات والأرض ، ودائن واحد ، وله الدين واصباً منذ ما وجد الدين ، فلا دين إلا دينه ، ولا شرع إلا شرعه ، ولا نعمة إلا من عنده ..

قال تعالى :

﴿ **وَمَا بِكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ** ﴾ (١) .

* * *

الثالث : بمعنى ترك المعصية والزلة ..

قال تعالى :

﴿ **وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (٢) .

وصدر الآية :

﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ .

فالبر : هو تقوى الله تعالى بالتخلى عن المعاصى والرذائل ، وعمل الخير بالتحلى بالفضائل ، واتباع الحق ، واجتناب الباطل .

وإتيان البيوت من أبوابها : طلب الأمور كلها من مواضعها : طلب الأمور من الله سبحانه وتعالى الذى يملك المنع والعطاء ، والضر والنفع ، والحياة والموت .

وليس من البر ولا من التقوى : أن تطلبوا الأمور من غير أبوابها فهؤلاء الذين تلجأون إليهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً ، ولا حياة ولا موتاً ، ولا خلقاً ، ولا عدماً .

قال تعالى :

﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً • وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ**

---

(١) سورة النحل آية رقم ٥٣ . (٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

لاَ يَحْتَسِبِ ﴾ (١) .

والتقـوى : تنجى أصحابها من العذاب والعقوبة فى الدار الآخرة . قال تعالى :

﴿ ثُم ننجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (٢) .

فالذين اتقوا بمنجاة من عذاب النار ، وبمنجاة من لهيب جهنم ، وبمنجاة من كل ما يؤلم أو يحزن .

والتقوى ينال صاحبها الفوز فى الدنيا والآخرة قال تعالى :

﴿ وينَجِّى الله الَّذِينَ اتَّقو بِمَفَازَتِهِم لاَ يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلاَ هُم يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى :

﴿ إنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً . حَدائِقَ وَأَعْنَاباً . وَكَوَاعِبَ أَتْرَاباً . وَكَأْساً دِهَاقاً . لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ كِذَّاباً . جَزَاءً مِن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ (٤) .

إن هذا الحشد الهائل من نعم الله تعالى أعدها الله للمتقين . فهم لهم الفوز ، ولهم النجاة ، ولهم الخلاص ولهم الحدائق المليئة بالثمر ، الفواحة بالعطر ، الطيبة الفاكهة ولهم الكواعب الحسان ، والكاعب الناهد ، وقال الضحاك : « الكواعب العذارى ».

قال قيس بن عاصم :

وكم من حصان قد حوينا كريمة ومن كاعب لم تدر ما البؤس مُعْصِر

ولهم الكأس المليئة باللبن الذى لم يتغير طعمه ، والكأس المليئة بالعسل المصفى ، والكأس المليئة بالخمر لذة للشاربين .

---

(١) سورة الطلاق آية : ٢ ، ٣ .
(٢) سورة مريم آية : ٧٢ .
(٣) سورة الزمر آية : ٦١ .
(٤) سورة النبأ الآيات : ٣١ - ٣٦ .

فكأس دهاق أى ممتلئة قال الشاعر :

أتانا عامر يبقى قرانا فأترعنا له كأساً دهاقاً

وقال الآخر :

لأنت إلى الفؤاد أحب قرباً من الصادى إلى كأس دهاق

ومع كل هذا فهم فى نعيم وفى سعادة لا يعكر صفوهم باطل القول ، ولا لغو الحديث ، ولا يكذب بعضهم على بعض . قال تعالى :

﴿ لا يَسْمَعُون فيها لغواً وَلاَ كِذَّاباً ﴾ .

والتقوى توجه صاحبها إلى الخير والتوفيق ، والعصمة ، فى حياته كلها .

قال تعالى :

﴿ وَلكنَّ البرَّ من آمَنَ بالله وَاليومِ الآخر والملائكة والكِتابِ وَالنَّبيِّين وآتى المال على حبِّه ذَوِى القربى واليتامى والمَساكِين وابن السَّبِيل والسَّائلين وفى الرِّقاب وأَقَامَ الصَّلاة وآتى الزَّكاة والمُوفون بعهدهم إذا عاهَدُوا والصَّابِرين فى البأساء والضرَّاء وحين البأس أولئك الذين صَدَقوا وأولئك هُم المتَّقون ﴾ (١) .

ونحن ننظر من خلال هذه الآية إلى تلك الآفاق العالية التى يريد الله أن يرفع الناس إليها بمنهجه الرفيع القويم ، ثم ننظر إلى الناس وهم يفرون من هذا المنهج ويتجنبونه ، ويرصدون له العداوة ، ولكل من يدعوهم إليه ونقلب أيدينا فى أسف ونقول ما قاله الله سبحانه وتعالى : **﴿ يَا حَسْرَةً عَلى الْعِبَاد ﴾** (٢) .

وأصحاب التقوى هم أحباب الله قال تعالى : **﴿ فإنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾** (٣) .

وأصحاب التقوى ينالون الوصال والقربة قال الله تعالى : **﴿ وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوى مِنكُم ﴾** (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ (٢) سورة يس آية : ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٧٦ . (٤) سورة الحج آية : ٣٧ .

وأصحاب التقوى يتقبل الله منهم أعمالهم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِين ﴾ (١) .

يتقبل منهم صالح أعمالهم .

يتقبل منهم العمل الطيب .

يتقبل منهم الخير لأنفسهم ولمجتمعهم وللناس أجمعين .

وفى النهاية أصحاب التقوى أقرب الناس إلى ربهم فى نعيم مقيم فى جنات ونهر قال تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جنَّاتٍ وَنَهَر ۝ فِى مَقْعَد صِـدقٍ عِند مَلِيكٍ مُقْتَدِر ﴾ (٢) .

وإذا كان ذلك كذلك علينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

* * *

---

(١) سورة المائدة آية : ٢٧ .

(٢) سورة القمر آية : ٥٤ ، ٥٥ .

صفـــات المتقين ..

ما هي الصفات التي يمكن أن يتصف الرجل بها ، أو تتجمل بها المرأة حتى يمكن أن يدخلا في زمرة الأتقياء ؟.

إن الله سبحانه وتعالى بيّن صفات الأتقياء ، ووضحها في كتابه العزيز والمتصفح لها يرى أنها كثيرة ومتشعبة .. وسنحاول بمشيئة الله في هذه العجالة أن نقدم بعض هذه الصفات .. إشارة إليهم ، وتنويهاً بفضلهم وإغراءً للآخرين بالسير على منوالهم .

فمن هذه الصفات :

الإيمان بالغيب .

وإقامة الصلاة .

وإنفاق المال الذي جعلهم الله مستخلفين فيه .

قال تعالى :

﴿ هُدَى لِلْمُتَّقِين ۝ الَّذِين يُؤْمِنون بِالغَيْبِ ويُقِيمُون الصَّلاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُون ﴾ (1) .

فالإيمان بالغيب هو العتبة التي يجتازها الإنسان فيتجاوز مرتبة الحيوان الذي لا يدرك إلا ما تدركه الحواس ، أو الأجهزة التي هي امتداد للحواس وهي نقلة بعيدة الأثر في تصور الإنسان لحقيقية الوجود كله ولحقيقة وجوده الذاتي ، ولحقيقة القوى المنطلقة في كيان هذا الوجود ، وفي إحساسه بالكون وما وراء الكون من قدرة وتدبير .

كما أنها بعيدة الأثر في حياته على الأرض ، فليس من يعيش في الحيز الصغير الذي تدركه حواسه كمن يعيش في الكون الكبير الذي تدركه بديهته وبصيرته ، ويشعر أن مداه أوسع في الزمان والمكان من كل

---

(1) سورة البقرة آية : ٢ ، ٣ .

ما يدركه وعيه فى عمره القصير المحدود ، وأن وراء الكون ظاهره وخافيه حقيقة أكبر من الكون ، هى التى صدر عنها واستمد من وجودها وجوده .

والغيب فى النهاية هو هجرة الإنسان من ظلام البصر إلى نور البصيرة .

لأن البصر لا يرى إلا المحسوسات .

والبصيرة ترى المعنويات .

البصر لا يرى إلا الكثيف .

والبصيرة ترى آثار اللطيف .

الهجرة من الكون إلى خالق الكون .

من الآثار إلى موجد الآثار .

من ترابية الأرض إلى شفافية السماء .

من ضيق الدنيا إلى سعتها .

من قتامة الأفكار إلى صفاء الأتقياء .

والصلاة : هى الصلة بين العبد وربه ، والرابطة التى تربط الأرض بالسماء ، ومعراج المؤمنين إلى ربهم ، والمطية السريعة التى تنقلنا إلى رحاب الله سبحانه وتعالى :

عندها يزول البعد ، وتنمحى المسافات ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَاسْجُد وَاقْتَرِب ﴾ (١) .

اقترب من منبع النور ما دمت فى محراب الصلاة .

والصلاة رحمة مهداة من الله إلى عباده ، ومن الملائكة الأبرار إلى العبّاد المخلصين ، يقول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُم وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِن الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِين رَحِيماً ﴾ (٢) .

---

(١) سورة العلق آية : ١٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤٣ .

فوصف الله ــ سبحانه وتعالى ــ نفسه بأنه يصلى ، والصلاة هنا بمعنى الرحمة ، لأنها تخرج المؤمنين من ظلمات الضلال إلى نور التقوى ، ومن العماية إلى الهدى ، ومن الطرق المتشعبة إلى الطريق الواحد المستقيم .

تخرجهم من شقاء الانحراف إلى سعادة الاستقامة .

والملائكة تصلى : وصلاة الملائكة رحمة واستغفار ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَغفِرون لِلَّذِينَ آمَنوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُل شَىْءٍ رَحْمةً وَعِلماً فَاغفِر لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِم عَذَابَ الجَحِيمِ ۞ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتى وَعَدتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ۞ وَقِهِم السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَه ﴾ (١) .

والرسول ــ ﷺ ــ يصلى لأمته .. وصلاته رحمة ودعاء .. قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم :

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُم ﴾ (٢) .

نعم رحمة ودعاء .. ولذلك لما ولدت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها ــ عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبى ﷺ قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه ، أى دعا له .

وقال الأعشى :

تقول بُنَيَّتِى وقد قَرُبت مرتحلاً ... يارب جنِّب أبى الأوصابَ والوجعا
عليك مَثلَ الذى صليت فاغتمضى ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

والإنفاق فى سبيل الله وفى وجوه الخير يؤدى إلى إخلاص النفس من الشح والبخل ، ويطهر القلب من أمراض الحسد والبغض والأنانية والأثرة .

والمتقى يحس أنه عندما يقدم ماله للآخرين إنما هو يستجيب لدعوة الله تعالى الذى أمره بالإنفاق .

---

(١) سورة غافر آية : ٧ ــ ٩ .   (٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

قال تعالى :

﴿ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لأَنْفُسِكُم ﴾ (١) .

فالمتقى فى استجابته لبى نداء الله تعالى له بالإنفاق على خلقه ، وهو بالتالى ينفق من عطية ربه ، وينفق من مال الله الذى جعله مستخلفاً فيه قال الله تعالى : ﴿ آمِنُوا بالله وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٢) .

ومن صفات الأتقياء ألا تخضع المرأة بالقول . حتى لا تكون عامل فتنة ومثيرة شهوات . قال تعالى :

﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (٣) .

إن الراصد لهذا الزمان الذى نعيش فيه يرى أنه عصر تهيج فيه الفتن ، وتثور فيه الشهوات ، وترفُّ فيه الأطماع ، نعيش فى عصر يثير الفتنة ، ويهيج الشهوة ، وينبه الغريزة ، ويوقظ السعار الجنسى المحموم .

فى هذا العصر ، ومع وجود الأفكار المستوردة ، والعادات التى جاءت للمسلمين من خلف السهول والبحار ، توجد بعض النساء يتخشن فى نبراتهن ، ويتميعن فى أصواتهن ، ويجمعن كل فتنة الأنثى وكل هتاف الجنس ثم يطلقنه فى نبرات ونغمات .

لقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء اللاتى يتقين الله عن النبرة اللينة ، واللهجة الخاضعة ، وأمرهن أن يكون حديثهن فى أمور معروفة غير منكرة ، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث فلا ينبغى أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ، ولا إيماء ، ولا هذر ولا هزل ، ولا دعابة ، ولا مزاح ، كى لا يكون مدخلاً إلى شىء آخر . والله سبحانه وتعالى العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم ، وهو الذى يأمر عباده بذلك : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (٤) .

ومن صفات الأتقياء : « ألا يجعلوا الله عرضة لأيمانهم » .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .
(٢) سورة الحديد آية : ٧ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٢ .
(٤) سورة الملك آية : ١٤ .

قال تعالى :

﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُم أن تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَين النَّاسِ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ (١) .

أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من عمل البر والتقوى ، والإصلاح بين الناس ، فإن حلفتم ألا تفعلوا فكفروا عن أيمانكم ، وآتوا الخير فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين .

ومما يستشهد لهذا ما رواه الإمام مسلم بإسناده عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير ».

وذلك كالذى وقع مع أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ حين أقسم لا يبر مسطحاً قريبه الذى شارك فى حادثة الإفك ، فأنزل الله تعالى الآية التى فى سورة النور :

﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولوا الْفَضْلِ مِنكُم وَالسَّعَةِ أن يُؤْتُوا أُولى الْقُرْبى وَالْمَسَاكِين وَالْمُهَاجِرِين فِى سَبِيلِ الله ولْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ألاَ تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُم واللهُ غَفُورٌ رحِيم ﴾ (٢) .

فرجع أبو بكر عن يمينه وكفر عنها .

ومن صفات الأتقياء أنهم يتحلون بالصبر ويتصفون به .

قال تعالى :

﴿ وَإنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الأُمُور ﴾ (٣) .

والصبر على ثلاثة أنواع :

١ ــ صبر على طاعة الله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .
(٢) سورة النور آية : ٢٢ .
(٣) سورة آل عمران آية : ١٨٦ .

٢ ـ وصبر على معصية الله .

٣ ـ وصبر على امتحان الله .

فالأولان : الصبر على ما يتعلق بالكسب ، والثالث : الصبر على مالا كسب للعبد فيه .

وقال بعض العلماء : كان صبر يوسف على طاعة امرأة العزيز أكمل من صبره على إلقاء إخوته إياه فى الجب وبيعهم إياه .

قال تعالى :

﴿ فَلما ذَهَبُوا به وَأجْمعُوا أن يجعَلُوه فِى غَيَابَةِ الْجُبِّ وأوحينا إلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بأمرهم هذا وَهُم لاَ يَشْعُرُون ﴾ .

إلى قوله تعالى :

﴿ وَجَاءُوا عَلى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُم أمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُون ﴾ (١) .

فإن هذه الأمور جرت بغير اختياره ولا كسب له فيها ، ليس للعبد فيها حيلة غير الصبر .

وأما صبره عن المعصية فصبر اختيار ورضا ومحاربة للنفس مع تهيئة الأسباب والدواعى لذلك .

قال تعالى :

﴿ وَرَاوَدَتْهُ التِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ الله إنَّهُ رَبِّى أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُون ﴾ (٢) .

قال يحيى بن معاذ :

صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين ، واعجباً كيف يصبرون ؟ وأنشد :

---

(١) سورة يوسف الآيات ١٥ ـ ١٨ (٢) سورة يوسف آية : ٢٣ .

والصبر يحمد فى المواطن كلها إلا عليك فإنه مذمــوم

وقيل : الصبر هو الاستعانة بالله ، وقيل : هو ترك الشكوى وقيل :

الصبر مثل اسمه مُرٌّ مذاقه لكن عواقبه أحلى من العسل

وقيل : الصبر أن ترضى بتلف نفسك فى رضا من تحبه كما قيل :

سأصبر كى ترضى وأتلف حسرة وحسبى أن ترضى ويقتلنى صبرى

هذا هو صبر التقى الذى عرف فآمن ، وصدق فاهتدى ، وفر من الفانية إلى الباقية ، ومن ضلال العابثين إلى هدى المتقين .

وعلى الله قصد السبيل .

* * *

رأى الإمام أحمـــد بن تيمية
فى التقوى والإقامة

وسئل رحمه الله :

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ؟ هل تفضل الإقامة فى الشام على غيره من البلاد ؟ وهل جاء فى ذلك نص من القرآن أو الأحاديث أم لا ؟ أجيبونا مأجورين .

فأجاب شيخ الإسلام والمسلمين ناصر السنة تقى الدين : الحمد لله . الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه فى طاعة الله ورسوله دون ذلك . هذا هو الأصل الجامع . فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

« **والتقـوى** » : هى ما فسرها الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ **ولَكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بالله وَالْيَوم الآخر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون** ﴾ (١) وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله .. وترك ما نهى الله عنه ورسوله . وإذا كان هذا هو الأصل فإنه يتنوع بتنوع حال الإنسان .. فقد يكون مقام الرجل فى أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل : إذا كان مجاهداً فى سبيل الله بيده أو لسانه ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلّت حسناته ، ولم يكن فيها مجاهداً ، وإن كان أروح قلباً ، وكذلك إذا عدم الخير الذى كان يفعله فى أماكن الفجور والبدع .

ولهذا كان المقام فى الثغور بنية المرابطة فى سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء : فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿ **أجَعَلْتُم سِقَايَة الحاج وَعِمَارَةَ الْمَسجِدِ الْحَرَام كمن آمَن بالله وَالْيَوْمِ الآخر وَجَاهَدَ فى سبيل الله لاَ يَسْتَوون عند الله وَالله لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِين ٭ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فى سَبِيلِ الله** ﴾ (٢) (الآية) ، وسئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٧ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٩ ، ٢٠ .

« **إيمان بالله ورسوله ، وجهاد فى سبيله** » قيل : ثم ماذا قال : « **حج مبرور** » (١) .

وهكذا لو كان عاجزاً عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل الذى لو انتقل إليه لكانت الطاعة عليه أهون ، وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة لكنها هناك أشق عليه . فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما ، وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم فقالوا : كنا عند البغضاء البعداء ، وأنتم عند رسول الله ﷺ : يُعَلِّمُ جاهلكم ، ويطعم جائعكم ، وذلك فى ذات الله .

وأما إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له ، وهذا حال غالب الخلق : فإن أكثرهم لا يدافعون ، بل يكونون على دين الجمهور ، وإذا كان كذلك : فدين الإسلام بالشام فى هذه الأوقات وشرائعه أظهر منه بغيره . هذا أمر معلوم بالحس والعقل ، وهو كالمتفق عليه بين المسلمين العقلاء الذين أوتوا العلم والإيمان ، وقد دلت النصوص على ذلك : مثل ما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم** » (٢) ، وفى سننه أيضاً عن عبد الله بن خولة ، عن النبى ﷺ قال : « **إنكم ستجدون أجناداً : جنداً بالشام ، وجنداً باليمن ، وجنداً بالعراق** » ، فقال ابن خولة : يا رسول الله : اختر لى ، فقال : « **عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبى إليها خيرته من خلقه ، فمن أبى فليلحق بيمنه ، وليتق من غدره ، فإن الله قد تكفل لى بالشام**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٣٥ (٨٣) بسنده عن أبى هريرة ـ قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . والبخارى فى كتاب الإيمان ١٨ والتوحيد ٤٨ ، والترمذى فى المواقيت ١٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٦٤ ، ٢٨٧ ، ٣٨٨ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب فى سكنى الشام ٢٤٨٢ بسنده عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٨١ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ (حلبى) .

وأهله » (١) ، وكان الخولانى يقول : من تكفل الله به فلا ضيعة عليه . وهذان نصان فى تفضيل الشام .

وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : **« لا يزال أهل المغرب ظاهرين ، لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » قال الإمام أحمد : أهل المغرب هم أهل الشام ، وهو كما قال : فإن هذه لغة أهل المدينة النبوية فى ذاك الزمان كانوا يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق ، ويسمون أهل الشام أهل المغرب ، لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية ، فكل مكان له غرب وشرق ، فالنبى ﷺ تكلم بذلك فى المدينة النبوية ، فما تغرب عنها فهو غربة ، وما تشرق عنها فهو شرقه .**

ومن علم حساب البلاد ــ أطوالها وعروضها ــ علم أن المعاقل التى بشاطىء الفرات ــ كالبيرة ونحوها ــ هى محاذية للمدينة النبوية ، كما أن ما شرق عنها بنحو من مسافة القصر كحران وما سامتها مثل الرقة وسيمساط فإنه محاذ أم القرى مكة ــ شرفها الله ــ ولهذا كانت قبلته هى أعدل القِبَل ، فما شرق عن ما حاذى المدينة النبوية فهو شرقها ، وما يغرب ذلك فهو غربها .

وفى الكتب المعتمد عليها مثل « مسند أحمد » وغيره عدة آثار عن النبى ﷺ فى هذا الأصل : مثل وصفه أهل الشام **« بأنه لا يغلب منافقوهم مؤمنيهم »** ، وقوله : **« رأيت كأن عمود الكتاب ــ وفى رواية ــ عمود الإسلام أخذ من تحت رأسى ، فأتبعته نظرى فذهب به إلى الشام »** وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه ، وهم حملته القائمون به . ومثل قوله ﷺ : **« عقر دار المؤمنين الشام »** (٢) ومثل ما فى الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه قال : **« لا تزال طائفة**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد ٢٤٨٣ عن ابن أبى قتيلة عن ابن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ١٠٤ (حلبى) والنسائى فى كتاب (الخيل) .

من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » (١) . وفيها أيضاً عن معاذ بن جبل قال : « وهم بالشام » وفى تاريخ البخارى قال : « وهم بدمشق » وروى : « وهم بأكناف بيت المقدس » وفى الصحيحين أيضاً عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **أنه أخبر أن ملائكة الرحمن مظلة أجنحتها بالشام** » .

والآثار فى هذا المعنى متعاضدة ، ولكن الجواب ـ ليس على البديهة ـ على عجل .

وقد دل الكتاب والسنة وما روى عن الأنبياء المتقدمين عليهم السلام مع المعلوم بالحس والعقل وكشوفات العارفين : أن الخلق والأمر ابتدآ من مكة أم القرى ، فهى أم الخلق ، وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التى طبق نورها الأرض ، وقد جعلها الله قياماً للناس : إليها يصلون ، ويحجون ، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم ، فكان الإسلام فى الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم ، ودلت الدلائل المذكورة على أن « ملك النبوة » بالشام ، والحشر إليها ، فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر ، وهناك يحشر الخلق ، والإسلام فى آخر الزمان يكون أظهر بالشام ، وكما .أن مكة أفضل من بيت المقدس ، فأول الأمة خير من آخرها ، وكما أنه فى آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام ، كما أسرى بالنبى ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .. فخيار أهل الأرض فى آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو بالشام ، فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم .

وقد دلَّ القرآن العظيم على بركة الشام فى خمس آيات : قوله : **﴿ وَأَوْرَثْنَا القَومَ الذِينَ كَانُوا يُسْتَضعَفُون مَشَارِقَ الأرضِ وَمَغَارِبَهَا التى بارَكْنَا فِيهَا ﴾** (٢) ، والله تعالى إنما أورث بنى إسرائيل أرض الشام .

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب التوحيد ٢٩ باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه ﴾ ٢ ـ ٧٤٦٠ حدثنا ابن جابر حدثنى عمير بن هانىء أنه سمع معاوية قال : سمعت النبى ﷺ يقول : وذكره ورواه مسلم فى الإيمان ٤٧ وأبو داود فى كتاب الفتن أو الجهادات ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ (حلبى) .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٣٧

وقوله : ﴿ سُبْحان الذى أسْرَى بِعَبْدِهِ ليلاً مِنَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ إلى الْمَسْجِدِ الأقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً إلى الأَرْضِ التى بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَلِسُلَيْمَان الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأمْرِهِ إلَى الأرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بينهم وبَيْن القُرَى التى بَارَكْنَا فِيهَا قُرى ظَاهِرَة ﴾ (٤) (الآية) . فهذه خمس آيات نصوص . و « البركة » تتناول البركة فى الدين ، والبركة فى الدنيا ، وكلاهما معلوم لا ريب فيه .. فهذا من حيث الجملة والغالب .

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه فى غير الشام أفضل له ، كما تقدم ، وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم .. وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ـ رضى الله عنهما ـ يقول له : هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله .. وهو كما قال سلمان الفارسى : فإن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ أشرف البقاع ، وقد كانت فى غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام فى زمن موسى ـ عليه السلام ـ قبل خروجه ببنى إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبنى إسرائيل : ﴿ سأُرِيكم دار الفاسقين ﴾ (٥) .

فإن كون الأرض « دار كفر » أو « دار إسلام ، أو إيمان » أو « دار سلم » ، أو « حرب » أو « دار طاعة » أو « معصية » أو « دار المؤمنين » أو « الفاسقين » أوصاف عارضة : لا لازمة . فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس .

---

(١) سورة الإسراء آية : ١ .
(٢) سورة الأنبياء آية : ٧١ .
(٣) سورة الأنبياء آية : ٨١ .
(٤) سورة سبأ آية : ١٨ .
(٥) سورة الأعراف آية : ١٤٥ .

وأما الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان ففى الإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى : ﴿ إن الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَن آمَن بالله وَاليَوْمِ الآخِر وعمِلَ صَالِحاً فلَهُم أجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (١) (الآية) . وقال تعالى : ﴿ وقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَن كَانَ هُوداً أوْ نَصَارَى تِلْكَ أمَانِيُّهُم قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُم إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ * بَلى مَن أسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أجْرُهُ عِنْدَ رَبِّه ﴾ (٢) (الآية) . وقال تعالى : ﴿ وَمَن أحْسَنُ دِيناً مِمَّن أسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إبْرَاهِيم حَنِيفاً وَاتَّخَذَ الله إبْرَاهِيم خليلاً ﴾ (٣) . وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِين ﴾ (٤) وقال : ﴿ فَاعْبُده وَتَوَكَّلْ عَلَيْه ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ عليهِ تَوَكَّلْتُ وَإلَيْهِ أُنِيب ﴾ (٦) .

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته ، واتباع شريعته ومنهاجه ، فأفضل الخلق أعلمهم ، وأتبعهم لما جاء به : علماً ، وحالاً ، وقولاً ، وعملاً ، وهم أتقى الخلق ، وأى مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل فى حقه ، وإن كان الأفضل فى حق غيره شيئاً آخر ، ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل فى حقه ، فإن تساوت الحسنات والمصالح التى حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء .. وإلا فإن أرجحهما فى ذلك هو أفضلهما .

وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص فى خراب « المساجد الثلاثة » علماً وإيماناً ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم .. فلا ينبغى للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة فى فضل أهلها ، بل يعطى كل ذى حق حقه ، ولكن العبرة بفضل الإنسان فى إيمانه وعمله الصالح ، والكلم

---

(١) سورة البقرة آية : ٦٢ .
(٢) سورة البقرة آية : ١١١ ، ١١٢ .
(٣) سورة النساء آية : ١٢٥ .
(٤) سورة الفاتحة آية : ٥ .
(٥) سورة هود آية : ١٢٣ .
(٦) سورة الشورى آية : ١٠ .

الطيب ، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة حرسها الله تعالى على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك . وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح يجعله مفضولاً : مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف ، والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة ، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه ، لا لأجل عمل صالح ، فالأعمال بالنيات .

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبى ﷺ بسبب الهجرة فقال : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » (١) قال ذلك بسبب أن رجلاً كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها : « أم قيس » ، وكان يقال له : مهاجر أم قيس .

وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد ، كتفضيل القرن الثانى على الثالث ، وتفضيل العرب على ما سواهم ، وتفضيل قريش على ما سواهم ، فهذا غير هذا . والله أعلم .

* * *

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب بدء الوحى : ١ ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى قال أخبرنى محمد بن إبراهيم التيمى أنه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على المنبر يقول : قال سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : وذكره ولى كتاب الإيمان ٤١ والعتق : ٦ ومناقب الأنصار : ٤٥ والنكاح : ٥ .

خصائص الشرك
فى منهج القرآن الكريم

شرك الإنسان فى الدين ضربان :

أحدهما : الشرك العظيم ، وهو إثبات شريك لله تعالى .

تعالى الله عن ذلك .

يقال : أشرك فلان بالله ، وذلك أعظم كفراً .

والثانى : شرك صغير ، وهو مراعاة غير الله معه فى بعض الأمور ، وذلك كالرياء ، والنفاق المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ **جعلا له شركاء فيما آتاهما** ﴾ (١) .

وقوله تعالى :

﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ (٢) .

قال بعضهم : معنى قوله : ﴿ **وهم مشركون** ﴾ أى واقعون فى شَرَكِ الدنيا أى حبالتها .

قال : ومن هذا قول النبى ﷺ :

« **الشرك فى هذه الأمة أخفى من دبيب النملْ على الصفا** » .

قال : ولفظ الشرك من الألفاظ المشتركة .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (٣) فمحمول على المشركين .

وقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأعراف : ١٩٠ . (٢) سورة يوسف : ١٠٦ .

(٣) سورة الكهف : ١١٠ . (٤) سورة التوبة : ٥ .

فأكثر الفقهاء يحملونه على الكافرين جميعاً لقوله تعالى : ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله** ﴾ (١) .

وقيل : هم من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى :

﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا** ﴾ (٢) .

فأفرد المشركين عن اليهود والنصارى .

وقيل إن الشرك والشريك ورد فى القرآن الكريم على ستة أوجه :

الأول : بمعنى الإشراك بالله . قال الله تعالى :

﴿ **ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء** ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ **لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ (٥) ونظائره كثيرة .

الثانى : الشرك فى الطاعة : قال الله تعالى : ﴿ **ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (٦) .

الثالث : الشرك مع أحد فى أمر .

قال الله تعالى : ﴿ **أم لهم شرك فى السموات** ﴾ (٧) .

الرابع : الشرك بمعنى الشريك إبليس قال الله تعالى : ﴿ **جعلا له شركاء فيما آتاهما** ﴾ (٨) .

الخامس : بمعنى الأصنام قال الله تعالى : ﴿ **فليأتوا بشركائهم** ﴾ (٩) .

السادس : بمعنى الشريك المعروف قال الله تعالى :

﴿ **فيه شركاء متشاكسون** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة التوبة : ٣٠ .
(٢) سورة الحج : ١٧ .
(٣) سورة الحج : ٣١ .
(٤) سورة لقمان : ١٣ .
(٥) سورة النساء الآيتان ٤٨، ١١٦
(٦) سورة الكهف : ١١٠ .
(٧) سورة فاطر ٤٠ ، والأحقاف ٤ .
(٨) سورة الأعراف : ١٩٠ .
(٩) سورة القلم : ٤١
(١٠) سورة الزمر : ٢٩ .

رأى الإمام ابن تيمية
فى أسبـــــاب الشرك

الشـــرك ..

وسئل أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى :

عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور فى مرض ألمَّ به أو بفرسه أو بعيره : يطلب إزالة المرض الذى أصابهم . ويقول : يا سيدى ! أنا فى جيرتك ، أنا فى حسبك ، فلان ظلمنى ، فلان قصد أذيتى ، ويقول : إن المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى ؟ وفيمن ينذر للمساجد ، والزوايا والمشائخ ـ حيهم وميتهم ـ بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك . يقول : إن سلم ولدى فللشيخ علىَّ كذا وكذا ، وأمثال ذلك .. وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذاك الواقع ؟ وفيمن يجىء إلى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ، ويمسح القبر بيديه ، ويمسح بهما وجهه ، وأمثال ذلك ؟ وفيمن يقصده بحاجته ، ويقول : يا فلان ! ببركتك ، أو يقول : قضيت حاجتى ببركة الله وبركة الشيخ ؟ وفيمن يعمل السماع ويجىء إلى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدى شيخه على الأرض ساجداً .. وفيمن قال : إن ثم قطباً غوثاً جامعاً فى الوجود ؟ أفتونا مأجورين ، وابسطوا القول فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين .. الدين الذى بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واستعانته ، والتوكل عليه ، ودعاؤه لجلب المنافع ، ودفع المضار ، كما قال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ۝ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ۝ ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٢) .

(١) سورة الزمر : ١ ـ ٣ . (٢) سورة الجن : ١٨ .

وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٢) .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح وعزيراً والملائكة ، قال الله تعالى : « هؤلاء الذين تدعونهم عبادى كما أنتم عبادى ويرجون رحمتى كما ترجون رحمتى ، ويخافون عذابى كما تخافون عذابى ، ويتقربون إلىَّ كما تتقربون إلى » .

فإذا كان هذا حال من يدعو الأنبياء والملائكة فكيف بمن دونهم ؟.

وقال تعالى : ﴿ **أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلاً** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ۝ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٤) .

فبين سبحانه أن من دعى من دون الله من جميع المخلوقات من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة فى ملكه ، وأنه ليس له شريك فى ملكه ، بل هو سبحانه له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وأنه ليس له أعوان يعاونونه كما يكون للملك أعوان وظهراء ، وأن الشفعاء عنده لا يشفعون إلا لمن ارتضى ، فنفى بذلك وجوه الشرك .

وذلك أن من يدعون من دونه ! إما أن يكون مالكاً ، وإما أن لا يكون مالكاً ، وإذا لم يكن مالكاً فإما أن يكون شريكاً ، وإما أن لا يكون شريكاً ، وإذا لم يكن شريكاً فإما أن يكون معاوناً وإما أن يكون

---

(١) سورة الأعراف : ٢٩
(٢) سورة الإسراء : ٥٦ ـ ٥٧ .
(٣) سورة الكهف : ١٠٢
(٤) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

سائلاً طالباً ، فالأقسام الأول الثلاثة وهى : الملك ، والشركة ، والمعاونة منتفية ، وأما الرابع فلا يكون إلا من بعد إذنه ، كما قال تعالى : ﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (١) .

وكما قال تعالى : ﴿ **وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ۝ قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دزنه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (٦) .

فإذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً كافراً فكيف من اتخذ من دونهم من المشايخ وغيرهم أرباباً ؟!.

وتفصيل القول : أن مطلوب العبد إن كان من الأمور التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى : مثل أن يطلب شفاء مريضه من الآدميين والبهائم أو وفاء دينه من غير جهة معينة ، أو عافية أهله ، وما به من بلاء الدنيا والآخرة ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٢) سورة النجم : ٢٦ .
(٣) سورة الزمر ٤٣ ـ ٤٤ .
(٤) سورة السجدة : ٤ .
(٥) سورة الأنعام : ٥١ .
(٦) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .

وانتصاره على عدوه ، وهداية قلبه ، وغفران ذنبه ، أو دخوله الجنة ، أو نجاته من النار ، أو أن يتعلم العلم والقرآن ، أو أن يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه ، وأمثال ذلك : فهذه الأمور كلها لا يجوز أن تطلب إلا من الله تعالى ، ولا يجوز أن يقول لملك ولا نبى ، ولا شيخ ـ سواء كان حياً أو ميتاً ـ اغفر ذنبى ، ولا انصرنى على عدوى ، ولا اشف مريضى ، ولا عافنى أو عاف أهلى أو دابتى ، وما أشبه ذلك . ومن سأل ذلك مخلوقاً كائناً من كان فهو مشرك بربه ، من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التى يصورونها على صورهم ، ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه .

قال الله تعالى : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾ (٢) .

وأما ما يقدر عليه العبد فيجوز أن يطلب منه فى بعض الأحوال دون بعض فإن « مسألة المخلوق » قد تكون جائزة ، وقد تكون منهياً عنها .

قال الله تعالى : ﴿ **فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب** ﴾ (٣) .

وأوصى النبى ﷺ ابن عباس : « **إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله** » .

وأوصى النبى ﷺ طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئاً . فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولنى إياه ، وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « **يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى**

---

(١) سورة المائدة : ١١٦ . (٢) سورة التوبة : ٣١ .
(٣) سورة الشرح : ٧ ، ٨ .

ربهم يتوكلون ﴾ (١) والاسترقاء طلب الرقية ، وهو من أنواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك : ولك مثل ذلك** » (٢) ومن المشروع فى الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبى ﷺ بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له ، وأخبر بما لنا فى ذلك من الأجر إذا دعونا بذلك فقال فى الحديث : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ فإن من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها درجة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة** » .

ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه ، فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى ، فإن النبى ﷺ ودع عمر إلى العمرة ، وقال : « **لا تنسنا من دعائك يا أخى** » ، لكن النبى ﷺ لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله بها عليه عشراً ، وأن من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة ، فكان طلبه منا لمنفعتنا فى ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئاً لمنفعة المطلوب منه ، ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط .

وثبت فى الصحيح أنه ﷺ ذكر أويساً القرنى وقال لعمر : « **إن استطعت أن يستغفر لك فافعل** » .

وفى الصحيحين أنه كان بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما شىء ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة باب ١٦ ، ٢٤٤٦ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وذكره ورواه البخارى فى كتاب الطب ١٧ ، ٤٢ باب من لم يرق وباب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو والإمام مسلم فى الإيمان ٣٧٢ ، ٣٧٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٧١ ، ٢٣١ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر ٨٨ (٢٧٣٣) عن أبى الزبير عن صفوان ، وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء فى منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت : كان النبى ﷺ يقول : وذكره .

فقال أبو بكر لعمر استغفر لى ، لكن فى الحديث أن أبا بكر ذكر أنه حنق على عمر وثبت أن أقواماً كانوا يسترقون ، وكان النبى ﷺ يرقيهم .

وثبت فى الصحيحين أن الناس لما أجدبوا سألوا النبى ﷺ أن يستسقى لهم فدعا لهم فسقوا .

وفى الصحيحين أيضاً : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ استسقى بالعباس فدعا ، فقال : (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون) (١) .

وفى السنن أن أعرابياً قال للنبى ﷺ : (جهدت الأنفس ، وجاع العيال ، وهلك المال فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ، وبك على الله) ، فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، وقال : « **ويحك ؟! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك** » . فأقره على قوله إنا نستشفع بك على الله ، وأنكر عليه نستشفع بالله عليك : لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه ، والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ١١ باب ذكر العباس بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ٣٧١٠ بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان وذكره .

خصائص السنة فى منهج القرآن الكريم
عنـــد ابن تيمية

اعلم أنه قد ذكر الله تعالى لفظ سنة فى مواضع من كتابه فقال تعالى :

﴿ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً ﴾ (١) .

وقال تعالى : **﴿ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلو من قبل وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾** (٢) .

وقال تعالى : **﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ۝ سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾** (٣) .

وقال تعالى : **﴿ فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً ﴾** (٤) .

وقال تعالى : **﴿ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً ۝ سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾** (٥) .

وقال تعالى : **﴿ قد خلت من قبلكم سنن ﴾** (٦) .

وقال تعالى : **﴿ وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين ﴾** (٧) .

فهذه كلها تتعلق بأوليائه كمطيعيه وعصاته كالمؤمنين والكافرين فسننه فى هؤلاء إكرامهم وسننه فى هؤلاء إهانتهم وعقوبتهم .

---

(١) سورة الإسراء : ٧٧

(٢) سورة الأحزاب : ٣٨ .

(٣) سورة الأحزاب : ٦١ ، ٦٢

(٤) سورة فاطر : ٤٣ .

(٥) سورة الفتح : ٢٢ ، ٢٣ .

(٦) سورة آل عمران : ١٣٧ .

(٧) سورة الكهف : ٥٥ .

فأما الأولى : فإنها تتعلق بالرسل لأنه لا حرج عليهم فيما فرض الله تعالى لهم وهذا كقوله تعالى :

﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١) .

والمفروض هنا مباح مقدر محدود مثل إباحة زوجة المتبنى بعد أن قضى منها وطراً وطلقها لا بأن تؤخذ منه بغير اختياره وقد قال الله تعالى :

﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾(٢) أى أوحينا وحرمنا قبل .

وهنا المراد به سننه فى رسله أنه أباح لهم الأزواج وغيرها كما قال تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ (٣) .

وأنه لا حرج عليهم فى ذلك فلم يكن محمد ﷺ بدعاً من الرسل ، ولم يقل هنا : ولن تجد لسنتنا تبديلاً ، فإنه لا نبى بعد محمد .

والأربعة البواقى تتضمن عقوبة الكفار والمنافقين :

فالأولى : قوله تعالى : إنهم لو استفزوه فأخرجوه لم يلبثوا خلفه إلا قليلاً كسنة من أرسل قبله من الرسل ، فإما أن يقال : وقع هذا الإخراج بالهجرة ولم يلبثوا خلفه إلا قليلاً وهو ما أصابهم يوم بدر وإما أن يقال : لم يقع .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ﴾ (٤) .

كما أصاب من قبلهم من أهل الكتاب فإن الله أخرجهم فإن لم ينته عنه هؤلاء بل أظهروا الكفر كما أظهره أولئك أخرجناهم كما أخرجناهم بخلاف ما إذا كتموه .

---

(١) سورة التحريم : ٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .
(٣) سورة الرعد : ٣٨ .
(٤) سورة الأحزاب : ٦٠ .

وهذه السنة تتضمن أن كل من جاور الرسول ﷺ [و] متى أظهر مخالفته مكّن الله الرسول ﷺ من إخراجه وهذا فى أهل العهد والمنافقين وقد يقال : هى لهم مع المؤمنين أبداً .

والثالثة : فى أهل مكر السيىء ، وأن سنة الله أن ينصر رسله والذين آمنوا على أعدائهم وينتقم منهم وقال هنا : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾ (١) .

والرابعة : فى حال الكفار مع المؤمنين .

وهذه السنن كلها تتعلق بدينه وأمره ونهيه ووعده ووعيده وليست هى السنن المتعلقة بالأمور الطبيعية كسننه فى الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك من العادات .

فإن هذه السنة ينقصها إذا شاء بما شاءه من الحكم ، كما حبس الشمس على يوشع ، وكما شق القمر لمحمد ﷺ ، وكما ملأ السماء بالشهب ، وكما أحيا الموتى غير مرة ، وكما جعل العصا حية ، وكما أنبع الماء من الصخرة بعصا ، وكما أنبع الماء من بين أصابع الرسول ﷺ .

وقد ذكر بعض هذه الآيات السهروردى (٢) فى المنقول فى الألواح العمادية وفى المبدأ والمعاد . محتجاً بها على ما يقوله هو وأمثاله من المتفلسفة أن العالم لم يزل ولا يزال هكذا ، وبناء على أن هذه سنة الرب عز وجل وعادته وهى لا تبديل لها إذ كان عندهم ليس فاعلاً بمشيئته واختياره بل موجب بذاته .

فيقال لهم : احتجاجكم على هذا بالقرآن فى غاية الفساد ، فإن القرآن يصرح بنقيض مذهبكم فى جميع المواضع .

وقد علم بالاضطرار أن ما يقولونه مخالف لما جاء به الرسول ﷺ

---

(١) سورة فاطر : ٤٣ .

(٢) هو يحيى بن حبش بن أميرك أبو الفتوح شهاب الدين السهروردى فيلسوف ولد فى سهرورد عام ٥٤٩ هـ . ونشأ بمراغة وسافر إلى حلب فنسب إلى انحلال العقيدة ، وكان علمه أكثر من عقله فأفتى العلماء بقتله وسجنه الملك الظاهر وقتل بقلعة حلب عام ٥٨٧ هـ .

فاحتجاجكم به أفسد من احتجاج النصارى على أن محمداً شهد بأن دينهم بعد النسخ والتبديل حق [مستدلين] بآيات من القرآن حرفوها عن مواضعها [و] قد تكلمنا عليها فى [كتاب] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١)

فإن النصارى وإن كانوا كفاراً بتبديل الكتاب الأول وتكذيب الثانى فهم خير منهم من وجوه كثيرة ، فإنهم يقولون بالأصول الكلية التى اتفقت عليها الرسل ، وإن كانوا حرفوا بعض ذلك كالإيمان بأن الله خالق كل شىء ، وأنه بكل شىء عليم ، وعلى كل شىء قدير ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر ، والجنة والنار ، وغير ذلك مما تكذبون أنتم به .

وأما بيان الدلالة فمن وجوه :

أحدها : أن يقال : العادات الطبية ليس للرب فيها سنة لازمة فإنه قد عرف بالدلائل اليقينية أن الشمس والقمر والكواكب مخلوقة بعد أن لم تكن ، فهذا تبديل وقع ، وقد قال الله تعالى :

﴿ **يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات** ﴾ (٢) .

وأيضاً قد عرف انتقاض عامة العادات ، فالعادة فى بنى آدم ألا يخلفوا إلا من أبوين ، وقد خلق المسيح من أم ، وحواء من أب ، وآدم من غير أم ولا أب ، وإحياء الموتى متواتر مرات متعددة ، وكذلك تكثير الطعام والشراب لغير واحد من الأنبياء والصالحين عليهم السلام .

وأيضاً فعندكم تغيرات وقعت فى العالم كالطوفانات الكبار فيها تغيير العادة .

وهذا خلاف عادته التى وعد بها وأخبر أنها لا تتغير لنصرة أوليائه وإهانة أعدائه فإن هذا علم بخبره وحكمته .

أما خبره فإنه أخبر بذلك ووعد به ، وهو الصادق الذى لا يخلف الميعاد .

---

(١) كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح يقع فى ٤ أجزاء وقد طبع بمطبعة النيل سنة ١٣٢٣ ـ ١٩٠٥ ، وطبع مرة ثانية بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ ـ ١٩٥٩ م .

(٢) سورة إبراهيم : ١٨

وهذا يوافق طرق جميع طوائف أهل الملل ، ويقولون مقتضى حكمته أن يكون العاقبة والنصر لأوليائه دون أعدائه كما قد بسط ذلك فى مواضع .

وأما الأمور الطبيعية فإما أن تقع بمحض المشيئة على قول ، وإما أن تقع بحسب الحكمة والمصلحة على قول ، وعلى كلا التقديرين فتبديلها وتحويلها ليس ممتنعاً كما فى نسخ الشرائع وتبديل آية بآية فإنه إن علق الآية بمحض المشيئة فهو يفعل ما يشاء ، وإن علقها بالحكمة مع المشيئة فالحكمة تقتضى تبديل بعض ما فى العالم كما وقع كثير من ذلك فى الماضى وسيقع فى المستقبل فعلم أن هذه السنن دينيات لا طبيعيات .

ولكن فى قوله تعالى : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ [١] .

حجة للجمهور القائلين بالحكمة فإن أصحاب المشيئة المجردة يجوزون نقض كل عادة . ولكن يقولون إنما نعلم ما يكون بالخير .

وقوله تعالى : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً** ﴾ [٢] دليل على أن هذا من مقتضى حكمته ، وأنه يقضى فى الأمور المتماثلة بقضاء متماثل لا بقضاء مخالف ، فإذا كان قد نصر المؤمنين لأنهم مؤمنون كان هذا موجباً لنصرهم حيث وجد هذا الوصف ، بخلاف ما إذا عصوا ونقضوا أيمانهم كيوم أحد فإن الذنب كان لهم ولهذا قال :

﴿ **ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ .

فعم كل سنة له وهو يعم سنته فى خلقه وأمره فى الطبيعيات والدينيات لكن الشأن أن تعرف سننه وحقيقته هذا أنه إذا نقض العادة فإنما ينقضها لاختصاص تلك الحال بوصف امتازت به عن غيره فلم تكن سننه مع ذلك ، والاختصاص بسنته مع عدمه كما نقول إذا خصت العلة لفوات شرط أو وجود مانع ، وكما نقول فى الاستحسان الصحيح ، وهو تخصيص بعض أفراد العام بحكم يختص به لامتيازه عن نظائره بوصف يختص به .

والسنة : هى العادة فى الأشياء المتماثلة وسنة هنا تجرى على سنة هذا فى الاشتقاق الأكبر ، والسنة من هذا الباب سواء كان أصله « سَنْوَه » أو « سَنْهه » وهما لغتان فى السنة .

---

(١) سورة الفتح آية رقم : ٢٣ .   (٢) سورة فاطر آية رقم : ٤٣ .

والسنن ، وأسنان المشط ، ونحو ذلك بلفظ السنة يدل على التماثل فإنه سبحانه إذا حكم-فى الأمور المتماثلة بحكم فإن ذلك لا ينتقض ولا يتبدل ولا يتحول ، بل هو سبحانه لا يفوت بين المتماثلين وإذا وقع تغيير فذلك لعدم التماثل ، وهذا القول أشبه بأصول الجمهور القائلين بالحكمة فى الخلق والأمر ، وأنه سبحانه يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين كما دل القرآن على هذا فى مواضع كقوله تعالى : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين** ﴾ (١) .

ومن هذا الباب صارت قصص المتقدمين عبرة لنا ولولا القياس واطراد فعله وسننه لم يصح الاعتبار بها والاعتبار إنما يكون إذا كان حكم الشيء حكم نظيره كالأمثال المضروبة فى القرآن وهى كثيرة جداً .

وذكر لفظ التبديل والتحويل كقوله تعالى : ﴿ **قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً** ﴾ (٢) .

فالتبديل : أن تبدل بخلافه والتحويل أن تحول من محل إلى محل مثل استفزازه من الأرض ليخرجوه فإنهم لا يلبثون خلفه إلا قليلاً ولا تتحول هذه السنة بأن يكون هو المخرج وهم اللابثون بل متى أخرجوه خرجوا خلفه ولو مكث لكان هذا استصحاب حال بخلاف ظهور الكفار فإنه كان تبديلاً لظهور المؤمنين وظهور الكفار إذ كان لابد من أحدهما .

وأما أهل المكر السيىء والكفار فهى سنة تبديل لابد لهم من العقوبة لا يبدلون بها غيرها ولا تتحول عنهم إلى المؤمنين ، وهو وعيد لأهل المكر السيىء أنه لا يحيق إلا بأهله ، ولن يتبدلوا به خيراً يتضمن نفياً وإثباتاً فلهذا نفى عنه التبديل والتحويل .

---

(١) سورة القلم : ٣٥ . **(٢) سورة الإسراء : ٥٦ .**

(فصــــل)

والقرآن قد دل على هذا الأصل فى مواضع كثيرة : قال الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **أكفاركم خير من أولئكم** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **قد كان لكم آية فى فئتين التقتا** ﴾ (٥) .

* * *

(فصــــل)

وقد أخبر سبحانه أنه تارة يعاقبهم عقب السراء ، وتارة يعاقبهم عقب الضراء إذا لم يتضرعوا فقال :

﴿ **ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون** ﴾ إلى قوله ﴿ **مبلسون** ﴾ (٦) .

فهنا أخبر أنهم بالعذاب الأدنى ما استكانوا وما تضرعوا حتى أخذهم بالإهلاك كما قال تعالى :

ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٤٧
(٢) سورة هود : ١٠٢
(٣) سورة القمر : ٤٣
(٤) سورة يوسف : ١١١ .
(٥) سورة آل عمران : ١٣
(٦) سورة المؤمنون : ٧٦ ـ ٧٧ .
(٧) سورة السجدة : ٢١

وقال تعالى :

﴿ **أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون** ﴾ (١) .

والضمير يكون عائداً على الذين لا يؤمنون بالآخرة .

وقال فى سورة الأنعام : ﴿ **ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **والحمد لله رب العالمين** ﴾ (٢) . فهذه نظيرها فى الأعراف قوله تعالى :

﴿ **وما أرسلنا فى قرية من نبى إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وهم لا يشعرون** ﴾ (٣) .

فقد ذمهم أنهم لا يتضرعون لما أخذهم بالبأساء والضراء ، فإنه بعد هذا بدل الحالة السيئة بالحالة الحسنة فلم يطيعوا فأخذهم بالعذاب بغتة فهنا أخذهم أولاً بالضراء ليضرعوا فلم يتضرعوا فابتلاهم الله بالسراء ليطيعوا فلم يطيعوا فأخذمم بالعذاب . وهذا كقوله تعالى : ﴿ **وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون** ﴾ (٤) .

فهؤلاء ابتلوا بالضراء أولاً ثم بالسراء ثانياً ، وقد أخبر أنه ما أرسل فى قرية من نبى إلا كانوا هكذا .

وهذا كما ذكره سبحانه فى حال قوم فرعون وغيرهم ، وهذا ذم لمن لم يستقم لا فى الضراء ولا فى السراء لا دعا بالضراء ولا بالسراء ولا تضرع فى الضراء ، ولا شكر ولا آمن فى السراء ابتلاهم بالحسنات وهى النعم والسيئات وهى المصائب فما أطاعوا لا فى هذا ولا فى هذا .

وأما آية المؤمنين فأمراؤهم لم يستكينوا ولم يتضرعوا حتى فتح عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون . وهؤلاء قد يكون تقدم لهم ابتلاء بالحسنات أولاً فإنه قال فى أول الكلام :

---

(١) سورة التوبة : ١٢٦ .
(٢) سورة الأنعام : ٤٢ ـ ٤٥ .
(٣) سورة الأعراف : ٩٤ ـ ٩٥ .
(٤) سورة الأعراف : ١٦٨ .

﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم ﴾.

إلى قوله تعالى : **﴿ أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ۝ نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون ﴾** (١) .

إلى قوله تعالى : **﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾** (٢) .

إلى قوله تعالى : **﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا فى طغيانهم يعمهون ۝ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم ﴾** (٣) .

فهؤلاء كانوا فى حالة حسنة فلما لم يتقوه أخذ مترفيهم بالعذاب ثم أخذهم بالعذاب ليتضرعوا فلما لم يتضرعوا ابتلاهم بالحسنات أولاً فلما لم يتقوه استحقوا العذاب فيعتبر الفرق بين هؤلاء وهؤلاء آخره : والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

---

(١) سورة المؤمنون : ٥٥ ـ ٥٦ (٢) سورة المؤمنون : ٦٤ .
(٣) سورة المؤمنون : ٧٥ ـ ٧٦ .

وقال شيخ الإسلام قدَّس الله روحه :

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبياناً لكل شىء ، وذكرى لأولى الألباب ، وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : ﴿ **جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (١) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعده إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الإسلام ديناً ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى التوراة ، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يفض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الأنعام : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم** ﴾ (٢) .

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء .. وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون .. وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما**

---

(١) سورة يونس : ٥ . (٢) سورة الأنعام : ١٥١ ـ ١٦٥ .

أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (١) فأمره أن لا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبى سنة وسبيلاً ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

وأمره وإيانا فى غير موضع أن نتبع ما أنزل إلينا ، دون مخالفة فقال : **﴿ آلمص كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾** (٢) .

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال : **﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا ﴾** إلى قوله : **﴿ والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين ﴾** (٣) وقال : **﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾** ... الآيات (٤) ، وقال تعالى : **﴿ يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً . واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾** (٥) وقال تعالى : **﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾** (٦) وحبل الله كتابه ، كما فسره النبى ﷺ وقال : **﴿ واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ﴾** (٧) إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على اتباعها .. وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة .

---

(١) سورة المائدة : ٤٨ ، ٤٩ .
(٢) سورة الأعراف : ١ ـ ٣ .
(٣) سورة الأعراف : ١٦٩ ، ١٧٠
(٤) سورة الأنعام : ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٥) سورة الأحزاب : ١ ، ٢
(٦) سورة آل عمران : ١٠٣ .
(٧) سورة يونس : ١٠٩

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين .. فقد أخبر الله سبحانه أن فينا قوماً سماعين للمنافقين يقبلون منهم .. كما قال تعالى : ﴿ **لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم** ﴾ (١) وإنما عداه باللام ، لأنه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « **سمع الله لمن حمده** » أى استجاب لمن حمده وكذلك ﴿ **سماعون لهم** ﴾ أى مطيعون لهم .. فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم ؟!.

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول : ﴿ **لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (٢) فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله تعالى : ﴿ **أكالون للسحت** ﴾ أى قائلون للكذب ، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا متفردين لطاعة الله ورسوله .. ومن قال : إن اللام لام كى ، أى يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك ، فلم يصب .. فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد ، وكثيراً ما يضيع الحق بين الجهال الأميين ، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب حيث قال : ﴿ **أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى** ﴾ ... الآية (٣) .

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر : « أن هذه الأمة تتبع سنن من كانوا قبلهم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة

---

(١) سورة التوبة : ٤٧
(٢) سورة المائدة : ٤١ ، ٤٢
(٣) سورة البقرة : ٧٥ ـ ٧٨

فيما أخبر الله به ، أو أمر به .. وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة .. بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار ، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيرون فى طرفى النقيض ، وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين فى بعض ضلالهم ، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل إلا أن هذا الدين محفوظ .. كما قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ (١) ، ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ، لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أنى رأيت الناس فى شهر صومهم ، وفى غيره أيضاً : منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من أن الهلال يرى ، أو لا يرى . ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره ، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يرى أو لا يرى ، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضى لقوله ، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب .. فإن الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول : ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ (٢) وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد ، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها .. وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا فى الباطن ولا فى الظاهر ، لكن فى قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقة به من جهة أن الشريعة لم تلتفت

---

(١) سورة الحجر ٩ (٢) سورة المائدة : ٤٢ .

إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف ، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى .. ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً ، قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضاً ، فيراهم قد خالفوا الذين فى العمل بالحساب فى الرؤية ، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا ـ وهو من المحرمات فى الدين ـ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب ، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول ، لأن هذا كذب بشىء من الحق ، متأولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام ، والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام .

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز .. والنصوص المستفيضة عن النبى ﷺ بذلك كثيرة .. وقد أجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا ، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه .. فأما اتباع ذلك فى الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق (١) جدولاً يعمل عليه ، وهو الذى

---

(١) هو جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط أبو عبد الله الملقب ـ

افتراه عليه عبد الله بن معاوية (١) .. وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره ، ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك ، إلا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً ، شرعاً وعقلاً .

قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قلْ هى مواقيت للناس والحج** ﴾ (٢) فأخبر أنها مواقيت للناس ، وهذا عام فى جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزاً له ، ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون فى آخر شهور الحول ، فيكون عَلَماً على الحول ، كما أن الهلال علم على الشهر .. ولهذا يسمون الحول حجة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج .. فجعل الله الأهلة مواقيت للناس فى الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء .. أو سبباً من العبادة .. وللأحكام التى تثبت بشروط العبد .. فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج ، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة فى القرآن .

قال الله تعالى : ﴿ **شهر رمضان** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ **فصيام شهرين متتابعين** ﴾ (٦) وكذلك

= بالصادق : سادس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية كان من أجلاء التابعين وله منزلة رفيعة فى العلم أخذ عنه جماعة منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك ، له أخبار مع الخلفاء توفى عام ١٤٨ هـ .
[راجع وفيات الأعيان ١ : ١٠٥ واليعقوبى ٣ : ١١٥ وصفة الصفوة ٢ : ٩٤] .

(١) هو عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب : من شجعان الطالبين : يتهم بالزندقة ، وكان فاتكاً سيىء الحاشية .. طلب الخلافة فى أواخر دولة بنى أمية سنة ١٢٧ هـ بالكوفة وبايع له بعض أهلها وخلعوا طاعة مروان ، قتل عام ١٢٩ هـ .
[راجع المقريزى ٢ : ٣٥٣ ولسان الميزان ٣ : ٣٦٣] .

(٢) سورة البقرة : ١٨٩ — (٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٧ — (٥) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٦) سورة النساء : ٩٢ ، وسورة المجادلة : ٤ .

قوله : ﴿ **فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** ﴾ (١).. وكذلك صوم النذر وغيره.. وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمان ، وأجل الصداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما .

وقال تعالى : ﴿ **والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق** ﴾ (٣) فقوله : ﴿ **لتعلموا** ﴾ متعلق والله أعلم بقوله : ﴿ **وقدره** ﴾ لا بـ « جعل » . لأن كون هذا ضياء ، وهذا نوراً لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب ، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج ، ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ (٤) فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالى بالاضطرار . فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من اتباعهم ، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين ، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح ، وكما تفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعية ، فشهرها عددى وضعى ، ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

---

(١) سورة التوبة : ٢ .
(٢) سورة يس : ٣٩ .
(٣) سورة يونس : ٥ .
(٤) سورة التوبة : ٣٦ .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار ، ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالاً ، لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان : إما سمعاً ، وإما بصراً ، كما يقول : أهلَّ بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر الهلل ، ويقال : استهل الجنين إذا خرج صارخاً ، ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت ، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً ، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ، ولا يشرك الهلال فى ذلك شىء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال : أمر خفى لا يعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعنى الناس ، ومالابد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى ، أو الفلانى ، هذا أمر لِا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً .. فإنه إذا انصرم الشتاء ، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل ، وكذلك مثله فى الخريف ، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً ، فأما حصولها فى برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وسنتهم القسمة العقلية ، وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عدديين ، أو طبيعيين ، أو الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونهما : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً ، والسنة اثنى عشر شهراً ، والذين يجعلونهما طبيعيين : مثل من يجعل الشهر قمرياً ، والسنة شمسية ، ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين ، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وبعض يوم خمس أو سدس ، وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر فى العادة ــ عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، وبعض يوم ، ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً : تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً** ﴾ (١) قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية . ﴿ **وازدادوا تسعاً** ﴾ بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس أيضاً .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عددياً ، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ، ونحوهم من الصابئين والمشركين ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعياً ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ، بل لابد من الحساب والعدد ، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً ، ويعتمدون على الاجتماع لابد من العدد والحساب ، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعى ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقاً إلى التلبيس فى دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

---

(١) سورة الكهف : ٢٥

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر فى السماء فكان لابد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلابد من عددها فى عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : ﴿ **وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (١) فإن عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ، فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ (٢) .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شىء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبنى عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسىء الذى ابتدعته ، فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيسةً ، لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة فى المحرم ، وتارة فى صفر ، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة ، حتى

---

(١) سورة يونس : ٥ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٩ .

بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافق حجه ﷺ حجة الوداع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته فى ذى الحجة ، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرهما :

« إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً : منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » (١) .

وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة ، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كانت فى ذى القعدة وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج وأنزل الله تعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم** ﴾ (٢) .

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ما سواه من أمر النسىء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع ، فإن اليوم طبيعى من طلوع الشمس إلى غروبها ، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة : التى خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش فوقع التعديل بين الشمس والقمر ، باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر والسنة ، بسير القمر . وبهما يتم الحساب ، وبهذا قد يتوجه قوله ﴿ **لتعلموا** ﴾ إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله تعالى : ﴿ وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ﴾ (٣) .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ٧٢ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال : وذكره .

(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام : ٩٦ .

وقوله : ﴿ **والشمس والقمر بحسبان** ﴾ (١) فقد قيل : هو من الحساب .

وقيل : بحسبان كحسبان الرحا .. وهو دوران الفلك .. فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

* * *

(١) سورة الرحمن : ٥ .

خصائص الرؤية والهلال
فى منهج القــــرآن الكريم

قال صاحب البصائر (١) :

الرؤية : هى النظر بالعين ، وبالقلب . رأيته رؤية ورأياً وراءة ورأية ، والحمد لله على ريتك بزنة نيتك أى رؤيتك والرِّاءَ ـ كشداد : الكثير الرؤية ، واسترآه استدعى رؤيته ، وراءيته مرءاة ورياء أريته على خلاف ما أنا عليه وتحذف الهمزة فى مضارع رأى فيقال : يرى والرؤية تختلف بحسب قوى النفس : الأول بالحاسة وما يجرى مجراها.. قال الله تعالى :

﴿ **فسيرى الله عملكم** ﴾ (٢) .

وهذا مما أجرى مجرى الرؤية بالحاسة ، فإن الحاسة لا تصح على الله تعالى .

والثانى : بالوهم والتخيل نحو أرى أن زيداً منطلق .

والثالث : بالتفكير : قال تعالى : ﴿ **إنى أرى مالا ترون** ﴾ (٣) .

والرابع بالعقل : نحو : ﴿ **ما كذب الفؤاد ما رأى** ﴾ (٤) .

وعلى ذلك حمل قوله تعالى :

﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ (٥) .

والرأى اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ **يرونهم مثليهم رأى العين** ﴾ (٦) .

---

(١) راجع بصائر ذوى التمييز ٣ : ١١٦ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٨ .

(٤) سورة النجم : ١١ .

(٥) سورة النجم : ١٣ .

(٦) سورة آل عمران : ١٣ .

أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدة العين مثليهم تقول : فعل ذلك رأى العين .

وقوله تعالى : ﴿ **فلما تراءى الجمعان** ﴾ (١) أى رأى بعضهم بعضاً ، وقيل تقاربا وتقابلا حتى صار كل واحد بحيث يتمكن من رؤية الآخر .

والهلال : غرة القمر ، أو لليلتين أو هلال إلى ثلاث ليال .

وقيل إلى سبع من أول الشهر ، وفى غير ذلك قمر . قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ (٢) .

وكانوا قد سألوه عن علة تهلله وتغيره . والعرب تقول : أيام الشهر ثلاث منه غرر ، وثلاث نفل ، وثلاث بهر ، وثلاث بيض ، وثلاث دآدىء (٣) ، وثلاث حنادس ، وثلاث محاق .

وهلَّ الهلال وأهلَّ وأهلَّ واستهل ظهر ، واستهل أيضاً طلب رؤيته ، ثم قد يعبر عن الإهلال بالاستهلال نحو الاستجابة والإجابة .

والإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم استعمل لكل صوت وبه أشبه إهلال الصبى .

وقوله تعالى : ﴿ **وما أهل به لغير الله** ﴾ (٤) ـ أى ما ذكر عليه غير اسم الله وهو ما كان يذبح لأجل الأصنام .

* * *

وكذلك قوله : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (٥) .

وكذلك قوله : ﴿ **وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين**

---

(١) سورة الشعراء : ٦١ . (٢) سورة البقرة : ١٨٩ .
(٣) الدآدىء : جمع داداء : شديدة الظلمة وسميت الدآدىء لاختفاء القمر فيها .
(٤) سورة المائدة : ٣ .
(٥) سورة يونس : ٥ .

والحساب ﴾ (١) يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

* * *

(فصـــل)

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لاريب فيه . لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية : لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسى ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسى (٢) وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو على بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان .. كما ذكرناه ، ومن طريق غندر عن شعبة أيضاً كما سقناه .. وقال فى آخره تمام الثلاثين ، ولم يقل : يعنى .. فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وأرفعها قدراً : إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى ، وأبو داود ، والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية النووى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة ، أن أحمد قال : حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرنى جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**الشهر هكذا** » وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر فى حديثه يعنى قوله : « **تسعاً وعشرين** » .. هكذا رواه البخارى والنسائى من حديث شعبة ولفظه : « **الشهر هكذا ، وهكذا** » وخنس الإبهام فى

---

(١) سورة الإسراء : ١٢

(٢) أبو القاسم المسلم بن عثمان .

الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد . حدثنا إسماعيل ، أنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » .

قال نافع وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء.. ولفظه : « **الشهر تسع وعشرون** » قال فى آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الشهر تسع وعشرون** » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً (١) .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان فى السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً [رواه النسائى عن عمر ، وابن على عن يحيى] . ولفظه : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له** »

وذكر ابن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشير عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ : « الهلال » فقال : « **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن**

---

(١) رواية أبى داود فى كتاب الصوم ٢٣٢٠ ـ حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله ..ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهرى ، وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر ، فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيراً فى الصحيحين وغيرهما .

ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعاً .

وقد روى البخارى من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال :

« **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » لم يذكر فى أوله قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » ولا ذكر الزيادة على عادته فى أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده ، وأما قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورواها من طريقه البخارى عن عبد الله ابن مسلمة وهو القعنبى أن النبى ﷺ قال :

« **الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » [1] هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً فى البخارى ، وقد رواه عن القعنبى عن مالك ، وهو ناقص ، فإن الذى فى الموطأ : « يوماً » لأن القعنبى لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « **الشهر تسع وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** » فذكر قوله : « **ولا تفطروا حتى تروه** » وذكره بلفظه : « **فاقدروا له** » لا بلفظ : « **فأكملوا العدة** » **وهكذا فى سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى**

---

(١) هذه الرواية عند البخارى فى كتاب الصوم ١٩٠٧ عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله : « **فاقدروا له** » (١) قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر .

وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردى عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « **فإن غم عليكم فأحصوا العدة** » فهذا والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلى وغيره إن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبى هريرة .

مثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضاً بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرنى أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الشهر تسع وعشرون** » ورواه النسائى من حديث معاوية عن يحيى هكذا ، وساقه أيضاً من طريق على عن يحيى عن أبى سلمة أنا أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » وجعل النسائى هذا **اختلافاً على يحيى عن أبى سلمة ، والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبى سلمة ، لا اختلاف فى اللفظ** (٢) .

وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر تسع وعشرون** » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام فى الثالثة . قال عقبة وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى عن غندر : لكن لفظه : « الشهر تسع **وعشرون » لم يزد ، فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقاً [فيما] تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع**

---

(١) رواية صاحب الموطأ فى كتاب الصوم ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) رواية النسائى فى ٢٢ ـ كتاب الصوم ١٣ باب ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه .

وعشرون عنى بها أحد شيئين : إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتوهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددى ، فيجعلونه ثلاثين يوماً بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسعة وعشرون ، واليوم الآخر زيادة .. وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا** » (١) يعنى : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم بكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين فقد أخطأ .

والمعنى الثانى أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون ، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور ، ولا يكون فى بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولابد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون : لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أى إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون ، ولا يمكن أن يفسر هذا اللفظ بالمعنى الأول : لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أى إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : « فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين ، فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم ، فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد رؤى هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « **فإن غم عليكم** » .

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر لا لشهر معين ، وبنوا عليه أحكام الشريعة .

قال حنبل بن إسحاق (١) : حدثنى أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله : قلت ليحيي : الذين يقولون الملائى ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علىٌّ رضى الله عنه ثمان وعشرين ، فأمرنا علىٌّ أن نتمها يوماً .

أبو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر ، لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوماً ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « **إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين** » فعائشة رضى الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هى من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقاً لما روته عائشة أيضاً : من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون .

ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشىء فى صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشىء فى غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفى إلى المسمى ، وتارة يعيدون النفى

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانى أبو على من حفاظ الحديث كان ثقة ، له كتاب : « التاريخ » ، وكتاب « الفتن » ، وكتاب « المحنة » ، وغيرها ، وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه . خرج إلى واسط فتوفى بها عام ٢٧٣ هـ .

إلى الاسم ، وإن كان ثابتاً فى اللغة : إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ (١) فنفى عنهم مسمى الشىء ، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل ، لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم ، فيصير بمنزلة المعدوم .. بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه ، لأنه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً .. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال : « **ليسوا بشىء** » (٢)

ففى الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال : « **ليسوا بشىء** » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشىء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشىء ، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية ، لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ .

ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمى ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ، ولا مروءة ، هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية .. كما قلن ليوسف : ﴿ **ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم** ﴾ (٣) .

وكذلك قال النبى ﷺ : « **ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً** » (٤) .

---

(١) سورة المائدة : ٦٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الطب : ٥٧٦٢ بسنده عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : سأل ناس رسول الله ﷺ ـ عن الكهان فقال : وذكره ، وأخرجه فى الأدب : ١١٧ والتوحيد : ٥٧ وأخرجه مسلم فى كتاب السلام : ١٢٣ وأحمد بن حنبل فى المسند : ٦ : ٨٧ (حلبى) .

(٣) سورة يوسف : ٣١ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة : ٥٣ ومسلم فى كتاب الزكاة ١٠١ (١٠٣٩) بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ـ قال : وذكره وأخرجه النسائى فى الزكاة ٧٦ . وأحمد بن حنبل فى المسند : ٢ : ٢٦٠ ، ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ (حلبى) .

وقال : « **ما تعدون المفلس فيكم ؟** » قالوا : الذى لا درهم له ولا دينار ، فقال : « **ليس ذلك ، إنما المفلس الذى يجىء يوم القيامة** » (١) الحديث .

وقال : « **ما تعدون الرقوب ؟** » الحديث . فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذى يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبى ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا ، وكذا ، ولمن يرى أنه غنى ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان .

وكذلك يقال فى العالم والزاهد ، كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذى أتته الدنيا فتركها .. ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً ، إما طلباً لوجوده ، وإما طلباً لعدمه ، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغى تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبى ﷺ : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد بنفسه فى ذات الله** » (٢) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ (٣) .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان : ٤ ، ٥ ، وكتاب الرقاق ٢٦ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٦٥ (٤١) بسنده عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابر يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : وذكره . وأخرجه الترمذى فى كتاب القيامة بسنده عن أبى موسى وقال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) سورة الأنفال : ٢ ـ ٤ .

فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم .. ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينة إلا بملك ، ومنه قوله ﷺ : « **لا ربا إلا فى النسيئة** » ، أو « **إنما الربا فى النسيئة** » (١) .

فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة ، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد ، إلا إذا اختلفت الصفات ، كالمضروب بالتبر ، والجيد بالردىء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ، لأنه من نوع التبرع ، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النسأ : قيل إنما الربا فى النسيئة .

وأيضاً ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ، ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف ، فلو تبقى العين فى يده ، أو المال فى ذمته مدة لم يضمن الأجل ، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف ، والغصب ، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس ، وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبرى إما إثبات ، وإما نفى ، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشىء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى ، فكذلك فى النفى ، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه ، فكذلك تارة ، لأنه لم يوجد أصلاً ، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٧٩ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة ١٠١ (١٥٩٦) بسنده عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : وذكره ، وأخرجه النسائى فى البيوع ٥٠ وابن ماجه فى التجارات ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ (حلبى) .

المقصودة بالمسمى ، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة ، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصوداً ، بل المقصود غيره ، وتارة لأسباب أخر ، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازاً عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق.. وهو كثير فى الكلام ، فكذلك قوله ﷺ : « **إنما الشهر تسع وعشرون** » وقوله : « **الشهر تسع وعشرون** » حيث قصد به الحصر فى النوع ، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر أحكاماً ، كقوله : ﴿ **شهر رمضان** ﴾ (١) وقوله : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ (٢) وقوله : ﴿ **شهرين متتابعين** ﴾ (٣) ونحو ذلك ، وكان من الأفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، وأن كل شهر ثلاثون يوماً ، فقال ﷺ : الشهر الثابت اللازم الذى لابد منه تسع وعشرون ، وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. فهذا هو الذى لابد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين ، أو أن يكون الذى سمع منه : « **أن الشهر يكون تسعة وعشرين** » روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروى بالمعنى ، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله : « **الشهر تسع وعشرون** » لشهر معين ، وروى عنه أنه قال : « **قد يكون** » وروى عنه أنه قال : « **أنما الشهر** » .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ . (٢) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٣) سورة النساء : ٩٣ ، وسورة المجادلة : ٤ .

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر - مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة أن النبى ﷺ « آلى من نسائه شهراً » فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً ، فقال : « **إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً** » (١) فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً ، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر ، فمتى كان الإيلاء ، فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع .

وروى البخارى أيضاً من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربه تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : « **إن الشهر يكون تسعاً وعشرين** » .

وأما الشهر المعين فروى النسائى من حديث شعبة عن سلمة عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **أتانى جبريل فقال** : « **تم الشهر لتسع وعشرين** » هكذا رواه بهز عنه ، وورواه من طريق غندر ، وورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين ، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعاً وعشرين .

وكان النبى ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، ولو كان الإيلاء فى أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك ، لأنه إذا رؤى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم ٢٣١٩ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - وذكره - وأخرجه النسائى فى كتاب الصوم : ١٧

وأيضاً فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ، ولكن لما وقع الإيلاء فى أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، وقال ﷺ لأصحابه : « **إن الشهر تسع وعشرون** » أى شهر الإيلاء « وأن الشهر يكون تسعة وعشرين » (١) .

وأيضاً فقول عائشة رضى الله عنها : أعدهن ولو كان فى أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبى وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل ابن أبى خالد ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « **الشهر هكذا وهكذا** » ثم يقبض أصبعه فى الثالثة .

وقال أحمد حدثنا معاوية بن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « **الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة** » [رواه النسائى من حديث محمد بن بشر] كما ذكره ، ورواه هو وأحمد أيضاً من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسنداً ، كما تقدم ، وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلاً ، وقال يحيى بن سعيد فى روايته قلت لإسماعيل عن أبيه ؟ قال : لا .

وقد صححه أحمد فى المسند ، وقال فى حديث إسماعيل بن أبى خالد حديث سعد « الشهر هكذا وهكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده .

---

(١) وقد روى النسائى فى باب الإيلاء عن طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا خالد قال : حدثنا حميد عن أنس قال آلى النبى ﷺ من نسائه شهراً فى مشربة له فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله أليس آليت على شهر فقال : وذكره .

ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعاً قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه ، وقال أيضاً : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم ، وهذا الذى قالة بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة ، فهى مقبولة ، وأن الذى حدّث عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها ، وقد روى ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا** » وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وخنس واحدة الإبهام فى الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

أحدها : أن قوله : « **انا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب** » هو خبر تضمن نهياً ، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب.. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم ، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهى عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما ، وهذا كقوله : « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** » (١) أى هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض ، وكذلك قوله : « **المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم** » (٢) .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟. كقوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن** ﴾ (٣) ﴿ **والوالدات يرضعن** ﴾ (٤) ونحو ذلك.. فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث . وراجع البخارى فى الأيمان ٤ ، ٥ ، ومسلم فى الأيمان ٦٤ ، ٦٥ وأبو داود فى الجهاد ٢ والترمذى فى القيامة ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث . وراجع الترمذى فى الأيمان ١٢ والنسائى فى الأيمان ٨ وابن ماجه فى الفتن ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٠٦ (حلبى) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ (٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

ينبغى له أن يكتب ولا يحسب ، نهاه عن ذلك لئلا يكون خبراً قد خالف مخبره ، فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا معنى صحيح فى نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ .. فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضاً فقوله : « **إنا أمة أمية** » ليس هو طلباً ، فإنهم أميون قبل الشريعة ، كما قال الله تعالى : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم** ﴾ (١) . وقال : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم** ﴾ (٢) .

فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها ، نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ، إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه ، بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأمية صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها بأن يكون معذوراً أولى من أن يكون ممدوحاً .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التى بعثه الله إليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيراً ، كما كان فى أصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث ﷺ بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه ، وكان له كُتّاب عدة ــ كأبى بكر وعمر ، وعثمان وعلى وزيد ومعاوية ــ يكتبون الوحى ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك ، وقد قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ **لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ (٣) . فى آيتين من كتابه ، فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب .

---

(١) سورة الجمعة : ٢ . (٢) سورة آل عمران : ٢٠ .
(٣) سورة يونس : ٥ ، والإسراء : ١٢ .

وإنما « الأمى » هو فى الأصل منسوب إلى الأمة ، التى هى جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامى لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم .. وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أى هو الباق على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذى يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلاً وكمالاً فى نفسه ، كالمتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه ، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح فى حق من استعمله فى الكمال ، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر ، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل ، وكان تركه فى حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان : فالأمة التى بعث فيها النبى ﷺ أولاهم العرب ، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ، لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره .. مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ، لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرءونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم ، وكان الخط فيهم قليلاً جداً ، وكان لهم من العلم ماينال بالفطرة التى لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة ، كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر .. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه .. كما قال فيهم : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ** ﴾ (٢) فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب ، فالكتابى غير الأمى .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره

(١) سورة الجمعة . ٢ .
(٢) سورة آل عمران : ٢٠ .

وعقله والعمل به ـ وقد جعله تفصيلاً لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة ـ صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ، وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب ، كما قال فيهم : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾ (١) فكانوا أميين من كل وجه ، فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم** ﴾ (٣) . واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : ﴿ **ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ (٤) وقال : ﴿ **لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ (٥) .

فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل ، فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء فى (باب الصلاة) أمياً ، ويقابلونه بالقارىء ، فيقولون : لا يصح اقتداء القارىء بالأمى .

ويجوز أن يأتم الأمى بالأمى ، ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمى هنا الذى لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه ، إذا قدر على التعلم فتركه . ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله عز وجل عن أهل

---

(١) سورة الجمعة : ٢ . (٢) سورة فاطر : ٣٢ .
(٣) سورة الأنعام : ١٥٥ ـ ١٥٧ (٤) سورة البقرة : ١٢٩ .
(٥) سورة آل عمران : ١٦٤

الكتاب حيث قال : ﴿ **ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون** ﴾ (١) فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته .. كما قال الحسن البصرى (٢) : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً ، فالأمى هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظناً .. فهذا أيضاً أمى مذموم ، كما ذمه الله ، لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين ، أم كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمى ، وغيره ممن أوتى القرآن علماً وعملاً أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التى هى فضائل وكمال : فقدها إما فقد واجب عيناً ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب ، وهذه يوصف الله بها ، وأنبيائه مطلقاً ، فإن الله عليم حكيم ، جمع العلم ، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة ، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التى هى وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها ، فهذه مثل الكتاب الذى هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها ، وفقدها نقص ، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذى يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ، وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به ، كان هذا فضلاً فى حقه وكمالاً ، وإن استعان به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذى يقرأ

---

(١) سورة البقرة : ٧٨ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، ولد بالمدينة عام ٢١ هـ وشب فى كنف على بن أبى طالب ، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف فى الحق لومة لائم ، وكان أبوه من أهل نيسان مولى لبعض الأنصار قال الغزالى : كان الحسن البصرى أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأشبههم هدياً من الصحابة توفى عام ١١٠ هـ .

[راجع تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان وميزان الاعتدال ١ : ٢٥٤ وحلية الأولياء : ٢ : ١٣١ وأمالى المرتضى ١ : ١٠٦] .

بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذى يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود ، كان هذا ضرراً فى حقه ، وسيئة ومنقصة ، ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها ، وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل ، وهذه حال نبينا ﷺ الذى قال الله فيه : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل** ﴾ (١) فإن أُمِّيَّتَهُ لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فإنه إمام الأئمة فى هذا ، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً .. كما قال الله فيه : ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** ﴾ (٢) .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته ، فإن الله علمه بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده .

وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحى ما أوتيه ، صارت أُمِّيَّتُهُ المختصة به كمالاً فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصاً فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ، ونحو ذلك فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٢) سورة العنكبوت : ٤٨ .

والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر ، ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبى ﷺ أنا أيتها الأمة الأمية لا تكتب هذا الكتاب ، ولا تحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عاماً ، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ، فلما قرن ذلك بقوله : « الشهر ثلاثون » ، « الشهر تسعة وعشرون » بين أن المراد به أنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك ، فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر ، وهو الهلال ، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط ، ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فإن ذلك شغل عن المصالح إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه ، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصاً وعيباً ، بل سيئة وذنباً ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً فإنه جعل هذا وصفاً للأمة ، كما جعلها وسطاً فى قوله تعالى : ﴿ جعلناكم أمة وسطاً ﴾ (١) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

وأيضاً فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره فيه مفسدة كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها ، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميعاً صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية .

ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على آحادها ، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد ، وتحصيله لنفسه مثل : الذى يؤم الناس فى صلاته ، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبة مثل : قراءة السورتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك حتى أن النبى ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلى لبصاقه فى قبلة المسجد ، وقال : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء ...** » [1] الحديث .

وقال : « **إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال** » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتى لكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل فى النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم .

وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٦٩٢ مختصراً بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ٤٦ باب من أحق بالإمامة ٩٨٠ قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ ، ٦٣ ، ٤٧٥ (حلبى) .

ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد ثم رخص فى الجمعة ، قال : « **إنا مجمعون** » فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدهما وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة ــ فى أمرها العام فى الأزمنة والأمكنة والأعمال ــ كمال دينها الذى قال الله فيه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (١) فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضى إلى تركه مطلقاً كان تحصيله واجباً على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم ، فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثانى ما دلت عليه الأحاديث مما فى قوله ﷺ : « **لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه** » (٢) .

كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته ، ولا يخلو النهى : إما أن يكون عاماً فى الصوم فرضاً ونفلاً ونذراً وقضاء ، أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه.. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية ، والرؤية الإحساس والإبصار به .. فمتى لم يره المسلمون .. كيف يجوز أن يقال : قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رؤى كيف يجوز أن يقال : أخبر مخبر أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « **فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه** » (٣) ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

---

(١) سورة المائدة : ٣

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ٣ (١٠٨٠) بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى كتاب الصوم ١١ وأبو داود فى كتاب الصوم ٤ ــ ٧ والنسائى فى الصوم ١٠ ــ ١١ وصاحب الموطأ فى الصوم ١ ــ ٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢١ ، ٢ : ٥ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

وفى الجملة فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم أى لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قد رؤى ، أو ثبت أنه قد رؤى ، ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً فى الصحو والغيم احتياطاً ، وبعضهم كره صومه مطلقاً فى الصحو والغيم ، كراهة الزيادة فى الشهر ، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم ، كان الذى صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم ، فينقصونه فيما بعد ، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان ، إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال : هذا يجوزه أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحظره لنهيه ﷺ عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعان أخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة .. فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه ، بل عليه القضاء ؟ على قولين للأئمة ، وإذا لم يتبين أنه رؤى إلا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأئمة .

ولو تبين أنه رؤى فى مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ أم إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم ؟ أم إذا كان العمل واحداً ؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد ؟ أم الاثنين مطلقاً ؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون ، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين ، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغهم عن الصدر الأول ، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب ، أو الكتاب ، كالجداول ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخوذ من سيرهما ، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه .

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل فى الإسلام ماليس منه ، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع ، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع : قوم منتسبون إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم ، يقولون بالعدد دون الرؤية ، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق (١) دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية (٢) ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا .

وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون ، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثاً لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، فيوجبون استسراره ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى ، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه ، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضى ، أو برجب ، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه .. فهم مع مخالفتهم

---

(١) سبقت الترجمة له فى كلمة والية .
(٢) سبقت الترجمة له فى كلمة والية .

لقوله ﷺ : « **لا نكتب ولا نحسب** » (١) : إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثانى تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثانى تسعة وعشرون ، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون ، ويحتاجون أن يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادةَ يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً ، يزيدونه فى ذى الحجة مثلاً فهذا أصل عدتهم ، وهذا القدر موافق فى أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، أما فى جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثانى : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر .

وقد روى عن محمد بن سيرين (٢) قال : خرجت فى اليوم الذى شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل ، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيراً له .

وقد قيل : إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء ، وقد حكى

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) هو محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر ، إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة ، تابعى من أشراف الكتاب ، مولده عام ٣٣ هـ بالبصرة ووفاته بها عام ١١٠ هـ ، تفقه فى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه أنس بن مالك ، له كتاب « تعبير الرؤيا » ينسب إليه .

هذا القول عن أبى العباس بن سريج أيضاً ، وحكاه بعض المالكية عن الشافعى أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه ، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه .. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة ، وإنما قد حكى ابن سريج وهو من أكابر أصحاب الشافعى نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ : « **إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب .

وهؤلاء يحسبون مسيرة فى ذلك الشهر ولياليه ، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً ، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها أيضاً ، فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية .

وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو تقريب مثل أن يقال : إن رؤى صبيحة ثمان وعشرون فهوَ تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص ، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالى أخرى .

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزلة إلا ستة أسباع ساعة ، لا أقل ولا أكثر ، فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل ، وهذا غالب سيره ، وإلا فقد يسرع ويبطىء .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد .

وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون

بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس (١) الذى هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرفاً واحداً ، ولا حددوه كما حددوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمى (٢) ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبى على المروذى القطان وغيره ، وقالوا إنه تشوق بذلك عند المسلمين ، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقاً بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجرى فى منازله الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل ، ثم يقرب

---

(١) بطليموس : من أشهر الفلكيين الأقدمين ، يونانى الأصل ولد بمصر فى القرن الثانى بعد الميلاد ، وهو واضع النظرية التى مؤداها أن الأرض مركز العالم ، والشمس وجميع الأجرام دائرة حولها ، فراجت هذه النظرية فى العقول ، حتى ظهر الفلكى البولونى كوبرنيك الشهير فبين فساد نظرية بطليموس ، وقرر أن الشمس مركز مجموعة قائمة بذاتها ويدور حولها كواكب كثيرة منها الكرة الأرضية فاعتمد العلماء هذه النظرية لقربها إلى العقول ولأنها تحل نظريات كثيرة ، ولما جاءت دولة العرب ونظر علماؤهم فى الفلك نبغ العلامة البيرونى الفلكى سنة ١٢٠٥ ميلادية فدعاه الملك محمود الغزنوى إلى ديوانه بقصد تصحيح الغلطات الباقية فى حساب الأطوال المتعلقة بلاد الروم وما وراء النهر والسند فصحح البيرونى أزياج بطليموس .
[راجع دائرة معارف القرن العشرين ٢ : ٢٣٨] .

(٢) هو كوشيار بن لبان الجيلى ، أبو الحسن مهندس فلكى من العلماء ، صنف « مجمل الأصول فى أحكام النجوم » ، « الزيج الجامع » و « المدخل فى صناعة أحكام النجوم » و « الاضطراب » وكتباً أخرى كثيرة قال البيهقى : وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ فاستخرج جدولاً وسماه « تعديل المريخ » من كلامه : من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقاً على نفسه . توفى عام ٣٥٠ هـ .
[راجع تاريخ حكماء الإسلام ٤٣ وكشف الظنون ٩٦٨ . وهداية العارفين ١ : ٨٣٨] .

من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ولمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله ، وكمال نوره فى وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فليس له عندهم من جهة الحساب ضبط لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين ، فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتمعا فى الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلاً ، أو أقل ، أو أكثر .. والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك .

فإنهم قسموه اثنى عشر قسماً ، سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهى بتحديد ما بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين .. هذا الذى يضبطه بالحساب .

أما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمراً حسابياً رياضياً ، وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجرى على

قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات .. بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة .. فهذا يرى مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسطه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ، لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثانى : أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحديق نحو مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المتراؤون كثيرين فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائى ، فإن من كان أعلى مكاناً فى منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، أو فى بطن واد ، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً ، وإن منعه أحياناً ، وقد يكون لا يوجد شىء أمامه .. فإذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائى ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس ، وفى تلك الساعة يكون قريباً من الشمس ، فيكون نوره قليلاً ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً

له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد من شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه فى المغرب ، وإن قال : إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينهما من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد ـ يصح مع الرؤية دائماً ، أو يمتنع دائماً ـ فهذا لا يقدر عليه أبداً ، وليس هو فى نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس .

السبب الخامس : صفاء الجو وكدره .. لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقتر الهائج من الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافياً من كل كدر ، فى مثل ما يكون فى الشتاء عقب الأمطار فى البرية الذى ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته فى مثل ذلك ، كما يمكن فى مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك .. فهذا من الأمور التى يمكن للمترائى أن يتعلمها ، أو يتحراه ، فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره فى أسباب اختلاف الرؤية ، وإنما ذكرنا ما ليس فى مقدور المترائين الإحاطة من صفة الإبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائى ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التى ليس شىء منها داخلاً فى حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً .

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية : كم ارتفاعه .. منهم من يقول تسعة ونصف ، ومنهم من يقول [أكثر] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف

والشتاء : إذا كانت الشمس فى البروج الشمالية مرتفعة ، أو فى البروج الجنوبية منخفضة ، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سبباً لبعض ، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت فى الجملة ، لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ : « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده** » (١) .

والتخويف إنما يكون بوجوده سبب الخوف ، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف ، وقوله : « **لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته** » رد لما توهمه بعض الناس ، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته ، وإن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبى ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ، ولا لأجل أنه حيي أحد .

وهذا كما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثنى رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى ﷺ فرمى بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم ، أو مات عظيم ، فقال : « **إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا**

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف ٦ باب قول النبى ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف ١٠٤٨ بسنده عن الحسن بن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ قال : وذكره . وكتاب بدء الخلق ٤ والنكاح ٨٨ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف ٣ ، ٩ ، ٢٨ ، وصاحب الموطأ فى الكسوف ١ ، ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٠٩ (حلبى) .

قضى بالقضاء سبح حملة العرش » (١) الحديث . فأخبر النبى ﷺ أن الشهب التى يرجم بها لا يكون عن سبب حدث فى الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث فى السماء ، وأن الرمى بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده.. كما قال الله : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ (٢) .

فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ، ولهذا شرع النبى ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف ــ الصلاة الطويلة ــ وأمر بالعتق ، والصدقة ، وأمر بالدعاء ، والاستغفار ، كما قال ﷺ : « **إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض** » (٣) فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس ــ وإن كان منتسباً إلى علم ــ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذى قال فيه النبى ﷺ : « **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد** » (٤) [رواه أبو داود وغيره] .

وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته » وأعتقد أن العلة هنا هى العلة الغائبة : أى لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة ؟.

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير ٣٢٢٤ بسنده عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ ــ جالس فى نفر من أصحابه إذ رمى بنجم فاستنار فقال رسول الله ﷺ ــ وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا : وذكره . وأخرجه أحمد فى المسند ١ : ٢١٨ ، ٢٧٤ ، ٣٢٣ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء : ٥٩ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

قلت : قول هذا جهل ، لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله علي الرجل أن ينفى ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم ، وأخبر أن الذى يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (٣) فإنه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ ، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك ، ولا فى العقل ، وما يعلم بالعقل به نفى ذلك ، وإنما نفى ذلك جزماً بغير مثل نفى بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة ، فمنهم من ينفى ذلك جزماً ، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد ، وكلاهما جهل ، فمن أين له نفى ذلك ، أو نفى العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة .. قال الله تعالى : ﴿ **ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** ﴾ (٦) .

قال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو فى لسان العرب ، الفلك الشىء المستدير .

---

(١) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٩ .

(٣) سورة الأعراف : ٣٣ .

(٤) سورة فصلت : ٣٧ .

(٥) سورة الأنبياء : ٣٣ .

(٦) سورة يس : ٤٠ .

ومنه يقال : تفلك ثدى الجارية إذا استدار .. قال الله تعالى : ﴿ **يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل** ﴾ (١) .

والتكوير هو التدوير ، ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها إذا أدارها ، ومنه قيل : للكرة كرة ، وهى الجسم المستدير .

ولهذا يقال : للأفلاك كروية الشكل ، لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « **إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران فى نار جهنم** » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **الشمس والقمر بحسبان** ﴾ (٣) مثل حسبان الرحا .

وقال تعالى : ﴿ **ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت** ﴾ (٤) .

وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحى ، ليس بعضه مخالفاً لبعض .

وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك .. فقال : « **ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه .. إن شأنه أعظم من ذلك ، إن عرشه على سمواته هكذا** » وقال بيده مثل القبة : « **وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه** » (٥) [رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبى ﷺ] .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها**

---

(١) سورة الزمر : ٥ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب بدء الخلق ٣٢٠٠ بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

(٣) سورة الرحمن : ٥ .

(٤) سورة الملك : ٣ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث فيما سبق .

عرش الرحمن » [1] فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

وأما إجماع العلماء : فقال إياس بن معاوية ـ الإمام المشهور قاضى البصرة من التابعين : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما فى ناحية الشمال ، والآخر فى ناحية الجنوب قال ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق وتقع قليلاً على ترتيب واحد فى حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب ، كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من فى نواحى الأرض فى وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء ، كالنقطة فى الدائرة ، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحى السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ـ فى كتاب صفة الجنة « باب ما جاء فى صفة الجنة ٢٥٣٠ ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قديم الموت مات فى خلافة عمر ، وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد » .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل .. وهذا من غلطهم فى تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذى هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الأرض ، هو « سجين » « وأسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتى . هو العلو ، والسفول فقط ، وقسم إضافى : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف ، وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر إضافى .

أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ، ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟!.

وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذياً لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سفالين ينتهى إلى جوف الأرض .

والكواكب التى فى السماء ، وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا ، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ، فليس شىء منها تحت شىء ، بل كلها فوقنا فى السماء .

ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافى ، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدرى

أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكاً آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله ، ولا هى لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده ، من حديث الحسن عن أبى هريرة ، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق ، يصدق بعضه بعضاً .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ﷺ ، ويشهد له .

فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبى ﷺ قال : « **إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم** » (١) ، وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أو لا يرد .

* * *

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ٢٥ باب قول النبى ﷺ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ٧٣٦٢ بسنده عن أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ وذكره ، وأخرجه أيضاً فى كتاب التوحيد ٥١ وأبو داود فى كتاب العلم ٢ .

خصائص المساجد وأماكن العبادة
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ **وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤
(٢) سورة البقرة : ١٠٩
(٣) سورة البقرة : ١٩١
(٤) سورة البقرة : ١٩٦
(٥) سورة البقرة : ٢١٧
(٦) سورة المائدة : ٢ .
(٧) سورة الأعراف : ٢٩
(٨) سورة الأعراف : ٣١ .
(٩) سورة الأنفال : ٣٤

قال الله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ (٩) .

قال الله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين ﴾ (١٠) .

قال الله تعالى : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً ﴾ (١١) .

---

(١) سورة التوبة : ٧ .
(٢) سورة التوبة : ١٩
(٣) سورة التوبة : ٢٨
(٤) سورة التوبة : ١٠٨
(٥) سورة الإسراء : ١
(٦) سورة الإسراء : ٧ .
(٧) سورة الحج : ٢٥
(٨) سورة الفتح : ٢٥ .
(٩) سورة الفتح : ٢٧ .
(١٠) سورة التوبة : ١٠٧
(١١) سورة الكهف : ٢١

قال الله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٦) .

* * *

---

(١) سورة البقرة : ١١٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٣) سورة التوبة : ١٧ .
(٤) سورة التوبة : ١٨ .
(٥) سورة الحج : ٤٠ .
(٦) سورة الجن : ١٨ .

المساجد وأماكن العبـــادة
عند ابن تيمية

فصل : فى المساجد وأماكن العبادة

أصل هذا الباب أنه ليس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ، ومشاعر الحج .

وأما المشاهد التى على القبور ، سواء جعلت مساجد أو لم تجعل ، أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين ، أو المغارات والكهوف ، أو غير ذلك : مثل « الطور » الذى كلم الله عليه موسى ، ومثل « غار حراء » الذى كان النبى ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه ، و « الغار » الذى ذكره الله فى قوله تعالى : ﴿ **ثانى اثنين إذ هما فى الغار** ﴾ (١) .

والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق ، الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان بجانبه الشرق والغربى : يقال لأحدهما : « مقام إبراهيم » ، ويقال للآخر : « مقام عيسى » وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها ، فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ، ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين .

بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد ـ وهو يروى عن غيرهما ـ أنه قال : « **لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا** » (٢) .

---

(١) سورة التوبة : ٤٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ٣٩٩٤ عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، ورواه مسلم فى كتاب العلم ٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢٧ ، ٤٥٠ ، ٥١١ (حلبى) .

وقد كان أصحاب النبى ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ، ولا يزورونها ، ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها .. بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرون المساجد التى قال الله فيها : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٤) .

وأمثال هذه النصوص ، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : **« صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة . وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد ، لا ينهزه إلا الصلاة فيه : كانت خطوتاه إحداهما ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة ، فإذا جلس ينتظر الصلاة ، كان فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلى على أحدهم ما دام فى مصلاه : تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه** (٥) .

وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبى أو نحو ذلك من المشاهد .. **والمحققون منهم قالوا : إن هذا سفر معصية ، ولا يقصر الصلاة فيه .. كما لا يقصر فى سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .**

---

(١) سورة البقرة : ١١٤ (٢) سورة التوبة : ١٨ .

(٣) سورة الأعراف : ٢٩ (٤) سورة الجن : ١٨ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ٨٧ ، باب الصلاة فى مسجد السوق ٤٧٧ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأبو داود فى كتاب الدبات ١٧ والترمذى فى كتاب الصلاة ٤٧ والنسائى فى الامامة ٤٢ ، وابن ماجة وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٤ ، ١٥ ، ٥ : ٦٨ ، ١٣٥ (حلبى) .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أن هذا من البدع المحدثة فى الإسلام ، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل فى شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأولين ـ رضى الله عنهم وأرضاهم ـ أنهم كانوا يتحرون هده البقاع للدعاء والصلاة ، بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على عير الوجه الشرعى لا يقصدونها أيضاً ، كمسجد الضرار الذى قال الله فيه : ﴿ **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ (١) .

بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، لما استفاض عن النبى ﷺ فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه قال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » .

وقال فى مرض موته : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما فعلوا .

قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وكانت «حجرة النبى ﷺ» خارجة عن مسجده ، فلما كان فى إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز ـ عامله على المدينة النبوية ـ أن يزيد فى المسجد : فاشترى حجر أزواج النبى ﷺ وكانت شرقى المسجد ، وقبلته ، فزادها فى المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك فى المسجد ، وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلى أحد إليها .

وكذلك « قبر إبراهيم الخليل » لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ، ولا يدخل إليه أحد ، ولا يصلى أحد عنده ، بل كان

---

(١) سورة التوبة : ١٠٧ ، ١٠٨ .

مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن نقب ذلك السور ، ثم جعل فيه باب ، ويقال : إن النصارى (١) هم الذين نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً .

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان .

هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب ؟! مثل القبر الذى يقال إنه « قبر نوح » فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة ، وكذلك قبر غيره .

* * *

(فصـــــل)

وأما « عسقلان » (٢) فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط فى سبيل الله ، وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل « جبل لبنان » و « الإسكندرية » ومثل « عبادان » ونحوها بأرض العراق ، ومثل « قزوين » ونحوها من البلاد التى كانت ثغوراً . فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط فى سبيل الله ، فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم عن سلمان الفارسى عن النبى ﷺ أنه قال : « **رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . ومن مات مرابطاً مات مجاهداً ، وأجرى عليه عمله ، وأجرى عليه رزقه من الجنة ، وأمن الفتان** » (٣) .

وفى سنن أبى داود وغيره عن عثمان ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل** » (٤) .

---

(١) سبق الحديث عن موضوع النصارى فى كلمة وافية .

(٢) راجع كلمة وافية عن عسقلان فيما سبق .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع البخارى كتاب الجهاد ٧٣ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ١٦٣ ، والنسائى فى الجهاد ٣٩ وابن ماجة فى كتاب الجهاد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ (حلبى) .

وقال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة فى سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود .

ولهذا قال العلماء : إن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين ، لأن المرابطة من جنس الجهاد ، والمجاورة من جنس الحج ، وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج ، كما قال تعالى : **﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين ۞ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ۞ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ۞ خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾** (١) . فهذا هو الأصل فى تعظيم هذه الأمكنة .

ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ، ومنها ما خرب وصار ثغراً غير هذه الأمكنة ، والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها . فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً . ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها ، كما كانت مكة ـ شرفها الله ـ فى أول الأمر دار كفر وحرب ، وقال الله فيها : **﴿ وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك ﴾** (٢) ثم لما فتحها النبى ﷺ صارت دار إسلام ، وهى فى نفسها أم القرى ، وأحب الأرض إلى الله ، وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى . كما قال تعالى : **﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم مالم يؤت أحداً من العالمين ۞ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ۞ قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ﴾** (٣) .

---

(١) سورة التوبة : ١٩ ـ ٢٢ . (٢) سورة محمد : ١٣ .
(٣) سورة المائدة : ٢٠ ـ ٢٢

وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق : ﴿ **سأريكم دار الفاسقين** ﴾ (١) .

وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ، ثم لما سكنها الصالحون صارت ديار الصالحين .

وهذا أصل يجب أن يعرف ، فإن البلد قد تحمد أو تذم فى بعض الأوقات لحال أهله ، ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم ، إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح ، أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى . الناس بنو آدم ، وآدم من تراب** » (٣) .

وكتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى ـ وكان النبى ﷺ قد آخى بينهما ، لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان أبو الدرداء بالشام ، وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب ـ أن هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله .

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٥

(٢) سورة النساء : ١

(٣) الحديث رواه الترمذى فى كتاب التفسير : ٣٢٧ بسنده .

(فصـــــل)

والمسجد الأقصى صلت فيه الأنبياء من عهد الخليل كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله ! أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : « **المسجد الحرام** » قلت : ثم أى ؟ قال : « **المسجد الأقصى** » قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد** » [١] .

وصلى فيه من أولياء الله مالا يحصيه إلا الله ، وسليمان بناه هذا البناء ، وسأل ربه ثلاثاً : سأله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده ، وسأله حكماً يوافق حكمه ، وسأله أنه لا يؤم هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

ولهذا كان ابن عمر يأتى من الحجاز ، فيدخل ، فيصلى فيه ، ثم يخرج ولا يشرب فيه ماء ، لتصيبه دعوة سليمان .

وكان الصحابة ثم التابعون يأتون ، ولا يقصدون شيئاً مما حوله من البقاع ، ولا يسافرون إلى قرية الخليل ، ولا غيرها .

وكذلك « مسجد نبينا ﷺ » بناه أفضل الأنبياء ﷺ ، ومعه المهاجرون والأنصار

وهو أول مسجد أُذِّنَ فيه فى الإسلام ، وفيه كان الرسول ﷺ يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وفيه كان يأمرهم بما يأمرهم به من المغازى ، وغير المغازى ، وفيه سنت السنة ، والإسلام منه خرج :

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ باب ٣٣٦٦ حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم التيمى عن أبيه قال : سمعت أبا ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : وذكره .

ورواه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ١ ، ٢ والنسائى فى المساجد ٣ ، وابن ماجة فى المساجد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ (حلبى) .

وكانت الصلاة فيه بألف ، والسفر إليه مشروعاً فى حياة النبى ﷺ ، وليس عنده قبر ، لا قبره ولا قبر غيره ، ثم لما دفن الرسول ﷺ دفن فى حجرته وبيته ، لم يدفن فى المسجد .

والفرق بين البيت والمسجد مما يعرفه كل مسلم ، فإن المسجد يعتكف فيه والبيت لا يعتكف فيه ، وكان إذا اعتكف يخرج من بيته إلى المسجد، ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، والمسجد لا يمكث فيه جنب ولا حائض ، وبيته كانت عائشة تمكث فيه وهى حائض ، وكذلك كل بيت مرسوم تمكث فيه المرأة وهى حائض ، وكانت تصيبه فيه الجنابة فيمكث فيه جنباً حتى يغتسل ، وفيه ثيابه ، وطعامه ، وسكنه ، وراحته ، كما جعل الله البيوت .

وقد ذكر الله « بيوت النبى » فى كتابه ، وأضافها تارة إلى الرسول ﷺ وتارة إلى أزواجه ، وليس لتلك البيوت حرمة المسجد وفضيلته ، وفضيلة الصلاة فيه ، ولا تشد الرحال إليها ، ولا الصلاة فى شيء منها بألف صلاة .

ومعلوم أنه ﷺ فى حال حياته كان هو وأصحابه أفضل ممن جاء بعدهم ، وعبادتهم أفضل من عبادة من جاء بعدهم ، وهم لما ماتوا لم تكن قبورهم أفضل من بيوتهم التى كانوا يسكنونها فى حال الحياة ، ولا أبدانهم بعد الموت أكثر عبادة لله وطاعة مما كانت فى حال الحياة .

والله تعالى قد أخبر أنه جعل الأرض ﴿ **كفاتاً . أحياء وأمواتاً** ﴾ (١) . تكفت الناس أحياء على ظهرها ، وأمواتاً فى بطنها ، وليس كفتهم أمواتاً بأفضل من كفتهم أحياء .

ولهذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين ، فيدعى لهم ، ويستغفر لهم .

ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له المساجد من الصلاة ، والاعتكاف ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة المرسلات : ٢٥ ، ٢٦ .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **أحب البقاع إلى الله المساجد** » (١) ، فليس فى البقاع أفضل منها ، وليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد . وهذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ ، واتفاق علماء أمته .

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد ، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى المساجد ، حتى فى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً ، كإجماعهم على أن الاعتكاف فى المساجد أفضل منه عند القبور .

والمقصود بالاعتكاف : العبادة والصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها ، فقول محدث فى الإسلام ، لم يعرف عن أحد من السلف ، ولكن ذكره بعض المتأخرين ، فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً ، لكون أجساد الأنبياء أنفسها أفضل من المساجد ، فقولهم يعم المؤمنين كلهم ، فأبدانهم أفضل من كل تراب فى الأرض ، ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتاً أفضل ، بل قد علم بالاضطرار من دينهم أن مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتج بعضهم بما روى من : « أن كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » (٢) فيكون قد خلق من تراب قبره ، وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨٨ (٦٧١) بسنده عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبى هريرة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال وذكره ولفظه (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر على كثرة البحث والتقصى .

أحدهما : أن هذا لا يثبت ، وما روى فيه كله ضعيف ، والجنين فى بطن أمه يعلم قطعاً أنه لم يذر عليه تراب ، ولكن آدم نفسه هو الذى خلق من تراب ، ثم خلقت ذريته من سلالة من ماء مهين (١) .

ومعلوم أن ذلك التراب لا يتميز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر ، فإنه إذا استحال وصار بدناً حياً لما نفخ فى آدم الروح فلم يبق تراباً ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : التنبيه على مثل هذه الإجماعات التى يذكرها بعض الناس ، ويبنون عليها ما يخالف دين المسلمين : الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثانى : أنه لو ثبت أن الميت خلق من ذلك التراب ، فمعلوم أن خلق الإنسان من منى أبويه أقرب من خلقه من التراب ، ومع هذا فالله يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، يخرج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن ، فيخلق من الشخص الكافر مؤمناً نبياً وغير نبى ، كما خلق الخليل من آزر ، وإبراهيم خير البرية هو أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ ، وآزر من أهل النار ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : **« يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ، فيقول إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ، فيقول له : فاليوم لا أعصيك . فيقول إبراهيم يارب ألم تعدنى أن لا تخزينى ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟! فيقال له : التفت ، فيلتفت ، فإذا هو بذبيح عظيم ، والذبيح ذكر الضباع ، فيمسخ آزر فى تلك الصورة ، ويؤخذ بقوائمه فيلقى فى النار ، فلا يعرف أنه أبو إبراهيم »** (٢) .

وكما خلق نبينا ﷺ من أبويه .

---

(١) قال تعالى : ﴿ الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ [السجدة : ٧ ـ ٨] .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء : ٣٣٥٠ عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وقد نهى عن الاستغفار لأمه ، وفى الصحيح أن رجلاً قال له : أين أبى ؟ قال : « **إن أباك فى النار** » فلما أدبر دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » (١) .

وقد أخرج من نوح وهو رسول كريم ابنه الكافر الذى حق عليه القول ، وأغرقه ، ونهى نوحاً عن الشفاعة فيه ، والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار .

فإذا كانت المادة القريبة التى يخلق منها الأنبياء والصالحون لا يجب أن تكون مساوية لأبدانهم فى الفضيلة ، لأن الله يخرج الحى من الميت فأخرج البدن المؤمن من منى كافر ، فالمادة البعيدة وهى التراب أولى أن لا تساوى أبدان الأنبياء والصالحين ، وهذه الأبدان عبدت الله وجاهدت فيه ، ومستقرها الجنة .

وأما المواد التى خلقت منها هذه الأبدان فما استحال منها وصار هو البدن فحكمه حكم البدن ، وأما ما فضل منها فذاك بمنزلة أمثاله .

ومن هنا غلط من لم يميز بين ما استحال من المواد فصار بدناً ، وبين ما لم يستحل ، بل بقى تراباً أو ميتاً ، فتراب القبور إذا قدر أن الميت خلق من ذلك التراب فاستحال منه وصار بدن الميت : فهو بدنه ، وفضله معلوم .

وأما ما بقى فى القبر فحكمه حكم أمثاله بل تراب كان يلاقى جباههم عند السجود ـ وهو أقرب ما يكون العبد من ربه المعبود (٢) أفضل من تراب القبور واللحود .

وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن مسجد الرسول ﷺ وغيره من المساجد فضيلتها

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٤٧١٨ . حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله : وذكره

(٢) ومن هنا كان قول الرسول ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء »

بكونها بيوت الله التى بنيت لعبادته ، قال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ۝ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ۝ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ (٤) .

والمساجد الثلاثة لها فضل على ما سواها ، فإنها بناها أنبياء ، ودعوا الناس إلى السفر إليها .

فالخليل دعا إلى المسجد الحرام ، وسليمان دعا إلى بيت المقدس ، ونبينا ﷺ دعا إلى الثلاثة : إلى مسجده ، والمسجدين ، ولكن جعل السفر إلى المسجد الحرام فرضاً ، والآخرين تطوعاً ، وإبراهيم وسليمان لم يوجبا شيئاً ، ولا أوجب الخليل الحج ، ولهذا لم يكن بنوا إسرائيل يحجون ، ولكن حج موسى ، ويونس ، وغيرهما .

ولهذا لم يكن الحج واجباً فى أول الإسلام ، وإنما وجب فى سورة آل عمران بقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ (٥) .

هذا هو الذى اتفق عليه المسلمون : أنه يفيد إيجابه .

---

(١) سورة الجن : ١٨
(٢) سورة الأعراف : ٢٩ .
(٣) سورة التوبة : ١٨
(٤) سورة النور ٣٦ ـ ٣٨ .
(٥) سورة آل عمران : ٩٧

وأما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) .

فقيل : إنه يفيد إيجابهما ابتداء ، وإتمامهما بعد الشروع ، وقيل : إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع ، لا إيجابهما ابتداء .

وهذا هو الصحيح ، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبى ﷺ فى العمرة ـ عمرة الحديبية ـ لما صده المشركون ، وأبيح فيها التحلل للمحصر ، فحل النبى ﷺ ـ وأصحابه لما صدهم المشركون ، ورجعوا .

والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة ، وتنازعوا فى الصيام والصلاة والاعتكاف ؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه أنه لا يجب الإتمام ، ومذهب مالك وأبى حنيفة أنه يجب كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع .

والمقصود أن مسجد الرسول ﷺ فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه ، والصلاة فيه بألف صلاة ، وليس شىء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين .

وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ ـ وغيره ، وبين قبره وغيره ، فقد ظهر الفرق .

أحدها : أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده ، وهو مستحب بالنص والإجماع .

الثانى : إن هذا السفر هو للمسجد فى حياة الرسول ﷺ وبعد دفنه ، وقبل دخول الحجرة ، وبعد دخول الحجرة فيه . فهو سفر إلى المساجد ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد .

الثالث : أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره ، والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم .

وإنما النزاع فى الاسم ، وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع ، فلا مانع أن يقول : لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً ، وكلما سمى

(١) سورة البقرة : ١٩٦

زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه ، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره ، بل هو سفر لعبادة فى مسجده .

الرابع : أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع ، بل هو منهى عنه عند الأئمة الكبار ، كما دل عليه النص .

الخامس : أن المسجد الذى عند قبره مسجده الذى أسس على التقوى ، وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام ، والصلاة فيه بألف صلاة ، والمساجد التى على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها ، كما تقدم . فكيف عن السفر إليها .

السادس : أن السفر إلى مسجده ـ الذى يسمى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل .

وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل ولا عن أتباع التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم . فكيف يقاس هذا بهذا ؟!.

وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده ، إما مع الحج ، وإما بدون الحج ، فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج ـ كما يسافرون إلى مكة ـ فإن الطرقات كانت آمنة ، وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعاً لسفر الحج . وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفردوا للعمرة سفراً وللحج سفراً ، وهذا أفضل ـ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ـ من التمتع والقران ، فإن الذين فضلوا التمتع والقران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق الهدى ـ فى المنصوص عنه ، وصرح فى غير موضع بأن النبى ﷺ كان قارناً ـ هو مع ذلك يقول : إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران .

وكذلك مذهب أبى حنيفة ـ فيما ذكره محمد بن الحسن (١) ـ إن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقران .. وبسط هذا له موضع آخر .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو الذى نشر فقه أبى حنيفة نشأ بالكوفة وسمع من أبى حنيفة وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة له العديد من المصنفات ، توفى عام ١٨٩ هـ .

والمقصود أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء : كقبر موسى ، وقبر الخليل عليه السلام ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام ، وبيت المقدس .

فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ الذى يسميه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء ؟!.

السابع : أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يفعل فى مسجده ما كان يفعل فى حياته ، وحياة خلفائه الراشدين : من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء ، كما يفعل ذلك فى سائر المساجد ، وسائر البقاع ، وإن كان مسجده أفضل . فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها ، وأما الذى يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك ، كدعائهم وطلب الحوائج منهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، وأعياداً ، وأوثاناً . وهذا محرم بالنص والإجماع .

فإن قلت : فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا .

قلت لك : أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك ، فإن الله أجاب دعوته حيث قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » (١) .

وأما فى مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال ، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع ، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال ، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ؟ ويصيرون عند نفس القبر ، ولا أحد هناك ينكر عليهم .

الوجه الثامن : أن يقال قبره معلوم متواتر ، بخلاف قبر غيره .

---

(١) الحديث رواه صاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ٨٥ وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : وذكره ، وفيه زيادة (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث وأحمد بن حنبل فى المسند : ٢ : ٢٤٦ (حلبى) .

ومما ينبغى أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد ، كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به : من إعلان ذكرهم ، ومحبتهم ، وموالاتهم ، والتصديق لأقوالهم ، والاتباع لأعمالهم : مالم يكن هذا لأمة أخرى .

وهذا هو الذى ينتفع به من جهة الأنبياء ، وهو تصديقهم فيما أخبروا ، وطاعتهم فيما أمروا ، والاقتداء بهم فيما فعلوا ، وحب ما كانوا يحبونه ، وبغض ما كانوا يبغضونه ، وموالاة من يوالونه ، ومعاداة من يعادونه ، ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم .

والقرآن والسنة حويا الكثير من ذكر الأنبياء .. وهذا أمر ثابت فى القلوب ، مذكور بالألسنة ، وأما نفس القبر فليس فى رؤيته شىء من ذلك ، بل أهل الضلال يتخذونها أوثاناً ، كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد .

فببركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكرهم ، ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به ، وتنتفع به العباد ، وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد ، كما كانوا يتخذونها فى زمن من قبلنا .

ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبى ظاهر يزار ، لا بسفر ولا بغير سفر ، لا قبر الخليل ، ولا غيره .

ولما ظهر بتستر « قبر دانيال » ، وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل فى واحد منها ، ويعفى القبور كلها لئلا يفتتن به الناس . وهذا قد ذكره غير واحد .

وممن رواه يونس ابن بكر فى « زيادات مغازى بن إسحاق » عن أبى خلدة خالد بن دينار .

حدثنا أبو العالية ، قال : لما فتحنا « تستر » وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية . فأنا أول

رجل من العرب قرأه : قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا . فقلت : لأبى العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد .

قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه ، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه .

قلت : وما يرجون فيه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : ما كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له « دانيال » فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع .

ولم تدع الصحابة فى الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ، ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ، ولا يتخذونه مسجداً ، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه فى الحجرة ، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان ، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان ، إن كان الناس يفتتنون به ، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره ، كما قال النبى ﷺ ــ لما ذكره أن ملك الموت أتى موسى ــ عليه السلام ــ فقال : أجب ربك ، فلطمه موسى ففقأ عينه ، فرجع الملك إلى الله ، فقال : أرسلتنى إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عينى ، قال : فرد الله عليه عينه ، وقال : ارجع إلى موسى فقل له : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما وارت يدك من شعره فإنك تعيش بكل شعرة سنة . قال ثم ماذا ؟ قال : الموت قال : فمن الآن يارب ! ولكن أدننى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبى ﷺ : « **فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر** » (١) .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الفضائل ١٥٧ (٢٣٧٢) عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام قال : وذكره ، ورواه البخارى فى كتاب الجنائز ٦٩ والنسائى فى الجنائز ١٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٤٨ ، ٢٤٨ (حلبى) .

وقد مر به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وهو قائم يصلى فى قبره ، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ، ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام فى زمن أبى بكر وعمر ، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ولا غيره ، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين . فقبر « دانيال » ــ كما قيل ــ كانوا يجدون منه رائحة المسك ، فعفوه لئلا يفتتن به الناس .

و « قبر الخليل » عليه السلام كان عليه بناء . قيل : إن سليمان ــ عليه السلام ــ بناه فلا يصل أحد إليه ، إنما نقب البناء بعد زمان طويل ، بعد انقراض القرون الثلاثة .

وقد قيل : إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ، ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل ــ صلوات الله عليه وسلامه ــ فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعاً على عهد الصحابة والتابعين ، وإنما حدث بعدهم ، فالأنبياء كثيرون جداً .

وما يضاف إليهم من القبور قليل جداً ، وليس منها شيء ثابت عرفاً ، فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب : مثل « قبر نوح » الذى فى أسفل جبل لبنان . ومنها مالا يعلم ثبوته بالإجماع ــ إلا قبر نبينا والخليل وموسى عليهم السلام ــ فإن هذا من كرامة محمد ﷺ وأمته ، فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها فى الأمم المتقدمة لأن محمداً ﷺ وأمته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يطهره غيرهم ، فقهروا عباد الأوثان ، وعباد الصلبان ، وعباد النيران .

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه مالم يظهر مثله فى أمة من الأمم .

وفى القرآن الكريم يأمر بذكرهم كقوله تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً** ﴾ (٢) .

---

(١) سورة مريم : ٤١ (٢) سورة مريم : ٥١ .

وقوله تعالى : ﴿ **اصبر على ما يقــولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب** ﴾ (١) .

وذكر بعده سليمان إلى قوله : ﴿ **واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه** ﴾ (٢) .

إلى قوله تعالى : ﴿ **واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولى الأيدى والأبصار** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **واذكر إسماعيل واليسع وذا الكفل** ﴾ (٣) .

فأمر بذكر هؤلاء ، وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم فى قوله تعالى : ﴿ **كذبت قبلهم قوم نوح وعــاد وفرعون ذو الأوتاد ۞ وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب ۞ إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب** ﴾ (٤) .

وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضاً فى سورة أخرى كما تقدم .

فالذى أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر ، وإخبارهم ، ومدحهم ، والثناء عليهم ، ووجوب الإيمان بما جاءوا به ، والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم ، وقتله ، وقتل من سب أحداً منهم ، ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم : مالم يوجد مثله فى ملة من الملل .

و « أصل الإيمان » توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان برسله ، كما قال تعالى : ﴿ **فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون** ﴾ (٥) .

قال أبو العالية : خلتان تسأل العباد يوم القيامة عنهما : عما كانوا يعملون ، وعما أجابوا الرسل .

ولهذا يقرر الله هذين الأصلين فى غير موضع من القرآن الكريم ، بل

---

(١) سورة ص : ١٧

(٢) سورة ص : ٤١ .

(٣) سورة ص : ٤٥ ـ ٤٨

(٤) سورة ص : ١٢ ـ ١٤

(٥) سورة الحجر : ٩٢ ، ٩٣ .

يقدمهما على كل ما سواهما ، لأنهما أصل الأصول : مثلما ذكر فى « سورة البقرة » فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق ، وهم ثلاثة : مؤمن ، وكافر ، ومنافق .

وهذا التقسيم كان بعد هجرة النبى ﷺ إلى المدينة ، فإن مكة لم يكن بها نفاق ، بل إما مؤمن ، وإما كافر ، و « البقرة » مدنية من أوائل ما نزل بالمدينة ، فأنزل الله أربع آيات فى ذكر المؤمنين (١) ، وآيتين فى ذكر الكافرين (٢) ، وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين (٣) ، وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء ، ووسطها بذلك ، وختمها بذلك . قال فى أولها : **﴿ الٓمٓ ۝ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ۝ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ۝ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ۝ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾** (٤) .

والصحيح فى قوله تعالى : **﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾** أنه والذى قبله صفة لموصوف واحد ، فإنه لابد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ، والعطف لتغاير الصفات . كقوله تعالى : **﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾** (٥) .

وقوله تعالى : **﴿ الذى خلق فسوى ۝ والذى قدر فهدى ۝ والذى أخرج المرعى ﴾** (٦) .

وقوله تعالى : **﴿ قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ أولئك هم الوارثون ۝ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾** (٧) .

ومن قال : **﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾** أراد به مشركى العرب . وقوله تعالى : **﴿ والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾** أن

---

(١) سورة البقرة : ٣ ـ ٥ .
(٢) سورة البقرة آية : ٦ ـ ٧ .
(٣) سورة البقرة : ٨ ـ ١٨
(٤) سورة البقرة : ١ ـ ٥ .
(٥) سورة الحديد : ٣ .
(٦) سورة الأعلى الآيات : ٢ ـ ٤ .
(٧) سورة المؤمنون : ١ ـ ١١

المراد به أهل الكتاب : فقد غلط ، فإن مشركى العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه ، وما أنزل من قبله ، فلم يكونوا مفلحين .

وأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ، ويقيموا الصلاة ، ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون** ﴾ فدل على أنهم صنف واحد .

وقال فى وسط السورة : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون** ﴾ (١) .

فأمر بالإيمان بكل ما أوتى النبيون من ربهم ، وقد قال فى أثنائها : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين** ﴾ (٢) . وختمها بقوله تعالى : ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾ (٣) .

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين ، فقرر التوحيد أولاً ، ثم النبوة ثانياً بقوله : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ۞ الذى جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ (٤) .

ثم قرر النبوة بقوله : ﴿ **وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ۞ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ١٣٦ .
(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٥ .
(٤) سورة البقرة : ٢١ ، ٢٢ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣ ، ٢٤

فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك ، كما قال : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله** ﴾ (١) .

ثم ذكر الجنة ، فقرر التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، وهذه أصول الإيمان .

وفى آل عمران قال : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ، من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان** ﴾ (٢) .

فذكر التوحيد أولاً ، ثم الإيمان بما جاءت به الرسل ثانياً ، وذكر أنه أنزل الكتاب والفرقان ، كما قال : ﴿ **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان** ﴾ (٣) .

ولفظ « الفرقان » يتناول ما يفرق بين الحق والباطل مثل الآيات التى بعث بها الأنبياء : كالحية ، واليد البيضاء ، وانفلاق البحر ، والقرآن فرقان بين هذا الوجه ، من جهة أنه أية عظيمة لنبوة محمد ﷺ وعلم عظيم ، وهو أيضاً فرقان باعتبار أنه فرق ببيانه بين الحق والباطل ، كما قال تعالى : ﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده** ﴾ (٤) .

ولهذا فسر جماعة الفرقان هنا به ، ولفظ « الفرقان » أيضاً يتناول نصر الله لأنبيائه وعباده المؤمنين وإهلاك أعدائهم ، فإنه فرق به بين أوليائه ، وأعدائه ، وهو أيضاً من الإعلام قال تعالى : ﴿ **إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الإسراء : ٨٨ .
(٢) سورة آل عمران : ٢ ـ ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٥٣ .
وقد جاءت الآية محرفة فى المطبوعة حيث قال : « ولقد آتينا » بدلاً من « وإذ آتينا » .
(٤) سورة الفرقان : ١
(٥) سورة الأنفال : ٤١ .

والآيات التى يجعلها الله دلالة على صدق الأنبياء هى مما ينزله كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه قل إن الله قادر على أن ينزل آية** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون** ﴾ (٣) وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا : التنبيه ، وكذلك فى « سورة يونس » قال تعالى : ﴿ **أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم** ﴾ (٤) .

ثم قال : ﴿ **إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون** ﴾ (٥) .

وفى سورة « الۤمۤ السجدة » قال تعالى : ﴿ **الۤمۤ تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ۝ أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ۝ الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ۝ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ۝ ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : ٣٧ (٢) سورة الشعراء : ٤ .
(٣) سورة البقرة : ٥٩ (٤) سورة يونس ٢
(٥) سورة يونس : ٣ (٦) سورة السجدة : ١ ـ ٤ .
(٧) سورة الزمر ١ ـ ٣

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ۞ ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو فهل أنتم مسلمون** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون** ﴾ (٤) .

ثم قال تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين** ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٦) .

وكان النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر بسورتى الإخلاص تارة ، وتارة قوله تعالى : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم** ﴾ (٧) .

وفى الثانية : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (٨) .

وهذا باب واسع ، لأن الناس مضطرون إلى هذين الأصلين ، فلا ينجون من العذاب ولا يسعدون إلا بهما ، فعليهم أن يؤمنوا بالأنبياء وما جاءوا به ، وأصل ما جاءوا به أن لا يعبدوا إلا الله وحده كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة هود : ١ ، ٢ .
(٢) سورة هود : ١٤ .
(٣) سورة النحل : ٢ .
(٤) سورة القصص : ٧٤ .
(٥) سورة القصص : ٦٥ .
(٦) سورة النحل : ٣٦ .
(٧) سورة البقرة : ١٣٦ .
(٨) سورة آل عمران : ٦٤ .
(٩) سورة الأنبياء : ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٢) .

والأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ هم وسائط بين الله وبين خلقه فى تبليغ كلامه ، وأمره ، ونهيه ، ووعده ووعيده ، وأنبائه التى أنبأ بها عن أسمائه وصفاته وملائكته وعرشه وما كان وما يكون وليسوا وسائط فى خلقه لعباده ، ولا فى رزقهم ، وإحيائهم ، وإماتتهم ، ولا جزائهم بالأعمال ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا فى إجابة دعواتهم وإعطاء سؤالهم ، بل هو وحده خالق كل شىء ، وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه ، وهو الذى يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون ۝ وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصباً أفغير الله تتقون** ﴾ (٤) .

كما قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ۝ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الزخرف : ٤٥ .
(٢) سورة النحل : ٣٦ .
(٣) سورة النحل : ٥٣ .
(٤) سورة النحل : ٥١ ، ٥٢ .
(٥) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٦) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣

فبين أن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون مثقال ذرة ، ولا لأحد منهم شرك معه ، ولا له ظهير منهم فلم يبق إلا الشفاعة : ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (١) . فالأمر فى الشفاعة إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **قل لله الشفاعة جميعاً** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ استثناء منقطع فى أصح القولين .

فانقسم الناس فيهم « ثلاثة أقسام » : قوم أنكروا توسطهم بتبليغ الرسالة فكذبوا بالكتب والرسل : مثل قوم نوح ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، وقوم فرعون ، وغيرهم ممن يخبر الله أنهم كذبوا المرسلين ، فإنهم كذبوا جنس الرسل ، لم يؤمنوا ببعضهم دون بعض .

ومن هؤلاء منكروا النبوات من البراهمة ، وفلاسفة الهند المشركين ، وغيرهم من المشركين ، وكل من كذب الرسل لا يكون إلا مشركاً ، وكذلك من كذب ببعضهم دون بعض ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقـوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ۚ أولئك هم الكافرون حقاً** ﴾ (٤) .

فكل مں كذب محمداً ، أو المسيح ، أو داود ، أو سليمان ، أو غيرهم من الأنبياء الذين بعثوا بعد موسى : فهو كافر ، قال تعالى : ﴿ **ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بمالا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة سبأ : ٢٣ .
(٢) سورة الزمر : ٤٤ .
(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .
(٤) سورة النساء : ١٥٠ ، ١٥١ .
(٥) سورة البقرة : ٨٧ .
(٦) سورة البقرة : ٨٧ .

وقال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين** ﴾ (١) .

والفلاسفة والملاحدة وغيرهم منهم من يجعل النبوات من جنس المنامات ، ويجعل مقصودها التخييل فقط .

قال تعالى : ﴿ **بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر** ﴾ (٢) . فهؤلاء مكذبون بالنبوات ، ومنهم من يجعلهم مخصوصين بعلم ينالونه بقوة قدسية بلا تعلم ، ولا يثبت ملائكة تنزل بالوحى ، ولا كلاماً يتكلم به . بل يقولون إنه لا يعلم الجزئيات ، فلا يعلم لا موسى ، ولا محمداً ، ولا غيرهما من الرسل ويقولون : خاصية النبى ـ هذه القوة العلمية القدسية ـ قوة يؤثر بها فى العالم ، وعنها تكون الخوارق ، وقوة تخيلية ، وهو أن تمثل له الحقائق فى صور خيالية فى نفسه ، فيرى فى نفسه أشكالاً نورانية ، ويسمع فى نفسه كلاماً . فهذا هو النبى ﷺ عندهم . وهذه الثلاث توجد لكثير من آحاد العامة الذين غيرهم من النبيين أفضل منهم . وهؤلاء وإن كانوا أقرب من الذين قبلهم فهم من المكذبين الرسل .

وكثير من أهل البدع يقر بما جاءوا به إلا فى أشياء تخالف رأيه ، فيقدم رأيه على ما جاءوا به ، ويعرض عما جاءوا ، فيقولون : إنه لا يدرى ما أرادوا به ، أو يحرفوا الكلم عن مواضعه . وهؤلاء موجودون فى أهل الكتاب ، وفى أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله فى أول البقرة المؤمنين ، والكافرين ، ثم ذكر المنافقين ، وبسط القول فيهم .

وقسم ثان غلوا فى الأنبياء والصالحين وفى الملائكة أيضاً : فجعلوهم وسائط فى العبادة ، فعبدوهم ليقربوهم إلى الله زلفى ، وصوروا تماثيلهم وعكفوا على قبورهم ، وهذا كثير فى النصارى ومن ضاهاهم من ضُلَّالِ أهل القبلة ، ولهذا ذكر الله هذا الصنف فى القرآن الكريم فى « آل عمران » وفى « براءة » فى ضمن الكلام على النصارى .. وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول**

---

(١) سورة البقرة : ٩١ (٢) سورة الأنبياء : ٥ .

للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۞ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ (١) .

وقال تعالى : **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾** (٢) .

وقال تعالى : **﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾** (٣) .

وهذا الذى أمره الله أن يقوله لهم هو الذى كتب إلى هرقل ملك الروم .

وهؤلاء قد يظنون أنهم إذا استشفعوا بهم شفعوا لهم ، وأن من قصد معظماً من الملائكة والأنبياء فاستشفع به شفع له عند الله ، كما يشفع خواص الملوك عندهم .

وقد أبطل الله هذه الشفاعة فى غير موضع من القرآن ، وبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن المخلوق يشفع عند المخلوق بغير إذنه ، ويقبل الشفاعة لرغبة أو رهبة أو محبة أو نحو ذلك ، فيكون الشفيع شريكاً للمشفوع إليه ، وهذه الشفاعة منتفية فى حق الله ، قال تعالى : **﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾** (٤) :

وقال تعالى : **﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾** (٥) .

وهؤلاء يحجون إلى قبورهم ، ويدعونهم ، وقد يسجدون لهم ، وينذرون لهم ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، وهؤلاء أيضاً مشركون .

---

(١) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ . (٢) سورة التوبة : ٣١ .
(٣) سورة آل عمران : ٦٤ . (٤) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٥) سورة الأنبياء : ٢٨

وأكثر المشركين يجمعون بين التكذيب ببعض ما جاءوا به وبين الشرك ، فيكون فيهم نوع من الشرك بالخالق ، وتكذيب رسله ، ومنهم من يجمع بين الشرك والتعطيل ، فيعطل الخالق أو بعض ما يستحقه من أسمائه وصفاته .

فأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والتابعون لهم بإحسان إلى يوم القيامة ليسوا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، بل يثبتون أنهم وسائط فى التبليغ عن الله ، ويؤمنون بهم ، ويحبونهم ، ولا يحجون إلى قبورهم ، ولا يتخذون قبورهم مساجد ، وذلك تحقيق « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » فإظهار ذكرهم وما جاءوا به هو من الإيمان بهم ، وإخفاء قبورهم لئلا يفتن بها الناس هو من تمام التوحيد وعبادة الله وحده ، والصحابة وأمة محمد ﷺ قاموا بهذا .

ولهذا تجد عند علماء المسلمين من أخبار أهل العلم والدين : من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، من مشائخ العلم والدين ، والعدل من ولاة الأمور ، ما يوجب معرفة ذلك الشخص ، والثناء عليه والدعاء له ، وأن يكون له لسان صدق ، وما ينتفع به ، إما كلام له ينتفع به وإما عمل صالح يقتدى به فيه ، فإن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ يقصد الانتفاع بما قالوه وأخبروا به وأمروا به والاقتداء بهم فيما فعلوه ـ صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما أهل الضلال ـ كالنصارى (١) وأهل البدع ـ فهم مع غلوهم وتعظيمهم لقبورهم وتماثيلهم والاستشفاع بهم لا تجد عندهم من أخبارهم ما يعرف صدقه من كذبه ، بل قد التبس هذا بهذا ، ولا يكاد أحد من علمائهم يميز فيما هم عليه من الدين بين ما جاء عن المسيح وما جاء عن غيره ، إما من الأنبياء ، وإما من شيوخهم ، بل قد لبسوا الحق بالباطل .

---

(١) النصارى : جمع نصران كقولهم سكران وسكارى وندمان وندامى . وقيل إن واحد النصارى نصرى مثل مهرى ومهارى واختلفوا فى اشتقاق هذا الاسم فقال ابن عباس هو من ناصرة قرية كان يسكنها عيسى فنسبوا إليها وقيل سموا بذلك لتناصرهم أى نصرة بعضهم بعضاً وقيل إنما سموا بذلك لقوله ﴿ من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾ [الصف : ١٤] راجع مجمع البيان ص ١٢٦ .

وكذلك أهل الضلال والبدع من أهل القبلة : تجدهم يعظمون شيخاً ، أو إماماً ، أو غير ذلك ويشركون به ، ويدعونه من دون الله ويستغيثون به ، وينذرون له ، ويحجون إلى قبره . وقد يسجدون له وقد يعبدونه أعظم مما يعبدون الله ، كما يفعل النصارى ، وهم مع ذلك من أجهل الناس بأحواله : ينقلون عنه أخباراً مسيبة ليس لها اسناداً ولا يعرف صدقها من كذبها ، بل عامة ما يحفظونه ما فيه غلو وشطح للإشراك به ، فأهل الإسلام الذين يعرفون دين الإسلام ولا يشوبونه بغيره يعرفون الله ويعبدونه وحده ، ويعرفون أنبياءه فيقرون بما جاءوا به ، ويقتدون به ، ويعرفون أهل العلم والدين ، وينتفعون بأقوالهم وأفعالهم ، وأهل الضلال فى ظلمة لا يعرفون الله ولا أنبياءه ولا أولياءه ، ولا يميزون بين ما أمر الله به وما نهى عنه ، وبين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

ولا ريب أن فى أهل القبلة من يشبه اليهود والنصارى فى بعض الأمور ، كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه** » ، قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن** » (١) .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **لتأخذن أمتى مأخذ الأمم قبلها : شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، قالوا : يا رسول الله ! فارس والروم ؟ قال : « فمن الناس إلا هؤلاء** » (٢) .

ومشابهتهم فى الشرك بقبور الأنبياء والصالحين هو من مشابهتهم التى حذر منها أمته قبل موته فى صحته ومرضه .

---

(١) الحديث عند البخارى فى كتاب الاعتصام ٧٣٢٠ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن : ٣٩٩٤ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره . فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢٧ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧ (حلبى) .

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٤ باب قول النبى ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ٧٣١٩ حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« **إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (١) .

وأما لعنه لمن فعل ذلك : ففى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٢) يحذر ما صنعوا ، وفى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفى لفظ : غير أنه خشى ، أو خُشى .

وفى الصحيح أيضاً عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » هذا لفظ مسلم ، وله وللبخارى : « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (٣) .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

النهى عن اتخـــاذ الند
أو الشريك لله تعالى

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ، ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميا . قال الله تعالى : ﴿ **فاعبده واصطبر لعبـادته هل تعلم له سمياً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ (٤) .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله : أى الذنب أعظم ؟ » قال : « **أن تجعل لله نداً وهو خلقك** » . قلت ثم أى ؟ قال : « **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » قلت ثم أى ؟ قال : « **أن تزانى بحليلة جارك** » (٥) فأنزل الله تصديق رسوله ﷺ : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله** ﴾ (٧) فمن سوى بين الخالق والمخلوق فى الحب له أو الخوف منه والرجاء له فهو مشرك .

---

(١) سورة مريم : ٦٥ .
(٢) سورة الإخلاص : ٤ .
(٣) سورة الشورى : ١١
(٤) سورة البقرة : ٢٢ .
(٥) الحديث رواه البخارى فى كتاب التفسير سورة ٢ : ٣ ، ٢٥ ، وكتاب الأدب ٢٠ والتوحيد ٤٠ والإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٧ باب كون الشرك أقبح الذنوب ١٤١ (٨٦) عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٨٠ ، ٤٣١ (حلبى) .
(٦) سورة الفرقان : ٦٨
(٧) سورة البقرة : ١٦٥ .

والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » [رواه أبو داود وغيره] .

وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال ﷺ : « **أجعلتنى لله نداً ؟ بل ما شاء الله وحده** » وقال : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ، ثم شاء محمد** » .

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له ، فقال ﷺ : « **ما هذا يا معاذ ؟** » فقال : يا رسول الله رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم . فقال ﷺ : « **يا معاذ ، إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها** » (١) .

فلهذا فرق النبى ﷺ بين زيارة أهل التوحيد ، وبين زيارة أهل الشرك ، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم ، وهى مثل الصلاة على جنائزهم ، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق ، ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق ، فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين .

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾** (٢) .

وقال تعالى : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عـذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾** (٣) .

---

(١) سبق تخريج هذا الجزء وراجع أبا داو فى النكاح ٤٠ ـ والترمذى فى الرضاع ، وابن ماجه فى النكاح ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٢٨١ ، ٦ : ٧٦ ، ٥ : ٣٢٨ (حلبى) .

(٢) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .

(٣) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة ، فأخبرهم تعالى أن هؤلاء عبيده ، يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال .

ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق ، فلا يشبه بالمخلوق الذى يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ۝ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٢) .

ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه ، وشفاعته أعظم الشفاعات ، وجاهه عند الله أعظم الجاهات ، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم ، ثم من نوح ، ثم من إبراهيم ، ثم من موسى ، ثم من عيسى ، كل واحد يحيلهم على الآخر ، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : « **فاذهب فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمد ربى بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال : أى محمد ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة** » (٣) الحديث .

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة ، ومن قال : إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٦ (٢) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب التوحيد : ٧٤٤٠ حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ ـ قال وذكره . والأنبياء ٣ وتفسير سورة ٢ ، ١٧ ، ومسلم فى الإيمان ٣٢٧/٣٢٢ والترمذى فى التفسير سورة ١٧ ـ ١٩ والقيامة ١٥ وابن ماجة فى كتاب الزهد ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ (حلبى) .

قال تعالى : ﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً ۞ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **ما من شفيع إلا من بعد إذنه** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع** ﴾ (٦)..

ومثل هذا فى القرآن كثير ، فالدين هو متابعة النبى ﷺ بأن يأمر بما أمر به ، وينهى بما نهى عنه ، ويحب ما أحبه الله ورسوله ﷺ من الأعمال والأشخاص ، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص .

والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان ، ففرق بين هذا وهذا ، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه .

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ ، فصلى فى مسجده ، وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده ، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده ﷺ ولا سلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع ، فهذا مبتدع ضال ، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه ، ولعلماء أمته ، وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما إنه محرم ، والثانى أنه لا شيء عليه ولا أجر له . والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية :

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥ — **(٢) سورة الأنبياء : ٢٨**

(٣) سورة النجم : ٢٦ — **(٤) سورة طه : ١٠٨ ، ١٠٩**

(٥) سورة يونس : ٣ . — **(٦) سورة السجدة : ٤**

يصلون فى مسجده ﷺ ، ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين .

وقد ذكرت هذا فى المناسك ، وفى الفتيا ، وذكرت أنه يسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه ، وهذا هو الذى لم أذكر فيه نزاعاً فى الفتيا ، مع أن فيه نزاعاً ، إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً ، ومنهم من يكرهها مطلقاً ، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعى ، والشعبى ، ومحمد ابن سيرين ، وهؤلاء من أجلة التابعين ، ونقل ذلك عن مالك ، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، لكن ظاهر مذهبه ومذهب الجمهور : أن الزيارة الشرعية مستحبة . وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم ، فيسلم عليهم ويدعو لهم ، وتزار قبور الكفار ، لأن ذلك يذكره الآخرة .

وأما النبى ﷺ فله خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق ، وهو أن المقصود عند قبر غيره من الدعاء له هو مأمور فى حق الرسول ﷺ فى الصلوات الخمس ، وعند دخول المساجد ، والخروج منها ، وعند الأذان ، وعند كل دعاء ، وهو قد نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ونهى أن يتخذ قبره عيداً ، وسأل الله أن لا يجعله وثناً يعبد ، فمنع أحد أن يدخل إلى قبره فيزوره كما يدخل إلى قبر غيره ، وكل ما يفعل فى مسجده وغير مسجده من الصلاة والسلام عليه أمر خصه الله وفضله به على غيره ، وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره ـ وإن كان جائزاً .

وأما « اتخاذ القبور مساجد » فهذا ينهى عنه عند كل قبر ، وإن كان المصلى إنما يصلى لله ولا يدعو إلا الله ، فكيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع والضلالة ؟!.

وأما إذا قدر أن من أتى المسجد فلم يصل فيه ، ولكن أتى القبر ثم رجع ، فهذا هو الذى أنكره الأئمة كمالك وغيره ، وليس هذا مستحباً عند

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ٢٠٤١ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وفيه زيادة [وصلّوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وأحمد بن حنبل فى المسند ٢/٢٦٧ (حلبى) .

أحد من العلماء ، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح ؟ وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا ، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة فى المسجد ، وجعلوا هذا من السفر المنهى عنه ، ولا كان أحد من السلف يفعل هذا بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه مثل : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ويسلمون عليه ويصلون عليه فى الصلاة ، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه ، ولم يكونوا يذهبون إلى القبر ، وهذا متواتر عنهم ، لا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب فى ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجاً منها . وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم .

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم فى الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة فى المسجد ؟ ومن قال : إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين ، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأئمة ، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه ، وعلماء أمته .

قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (١) و « **إنما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى** » (٢) .

وعلماء المسلمين قد ذكروا فى مناسكهم استحباب السفر إلى مسجده ، وذكروا زيارة قبره المكرم ، وما علمت أحداً من المسلمين قال إنه من لم يقصد إلا زيارة القبر يكون سفره مستحباً . ولو قالوا ذلك فى قبر غيره ، لكن هذا لم يقصده.بعض الناس ممن لا يكون عارفاً بالشريعة وبما أمر به النبى ﷺ ونهى عنه ، وغايته أن يعذر بجهله ، ويعفو الله عنه .

---

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء . وراجع البخارى فى بدء الوحى ١ والنكاح ٥ والطلاق ١١ ومناقب الأنصار ٤٥ ومسلم فى الإمارة ١٥٥ وأبا داود فى الطلاق ١١ والترمذى فى الفضائل ١٦ والنسائى فى الطهارة ٥٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٥ (حلبى) .

وأما من يعرف ما أمر الله به ورسوله ، وما نهى الله عنه ورسوله ، فهؤلاء كلهم ليس فيهم من أمر بالسفر لمجرد زيارة قبر ، لا نبى ، ولا غير نبى ، بل صرح أكابرهم بتحريم مثل هذا السفر من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وإنما قال إنه مباح غير محرم طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى وأحمد .

وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر الصلاة ؟ على قولين ، كما ذكر فى جواب الفتيا ، وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم ، وقال : إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم ، كما هو مذهب مالك وأصحابه ، وقول المتقدمين من أصحاب الشافعى وأحمد ، فهؤلاء عندهم أن العاصى بسفره لا يقصر الصلاة . فعلى قولهم لا تقصر الصلاة ، لكن اللذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم ، ومن علم أنه محرم لم يفعله ، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم . وحينئذ فسفرهم الذى لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم ، كما لو سافر الرجل لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص فوجده كذاباً أو جاهلاً ، فإن قصر الصلاة فى مثل هذا السفر جائز .

وقد ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل تقصر فيها الصلاة ؟ أربعة أقوال : قيل : لا يقصر مطلقاً . وقيل : يقصر مطلقاً . قبره المكرم وقبور الأنبياء ، دون قبور الصالحين ، والذين استثنوا قبر نبينا ﷺ لقولهم وجهان :

أحدهما : ـ وهو الصحيح ـ أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة بإجماع المسلمين ، وهؤلاء راعوا مطلق السفر ، ولم يفصلوا بين قصد وقصد ، إذ كان عامة المسلمين لابد أن يصلوا فى مسجده ، فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل . وكذلك قال بعض أصحاب الشافعى : فمن نذر زيارة قبر النبى ﷺ أنه يوفى بنذره ، وإن نذر قبر غيره فوجهان .

وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المكرم . وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ أن كل مسلم لابد له إذا أتى الحجرة

المكرمة أن يصلى فى مسجده ، فهما عندهم متلازمان . ثم من هؤلاء من يقول : المسلم لابد أن يقصد فى ابتداء السفر الصلاة فى مسجده . فالسفر المأمور به لازم ، وهؤلاء لم يسافروا لمجرد القبر . ومنهم من قال : بل السفر لمجرد قصد القبر جائز ، وظن هؤلاء أن الاستثناء ليس لخصوصه بل لكونه نبياً فقال : تقصر الصلاة فى السفر إلى قبور الأنبياء دون غيرهم .

وحقيقة الأمر : أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هذا السفر .

فكل من سافر إلى قبره المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده .

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً ــ إذا لم يعلم أنه منهى عنه . وأما من لم يعرف هذا فقد لا يقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك ، وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لا يعاقب عليه ، فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه ليس عنده شىء يشرع السفر إليه ، لكن قد يفعل هذا طاعة يثاب عليها ، ويغفر له ما جهل أنه محرم .

والصلاة فى المساجد المبنية على القبور منهى عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته فى حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار .

والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقى بعد إدخال الحجرة فيه ، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة فى إمارة الوليد بن عبد الملك ، وهو قد تولى سنة بضع وثمانين من الهجرة النبوية كما تقدم .

وظن بعضهم أن الاستثناء لكونه نبياً ، فعدى ذلك فقالوا : يسافر إلى سائر قبور الأنبياء كذلك .

ولهذا تنازع الناس هل يحلف بالنبى ﷺ ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشىء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسى والكعبة والملائكة .

فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبى ، ولا تنعقد اليمين ، كما لا يحلف بشىء من المخلوقات ، ولا تجب الكفارة على من حلف بشىء من ذلك وحنث . فإنه ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « **لا تحلفوا إلا بالله** » (١) . وقال : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** » (٢) .

وفى السنن : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » (٣) .

وعن أحمد بن جنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة ، لأنه يجب الإيمان به خصوصاً ، ويجب ذكره فى الشهادتين والأذان ، فللإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره .

وقال ابن عقيل : بل هذا لكونه نبياً . وطرد ذلك فى سائر الأنبياء ، مع أن الصواب الذى عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ، ولا مَلَك من الملائكة ، ولا مَلِك من الملوك ، ولا شيخ من الشيوخ .

والنهى عن ذلك نهى تحريم عند أكثرهم كمذهب أبى حنيفة وغيره وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . كما تقدم حتى أن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما يقول أحدهم : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً .

---

(١) راجع البخارى فى مناقب الأنصار ٢٦ والأدب ٧٤ والتوحيد ١٣ وأبا داود فى الأيمان ٤ والترمذى فى النذور ٩ والنسائى فى الأيمان ٤ وابن ماجة فى الكفارات ٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤٧ ، ٢ : ١١ ، ٣٤ ، ٦٧ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور ٤ باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم فى ٢٧ ـ كتاب الأيمان ١ باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى حديث ٣ وصاحب الموطأ فى كتاب النذور والأيمان ٩ باب جامع الأيمان ١٤ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ـ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب النذور والأيمان ١٥٣٥ عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، ورواه أبو داود فى الأيمان والنذور باب فى كراهية الحلف بالآباء .

وفى لفظ : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أضاهى . فالحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب ، وغاية الكذب أن يشبه بالشرك . كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

« **عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله** » (١) قالها مرتين أو ثلاثاً .

وقرأ قوله تعالى : ﴿ **واجتنبوا قول الزور ۞ حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق** ﴾ (٢) .

وهذا المنهى عنه بل المحرم ـ الذى هو أعظم من اليمين الفاجرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ـ قد ظن طائفة من أهل العلم أنه مشروع غير منهى عنه ، ولهذا نظائر كثيرة ، لكن قال الله تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ (٣) وما أمر الله ورسوله به فهو الحق .

وهو ﷺ قد نهى عن الحلف بغير الله ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وعن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ قبره عيداً .

ونهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأمثال ذلك لتحقيق إخلاص الدين لله . وعبادة الله وحده لا شريك له . فهذا كله محافظة على توحيد الله عز وجل ، وأن يكون الدين كله لله ، فلا يعبد غيره ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يدعى إلا هو ، ولا يتقى إلا هو ، ولا يصلى ولا يصام إلا له ، ولا ينذر إلا له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يحج إلا إلى بيته . فالحج الواجب ليس إلا إلى أفضل بيوته وأقدمها ، وهو المسجد الحرام ، والسفر المستحب ليس إلا إلى مسجدين لكونهما بناهما نبيان .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب الأحكام ٣٢ باب شهادة الزور ٢٣٧٢ عن حبيب ابن النعمان الأسدى ، عن خريم بن فاتك الأسدى قال ﷺ ـ وذكره ، وأبو داود فى الأقضية ١٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ (حلبى) .

(٢) سورة الحج : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

فالمسجد النبوى مسجد المدينة أسسه على التقوى خاتم المرسلين ، ومسجد إيليا قد كان مسجداً قبل سليمان .

ففى الصحيحين عن أبى ذر رضى الله عنه : « قلت » : يا رسول الله أى مسجد وضع أولاً ؟ قال : « **المسجد الحرام** » . قال قلت : ثم أى قال : « **المسجد الأقصى** » . قلت : كم بينهما ؟ قال : « **أربعون سنة ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه لك مسجد** » (١) .

وفى لفظ البخارى : « **فإن فيه الفضل** » وهذه سنة رسول الله ﷺ ، كان يصلى حيث أدركته الصلاة . فالمسجد الأقصى كان من عهد إبراهيم عليه السلام ، لكن سليمان عليه السلام بناه بناء عظيماً ، فكل من المساجد الثلاثة بناه نبى كريم ليصلى فيه هو والناس .

فلما كانت الأنبياء ـ عليهم السلام ـ تقصد الصلاة فى هذين المسجدين شرع السفر إليهما للصلاة فيهما والعبادة ، اقتداء بالأنبياء عليهم السلام ، وتأسياً بهم . كما أن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ لما بنى البيت وأمره الله تعالى أن يؤذن فى الناس بحجه ، فكانوا يسافرون إليه من زمن إبراهيم عليه السلام . ولم يكن ذلك فرضاً على الناس فى أصح القولين .

كما لم يكن ذلك مفروضاً فى أول الإسلام ، وإنما فرضه الله على محمد ﷺ فى آخر الأمر لما نزلت « سورة آل عمران » .

وفى « البقرة » أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ، ولهذا كان التطوع بهما يوجب إتمامهما عند عامة العلماء .

وقيل إن الأمر بالإتمام إيجاب لهما ابتداء ، والأول هو الصحيح . فكذلك المسجد الأقصى ، ومسجد النبى ﷺ بنى كلا منهما رسول الله ﷺ ودعا الناس إلى السفر إليهما للعبادة فيهما . ولم يبن أحد من الأنبياء عليهم السلام مسجداً ودعا الناس إلى السفر للعبادة فيه إلا هذه المساجد الثلاثة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ (٥٢٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله وذكره .

وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ ، ٤٠ والنسائى فى المساجد ٣ وابن ماجة فى المساجد ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ (حلبى)

ولكن كان لهم مساجد يصلون فيها ، ولم يدعوا الناسَ إلى السفر إليها ، كما كان إبراهيم عليه السلام يصلى فى موضعه وإنما دعا الناس إلى حج البيت ، ولا دعا نبى من الأنبياء إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره ، بل هم دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له .

قال تعالى : لما ذكرهم : ﴿ **ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ۝ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين ۝ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ (١) .

ولهذا لا يجوز تغيير واحد من هذه المساجد الثلاثة عن موضعه .

وأما سائر المساجد ففضيلتها من أنها مسجد لله وبيت يصلى فيه ، وهذا قدر مشترك بين المساجد ، وإن كان بعضها تكثر العبادة فيه ، أو لكونه أعتق من غيره ونحو ذلك ، فهذه المزية موجودة فى عامة المساجد بعضها أكثر عبادة من بعض ، وبعضها أعتق من بعض ، فلو شرع السفر لذلك لسوفر إلى عامة المساجد .

والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ولكل أمة حج ، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، وغير ذلك من الأوثان .

ولهذا لما قال الحبر الذى بشر بالنبى ﷺ لأمية بن أبى الصلت (٢) : إنه قد أظللى زمان نبى يبعث ، وهو من بيت يحجه العرب ، فقال أمية : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، فقال الحبر : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش . فأخبر أمية أن العرب كانت تحج إلى اللات .

---

(١) سورة الأنعام : ٨٨ ـ ٩٠

(٢) راجع ترجمة والية له فى خزانة البغدادى : ١ : ١١٩ وتهذيب ابن عساكر ٣ : ١١٥ وجمهرة الأنساب ٢٥٧ والأغانى ٤ : ١٢٠ والخميس ١ : ٤١٢ وابن سلام ٦٦ والشعر والشعراء ١٧٦

وقد ذكر طائفة من السلف أن هذا كان رجلاً يلت السويق للحاج ويطعمهم إياه ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار وثناً يحج إليه ، ويصلى له ويدعى من دون الله ، وقرأ جماعة من السلف : ﴿ **أفرأيتم اللاتّ والعزى** ﴾ بتشديد التاء ، وكانت اللات لأهل الطائف ، والعزى لأهل مكة ، ومناة لأهل المدينة .

ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد لما جعل يرتجز فقال : أعل هبل ، فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » قالوا : وما تقول ؟ قال : « **قولوا : الله أعلى وأجل** » . فقال أبو سفيان : إن لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه** » قالوا : وما نقول ؟ قال : « **قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم** » (١) .

فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم ، كما كانت العرب تحج إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، وهم مع ذلك يحجون إلى البيت ويطوفون به ويقفون بعرفات ، ولهذا كانوا تارة يعبدون الله ، وتارة يعبدون غيره ، وكانوا يقولون فى تلبيتهم : لبيك لا شريك لك ، إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم** ﴾ (٢) فكأنه تعالى يقول : « إذا كان أحدكم لا يرضى أن يكون مملوكه شريكاً له مثل نفسه فكيف تجعلون مملوكى شريكاً لى » ؟. وكل ما سوى الله من الملائكة والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له ، وهو سبحانه لا إله إلا هو ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

ولهذا جعل الشرك بالملائكة والأنبياء كفراً فقال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (٣) . وذم النصارى على شركهم فقال تعالى : ﴿ **اتخذوا**

---

(١) راجع سيرة ابن هشام ٣ : ٩٣ ـ ٩٥ .
(٢) سورة الروم : ٢٨
(٣) سورة آل عمران : ٨٠ .

أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١) .

والمشركون فى هذه الأزمان من الهند وغيرهم يحجون إلى آلهتهم كما يحجون إلى سمناة وغيره من آلهتهم . وكذلك النصارى يحجون إلى قمامة وبيت لحم ، ويحجون إلى القونة التى بصيدنايا ، والقونة الصورة وغير ذلك من كنائسهم التى بها الصور التى يعظمونها ويدعونها ويستشفعون بها .

وقد ذكر العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أن أبرهة ملك الحبشة الذى ساق الفيل إلى مكة ليهدمها حين استولت الحبشة على اليمن وقهروا العرب ، ثم بعد هذا وفد سيف بن ذى يزن فاستنجد كسرى ملك الفرس فأنجده بجيش حتى أخرج الحبشة عنها ــ وهو ممن بشر بالنبى ﷺ . وكانت آية الفيل التى أظهر الله تعالى بها حرمة الكعبة لما أرسل عليهم الطير الأبابيل ترميهم بحجارة من سجيل ، أى جماعات متفرقة ، والحجارة من سجيل طين قد استحجر ، وكان عام مولد النبى ﷺ وهو من دلائل نبوته وأعلام رسالته ، ودلائل شريعته ، والبيت الذى لا يحج ولا يصلى إليه إلا هو وأمته .

قالوا : كان أبرهة قد بنى كنيسة بأرض اليمن ، وأراد أن يصرف حج العرب إليها ، فدخل رجل من العرب فأحدث فى الكنيسة ، فغضب لذلك أبرهة . وسافر إلى الكعبة ليهدمها ، حتى جرى ما جرى .

قال تعالى : **﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ۝ ألم يجعل كيدهم فى تضليل ۝ وأرسل عليهم طيراً أبابيل ۝ ترميهم بحجارة من سجيل ۝ فجعلهم كعصف مأكول ﴾** (٢) .

وهذا معروف عند عامة العلماء من أهل التفسير والسير وغيرهم أنه بنى كنيسة أراد أن يصرف حج العرب إليها .

ومعلوم أنه إنما أراد أن يفعل فيها ما يفعله فى كنائس النصارى . فدل على أن السفر إلى الكنائس عندهم هو من جنس الحج عند المسلمين وأنه

---

(١) سورة التوبة : ٣١

(٢) سورة الفيل كاملة .

يسمى حجاً ، ويضاهى به البيت الحرام ، وأن من قصد أن يجعل بقعة للعبادة فيها كما يسافر إلى المسجد الحرام فإنه قصد ما هو عبادة من جنس الحج .

والنبى ﷺ نهى أن يحج أحد أو يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، والحج الواجب الذى يسمى عند الإطلاق حجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة . والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين ، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظم هو من جنس الحج إليه . وذلك منهى عنه .

وكذلك فى حديث أبى سفيان لما اجتمع بأمية بن أبى الصلت الثقفى وذكر عن عالم من علماء النصارى أنه أخبره بقرب نبى يبعث من العرب .

قال أمية : قلت نحن من العرب . قال : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، قال فقلت : نحن معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم قريش . كما تقدم . وثقيف كان فيهم اللات المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى * ألكم الذكر وله الأنثى** ﴾ (١) .

وقد ذكروا أنها مكان رجل كان يلت السويق ويسقيه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره ، وصار ذلك وثناً عظيماً يعبد ، والسفر إليه كانوا يسمونه حجاً كما تقدم ، فدل ذلك على أن السفر إلى المشاهد حج إليها ، كما يقول من يقول من العامة : وحق النبى ﷺ الذى تحج المطايا إليه .

قال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى** ﴾ قال : كان رجل يلت السويق فمات ، فاتخذ قبره مصلى ، وقال : حدثنا سليمان بن داود ، عن أبى الأشهب ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس قال : « اللات » رجل يلت السويق للحجاج ، وكذلك رواه ابن أبى حاتم عن أبى الجوزاء عن ابن عباس قال : كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه .

---

(١) سورة النجم : ١٩ ــ ٢١

وروى عن الأعمش قال : كان مجاهد يقرأ « اللات » مثقلة ، ويقول : كان رجل يلت السويق على صخرة فى طريق الطائف ويطعمه الناس فمات ، فقبر ، فعكفوا على قبره .

وقال سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء قال : « اللات » حجر كان يلت السويق عليه فسمى « اللات ». وقال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى عن أبى صالح قال : « اللات » الذى كان يقوم على آلهتهم وكان يلت لهم السويق « والعزى » نخلة كانوا يعلقون عليها الستور والعهن .

« ومناة » حجر بقديد . وقد قرأ طائفة من السلف اللات بتشديد التاء . وقيل إنها اسم معدول عن اسم الله .

قال الخطابى : المشركون يتعاطون الله اسماً لبعض أصنامهم فصرفه الله إلى اللات صيانة لهذا الاسم وذباً عنه .

قلت : ولا منافاة بين القولين والقراءتين ، فإنه كان رجل يلت السويق على حجر ، وعكفوا على قبره ، وسموه بهذا الاسم ، وخففوه ، وقصدوا أن يقولوا هو الإله ، كما كانوا يسمون الأصنام آلهة ، فاجتمع فى الاسم هذا وهذا ، وكانت « اللات » لأهل الطائف ، وكانوا يسمونها « الربة » . « والعزى » لأهل مكة .

ولهذا قال أبو سفيان يوم أحد : « إن لنا العزى ولا عزى لكم » . فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » فقالوا : ما نقول ؟ قال : « **قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم** » الحديث ، وقد تقدم . وكانت مناة لأهل المدينة . فكل مدينة من مدائن أهل الحجاز كان لها طاغوت تحج إليه وتتخذه شفيعاً وتعبده .

وما ذكره بعض المفسرين من أن « العزى » كانت لغطفان فذلك لأن غطفان كانت تعبدها وهى فى جهتها . وأهل مكة يحجون إليها .

إن أهل مكة كانوا يعبدون العزى ، كما علم بالتواتر أن أهل الطائف كان لهم اللات ، ومناة كانت حذو قديد ، وكان أهل المدينة يهلون لها ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها .

وأما ما ذكره معمر بن المثنى من أن هذه الثلاثة كانت أصناماً فى جوف الكعبة من حجارة فهو باطل باتفاق أهل العلم بهذا الشأن ، وإنما كان فى الكعبة « هبل » الذى ارتجز له أبو سفيان يوم أحد وقال : أعل هبل أعل هبل ، فقال النبى ﷺ : « **ألا تجيبوه ؟** » قالوا : وما نقول : قال : « **قولوا : الله أعلى وأجل** » . كما تقدم ذكره هذا وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة ، وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً . وهذه الأسماء مؤنثة : اللات ، والعزى ، ومناة .

وبكل حال فقد قال أمية بن أبى الصلت : فينا بيت يحجه العرب ، وأبو سفيان يوافقه على ذلك ، فدل ذلك على أن البقاع التى يسافر إليها فالسفر إليها حج ، والحج نسك ، وهو حج إلى غير بيت الله ونسك لغير الله ، كما أن الدعاء لها صلاة لغير الله وقد قال تعالى : ﴿ **قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين * قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ (١) .

فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونسكه لله ، فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التى يشرع السفر إليها ودعا غير الله فقد جعل نسكه وصلاته لغير الله عز وجل .

والنبى ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وإن كان بيتاً من بيوت الله : إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه ، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه ، بخلاف الثلاثة ، فإن كل مسجد منها بناه نبى من الأنبياء ودعا الناس إلى السفر إليه ، فلها خصائص ليست لغيرها .

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة ، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد ، وأوثاناً ، وأعياداً ويشرك بها ، وتدعى من دون الله ؟! حتى أن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت

---

(١) سورة الأنعام : ١٦١ ـ ١٦٣ .

الله ، فيجعل الشرك وعبادة الأوثان أفضل من التوحيد وعبادة الرحمن ، كما يفعل ذلك من يفعله من المشركين .

وقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً ۝ إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ۝ لعنه الله** ﴾ (١) . وكانت لها شياطين تكلمهم وتتراءى لهم .

قال ابن عباس : فى كل صنم شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم . وقال أُبى بن كعب : مع كل صنم جنية .

وقد قيل : الإناث هى الموات ، وعن الحسن : كل شىء لا روح فيه كالخشب والحجر فهو إناث .

قال الزجاج : والموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث . فتقول فى ذلك : الأحجار تعجبنى ، والدراهم تنفعك ، وليس ذلك مختصاً بالموات ، بل كل ما سوى الله تعالى يجمع بلفظ التأنيث ، فيقال : الملائكة ، ويقال لما يعبد من دون الله : آلهة . قال تعالى : ﴿ **قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإننى برىء مما تشركون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ۝ إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون ۝ قال أغير الله أبغيكم إلهاً وهو فضلكم على العالمين** ﴾ (٣) .

هى أوثان وهى مؤنثة . قال تعالى : ﴿ **أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النساء الآيات : ١١٦ ــ ١١٨ .
(٢) سورة الأنعام : ١٩
(٣) سورة الأعراف : ١٣٨ ــ ١٤٠ .
(٤) سورة الزمر : ٣٨ .

فالآلهة المعبودة من دون الله كلها بهذه المثابة ، وهى الأوثان التى تتخذ من دون الله ، قال تعالى : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ (١) .

وقال يوسف الصديق : ﴿ **يا صاحبى السجن أأرباباً متفرقون خير أم الله الواحد القهار ۝ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان** ﴾ (١) وكل من عبد شيئاً من دون الله فإنما يعبد أسماء ما أنزل الله بها من سلطان .

وأيضاً فالذين يعبدون الملائكة أو الأنبياء لا يرونهم ، وإنما يعبدون تماثيل صوروها على مثال صورهم ، وهى من تراب وحجر وخشب ، فهم يعبدون الموات .

وفى الصحيح ــ صحيح مسلم ــ عن أبى الهياج الأسدى قال : « قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ : بعثنى أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ۝ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ۝ والله يعلم ما تسرون وما تعلنون ۝ والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ۝ أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون** ﴾ (٣) .

وجميع الأموات لا يشعرون أيان يبعثون . فلا يعلم بقيام الساعة إلا الله عز وجل .

وفى الصحيح : « أنه لما توفى رسول الله ﷺ خطب الناس أبو بكر الصديق فقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حيى لا يموت » .

---

(١) سورة آل عمران : ٨٠ .

(٢) سورة سورة يوسف : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٩٣ (٩٦٩) عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن أبى الدياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : وذكره ، وأبو داود فى الجنائز ٦٨ والترمذى فى الجنائز ٥٦ والنسائى فى الجنائز ٩٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩٦ ، ١٢٩ (حلبى) .

(٤) سورة النحل : ١٧ ــ ٢١

وقرأ قوله تعالى : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين** ﴾ (١) . وكأن الناس ما سمعوها حتى تلاها أبو بكر ، فلا يوجد أحد من الناس إلا وهو يتلوها . والناس تغيب عنهم معانى القرآن عند الحوادث ، فإذا ذكروا بها عرفوها .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ۝ وإخوانهم يمدونهم فى الغى ثم لا يقصرون** ﴾ (٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى ۝ تلك إذاً قسمة ضيزى** ﴾ (٣) . أى قسمة جائرة عوجاء . إذ تجعلون لكم ما تحبون وهم الذكور وتجعلون لى الإناث ؟ وهذا من قولهم : الملائكة بنات الله ، حيث جعلوا له أولاداً إناثاً وهم يكرهون أن يكون ولد أحدهم أنثى . كالنصارى الذين يجعلون لله ولداً ويجعلون الراهب الكبير أن يكون له ولد .

وأما اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فلما قال تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى** ﴾ فسرها طائفة منهم الكلبى بأنهم كانوا يقولون : هذه الأصنام بنات الله . وهذا هو الذى ذكره طائفة من المتأخرين ، وليس كذلك ، فإنهم لم يكونوا يقولون عن هذه الأصنام أنها بنات الله . وإنما قالوا ذلك عن الملائكة ، كما ذكر الله عنهم فى قوله تعالى بعد هذا : ﴿ **إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم** ﴾ (٦) ، فإن الولد يماثل أباه ، وكذلك الشريك يماثل

---

(١) سورة آل عمران : ١٤٤ .
(٢) سورة الأعراف ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٣) سورة النجم : ٢١ ، ٢٢ .
(٤) سورة النجم : ٢٧ .
(٥) سورة الزخرف : ١٩ .
(٦) سورة النحل : ٥٨ .

شريكه ، فهم ضربوا الإناث مثلاً ، وهم جعلوا هذه شركاء لله سبحانه ، فكانوا يجعلونها أنداداً لله ، والشريك كالأخ فجعلوا له أولاداً إناثاً ، وشركاء إناثاً فجعلوا له بنات وأخوات ، وهم لا يحبون أن تكون لأحدهم أنثى لا بنت ولا أخت ، بل إذا كان الأب يكره أن تكون له بنت فالأخت أشد كراهة له منها ، ولم يكونوا يورثون البنات والأخوات . فتبين فرط جهلهم وظلمهم إذ جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم ، فكانت أنفسهم عندهم أعظم من الله سبحانه .

وهذا كما ضرب لهم مثلاً فقال تعالى : ﴿ **ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تالله لتسألن عما كنتم تفترون . ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون** ﴾ (٢) . فهم لا يرضون أن يكون مملوك أحدهم شريكه ، وقد جعلوا مملوكي الرب شركاء له ، فجعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم من الشركاء ومن الأولاد : لا يرضون مملوكيهم أن يكونوا شركاء وقد جعلوا لله شركاء ، ولا يرضون من الأولاد بالإناث فلا يرضونها ولداً ولا نظيراً وهم جعلوا الإناث لله أولاداً ونظراء .

والنكتة أن الله أجل وأعظم وأعلى وأكبر من كل شيء وهم قد جعلوا لله مالا يرضونه لأنفسهم .

وهذا يتناول كل من وصف الله بصفة ينزه عنها المخلوق ، كالذين قالوا : إنه فقير ، وإنه بخيل ، والذين قالوا : إنه لا يوصف إلا بالسلوب ، أو لا يوصف لا بسلب ولا إثبات . والذين جعلوا بعض المخلوقات مماثلة له فى شيء من الأشياء فى عبادة له أو دعاء له أو توكل عليه أو حبها مثل حبه ، والذين قالوا : يفعل لا لحكمة ، بل عبثاً . والذين قالوا : إنه يجوز أن يضع الأشياء فى غير مواضعها . فيعاقب خيار الناس ، ويكرم شرارهم ، والذين

---

(١) سورة النحل : ٥٦ ، ٦٠ .　　(٢) سورة الروم : ٢٨ .

قالوا : لا يقدر أن يتكلم بمشيئته ، والذين قالوا : إنه لا يسمع ولا يبصر ، والذين قالوا : إنه يجوز أن يحب غيره كما يحب هو ويدعى ويسأل ، فجعلوا مملوكه نداً له . ونظائر ذلك كثيرة .

والقرآن قد احتوى على كثير من توحيد الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شيء . فلا يمثل به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه .

به شيء من المخلوقات فى شيء من الأشياء ، إذ ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فيما يستحقه من العبادة والمحبة والتوكل والطاعة والدعاء وسائر حقوقه .

قال تعالى : ﴿ **رب السموات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سمياً** ﴾ (١) . فلا أحد يساميه ، ولا يستحق أن يسمى بما يختص به من الأسماء ، ولا يساويه فى معنى شيء من الأسماء ، لا فى معنى الحى ، ولا العليم ، ولا القدير ، ولا غير ذلك من الأسماء ، ولا فى معنى الذات والموجود ونحو ذلك من الأسماء العامة ، ولا يكون إلهاً ، ولا رباً ، ولا خالقاً .

قال تعالى : ﴿ **قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ (٢) . فلم يكن أحد يكافيه فى شيء من الأشياء : فلا يساويه شيء ولا يماثله شيء ، ولا يعادله شيء . قال تعالى : ﴿ **الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فكبكبوا فيها هم والغاوون . وجنود إبليس أجمعون . قالوا وهم فيها يختصمون . تالله إن كنا لفى ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله مالا يملك لهم رزقاً من**

---

(١) سورة مريم : ٦٥ .
(٢) سورة الإخلاص كاملة .
(٣) سورة الأنعام : ١ .
(٤) سورة الشعراء : ٩٤ ـ ٩٨ .

السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون * فلا تضربوا لله الأمثـال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

وهذا الذى ذكرنا من أن السفر إلى الأماكن المعظمة ـ القبور وغيرها ـ عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف عند المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى . فإنهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع إليه لكن كما قال الله تعالى : **﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾** (٢) وهم يسمون ذلك حجاً إليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم ، وكذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً . ويقول داعيتهم : السفر إلى الحج الأكبر ، ويظهرون علماً للحج إليه ، ومعه مناد ينادى إليه ، كما يرفع المسلمون علماً للحج ، لكن داعى أهل البدع ينادى : السفر إلى الحج الأكبر علانية فى مثل بغداد ، يعنى السفر إلى مشهد من المشاهد ، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر ، والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر . وقد ذكر ذلك أئمتهم فى مصنفاتهم . ومن جهال الناس من يقول : وحق النبى الذى تحج المطايا إليه .

فلما كان المشركون يصلون ويدعون المخلوق ويحجون إلى قبره قال تعالى : **﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين * قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾** (٣) .

وقال تعالى : **﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾** (٤) .

وقوله تعالى : **﴿ ونسكى ﴾** قد ذكروا فى تفسيره : الذبح لله ، والحج إلى بيت الله . وذكروا أن لفظ النسك يتناول العبادة مطلقاً . والله سبحانه قد بين فى القرآن الكريم أن الذبح والحج كلاهما منسك . قال

---

(١) سورة النحل : ٧٣ ـ ٧٤

(٢) سورة البقرة : ١٦٥

(٣) سورة الأنعام : ١٦١ ـ ١٦٣

(٤) سورة القصص : ٨٨ .

تعالى : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ : « **من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم عجلها لأهله ، ليس من النسك فى شىء** » (٢) .

وقال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم * ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم** ﴾ (٣) . فأرى الله إبراهيم وابنه إسماعيل المواضع التى تقصد فى الحج ، والأفعال التى تفعل هناك : كالطواف والسعى والوقوف والرمى ، كما ذكر ذلك غير واحد من السلف .

والصلاة تتناول الدعاء الذى هو بمعنى العبادة ، والذى هو بمعنى السؤال . فالصلاة تجمع هذا وهذا ، قال تعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (٤) . فقد فسر دعاءه بسؤاله ، فالنبى ﷺ أمره الله أن يقول : ﴿ **قل إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين** ﴾ (٥) . فأمره تعالى أن يكون الدعاء لله والصلاة لله ، ولا تبنى المساجد إلا لله ، لا تبنى على قبر مخلوق ، ولا من أجله ، ولا يسافر إلى بيوت المخلوقين . وقد نهى أن يحج ويسافر إلى بيوت الله التى ليست لها تلك الخصائص .

وهذا ونحوه يعرف من كلام النبى ﷺ وسننه ، وسنة خلفائه الراشدين ، وما كان عليه الصحابة من بعده ، والتابعون لهم بإحسان ، وما ذكره أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، ولهذا لا يقدر أحد أن ينقل عن

---

(١) سورة الحج : ٣٤

(٢) الحديث رواه البخارى فى العيدين ٢٣ وأبو داود فى الأضاحى ٥ والنسائى فى العيدين ٢٣ والضحايا ١٧

(٣) سورة البقرة : ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) سورة غافر : ٦٠ .

(٥) سورة الأنعام : ١٦٢

إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبى أو رجل صالح ، ومن نقل ذلك فليخرج نقله .

وإذا كان الأمر كذلك وليس فى الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ، ولسنة نبيهم ، وسنة خلفائه الراشدين ، ولما بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنما يعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه .

والله سبحانه وتعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، فبعثه بدين الإسلام الذى بعث به جميع الأنبياء ، فإن الدين عند الله الإسلام : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ (١) لا من الأولين ولا من الآخرين .

وجميع الأنبياء كانوا على دين الإسلام ، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، الأنبياء إخوة لعلات** » (٢) .

وقد أخبر تعالى فى القرآن الكريم عن نوح وإبراهيم وإسرائيل وأتباع موسى والمسيح وغيرهم أنهم كانوا مسلمين ، متفقين على عبادة الله وحده لا شريك له ، وأن يعبد بما أمر هو سبحانه وتعالى ، فلا يعبد غيره ، ولا يعبد هو بدين لم يشرعه . فلما أمر أن يصلى فى أول الإسلام إلى بيت المقدس كان ذلك من دين الإسلام ، ثم لما نسخ ذلك وأمر باستقبال البيت الحرام كان هذا من دين الإسلام . وذلك المنسوخ ليس من دين الإسلام . وقد قال تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ (٣) فالتوراة شرعة ، والإنجيل شرعة ، وللقرآن شرعة ، فمن كان متبعاً لشرع التوراة أو الإنجيل الذى لم يبدل ولم ينسخ فهو على دين الإسلام ، كالذين كانوا

---

(١) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٢) الحديث رواه البخارى بنحوه فى كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم ﴾ برقم : ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤٠٦/٢ ، ٤٣٧ .

(٣) سورة المائدة : ٤٨ .

على شريعة التوراة بلا تبديل قبل مبعث المسيح عليه السلام ، والذين كانوا على شريعة الإنجيل بلا تبديل قبل مبعث محمد ﷺ .

وأما من اتبع دينــاً مبدلاً ما شرعه الله ، أو ديناً منسوخاً ، فهذا قد خرج عن دين الإسلام ، كاليهود الذين بدلوا التوراة وكذبوا المسيح عليه السلام ثم كذبوا محمداً ﷺ . والنصارى الذين بدلوا الإنجيل وكذبوا محمداً ﷺ . فهؤلاء ليسوا على دين الإسلام الذى كان عليه الأنبياء ، بل هم مخالفون لهم فيما كذبوا به من الحق وابتدعوه من الباطل .

وكذلك كل مبتدع خالف سنة رسول الله ﷺ ، وكذب ببعض ما جاء به من الحق ، وابتدع من الباطل مالم تشرعه الرسل . فالرسول ﷺ برىء مما ابتدعه وخالفه فيه .. قال تعالى : ﴿ **فإن عصوك فقل إنى برىء مما تعملون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله ، وقد ذم الله المشركين على أنهم حللوا وحرموا وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ (٣) .

والسور المكية أنزلها الله تبارك وتعالى فى الدين العام الذى بعث به جميع الرسل كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

ومحمد ﷺ خاتم المرسلين ، لا نبى بعده ، وأمته خير أمة أخرجت للناس . وقد بعثه الله بأفضل الكتب وأفضل الشرائع ، وأكمل له ولأمته الدين ، وأتم عليه النعمة ، ورضى لهم الإسلام ديناً . وهو قد دعا إلى الصراط المستقيم . كما قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم * صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور** ﴾ (٤) .

(١) سورة الشعراء : ٢١٦
(٢) سورة الأنعام : ١٥٩ .
(٣) سورة الشورى : ٢١
(٤) سورة الشورى : ٥٢ ـ ٥٣ .

وقد أمرنا الله أن نتبع هذا الصراط المستقيم ، ولا نعدل عنه إلى السبل المبتدعة . فقال تعالى : ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾ (١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ، ثم قال : « **هذا سبيل الله ، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه** . **ثم قرأ** : ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ .

ولهذا أمرنا الله أن نقول فى صلاتنا : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون** » (٣) .

وهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين ، وأوضح السبيل وقال : « **تركتكم على البيضاء النقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك** » (٤) .

وقال ﷺ : « **ما تركت من شىء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به ، ولا من شىء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به** » . وقال ﷺ : « **إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** » (٥) .

---

(١) سورة الأنعام : ١٥٣

(٢) سورة الفاتحة : ٦ ، ٧ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى التفسير باب ٢ ، ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٩٥٤ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبادة بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

(٤) الحديث رواه ابن ماجة فى المقدمة وأحمد بن حنبل فى المسند : ٤ : ١٢٦ (حلبى) .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

قال الترمذى : حديث صحيح ، ولهذا كان أئمة المسلمين لا يتكلمون فى الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام ، أو مباح إلا بدليل شرعى من الكتاب أو السنة وما دلا عليه .

وما اتفق عليه المسلمون فهو حق جاء به الرسول ﷺ ، فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة ، كما أخبر هو ﷺ فقال : « **إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة** » . وما تنازعوا فيه ردوه إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ (١) .

كما كان السلف يفعلون ، فقد يكون عند هذا حديث سمعه أو معنى فهمه خفى على الآخر ، والآخر مأجور على اجتهاده أيضاً . ولا إثم عليه فيما خفى عليه بعد اجتهاده . كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » (٢) . ولو صلى أربعة أنفس إلى أربع جهات إذا أغيمت السماء كل باجتهاده فكلهم مطيع لله عز وجل ، وتبرأ ذمته ، لكن الذى أصاب جهة الكعبة واحد ، وله أجران ، وقد قال تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً** ﴾ (٣) ، فأثنى تعالى على النبيين جميعاً مع أنه خص أحدهما بفهم تلك الحكومة .

والدين كله مأخوذ عن الرسول ﷺ ، ليس لأحد بعده أن يغير من دينه شيئاً ، هذا دين المسلمين ، بخلاف النصارى فإنهم يجوزون لعلمائهم وعبادهم أن يشرعوا شرعاً يخالف شرع الله ، قال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم * وما أمروا إلا**

---

(١) سورة النساء : ٥٩

(٢) الحديث رواه ابن ماجة فى الأحكام ٣ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣١٤ عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، والبخارى فى الاعتصام ٢١ ، ٢٠ ، ومسلم فى الأقضية ١٥ وأبو داود فى الأقضية ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ (حلبى) .

(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩

ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١) .

قال النبى ﷺ : « **إنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم** » (٢) .

ولهذا كان أئمةالمسلمين لا يتكلمون فى شيء أنه عبادة وطاعة وقربة إلا بدليل شرعى واتباع لمن قبلهم ، لا يتكلمون فى الدين بلا علم ، فإن الله حرم ذلك بقوله تعالى : **﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾** (٣) .

وقد اتفق أئمة العلماء على أنه يشرع السفر إلى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، والمسجد الأقصى ، بخلاف غير هذه الثلاثة ، لأن فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى** » (٤) .

وتنازع المسلمون فى زيارة القبور ، فقالت طائفة من السلف إن ذلك كله منهى عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخارى ، ولم تشتهر ، ولما ذكر البخارى زيارة القبور احتج بحديث المرأة التى بكت عند القبر . ونقل ابن بطال عن الشعبى أنه قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنى ، وقال النخعى : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال ابن بطال : وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال : قد كان نهى عنها عليه السلام ثم أذن فيها ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس ، وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها .

وكان النبى ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء . فقيل : لأن ذلك يفضى إلى الشرك ، وقيل لأجل النياحة عندها . وقيل لأنهم كانوا يتفاخرون بها . وقد ذكر طائفة من العلماء فى قوله تعالى : **﴿ ألهاكم التكاثر ◦ حتى زرتم المقابر ﴾** (٥) أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى . وممن

(١) سورة التوبة : ٣١ .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٣) سورة الأعراف : ٣٣ .
(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٥) سورة التكاثر : ١ ، ٢ .

ذكره ابن عطية فى تفسيره قال : وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، أى حتى جعلتم أشغالكم القاطعة لكم عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف ، وإشادة بذكره . ثم قال النبى ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً** » (١) . فكان نهيه فى معنى الآية ، ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام ، وتلوينها سرفاً ، وبنيان النواويس عليها ، هذا لفظ ابن عطية .

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور . ونهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والمقير .

واختلفوا هل نسخ ذلك ؟ فقالت طائفة : لم ينسخ ذلك ، لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة . ولهذا لم يخرج أبو عبد الله البخارى ما فيه نسخ عام .

وقال الآخرون : بل نسخ ذلك . ثم قالت طائفة منهم : إنما نسخ إلى الإباحة ، فزيارة القبور مباحة لا مستحبة . وهذا قول فى مذهب مالك وأحمد ، قالوا : لأن صيغة افعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة . كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكراً** » (٢) .

وروى : « فزوروها ، ولا تقولوا هجراً » .

وهذا يدل على أن النهى كان لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة ، كالنهى عن الانتباذ فى الأوعية أولاً ، لأن الشدة المطربة تدب فيها ولا يدرى بذلك ، فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدرى .

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى الجنائز باب ٦٠ ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

قال الترمذى : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، وأخرجه مسلم فى ١١ كتاب الجنائز حديث رقم : ١٠٦ والنسائى فى ٢١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٠ باب زيارة القبور وأحمد بن حنبل فى المسند : ١ : ١٤٥ ، ٤٥٢ ، ٣ : ٣٨ ، ٦٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الأشربة ١٤ باب ما رخص فيه من ذلك ٣٤٠٥ عن سماك عن القاسم بن مخيمر عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : وذكره .

وقال الأكثرون : زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم .

وكما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات ، وثبت عنه ﷺ فى الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » (١) وهذا فى زيارة قبور المؤمنين .

وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكار الآخرة ، ولا يجوز الاستغفار لهم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه : زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « **استأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، واستأذنته فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » (٢) .

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر ـ فإن العلماء ورثة الأنبياء ـ وقال تعالى : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلًّا آتينا حكماً وعلماً** ﴾ (٣) .

والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً : من شرك ، أو كذب ، أو ندب ، أو نياحة وقول هجر : فهى محرمة بالإجماع ، كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله ، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة ، فإنه لا يقبل دين إلا دين الإسلام . وهو الاستسلام لخلقه وأمره . فيسلم لما قدره وقضاه ، ويسلم لما يأمر به ويحبه . وهذا نفعله وندعو إليه ، وذاك نسلمه ونتوكل فيه عليه ، فنرضى بالله رباً وبالإسلام

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .
(٣) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩

ديناً وبمحمد نبياً ، ونقول فى صلاتنا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (١) . مثل قوله تعالى : ﴿ **فاعبده وتوكل عليه** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ۝ واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين** ﴾ (٤) .

والنوع الثانى : زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت ، لقرابته أو صداقته ، فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة . كما زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « **زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » . فهذه الزيارة كان نهى عنها لما كانوا يفعلون من المنكر ، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها ، لأن فيها مصلحة ، وهو تذكر الموت ، فكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة ، وقد يحصل منه جزع ، فيتعارض الأمران ، ونفس الحزن مباح ، إن قصد به طاعة كان طاعة ، وإن عمل معصية كان معصية .

وأما النوع الثالث : فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة .. فهذا هو المستحب الذى دلت السنة على استحبابه ، لأن النبى ﷺ فعله ، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور .

وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها ، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد ، كما كان النبى ﷺ يفعل ، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم ، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله ، ولا يجوز أن تتخذ مساجد ، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى المساجد والبيوت .

---

(١) سورة الفاتحة : ٥ .
(٢) سورة هود : ١٢٣ .
(٣) سورة البقرة : ١٥٣
(٤) سورة هود : ١١٤ ، ١١٥

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم . وهذا مشروع بل فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين . ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين . ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرماً ، وهو دون الأول .

فمن احتج بزيارة النبى ﷺ لأهل البقيع ولأهل أُحُدٍ على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة فهو أعظم ضلالاً ممن يحتج بصلاته على الجنازة على أنه يجوز أن يشرك بالميت ، ويدعى من دون الله ، ويندب ويناح عليه ، كما يفعل ذلك بعض الناس يستدل بهذا الذى فعله الرسول ﷺ ــ وهو عبادة لله وطاعة له يثاب عليه الفاعل وينتفع به المدعو له ويرضى به الرب عز وجل ــ على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه ، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه وتعالى . فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه وترك ما أمر به ــ كالتى تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر ، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله ــ فهى منهى عنها .

وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى ، ولا يجوز أن يصلى إليها ، بل ولا عندها ، بل ذلك مما نهى عنه النبى ﷺ فقال : « **لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها** » [رواه مسلم فى صحيحه] (١) .

فزيارة القبور على وجهين : وجه نهى عنه رسول الله ﷺ واتفق العلماء على أنه غير مشروع ، وهو أن نتخذها مساجد ونتخذها وثناً ونتخذها عيداً . فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٩٧ (٩٧٢) عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبى مرثد الغنوى قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره ــ وأبو داود فى كتاب الجنائز ٧٣ والترمذى فى الجنائز ٥٧ .

وأما : « الزيارة الشرعية » فهى مستحبة عند الأكثرين . وقيل : مباحة . وقيل : كلها منهى عنها كما تقدم . والذى تدل عليه الأدلة الشرعية أن نحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد . ونفصل الزيارة إلى ثلاثة أنواع : منهى عنه ، ومباح ، ومستحب وهو الصواب . قال مالك وغيره : لا نأتى إلا إلى هذه الآثار : مسجد النبى ﷺ ، ومسجد قباء ، وأهل البقيع ، وأحد ، فإن النبى ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين ، كان يصلى يوم الجمعة فى مسجده ، ويوم السبت يذهب إلى قباء ، كما فى الصحيحين عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ﷺ كان يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين .

وأما أحاديث النهى فكثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، كقوله ﷺ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (١) .

قالت عائشة رضى الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً [رواه البخارى ومسلم] .

وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (٢) .

وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٣) . يحذر ما صنعوا .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

---

(١) الحديث سبق تخريجه فى هذا الجزء ، وراجع البخارى فى كتاب الصلاة ٤٨ ، والجنائز ٦٢ ، ٩٦ ومسلم فى كتاب المساجد ١٩ ، ٢٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢١٨ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

وفى لفظ : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (١) .

وعائشة رضى الله عنها أم المؤمنين صاحبة الحجرة النبوية قد روت أحاديث هذا الباب مع مشاركة غيرها من الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وجندب وابن مسعود وغيرهم .

وقد قال ﷺ فيما رواه ابن مسعود : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » [رواه أبو حاتم فى صحيحه والإمام أحمد فى مسنده] .

وفى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » (٢) .

وفى موطأ مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٣) .

وفى سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبى طالب ــ أحد الأشراف الحسينيين بل أجلهم قدراً فى عصر تابعى التابعين فى خلافة المنصور وغيره ــ رأى رجلاً يكثر الاختلاف إلى قبر النبى ﷺ ، فقال : « يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٣ باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ١٦ (٥٢٨) ، حدثنا هشام أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ــ وذكره .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى كتاب المناسك .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

فلما أراد الأئمة اتباع سنته فى زيارة قبره المكرم والسلام عليه طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته . فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام** » .

وعن أحمد أخذ ذلك أبو داود فلم يذكر فى زيارة قبره المكرم غير هذا الحديث ، وترجم عليه « باب زيارة القبر » . مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، فإنه لا يدل على كل ما تسميه الناس « زيارة » باتفاق المسلمين .

ويبقى الكلام المذكور فيه : هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة رضى الله عنها يسلم عليه ؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة . فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا وهذا ، وهو غاية ما كان عندهم فى هذا الباب عنه ﷺ ، وهو ﷺ يسمع السلام من القريب ، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام عليه من البعيد ، كما فى النسائى عنه ﷺ أنه قال : « **إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام** » .

وفى السنن عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علىَّ** » . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال ﷺ : « **إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء** » (١) . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وذكر مالك فى موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتى فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . ثم ينصرف .

وفى رواية : كان إذا قدم من سفر . رواه معمر عن نافع عنه . وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة ، إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبى ﷺ مع كثرة الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالك ، وقال : هو بدعة لم يفعلها السلف . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً فى الإسلام فى زمن مالك ، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة ، قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم . فأما هذه القرون التى أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهراً فيها ، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك .

ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى ﷺ . فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل . للحديث الذى جاء : « **لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد** » . وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ، أو يطلب منهم الدعاء ، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة فى ظنه ، فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك ، لا عند قبر النبى ﷺ ولا غيره .

وإذا كان مالك رحمه الله يكره أن يطيل الرجل الوقوف عنده ﷺ للدعاء فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له ، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ، ويرفع صوته عنده فيؤذى الرسول ﷺ ، ويشرك بالله ، ويظلم نفسه ؟! ولم يعتمد الأئمة لا الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التى يرويها بعض الناس فى ذلك مثل ما يروون أنه قال : « **من زارنى فى مماتى فكأنما زارنى فى حياتى** » (١) .

ومن قوله : « **من زارنى وزار أبى فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة** » (٢) . ونحو ذلك . فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ، ولم يعتمد عليها . ولم يروها لا أهل الصحاح ولا أهل السنن التى يعتمد عليها كأبى داود والنسائى . لأنها ضعيفة ، بل موضوعة ، كما قد بين العلماء الكلام عليها . ومن زاره فى حياته ﷺ كان من المهاجرين إليه . والواحد

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأثر فى كلمة وافية فى هذا الجزء وأقوال العلماء فيه .

(٢) سبق الحديث عن هذا الأثر وأقوال العلماء فى وضعه وعدم صدوره عن الرسول ﷺ . وهو عند أبى الشيخ والطبرانى وابن عدى والدارقطنى والبيهقى ولفظهم كمن زارنى فى حياتى وضعفه البيهقى وقال الذهبى : طرقه كلها لينة قال ومن أجودها إسناداً حديث حاطب الذى أخرجه ابن عساكر وغيره .

بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه. وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم بالنوافل، أو بما ليس بقربة، أو بما هو منهى عنه.

وكره مالك رضى الله عنه أن يقول القائل: زرت قبر النبى ﷺ. كره هذا اللفظ. لأن السنة لم تأت به فى قبره. وقد ذكروا فى تعليل ذلك وجوهاً، ورخص غيره فى هذا اللفظ للأحاديث العامة فى زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة فى مسجده، وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر، ومالك من أعلم الناس بهذا لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة.

ولهذا كان يستحب اتباع السلف فى ذلك. ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة. فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبى ﷺ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يفعلون ذلك.

وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتى قبر النبى ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال مالك رحمة الله عليه: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أجمعين، فإن هؤلاء الأربعة صلوا أئمة فى مسجده والمسلمون يصلون خلفهم كما كانوا يصلون خلفه. وهم يقولون فى الصلاة: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. كما كانوا يقولون ذلك فى حياته. ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا. ولم يكونوا يأتون القبر للسلام. لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه فى الصلاة أكمل وأفضل وهى المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم، وقال: « **لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علىَّ حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى** » (١) فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا وراجع أبا داود فى المناسك باب زيارة القبور وأحمد بن حنبل فى المسند.

ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً .

كما قد جاء فى بعض الأحاديث . وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً ، وهو قد نهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً ، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة .

وكان أصحابه خير القرون ، وهم أعلم الأمة بسنته ، وأطوع الأمة لأمره ، وكانوا إذا دخلوا إلى مسجده لا يذهب أحد منهم إلى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، وكانت الحجرة فى زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة رضى الله عنها فيها ، وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر ، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه ، لا لسلام ، ولا لصلاة عليه ، ولا لدعاء لأنفسهم ولا لسؤال عن حديث أو علم ، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً أو سلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم وبين لهم الأحاديث ، أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج ، كما طمع الشيطان فى غيرهم ، فأضلهم عند قبره . وقبر غيره . حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم ويأمرهم وينهاهم فى الظاهر ، وأنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ، ويظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم ، وأن روح الميت تجسدت لهم فرأوها ، كما رآهم النبى ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً .

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس ، وهم تلقوا الدين عن النبى ﷺ بلا واسطة . ففهموا من مقاصده ﷺ وعاينوه من أفعاله وسمعوا منه شفاهاً مالم يحصل لمن بعدهم ، وكذلك كان يستفيد بعضهم من بعض مالم يحصل لمن بعدهم ، وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم ، وهجروا جميع الطوائف وأديانهم ، وجاهدوهم بأنفسهم وأموالهم ، قال ﷺ فى الحديث الصحيح : **« لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »** [1] .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى فضائل أصحاب النبى ﷺ ٥ ومسلم فى فضائل الصحابة ٢٢١ (٢٥٤٠) عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، والترمذى فى المناقب ٥٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١١ (حلبى) .

وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبدالرحمن بن عوف ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وهو فتح الحديبية وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا فى مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة ، فكانوا من المهاجرين التابعين ، لا من المهاجرين الأولين .

وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين فإنه لا هجرة بعد الفتح ، بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء لأن النبى ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة كما يطلق الأسير ، والذين بايعوه تحت الشجرة هم ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار .

وفى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية : « **أنتم خير أهل الأرض** » . وكنا ألفاً وأربعمائة .

ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم ، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبى ﷺ ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه ، ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة : كالخوارج ، والروافض [1] ، والقدرية ، والمرجئة ، والجهمية ، بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم ، ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له فى صورة بشر ، ويقول : أنا الخضر أو أنا إبراهيم ، أو موسى ، أو عيسى ، أو المسيح ، أو أن يكلمه عند قبر حتى يظن أن صاحب القبر كلمه ، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم ، وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب وقال : أنا هو المسيح ، وهذه مواضع المسامير ـ ولا يقول : أنا شيطان ، فإن الشيطان لا يكون جسداً ـ أو كما قال . وهذا هو الذى اعتمد عليه النصارى فى أنه صلب ، لا فى مشاهدته ، فإن أحداً منهم لم

---

(١) الروافض : الذين كانوا مع زيد بن على ثم تركوه لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين فقال : لقد كانا وزيرى جدى فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذى يقول :

إن كان رفضاً حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أنى رافضى

راجع الفرق بين الفرق الهامش ص ٢١ .

يشاهد الصلب ، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب وهم يعتقدون أنه المسيح . ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه ، لكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به .

قال تعالى : ﴿ **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه** ﴾ (١) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله ، أو جهلوا السنة ، أو رأوا وسمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين وكانت من أفعال الشياطين ، كما أضل النصارى وأهل البدع بمثل ذلك ، فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم . وكذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية فيسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحمانى وإنما هو شيطانى ، ويدعون البين الحق الذى لا إجمال فيه . وكذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل فى صورته ويغيث من استغاث به ، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته . لأن الذين رأوه علموا أن هذا شرك لا يحل . ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه : إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ، واستغيثوا بى ، لا فى محياه ولا فى مماته ، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم ويقول : أنا من رجال الغيب ، أو من الأوتاد الأربعة ، أو السبعة ، أو الأربعين ، أو يقول له : أنت منهم . إذ كان هذا عندهم من الباطل الذى لا حقيقة له . ولا طمع الشيطان أن يأتى أحدهم فيقول : أنا رسول الله أو يخاطبه عند القبر ، كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند قبر من القبور . كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب ، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم .

فأهل الهند يرون من يعظمونه ، من شيوخهم الكفار وغيرهم . والنصارى يرون من يعظمونه ، من الأنبياء والحواريين وغيرهم . والضلال

(١) سورة النساء : ١٥٦ ـ ١٥٨

من أهل القبلة يرون من يعظمونه : إما النبى ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه ، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم .

ومنهم من يخيل إليه أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبى ﷺ وعانقه هو وصاحباه . ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد ، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً .

وقد حدثنى بما وقع له في ذلك ، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم . وهذا موجود عند خلق كثير كما هو موجود عند النصارى والمشركين ، لكن كثير من الناس يكذب بهذا ، وكثير منهم إذا صدق به يظن أنه من الآيات الإلهية ، وأن الذى رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه ، ولم يعلم أنه من الشيطان ، وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان ومن كان أقل علماً قال له ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً . ومن عنده علم منها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيداً فائدة فى دينه ، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه ، فإن هذا فعل الشياطين وهو وإن ظن أنه قد استفاد شيئاً فالذى خسره من دينه أكثر .

ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة : إن الخضر أتاه ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا أنه سمع رد النبى ﷺ عليه . وابن عمر كان يسلم إذا قدم من سفر ولم يقل قط إنه يسمع الرد . وكذلك التابعون وتابعوهم . وإنما حدث هذا من بعض المتأخرين .

وكذلك لم يكن أحد من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم ، لا خلفاؤه الأربعة ، ولا غيرهم . مع أنهم أخص الناس به ﷺ ، حتى ابنته فاطمة ــ رضى الله عنها ــ لم يطمع الشيطان أن يقول لها : اذهبى إلى قبره فسليه هل يورث أم لا يورث . كما أنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم : اطلبوا منه أن يدعوا لكم بالمطر لما أجدبوا . ولا قال : اطلبوا منه أن يستنصر لكم . ولا أن يستغفر كما كانوا فى حياته يطلبون منه أن يستسقى لهم وأن يستنصر لهم ، فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته ﷺ أن يطلبوا منه ذلك . ولا طمع بذلك فى القرون الثلاثة . وإنما ظهرت هذه الضلالات

ممن قل علمه بالتوحيد والسنة ، فأضله الشيطان كما أضل النصارى فى أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم فى الهواء ولا أن يقطع به الأرض البعيدة فى مدة قريبة . كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين ، لأن الأسفار التى كانوا يسافرونها كانت طاعات كسفر الحج والعمرة والجهاد . وهذه يثابون على كل خطوة يخطونها فيها ، وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة . فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم فى الهواء أو يؤزهم فى الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة البعيدة بسرعة .

وقد علموا أن النبى ﷺ إنما أسرى به الله عز وجل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى . وكان هذا من خصائصه . فليس لمن بعده مثل هذا المعراج ، ولكن الشيطان يخيل إليه معارج شيطانية كما خيلها لجماعة من المتأخرين .

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك . فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك ، كما أكرم به العلاء بن الحضرمى (١) وأصحابه ، وأبا مسلم الخولانى (٢) وأصحابه ،

---

(١) هو العلامة بن عبد الله الحضرمى ، صحابى من رجال الفتوح فى صدر الإسلام أصله من حضرموت سكن أبوه مكة فولد بها العلاء ونشأ وولاه رسول الله ﷺ البحرين سنة ٨ هـ وجعل له جباية الصدقة ، وجهه عمر إلى البصرة فمات فى الطريق عام ٢١ هـ يقال إن العلاء أول مسلم ركب البحر للغزو .

راجع البدء والتاريخ ٥ : ١٠٢ وتهذيب الأسماء ١ : ٣٤١ والإصابة ت ٥٦٤٦

(٢) هو عبد الله بن ثوب الخولانى تابعى فقيه عابد زاهد نعته الذهبى بريحانة الشام أصله من اليمن أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبى ﷺ ولم يره فقدم المدينة فى خلافة أبى بكر ، وهاجر إلى الشام وفى أكثر المصادر وفاته بدمشق عام ٦٢ هـ وقبره بداريا وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة .

راجع تذكرة الحفاظ : ١ : ٤٦ وتهذيب ١٢ : ٢٣٥ وفوات الوفيات ١ : ٢٠٩ والبداية والنهاية ٨ : ١٤٦

وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب .

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء . فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان ، وهى نقيصة لا فضيلة ، سواء كانت من جنس العلوم ، أو من جنس العبادات ، أو من جنس الخوارق والآيات ، أو من جنس السياسة والملك ، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم .

قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ، لنهيه ﷺ لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً .

وإن كان بعضهم يأتى من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل . بل كانوا فى حياته يسلمون عليه ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة . وإذا جاء أحدهم يسلم عليه رد عليه النبى ﷺ وكذلك من يسلم عليه عند قبره رد عليه السلام وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون عليه فى حياته ، ويقول أحدهم : السلام على النبى ورحمة الله وبركاته . وقد جاء هذا عاماً فى جميع قبور المؤمنين ، فما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه عليه حتى يرد عليه السلام . فإذا كان رد السلام موجوداً فى عموم المؤمنين فهو فى أفضل الخلق أولى . وإذا سلم المسلم عليه فى صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً . كما جاء فى الحديث : « **من سلم علىَّ مرة سلم الله عليه عشراً** » (١) . فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً .

(١) هذا جزء من حديث طويل : من صلى علىَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً ، ذكره النسائى فى الأذان ٣٧ والسهو ٤٧ ، ٥٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٥ (حلبى) .

وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف . لا يقف لا لدعاء له ولا لنفسه . ولهذه كره مالك ما زاد على فعل ابن عمر من وقوف له أو لنفسه ، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة . قال مالك : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ ، كأمثال ذلك فيما فعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم .

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهى عنه أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، فالوجوب والندب والإباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية ، والأدلة الشرعية مرجعها كلها إليه صلوات الله وسلامه عليه . فالقرآن هو الذى بلغه . والسنة هو الذى علمها . والإجماع بقوله عرف أنه معصوم .

والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل ، وأن علة الأصل فى الفرع . وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض ، فلا يحكم فى المتماثلين بحكمين متناقضين ، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص . فشرعه هو ما شرعه هو ﷺ ، وسنته ما سنها هو ، لا يضاف إليه قول غيره وفعله — وإن كان من أفضل الناس — إذا وردت سنته . بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الإضافة .

ولهذا كان الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم ويكونون مصيبين موافقين لسنته ، لكن يقول أحدهم : أقول فى هذا برأيى فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ أو مبدل ، لكن المجتهدون وإن قالوا بآرائهم وأخطأوا فلهم أجر ، وخطؤهم مغفور لهم .

وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة ودعا فى مسجده ، كما كانوا يفعلون فى حياته . لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر .

والسلام عليه قد شرع للمسلمين فى كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا

دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان . فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال النبى ﷺ : « **فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض** » .

وقد شرع للمسلمين فى كل صلاة أن يسلموا على النبى ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس والجن عموماً .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : كنا نقول خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة : السلام على فلان وفلان . قال النبى ﷺ : « **إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** » (١)

وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر ، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس ، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد . ورواه مسلم من حديث أبى موسى لكن هو تشهد ابن مسعود . ولكن لم يخرج البخارى إلا تشهد ابن مسعود ، وكل ذلك جائز ، فإن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فالتشهد أولى .

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلى إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض ، وهذا يتناول الملائكة وصالحى الإنس والجن ، كما قال تعالى عنهم : ﴿ **وأنَّا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً** ﴾ (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٤ باب ما جاء فى التشهد ٨٩٩ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ ، قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل وميكائيل وعلى فلان وفلان يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام فإذا جلستم فقولوا : وذكره .

(٢) سورة الجن : ١١

والنوع الثانى : السلام عليه عند دخول المسجد ، كما فى المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك** » [(١)] .

وقد روى مسلم فى صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته ، وعند خروجه يسأل الله من فضله ، وهذا الدعاء مؤكد فى دخول مسجد النبى ﷺ ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده ﷺ أن يقول ذلك . فكان السلام عليه مشروعاً عند دخول المسجد والخروج منه ، وفى نفس كل صلاة ، وهذا أفضل وأنفع من السلام عليه عند قبره وأدوم ، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها تخشى ، فبها يرضى الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمنين . وهذا مشروع فى كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، بخلاف السلام عند القبر .

مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك .

ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها ، وكانت ناحية عن القبور ، لأن القبور فى مقدم الحجرة ، وكانت هى فى مؤخر الحجرة .

ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك . وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به ، وإنما دخلت فيه فى خلافة الوليد ابن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة . ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وابن عمرو ، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه فى كتاب المساجد ١٣ باب الدعاء عند دخول المسجد ٧٧١ عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : وذكره قال الترمذى : بعد تخريج هذا الحديث ـ حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إذ عاشت فاطمة بعد النبى ﷺ شهراً .

فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله فى بضع وسبعين سنة ، ووسع المسجد فى بضع وثمانين سنة ، ولم يكن الصحابة يدخلون إلا عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً ، وقد قال ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » (١) .

وقال ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى** » (٢) . وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ، ويسلمون عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، ولا يأتون القبر ، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ، ولم يسنه لهم ، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك .

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر . وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً . فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم . وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ، ولا يقف ، يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك ، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنها لهم . وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك .

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ (٣) على عهد أبى بكر الصديق وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد فى سبيل الله ، ويصلون خلف أبى بكر وعمر فى مسجده ،

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ، وراجع البخارى مسجد مكة ١ ، ٦ والصوم ٦٧ والصيد ٢٦ ومسلم فى الحج ٤١٥ ، ٥١١ وأبو داود فى المناسك ٩٤ والترمذى فى الصلاة ١٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ (حلبى) .

(٣) سورة المائدة : ٥٤ .

ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ، ولا يقف فى المسجد خارجاً ، لا لدعاء ولا لصلاة ، ولا سلام ولا غير ذلك . وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة والتابعون ، وإن حقوقه لازمة لحقوق الله عز وجل ، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله ﷺ فإن صاحبها يؤمر بها فى جميع المواضع والبقاع . فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك فى غير ذلك المكان ، بل صاحبها مأمور بها حيث كان : إما مطلقاً ، وإما عند الأسباب المؤكدة لها ، كالصلاة والدعاء والأذان ، ولم يكن شىء من حقوقه ولا شىء من العبادات هو عند قبره أفضل منه فى غير تلك البقعة ، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده .

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبى ﷺ يصلى فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة فى خلافة الوليد ابن عبد الملك لما أدخل الحجرة فى مسجده ، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط فى الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل .

وكان الصحابة يدعون فى مسجده كما كانوا يدعون فى حياته . لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التى علمهم إياها فى حياته ، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبى أو صالح فيصلى عنده ويدعوه ، أو يدعو بلا صلاة ، أو يسأل حوائجه ، أو يسأله أن يسأل ربه . فقد علم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشىء من ذلك ، ولا أمرهم أن يخصوا قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء ، لا له ولا لأنفسهم . بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً . فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه : إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبرى ! بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله عز وجل ، ليسد ذريعة الشرك . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد .

وقد دلهم ﷺ على أفضل العبادات وأفضل البقاع ، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على مواقيتها** » . قلت : ثم أى ؟ قال : « **بر الوالدين** » . قلت : ثم أى ؟ قال : « **الجهاد فى سبيل الله** » . قال سألته عنهن ولو استزدته لزادنى (١) .

وفى المسند وسنن ابن ماجه عن ثوبان عن النبى ﷺ أنه قال : « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » (٢) .

والصلاة قد شرع للأمة أن تتخذ لها مساجد ، وهى أحب البقاع إلى الله كما ثبت عنه ﷺ فى صحيح مسلم وغيره أنه قال : « **أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق** » (٣) .

ومع هـذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد وهو فى مرض موته ، نصيحة للأمة ، وحرصاً منه على هداها . كما نعته الله بقوله : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم** ﴾ (٤) .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره . ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١٨ والتوحيد ٤٨ ومسلم فى كتاب الإيمان ١٣٧ (٨٥) عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ وذكره .

(٢) الحديث رواه صاحب الموطأ فى الطهارة ٣٦ وأحمد بن حنبل فى المسند : ٥ : ٢٧٧ ، ٢٨٢ وابن ماجة فى كتاب الطهارة ٢٧٨ عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأيضاً عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . وهذا أصح .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٤) سورة التوبة : ١٢٨ .

وفى رواية : ولكن خشى أن يتخذ مسجداً ، وفى رواية للبخارى « غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً » .

وعن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما صنعوا .

ومن حكمة الله أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التى دفن فيها ﷺ تروى هذه الأحاديث ، وقد سمعتها منه ، وإن كان غيرها من الصحابة أيضاً يرويها : كابن عباس ، وأبى هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

وفى الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » .

وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « **إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (١) .

وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال : « **لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها** » (٢) .

وفى المسند وصحيح أبى حاتم أنه ﷺ قال : « **إن من شرار الناس**

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » . وقد تقدم نهيه أن يتخذوا قبره عيداً .

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التى يتقرب بها إلى الله عز وجل ، لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يدعونها ويصلون لها وينذرون لها : كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم . كما أنه نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس : كان نهيهم عن السجود للشمس أولى وأحرى . فكان أصحابه رضوان الله عليهم يقصدون الصلاة والدعاء والذكر فى المساجد التى بنيت دون قبور الأنبياء والصالحين التى نهوا أن يتخذوها مساجد ، إنما هى بيوت المخلوقين ، وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون فى حياته ﷺ .

ومما يدل على ما ذكره مالك وغيره من علماء المسلمين من الكراهة لأهل المدينة قصدهم القبر إذا دخلوا أو خرجوا منه ونحو ذلك ، وإن كان قصدهم مجرد السلام عليه والصلاة : أن النبى ﷺ كان يأتى قباء راكباً وماشياً كل سبت ، كما ثبت ذلك فى الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يأتى قباء كل سبت راكباً وماشياً » .

وكان ابن عمر يفعله . زاد نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ « **فيصلى فيه ركعتين** » .

وهذا الحديث الصحيح يدل على أنه كان يصلى فى مسجده يوم الجمعة ، ويذهب إلى مسجد قباء فيصلى فيه يوم السبت ، وكلاهما أسس على التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ (١) .

وقد روى عن النبى ﷺ من غير وجه أنه سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذى أثنى الله عليهم ، فذكروا أنهم يستنجون بالماء .

وفى سنن أبى داود وغيره قال : « نزلت هذه الآية فى مسجد قباء : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . فنزلت

(١) سورة التوبة : ١٠٨

فيهم هذه الآية » . وقد ثبت فى الصحيح عن سعد أنه سأل النبى ﷺ عن المسجد الذى أسس على التقوى وهو فى بيت بعض نسائه ، فأخذ كفاً من حصى فضرب به الأرض ثم قال : « **هو مسجدكم هذا** » (١) لمسجد المدينة . فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل فى هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم . ومسجد قباء كان سبب نزول الآية ، لأنه مجاور لمسجد الضرار الذى نهى عن القيام فيه .

والمقصود أن إتيان قباء كل أسبوع للصلاة فيه كان ابن عمر يفعله اتباعاً للنبى ﷺ ، ولم يكن ابن عمر ولا غيره إذا كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبى ﷺ لا فى الأسبوع ولا فى غير الأسبوع ، وإنما كان ابن عمر يأتى القبر إذا قدم من سفر .

وكثير من الصحابة أو أكثرهم كانوا يقدمون من الأسفار ولا يأتون القبر لا لسلام ولا لدعاء ولا غير ذلك . فلم يكونوا يقفون عنده خارج الحجرة فى المسجد ، كما كان ابن عمر يفعل . ولم يكن أحد منهم يدخل الحجرة لذلك ، بل ولا يدخلونها إلا لأجل عائشة رضى الله عنها لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فكان من يدخل إليها يسلم على النبى ﷺ كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . وأما السلام الذى لا يسمعه فذلك سلام الله عليهم به عشراً ، كالسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه . وهذا السلام مأمور به فى كل مكان وزمان . وهو أفضل من السلام المختص بقبره . فإن هذا المختص بقبره من جنس تحية سائر المؤمنين أحياء وأمواتاً .

وأما السلام المطلق العام فالأمر به من خصائصه كما أن الأمر بالصلاة من خصائصه . وإن كان فى الصلاة والسلام على غيره عموماً وفى الصلاة على غيره خصوصاً نزاع .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٤ حدثنا يحيى عن حميد الخراط قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بى عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى فقلت له كيف سمعت أباك يقول فى المسجد الذى أسس على التقوى ..؟ قال : قال أبى دخلت على رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟.. قال : وذكره .

وقد عدى بعضهم ذلك إلى السلام فجعله مختصاً به ، كما اختص بالصلاة . وحكى هذا عن أبى محمد الجوينى ، لكن جمهور العلماء على أن السلام لا يختص به . وأما الصلاة ففيها نزاع مشهور . وذلك أن الله تعالى أمر فى كتابه بالصلاة والسلام عليه مخصوصاً بذلك فقال تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (١) . فهنا أخبر وأمر وأما فى حق عموم المؤمنين فأخبر ولم يأمر فقال تعالى : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته** ﴾ (٢) . ولهذا إذا ذكر الخطباء ذلك قالوا : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وأيه بالمؤمنين من بريته ، أى قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ . فإن صلاته تعالى على المؤمنين بدأ فيها بنفسه ، وثنى بملائكته ، لكن لم يؤيه فيها بالمؤمنين من بريته ، وقد جاء فى الحديث : « **إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير** » .

وقد اتفق المسلمون على أنه تشرع الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة قبل الدعاء ، وفى غير الصلاة ، وإنما تنازعوا فى وجوب الصلاة عليه فى الصلاة المكتوبة ، وفى الخطب ، فأوجب ذلك الشافعى ولم يوجبه أبو حنيفة ومالك . وعن الإمام أحمد روايتان . وإذا قيل بوجوبها فهل هى ركن أو تسقط بالسهو ؟ على روايتين . وأظهر الأقوال أن الصلاة واجبة مع الدعاء فلا ندعو حتى نبدأ به ﷺ ، والسلام عليه مأمور به فى الصلاة ، وهو فى التشهد الذى هو ركن فى الصلاة عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، فتبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً . والتشهد الأخير عند مالك وأبى حنيفة . وعند مالك وأحمد فى المشهور عنه ، إذا ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً فعليه سجود السهو . وهذا يسميه الإمام أحمد واجباً ، ويسميه أصحاب مالك سنة واجبة . ويقولون : سنة واجبة . وليس فى ذلك نزاع معنوى مع القول بأن من تعمد تركه يعيد ومن تركه سهواً فعليه سجود السهو .

ومالك وأحمد عندهما الأفعال فى الصلاة أنواع كأفعال الحج .

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .
(٢) سورة الأحزاب : ٤٣ .

وأبو حنيفة يجعلها ثلاثة أنواع ، لكن عنده أن النوع الواجب يكون مسيئاً بتركه ولا إعادة عليه سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما الشافعى فعنده الواجب فيها هو الركن ، بخلاف الحج فإنه باتفاقهم فيه واجب يجبر بالدم غير الركن وغير المستحب .

ولا نزاع أنه هو ﷺ يصلى على غيره كما قال تعالى : ﴿ **وصل عليهم** ﴾ (١) .

وكما ثبت في الصحيح أنه قال : « **اللهم صل على آل أبى أوفى** » (٢) .

وكما روى أنه قال لامرأة : « **صلى الله عليك وعلى زوجك** » ، وكانت قد طلبت منه أن يصلى عليها وعلى زوجها .

وأيضاً لا نزاع أنه يصلى على آله تبعاً كما علم أمته أن يقولوا : « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد** » (٣) .

وأما صلاة غيره على غيره منفرداً مثل أن يقال : صلى الله على أبى بكر أو عمر أو عثمان أو علىٍّ ، ففيها قولان :

أحدهما : أن ذلك جائز ، وهو منصوص أحمد فى غير موضع ، واستدل على ذلك بأن علياً قال لعمر : صلى الله عليك ، وعليه جمهور

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ وصدر الآية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٣٣ باب هل يصلى على غير النبى ﷺ ٦٣٥٩ عن عمرو بن مرة عن ابن أبى أوفى قال : كان إذا أتى رجل النبى ﷺ بصدقة قال اللهم صل عليه فأتاه أبى بصدقة فقال : وذكره . وأبو داود فى كتاب الزكاة ، والنسائى فى الزكاة ١٣ وابن ماجة فى الزكاة ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ (حلبى) .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء : ١٠ ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه « أنهم قالوا » وذكره ، وعن عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال ... وذكره ورواه مسلم فى كتاب الصلاة ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد رقم ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

أصحابه كالقاضى أبى يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ، ولم يذكروا فى ذلك نزاعاً .

والثانى : المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى ونقل ذلك عنهما ، وهو الذى ذكره جدنا أبو البركات فى كتابه الكبير ، لم يذكر غيره ، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال : لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ . وقال من منع : أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره ، وأما الصلاة على غيره تبعاً فقد يجوز تبعاً مالا يجوز قصداً . ومن جوز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلى ، وبأنه ليس فى الكتاب والسنة نهى عن ذلك ، لكن لا يجب ذلك فى حق أحد كما يجب فى حق النبى ﷺ . فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب . قالوا : وقد ثبت أن الملائكة تصلى على المؤمنين كما في الصحيح : « **إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه** » (١) . فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن ، فلماذا لا يجوز أن يصلى عليه المؤمنون ؟.

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليا أو غيره ، ولا يصلون على غيرهم . فهذا بدعة بالاتفاق . وهم لا يصلون على كل أحد من بنى هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه ، مع أنه قد ثبت فى الصحيح : « **اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته** » (٢) . فحينئذ لا حجة لمن خصه بالصلاة [بعض] أهل البيت دون سائر أهل البيت ، ودون سائر المؤمنين .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ١٨ باب انتظار الصلاة والمشى إليها ٥١ عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى ١٠ كتاب الأذان ٣٦ باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ومسلم فى ٥ ـ كتاب المساجد ٤٩ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث ٢٧٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٦٣٦٠ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الدرقى قال : أخبرنى أبو حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟. قال : وذكره .

ولما كان الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ثم قال من قال إن الصلاة على غيره ممنوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوينى فقالوا : لا يسلم على غيره . وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين ، وأكثر المتأخرين أنكروه ، فإن السلام على الغير مشروع سلام التحية يسلم عليه إذا لقيه وهو إما واجب أو مستحب أو مؤكد ، فإن فى ذلك قولين للعلماء ، وهما قولان فى مذهب أحمد ، والرد واجب بالإجماع إما على الأعيان ، وإما على الكفاية . والمصلى إذا خرج من الصلاة يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وقد كان النبى ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يسلموا عليهم فيقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين** » . فالذين جعلوا السلام من خصائصه لا يمنعون من السلام على الحاضر ، لكن يقولون : لا يسلم على الغائب . فجعلوا السلام عليه مع الغيبة من خصائصه . وهذا حق . لكن الأمر بذلك وإيجابه هو من خصائصه كما فى التشهد . فليس فيه سلام على معين إلا عليه ، وكذلك عند دخول المسجد والخروج منه وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له فى الصلاة وغيرها . وغيره فليس واجباً إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكد بالاتفاق .

وهل يجب أو يستحب ؟ على قولين معروفين فى مذهب أحمد وغيره . والذى تدل عليه النصوص أنه واجب .

وقد روى مسلم فى صحيحه عنه ﷺ أنه قال : « **خمس تجب للمسلم على المسلم : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويشيعه إذا مات ، ويجيبه إذا دعاه** » .

وروى : « **ويشمته إذا عطس** » (١) . وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة ، والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم ، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة . وكذلك عيادة المريض ، والشر الذى يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب الجنائز ٢ ورواه الإمام مسلم فى كتاب السلام ٣ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ (٢١٦٢) عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأبو داود فى كتاب الأدب ٩٠ وابن ماجة فى الجنائز ١ .

يجب دعوته ، والسلام أسهل من إجابة الدعوة ومن العيادة ، وهذه المسائل لبسطها مواضع أخر .

والمقصود هنا : أن سلام التحية عند اللقاء فى المحيا ، وفى الممات إذا زار قبر المسلم مشروع فى حق كل مسلم لكل من لقيه حياً أو زار قبره أن يسلم عليه . فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعرفون أن هذا السلام عليه عند قبره الذى قال فيه : « **ما من أحد يسلم على إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام** » ليس من خصائصه ، ولا فيه فضيلة له على غيره ، بل هو مشروع فى حق كل مسلم حى وميت ، وكل مؤمن يرد السلام على من سلم عليه . وهذا ليس مقصوداً بنفسه ، بل إذا لقيه سلم عليه ، وهكذا إذا زار القبر يسلم على الميت . لا إنه يتكلف قطع المسافة واللقاء لمجرد ذلك . والسلام عليه فى الصلاة ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، فهو من خصائصه ، هو من السلام الذى أمر الله به فى القرآن أن يسلم عليه ، ومن سلم يسلم الله عليه عشراً ، كما يصلى عليه إذا صلى عليه عشراً . فهو المشروع المأمور به الأفضل الأنفع الأكمل الذى لا مفسدة فيه . وذاك جهد لا يختص به ولا يؤمر بقطع المسافة لمجرده ، بل قصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً ، وقد قال ﷺ : « **لا تتخذوا بيتى عيداً** » (1) .

فلهذا كان العمل الشائع فى الصحابة ــ الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ــ أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ، ويسلمون عليه كما أمرهم الله ورسوله ، ويدعون لأنفسهم فى الصلاة مما اختاروا من الدعاء المشروع كما فى الصحيح من حديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال : « **ثم ليتخير بعد ذلك من الدعاء أعجبه إليه** » . ولم يكونوا يذهبون إلى القبر لا من داخل الحجرة ولا من خارجها ، لا لدعاء ، ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان ، فضلا عن أن يقصدوها لحوائجهم ، كما يفعله أهل الشرك والبدع ، فإن هذا لم يكن يعرف فى القرون الثلاثة ، لا عند قبره ولا قبر غيره ، لا فى زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .

---

(1) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فهذه الأمور إذا تصورها ذو الإيمان والعلم عرف دين الإسلام فى هذه الأمور ، وفرق بين من يعرف التوحيد والسنة والإيمان ، ومن يجهل ذلك ، وقد تبين أن الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه على النبى ﷺ ولا يسلمون عليه عند الخروج من المدينة وعند القدوم من السفر ، بل يدخلون المسجد فيصلون فيه ويسلمون على النبي ﷺ ولا يأتون القبر ، ومقصود بعضهم التحية .

وأيضاً فقد استحب لكل من دخل المسجد أن يسلم على النبى ﷺ فيقول : بسم الله والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وكذلك إذا خرج يقول : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك . فهذا السلام عند دخول المسجد كلما يدخل يغنى عن السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، ولا مفسدة فيه وهو يفعل ذلك فى الصلاة ، فيصلون ويسلمون عليه فى الصلاة ، ويصلون عليه إذا سمعوا الأذان ، ويطلبون له الوسيلة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة** » (١) .

وقد علموا أن الذى يستحب عند قبره المكرم من السلام عليه هو سلام التحية عند اللقاء ، كما يستحب ذلك عند قبر كل مسلم وعند لقائه ، فيشاركه فيه غيره كما قال : « **ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحى حتى أرد عليه السلام** » .

وقال ﷺ : « **ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام** » .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع صحيح مسلم فى الصلاة ١١ وأبو داود فى الصلاة ٣٦ والترمذى فى المناقب أو النسائى فى الآذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ (حلبى) .

وكان إذا أتى المقابر قال : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع . أسأل الله العافية لنا ولكم** » [(١)] .

وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين** » . والسلام عليه فى الصلاة أفضل من السلام عليه عند القبر ، وهو من خصائصه ، وهو مأمور به . والله يسلم على صاحبه كما يصلى على من صلى عليه ، فإنه من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن سلم عليه واحدة سلم الله عليه عشراً ، وقد حصل مقصودهم ومقصوده من السلام عليه والصلاة عليه فى مسجده وغير مسجده ، فلم يبق فى إتيان القبر فائدة لهم ولا له ، بخلاف إتيان مسجد قباء فإنهم كانوا يأتونه كل سبت فيصلون فيه اتباعاً له ﷺ . فإن الصلاة فيه كعمرة . ويجمعون بين هذا وبين الصلاة فى مسجده يوم الجمعة ، إذ كان أحد هذين لا يغنى عن الآخر ، بل يحصل بهذا أجر زائد . وكذلك إذا خرج الرجل إلى البقيع وأهل أحد كما كان يخرج إليهم النبى ﷺ يدعو لهم كان حسناً ، لأن هذا مصلحة لا مفسدة فيها ، وهم لا يدعون لهم فى كل صلاة حتى يقال : هذا يغنى عن هذا .

ومع هذا فقد نقل عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة ، ولم يأخذ فى هذا بفعل ابن عمر ، كما لم يأخذ بفعله فى التمسح بمقعده على المنبر ، ولا باستحباب قصد الأماكن التى صلى فيها لكون الصلاة أدركته فيها ، فكان ابن عمر يستحب قصدها للصلاة فيها .

وكان جمهور الصحابة لا يستحبون ذلك ، بل يستحبون ما كان ﷺ يستحبه وهو أن يصلى حيث أدركته الصلاة . وكان أبوه عمر بن الخطاب ينهى من يقصدها للصلاة فيها ، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، فإنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا

---

(١) راجع الإمام مسلم فى الطهارة ٣٩ والجنائز ١٠٣ ، ١٠٤ ، وأبا داود فى الجنائز ٧٩ والنسائى فى الطهارة ١٠٩ ، والجنائز ١٠٣ وابن ماجة فى الجنائز ٣٦ والزهد ٣٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ (حلبى) .

فليذهب . فأمرهم عمر بن الخطاب بما سنه لهم رسول الله ﷺ إذ كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبى بكر حيث قال ﷺ : « **اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر** » (١) . فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة ، كما قد بسط فى مواضع .

وكذلك نقل عن مالك كراهة المجىء إلى بيت المقدس خشية أن يتخذ السفر إليه سنة ، فإنه كره ذلك لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة . فإن النبى ﷺ لم يفعل هذا ، لا فى قباء ولا فى قبور الشهداء وأهل البقيع ولا غيرهم ، كما فعل مثل ذلك فى الحج وفى الجمع والأعياد ، فيجب الفرق بين هذا وبين هذا . مع أنه صلى التطوع فى جماعة مرات فى قيام الليل ووقت الضحى وغيره ، ولكن لم يجعل الاجتماع مثل تطوع فى وقت معين سنة كالصلوات الخمس وكصلاة الكسوف والعيدين والجمعة .

وأما إتيان القبر للسلام عليه فقد استغنوا عنه بالسلام عليه فى الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ، وفى إتيانه بعد الصلاة مرة بعد مرة ذريعة إلى أن يتخذ عيداً ووثناً ، وقد نهوا عن ذلك .

وهو ﷺ مدفون فى حجرة عائشة ، وكانت حجرة عائشة وسائر حجر أزواجه من جهة شرقى المسجد وقبلته ، لم تكن داخلة فى مسجده ، بل كان يخرج من الحجرة إلى المسجد ، ولكن فى خلافة الوليد وسع المسجد ، وكان يحب عمارة المساجد ، وعمر المسجد الحرام ومسجد دمشق وغيرهما ، فأمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشترى الحجر من أصحابها الذين ورثوا أزواج النبى ﷺ ويزيدها فى المسجد . فمن حينئذ دخلت الحجر فى المسجد ، وذلك بعد موت الصحابة : بعد موت ابن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب باب ١٦ فى مناقب أبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ٣٦٦٢ عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ورواه ابن ماجة فى المقدمة ١١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ (حلبى) .

عمر ، وابن عباس ،وأبى سعيد الخدرى ، وبعد موت عائشة ، بل بعد موت عامة الصحابة .

ولم يكن بقى فى المدينة منهم أحد . وقد روى أن سعيد بن المسيب كره ذلك .

وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان رضى الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقصة والساج ، وهؤلاء لما فعله الوليد أكره . وأما عمر رضى الله عنه فإنه وسعه ، لكن بناه على ما كان من بنائه من اللبن وعمده جذوع النخل وسقفه الجريد . ولم ينقل أن أحداً كره ما فعل عمر ، وإنما وقع النزاع فيما فعله عثمان والوليد .

وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة رضوان الله عليهم يأتيه ﷺ من غربى الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل الحجرة ، وإما مستقبل القبلة ، والآن يمكنه أن يأتى من جهة القبلة ، فلهذا كان أكثر العلماء يستحبون أن يستقبل الحجرة ويسلم عليه . ومنهم من يقول : بل يستقبل القبلة ويسلم عليه كقول أبى حنيفة .

فإن الوليد (١) بن عبد الملك تولى بعد موت أبيه عبد الملك سنة بضع وثمانين من الهجرة ، وكان قد مات هؤلاء الصحابة كلهم ، وتوفى عامة الصحابة فى جميع الأمصار ، ولم يكن بقى بالأمصار إلا قليل جداً مثل : أنس بن مالك بالبصرة ، فإنه توفى فى خلافة الوليد سنة بضع وتسعين ، وجابر بن عبد الله مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة ، وهو آخر من مات بها ، والوليد أدخل الحجرة بعد ذلك بمدة طويلة نحو عشر سنين .

وبناء المسجد كان بعد موت جابر فلم يكن قد بقى بالمدينة أحد . وأما عثمان بن عفان رضى الله عنه فزاد فى المسجد والصحابة كثيرون . ولم يدخل فيه شيئاً من الحجرة بل ترك الحجرة النبوية على ما كانت عليه خارجة عن المسجد متصلة به من شرقيه ، كما كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، وكانت عائشة رضى الله عنها فيها .

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس من ملوك الدولة الأموية بالشام ولد عام ٤٨ هـ وتوفى عام ٩٦ هـ وراجع ترجمة والهة له فى ابن الأثير ٥ : ٣ والطبرى ٨ : ٩٧ واليعقوبى ٣ : ٢٧ وتاريخ الخميس ٢ : ٣١١ ، ٣١٤ .

ولم تزل عائشة فيها إلى أواخر خلافة معاوية ، وتوفيت بعد موت الحسن بن على . وكان الحسن قد استأذنها فى أن يدفن فى الحجرة فأذنت له ، لكن كره ذلك ناس آخرون ، ورأوا أن عثمان رضى الله عنه لما لم يدفن فيها فلا يدفن غيره .

وكادت تقوم فتنة ، ولما احتضرت عائشة رضى الله عنها أوصت أن تدفن مع صواحباتها بالبقيع ، ولا تدفن هناك . فعلت هذا تواضعاً أن تزكى به ﷺ .

فلهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله .

وكان سعيد إذ ذاك من أجل التابعين ، قيل لأحمد بن حنبل : أى التابعين أفضل ؟ قال : سعيد بن المسيب (١) . فقيل له : فعلقمة (٢) والأسود (٣) ؟ فقال سعيد بن المسيب : وعلقمة والأسود كانا قد ماتا قبل ذلك بمدة .

ومن ذلك الوقت دخلت فى المسجد . وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكانت فضيلة المسجد بأن النبى ﷺ بناه لنفسه وللمؤمنين يصلى فيه هو والمؤمنون إلى يوم القيامة ، ففضل ببنائه له . قلت قال مالك : بلغنى أن جبريل هو الذى أقام قبلته للنبى ﷺ . وبأنه كان هو الذى يقصد فيه الجمعة والجماعة إلى أن مات . وما صلى جمعة بغيره قط لا فى سفره ولا فى مقامه ، وأما الجماعة فكان يصليها حيث أدركته .

ونحن مأمورون باتباعه ﷺ ، وذلك بأن نصدقه فى كل ما أخبر به ، ونطيعه فى كل ما أوجبه وأمر به ، لا يتم الإيمان به إلا بهذا وهذا .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد وكان يعيش من التجارة بالزيت توفى بالمدينة عام ٩٤ هـ . [راجع طبقات ابن سعد : ٨٨ والوفيات ١ : ٢٠٦]

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الهمدانى أبو شبل تابعى كان فقيه العراق يشبه ابن مسعود فى هديه وسمته وفضله ولد فى حياة الرسول ﷺ ، وروى الحديث عن الصحابة وشهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة وتوفى بها عام ٦٢ هـ .

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى تابعى فقيه من الحفاظ كان عالم الكوفة فى عصره توفى عام ٧٥ هـ . [راجع تذكرة الحفاظ ١ : ٤٨ وحلية الأولياء ٢ : ١٠٢]

ومن ذلك أن نقتدى به فى أفعاله التى يشرع لنا أن نقتدى به ، فما فعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة نفعله على وجه الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة ، وهو مذهب جماهير العلماء إلا ما ثبت اختصاصه به . فإذا قصد عبادة فى مكان شرع لنا أن نقصد تلك العبادة فى ذلك المكان .

فلما قصد السفر إلى مكة وقصد العبادة بالمسجد الحرام والصلاة فيه ، والطواف به ، وبين الصفا والمروة ، والصعود على الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة وبالمشعر الحرام ، ورمى الجمار ، والوقوف للدعاء عند الجمرتين الأوليين دون الثالثة التى هى جمرة العقبة ، كان ذلك كله مشروعاً لنا ، إما واجباً وإما مستحباً . ولم يذهب بمكة إلى غير المسجد الحرام ، ولا سافر إلى الغار الذى مكث فيه لما سافر سفر الهجرة ، ولا صعد إلى غار حراء الذى كان يتحنث فيه قبل أن يأتيه الوحى ، وكان ذلك عبادة لأهل مكة ، قيل إنه سنها لهم عبد المطلب (١) . وصلى عقب الطواف ركعتين ، ولم يصل عقب الطواف بالصفا والمروة شيئاً .

وحين دخل المسجد الحرام طاف بالبيت ، وكان الطواف تحية المسجد ، لم يصل قبله تحية ، كما تصلى فى سائر المساجد ، كما أنه افتتح برمى جمرة العقبة حين أتى منى ، وتلك هى العبادة ، وبعدها نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طاف بالبيت .

ولهذا صارت السنة أن أهل منى يرمون ثم يذبحون ، والرمى لهم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، وليس بمنى صلاة عيد ولا جمعة ، لا بها ولا بعرفة ، فإن النبى ﷺ لم يصل بهما صلاة عيد ، ولا صلى يوم عرفة جمعة ، ولا كان فى أسفاره يصلى جمعة ولا عيداً .

---

(١) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحارث ، زعيم قريش فى الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ولد فى المدينة عام ١٢٧ ق . هـ ووفاته بها عام ٤٥ ق . هـ - وهو جد الرسول ﷺ وهو أول من خضب بالسواد من العرب مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر .

[راجع ابن الأثير ٢ : ٤ والطبرى ٢ : ١٧٦ ، واليعقوبى ١ : ٢٠٣ وابن هشام ١ : ٥٧] .

ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى فى السفر ، وليس فى ذلك إلا نزاع شاذ . وجمهور العلماء على أن العيد أيضاً لا يكون إلا حيث تكون الجمعة فإن النبى ﷺ لم يصلّ عيداً فى السفر ، ولا كان يصلى فى المدينة على عهده إلا عيداً واحداً ، ولم يكن أحد يصلى العيد منفرداً ، وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور ، ولهذا صار المسلمون بمنى يرمون ، ثم يذبحون النسك ، اتباعاً لسنته ﷺ .

فما فعله على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ، وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضى لم يكن عبادة ولا مستحباً وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحاً .

ومن العلماء من يستحب مشابهته فى هذا فى الصورة كما كان ابن عمر يفعل ، وأكثرهم يقول : إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد ، وأما المشابهة فى الصورة من غير مشاركة فى القصد والنية فلا تكون متابعة . فما فعله على غير العبادة فلا يستحب أن يفعل على وجه العبادة ، فإن ذلك ليس بمتابعة ، بل مخالفة .

وقد ثبت فى الصحيح أنه كان يصلى حيث أدركته الصلاة .

وثبت فى الصحيح أنه قال لأبى ذر حين سأله : أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ فقال ﷺ : « **المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد** » (1) .

وروى فى الصحيح : « **فإن فيه الفضل** » . فمن أدركته الصلاة هو وأصحابه بمكان فتركوا الصلاة فيه وذهبوا إلى مكان آخر لكونه فيه أثر لبعض الأنبياء فقد خالفوا السنة .

وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوماً ينتابون مكاناً صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث ، وراجع صحيح البخارى كتاب الأنبياء ١٠ ، ٤٠ ، وصحيح مسلم فى المساجد ١ ، ٢ ، والنسائى فى المساجد ٣ ، وابن ماجة فى المساجد ٧ ، وأحمد ابن حنبل فى المسند ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ . (حلبى) .

ﷺ . فقال : ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنو إسرائيل بمثل هذا ، فمن أدركته الصلاة فيه فليصل فيه ، وإلا فليذهب .

فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً ، فكيف وقد قال ﷺ : « **صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » وقال ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا** » . وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة . بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة ، ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان فى حياته وحياة خلفائه الراشدين . بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل ، ورجاله أفضل . فالمسجد حينئذ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور ، وإن لم تختلف فلا فرق ، وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بادخال حجر أزواج النبى ﷺ ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

والمقصود أن ما بنى لله من المساجد فضيلتها بعبادة الله فيها وحده لا شريك له ، وبمن عبد الله فيها من الأنبياء والصالحين وبينائها لذلك . كما قال تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ۝ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ (١) .

والأعمال تفضل بنيات أصحابها ، وطاعتهم لله تعالى ، وما فى قلوبهم من الإيمان بطاعتهم لله ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** » (٢) .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٣٤ عن يزيد الأصم =

وبذلك يثابون ، وعلى ترك ما فرضه الله يعاقبون ، وبذلك يندفع عنهم بلاء الدنيا والآخرة ، وما أصابهم من المصائب فبذنوبهم . قال تعالى : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ (٢) .

قال العلماء : أى ما أصابك من نصر ورزق وعافية فهو من نعم الله عليك ، وما أصابك من المصائب فبذنوبك كما قال تعالى : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ (٣) . كما أنهم متفقون كلهم على أنه لا تكون العبادة إلا لله وحده ، ولا يكون التوكل إلا عليه وحده ، ولا تكون الخشية والتقوى إلا لله وحده .

والرسول ﷺ له حق لا يشركه فيه أحد من الأمة ، مثل وجوب طاعته فى كل ما يوجب ويأمر . قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ (٥) .

ولهذا كانت مبايعته مبايعة لله . كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله** ﴾ (٦) . فإنهم عاقدوه على أن يطيعوه فى الجهاد ولا يفروا وإن ماتوا . وهذه الطاعة له هى طاعة لله .

وعلينا أن يكون الرسول ﷺ أحب إلينا من أنفسنا وآبائنا وأبنائنا وأهلنا وأموالنا ، كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين** » (٧)[رواه البخارى ومسلم] .

= عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، ورواه ابن ماجة فى كتاب الزهد ٩ وأحمد ابن حنبل فى المسند ٢ : ٢٨٥ ، ٢٣٩ (حلبى) .

(١) سورة الإسراء : ٧ (٢) سورة النساء : ٧٩ .

(٣) سورة الشورى : ٣٠ (٤) سورة النساء : ٨٠ .

(٥) سورة النساء : ٦٤ (٦) سورة الفتح : ١٠ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث وراجع صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور وكتاب الإيمان ومسلم فى كتاب الإيمان

وفى لفظ لمسلم : « وأهله وماله » . وفى البخارى عن عبد الله ابن هشام أنه قال : كنا مع النبى ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى . فقال النبى ﷺ : « **لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك** » . فقال له عمر : فإنك الآن والله لأنت أحب إلى من نفسى . فقال النبى ﷺ : « **الآن يا عمر** » (١) .

وقد قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ (٢) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ (٣) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه** » .

وذلك أنه لا نجاة لأحد من عذاب الله ، ولا وصول له إلى رحمة الله ، إلا بواسطة الرسول ﷺ : بالإيمان به ومحبته ، وموالاته ، واتباعه ، وهو الذى ينجيه الله به من عذاب الدنيا والآخرة ، وهو الذى يوصله إلى خير الدنيا والآخرة ، فأعظم النعم وأنفعها نعمة الإيمان ، ولا تحصل إلا به ﷺ ، وهو أنصح وأنفع لكل أحد من نفسه وماله . فإنه الذى يخرج الله به من الظلمات إلى النور ، لا طريق له إلا هو . وأما نفسه وأهله فلا يغنون عنه من الله شيئاً .

وهو دعا الخلق إلى الله بإذن الله . كما قال تعالى : ﴿ **إنا أرسلناك**

---

(١) سبق تخريج الحديث وراجع صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور ٣ باب كيف كان يمين النبى ﷺ وقال سعد قال النبى ﷺ : والذى نفسى بيده ٥ ، ٦٦٣٢ ، بسنده عن عبد الله ابن هشام قال : وذكره .

(٢) سورة التوبة : ٢٤ .

(٣) سورة الأحزاب : ٦

شاهداً ومبشراً ونذيراً ۝ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ (١) .

والمخالف له يدعو إلى غير الله بغير إذن الله ، ومن اتبع الرسول ﷺ فإنه إنما يدعو إلى الله ورسوله .

وقوله تعالى : ﴿ **بإذنه** ﴾ أى بأمره وما أنزله من العلم ، كما قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ (٢) . فمن اتبع الرسول ﷺ دعا إلى الله على بصيرة ، أى على بينة وعلم يدعو إليه بمنزل من الله ، بخلاف الذى يأمر بما لا يعلم ، أو بما لم ينزل به وحياً ، كما قال تعالى : ﴿ **ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير** ﴾ (٣) .

وكل ما أمر الله به أو ندب إليه من حقوقه ﷺ فإنه لا يختص بحجرته لا من داخل ولا من خارج . بل يفعل فى جميع الأمكنة التى شرع فيها . فليس فعل شىء من حقوقه ﷺ كالإيمان به ، ومحبته ، وموالاته ، وتبليغ العلم عنه ، والجهاد على ما جاء به ، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والصلاة والسلام عليه ، وكل ما يحبه الله ، ويتقرب إليه ، ليس شىء من ذلك عند حجرته أفضل منه فيما بعد عن الحجرة ، لا الصلاة والسلام عليه ولا غير ذلك من حقوقه ، بل قد نهى هو ﷺ أن يجعل بيته عيداً . فنهى أن يقصد بيته بتخصيص شىء من ذلك . فمن قصد أو اعتقد أنَّ فعل ذلك عند الحجرة أفضل فهو مخالف له ﷺ . وهذا مما كان مشروعاً كالإيمان به ، والشهادة له بأنه رسول الله والصلاة والسلام عليه .

وأما مالم يشرعه الله ولم ينزل به سلطاناً إليه ، بل نهى عنه ﷺ . كدعاء غير الله وعبادتهم من جميع المخلوقات ، الملائكة والأنبياء وغيرهم ، والحج إلى المخلوقين وإلى قبورهم : فهذه إنما يأمر بها من ليس معهم بذلك علم ولا وحى منزل من الله . فهم يضاهون الذين يعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم أو هم نوع منهم .

---

(١) سورة الأحزاب : ٤٥ . ٤٦ (٢) سورة يوسف : ١٠٨ .
(٣) سورة الحج : ٧١

وقد ميز الله بين حقه وحق الرسول ﷺ فى مثل قوله : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه** ﴾ (١) .

فالطاعة لله والرسول ، والخشية لله وحده ، والتقوى لله وحده ، لا يخشى مخلوق ولا يتقى مخلوق ، لا ملك ولا نبى ولا غيرهما . قال تعالى : ﴿ **وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياى فارهبون ۝ وله ما فى السموات والأرض وله الدين واصباً أفغير الله تتقون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً** ﴾ (٤) .

وكذلك ميز بين النوعين فى قوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٥) .

ففى الآيات قال تعالى : ﴿ **آتاهم الله ورسوله** ﴾ لأن الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا ، وبين الله فى تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده ، فالحلال ما حلله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٦) .

فلهذا قال تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٧) . ولم يقل هنا : « ورسوله » لأن الله وحده حسب جميع عباده المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن**

---

(١) سورة النور : ٥٢ .
(٢) سورة النحل : ٥١ ، ٥٢ .
(٣) سورة التوبة : ١٨
(٤) سورة المائدة : ٤٤ .
(٥) سورة التوبة : ٥٩ .
(٦) سورة الحشر : ٧ .
(٧) سورة التوبة : ٥٩ .

اتبعك من المؤمنين ﴾ (١) أى هو حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين .

وقال تعالى : **﴿ إن وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾** (٢) . ذكر هذا بعد قوله : **﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون إن وليي الله الذى نزل الكتاب وهو يتول الصالحين ﴾** (٣) .

عن ابن عباس قال : هم الذين لا يعدلون بالله فيتولاهم وينصرهم ، ولا تضرهم عداوة من عاداهم . كما قال تعالى : **﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾** (٤) .

ثم قال تعالى : مما يأمرهم : **﴿ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾** (٥) فأمرهم أن يجعلوا الرغبة لله وحده كما قال تعالى : **﴿ فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ﴾** (٦) . وهذا لأن المخلوق لا يملك للمخلوق نفعاً ولا ضراً . وهذا عام فى أهل السموات وأهل الأرض . قال تعالى : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾** (٧) .

قالت طائفة من السلف منهم ابن عباس وغيره : هذه الآية فى الذين عبدوا الملائكة والأنبياء كالمسيح وعزير .

وقال عبد الله بن مسعود : كان قوم من الإنس يعبدون قوماً من الجن فأسلم الجن وبقى أولئك على عبادتهم . فالآية تتناول كل من دعا من دون الله من هو صالح عند الله من الملائكة والإنس والجن ، قال تعالى : **﴿ قل ادعو الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم**

---

(١) سورة الأنفال : ٦٤
(٢) سورة الأعراف : ١٩٦
(٣) سورة الأعراف ٩٤ ـ ١٩٦
(٤) سورة غافر : ٥١ .
(٥) سورة التوبة : ٥٩ .
(٦) سورة الشرح ٧ ، ٨ .
(٧) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧

ولا تحويلا ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (١) .

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية فى تفسيره : أخبر الله تعالى أن هؤلاء المعبودين يطلبون التقرب إليه ، والتزلف إليه ، وأن هذه حقيقة حالهم . والضمير فى (رَبهم) للمبتغين أو للجميع . و (الوسيلة) هي القربة وسبب الوصول إلى البغية ، وتوسل الرجل إذا طلب الدنو والنيل لأمر ما ، ومنه قول النبى ﷺ : « **من سأل الله لى الوسيلة** » الحديث . وهذا الذى ذكره ذكره سائر المفسرين [نحوه إلا أنه] برز به على غيره فقال : و (أيهم) ابتداء ، وخبره (أقرب) و (أولئك) يراد بهم المعبودون ، وهو ابتداء ، وخبره (يبتغون) . والضمير فى (يدعون) للكفار وفى (يبتغون) للمعبودين . والتقدير نظرهم وذكرهم (أيهم أقرب) وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الراية بخيبر : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، أى يتبارون فى طلب القرب ، قال رحمه الله : وطفف الزجاج فى هذا الموضع فتأمله .

ولقد صدق فى ذلك ، فإن الزجاج ذكر فى قوله : (أيهم أقرب) وجهين كلاهما فى غاية الفساد . وقد ذكر ذلك عنه ابن الجوزى وغيره وتابعه المهدوى والبغوى وغيرهما . ولكن ابن عطية كان أقعد بالعربية والمعانى من هؤلاء ، وأخبر بمذهب سيبويه والبصريين ، فعرف تطفيف الزجاج مع علمه رحمه الله بالعربية وسبقه ومعرفته بما يعرفه من المعانى والبيان . وأولئك لهم براعة وفضيلة فى أمور يبرزون فيها على ابن عطية . لكن دلالة الألفاظ من جهة العربية هو بها أخبر ، وإن كانوا هم أخبر بشىء آخر من النقولات أو غيرها .

وقد بين سبحانه وتعالى أن المسيح وإن كان رسولاً كريماً فإنه عبد الله ، فمن عبده فقد عبد مالا ينفعه ولا يضره قال تعالى : **﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ۝ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من**

---

(١) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .

إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم * أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم * ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون * قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم ﴾ (١) .

وقد أمر تعالى أفضل الخلق أن يقول إنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا يملك لغيره ضراً ولا رشداً . فقال تعالى : ﴿ **قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قل إنى لا أملك لكم ضراً ولا رشداً * قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً * إلا بلاغاً من الله ورسالاته** ﴾ (٣) . يقول : لن يجيرنى من الله أحد إن عصيته كما قال تعالى : ﴿ **قل إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾ (٤) ﴿ **ولن أجد من دونه ملتحداً** ﴾ : أى ملجأ ألجأ إليه . إلا بلاغاً من الله ورسالاته : أى لا يجيرنى منه أحد إلا طاعته أن أبلغ ما أرسلت به إليكم ، فبذلك تحصل الإجارة والأمن ، وقيل أيضاً : كانت العصور الأولى عصر أبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان على أفضل أمور الدنيا والآخرة ، لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ . ثم تغيروا بعض التغير بقتل عثمان رضى الله عنه ، وخرجت الخلافة النبوية من عندهم ، وصاروا رعية لغيرهم . ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من القتل والنهب وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك . والذى فعل بهم ذلك وإن كان ظالماً معتدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبى ﷺ وأصحابه ما فعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم** ﴾ (٥) وقد كان النبى ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة .

وكذلك الشام كانوا فى أول الإسلام فى سعادة الدنيا والدين ، ثم

---

(١) سورة المائدة : ٧٢ ـ ٧٦ . (٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .
(٣) سورة الجن : ٢١ ـ ٢٣
(٤) سورة الأنعام ١٥ ، وسورة الزمر : ١٣
(٥) سورة آل عمران : ١٦٥

جرت فتن وخرج الملك من أيديهم ، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم ، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذى كان عليه وجعلوه كنيسة . ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة وعليها تدور ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ (١) .

وكان النبى ﷺ يقول فى خطبته : « **من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ، فلن يضر الله شيئاً** » .

ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله . كما قال الخليل عليه السلام : ﴿ **ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون** ﴾ (٢) .

وكانوا فى الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ، ويحجون ويطوفون بالبيت ، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين . والله لا يظلم مثقال ذرة . وكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ، ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم ، لكونهم كانوا متمسكين بدين إبراهيم بأعظم مما تمسك به غيرهم ، وهم فى الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم ، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم كان جزاؤهم بحسب سيئاتهم . فالمساجد والمشاعر إنما ينفع فضلها لمن عمل فيها بطاعة الله عز وجل . وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب ، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهى عنها .

وكان النبى ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسى (٣) وأبى الدرداء (٤) ،

---

(١) سورة النساء : ٦٩ (٢) سورة إبراهيم : ٣٧ .

(٣) هو سلمان الفارسى : صحابى من مقدميهم كان يسمى نفسه سلمان الإسلام أصله من مجوس أصبهان . عاش عمراً طويلاً توفى عام ٣٦ وقرأ كتب الفرس والروم ورحل إلى الشام والموصل ودل المسلمين على حفر الخندق قال عنه رسول الله ﷺ : سلمان منا آل البيت .

(٤) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى أبو الدرداء صحابى من الحكماء الفرسان القضاة توفى عام ٣٢ هـ

وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان الفارسي بالعراق فكتب أبو الدرداء إلى سلمان : هلم إلى الأرض المقدسة . فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله .

والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء ، ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة والجهاد .

والله تعالى : هو الذى خلق الخلق . وهو الذى يهديهم ويرزقهم وينصرهم . وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (١) . وقد فسروها بأنه يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً ، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ إذا أراد الشفاعة قال : « **فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً وأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال لى : ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع . قال فيحد لى حداً فأدخلهم الجنة** » (٢) . وكذلك ذكر فى المرة الثانية والثالثة .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ (٣) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله . وقوله : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ استثناء منقطع أى من شهد بالحق وهم يعلمون أنهم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سأله أبو هريرة فقال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ فقال : « **يا أبا هريرة لقد ظننت أن**

- [راجع الإصابة ت ٦١١٩ وحلية الأولياء ١ : ٢٠٨ وغاية النهاية ١ : ٦٠٦ وصفة الصفوة ١ : ٢٥٧] .

(١) سورة سبأ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء ، وراجع صحيح البخارى كتاب التوحيد ١٩ ، ٢٤ ، ٣٦ وصحيح مسلم كتاب الإيمان ٣٢٢ ، ٣٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ (حلبى) .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (١) [رواه البخارى] فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً

وقال فى الحديث الصحيح : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجوا أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة »** (٢) . فالجزاء من جنس العمل ، فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله بها عشراً ، ومن سأل الله له الوسيلة حلت عليه شفاعته يوم القيامة » . ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتى بل قال : « **أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه »** .

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول ﷺ وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال ، وإن كان صالحاً كسؤاله الوسيلة للرسول ﷺ فكيف بما لم يؤمر به من الأعمال ، بل نهى عنه ؟ فذاك لا ينال به خيراً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، مثل غلو النصارى فى المسيح عليه السلام فإنه يضرهم ولا ينفعهم . ونظير هذا ما فى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « **إن لكل نبى دعوة مستجابة ، وإلى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً »** (٣) .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى العلم ٣٣ والرقاق ٥١ والإمام أحمد فى المسند ٢ : ٣٧٣ ـ حدثنا سليمان أنبأنا إسماعيل أخبرنى عمرو عن سعيد عن أبى هريرة قال : قلت للنبى ﷺ : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟.. قال : وذكره .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١ (٣٨٤) عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ ـ يقول ـ : وذكره ، وأبو داود فى الصلاة ٣٦ والترمذى فى المناقب أو النسائى فى الأذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٨ ، ٢٦٥ ، ٣٦٥ ، ٣ : ٨٣ (حلبى) .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى الزهد ٣٧ والبخارى فى التوحيد ٣١ ومسلم فى الإيمان ٣٣٤ والترمذى فى الدعوات ١٣٠ وصاحب الموطأ فى مس القرآن ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٨١ ، ٢٩٥ ، ٢ : ٢٧٥ ، ٢٨١ (حلبى) .

وكذلك فى أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع فى أهل التوحيد ، فيحسب توحيد العبد لله وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الشفاعة وغيرها .

وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان به وتوحيده وطاعته ، فمن كان أكمل فى ذلك كان أحق بتولى الله له بخير الدنيا والآخرة ، ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذى يرزقهم ، وهو الذى يدفع عنهم المكاره ، وهو الذى يقصدونه فى النوائب ، قال تعالى : ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن** ﴾ (٢) أى بدلا عن الرحمن . هذا أصح القولين كقوله تعالى : ﴿ **ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون** ﴾ (٣) أى لجعلنا بدلاً منكم كما قاله عامة المفسرين ، ومن قول الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيـــان

أى بدلاً من ماء زمزم ، فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله . قال تعالى : ﴿ **أم من هذا الذى هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا فى غرور ۝ أم من هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا فى عتو ونفور** ﴾ (٤) .

ومن ظن أن أرضاً معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقاً لخصوصها ، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين ، فهو غالط . فأفضل البقاع مكة وقد عذب الله أهلها عذاباً عظيماً فقال تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ۝ ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فأخذهم العذاب وهم ظالمون** ﴾ (٥) .

* * *

---

(١) سورة النحل : ٥٣ .

(٢) سورة الأنبياء : ٤٢ .

(٣) سورة الزخرف : ٦٠

(٤) سورة الملك ٢٠ ، ٢١ .

(٥) سورة النحل ١١٢ ، ١١٣

خصائص التوبة
فى منهج القرآن الكريم

قال الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله .

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قال الله تعالى :

﴿ الٓر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ۞ ألا تعبدوا إلا الله إننى لكم منه نذير وبشير ۞ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله وإن تولوا فإنى أخاف عليكم عذاب يوم كبير ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ۞ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ۞ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون ﴾ (٢) .

---

(١) سورة هود : ١ ـ ٣ .

(٢) سورة الزمر : ٥٣ ـ ٥٥ .

وقال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم ۞ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ۞ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ۞ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ۞ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (٥) .

---

(١) سورة التحريم : ٨ .
(٢) سورة النور : ٣١ .
(٣) سورة التوبة : ١١٧ ـ ١١٨
(٤) سورة البقرة : ٣٥ ـ ٣٧ .
(٥) سورة الأعراف : ٢٢ ـ ٢٣

وقال الله تعالى :

﴿ وعصى آدم ربه فغوى ۝ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ۝ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ (٢) .

وقال عن نوح :

﴿ رب إنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ﴾ (٣) .

وقال عن هود :

﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين ﴾ (٤) .

وقال عن صالح :

﴿ فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربى قريب مجيب ﴾ (٥) .

وقال عن شعيب :

﴿ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربى رحيم ودود ﴾ (٦) .

وقال عن إبراهيم :

﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ (٧) .

وقال تعالى :

﴿ والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾ (٨) .

---

(١) سورة طه : ١٢١ ـ ١٢٢ (٢) سورة نوح : ١٠ ـ ١١
(٣) سورة هود : ٤٧ . (٤) سورة هود : ٥٢ .
(٥) سورة هود : ٦١ (٦) سورة هود : ٩٠ .
(٧) سورة إبراهم : ٤١ (٨) سورة الشعراء : ٨٢ .

وقال تعالى :

﴿ وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ (١) .

وقال عن موسى عليه السلام :

﴿ فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ۝ قال رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له إنه هو الغفور الرحيم (٢) .

وقال موسى :

﴿ رب اغفر لى ولأخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين ﴾ (٣) .

وقال موسى :

﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ (٤) .

وقال تعالى لموسى :

﴿ لا تخف إنى لا يخاف لدى المرسلون ۝ إلا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء فإنى غفور رحيم ﴾ (٥) .

وقال موسى عليه السلام :

﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ۝ واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ۝ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٨

(٢) سورة القصص ١٥ ، ١٦ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥١

(٤) سورة الأعراف : ١٤٣ .

(٥) سورة النمل : ١٠ ، ١١

(٦) سورة الأعراف : ١٥٥ ـ ١٥٧ .

وقال لخاتم الرسل :

﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ حم ۝ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ۝ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ۝ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ۝ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ۝ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم ۝ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ۝ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة محمد : ١٩

(٢) سورة الفتح : ١ ، ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢

(٤) سورة غافر ١ ـ ٣

(٥) سورة الشورى ٢٥ ـ ٢٦

(٦) سورة التوبة : ١٠٢ ـ ١٠٦

وفى صحيح مسلم عن أبى بردة عن الأغر عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال :

« **يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب إليه فى اليوم مائة مرة** » (١) .

وعن أبى بردة عن الأغر المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنه ليغان على قلبى ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة** » .

وقال ﷺ : « **إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة** » .

وقال ﷺ : « **إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها** » (٢) .

وقال ﷺ : « **من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه** » .

وقال ﷺ : « **لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها لما أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده . فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح** » .

وهذا الحديث متواتر عن النبى ﷺ رواه ابن مسعود والبراء ابن عازب ، والنعمان بن بشير ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك .

ففى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« **لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة معه راحلته**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الذكر والدعاء وأبو داود فى كتاب الوتر باب فى الاستغفار ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ٢١١ (حلبى) .

عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه فأضلها فخرج فى طلبها حتى إذا أدركه الموت ولم يجدها قال : ارجع إلى مكانى الذى أضللتها فيه فأموت فيه . فأتى مكانه فغلبته عينه فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه » (١) .

وفى السنن أنه ﷺ قال :

« كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (٢) .

وقال ﷺ : « **إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذى ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾** (٣) .

وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا اللمم** ﴾ (٤) .

قال رسول الله ﷺ :

إن تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا ألما

وعن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ فى المجلس الواحد يقول : « **رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور** » مائة مرة . [رواه أحمد والترمذى وقال : حديث صحيح] .

٭

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها ، والبخارى فى كتاب الدعوات باب التوبة والإمام أحمد فى المسند ٥ : ٢٢٥ ، ٢٢٦ رقم ٣٦٢٧ ط المعارف .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب صفة القيامة باب المؤمن يستقل ذنوبه وابن ماجة ٢ : ١٤٢٠ – رقم ٤٢٥١ والمستدرك للحاكم ٤ : ٢٤٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) سورة المطففين : ١٤   (٤) سورة النجم : ٣٢ .

(فصـــل)

التوبة نوعان : واجبـــة ومستحبة

فالواجبة : هى التوبة من ترك مأمور أو فعل محظور ، وهذه واجبة على جميع المكلفين ، كما أمرهم الله بذلك فى كتابه وعلى ألسنة رسله .

والمستحبة : هى التوبة من ترك المستحبات وفعل المكروهات ، فمن اقتصر على التوبة الأولى كان من الأبرار المقتصدين ، ومن تاب التوبتين كان من السابقين المقربين ، ومن لم يأت بالأولى كان من الظالمين إما الكافرين ، وإما الفاسقين .

قال الله تعالى :

﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ۝ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ۝ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ۝ والسابقون السابقون ۝ أولئك المقربون ۝ فى جنات النعيم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ فأما إن كان من المقربين ۝ فروح وريحان وجنة نعيم ۝ وأما إن كان من أصحاب اليمين ۝ فسلام لك من أصحاب اليمين ۝ وأما إن كان من المكذبين الضالين ۝ فنزل من حميم ۝ وتصلية جحيم ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الواقعة : ٧ ـ ١٢ .
(٢) سورة الواقعة : ٨٨ ـ ٩٤ .
(٣) سورة فاطر : ٣٢ .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ۝ إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالاً وسعيراً ۝ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً ۝ عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ كلا إن كتاب الفجار لفى سجين ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿ كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين ۝ وما أدراك ما عليون ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ ومزاجه من تسنم عيناً يشرب بها المقربون ﴾** (٢) .

قال ابن عباس : تمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشرب بها المقربون صرفاً .

والتوبة : رجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه ، فالتوبة المشروعة هى الرجوع إلى الله ، وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وليست التوبة من فعل السيئات فقط كما يظن كثير من الجهال لا يتصورون التوبة إلا عما يفعله العبد من القبائح كالفواحش والمظالم ، بل التوبة من ترك الحسنات المأمور بها أهم من التوبة من فعل السيئات المنهى عنها ، فأكثر الخلق يتركون كثيراً مما أمرهم الله به من أقوال القلوب وأعمالها ، وأقوال البدن وأعماله ، وقد لا يعلمون أن ذلك مما أمروا به ، أو يعلمون الحق ولا يتبعونه ، فيكونون إما ضالين بعدم العلم ، وإما مغضوباً عليهم بمعاندة الحق بعد معرفته .

وقد أمر الله عباده المؤمنين أن يدعوه فى كل صلاة بقوله :

﴿ اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) .

ولهذا نزه الله نبيه عن هذين فقال تعالى :

---

(١) سورة الإنسان : ٣ ــ ٦ . **(٢) سورة المطففين : ٧ ــ ٢٨ .**
(٣) سورة الفاتحة : ٦ ، ٧ .

﴿ والنجم إذا هوى ۝ ما ضل صاحبكم وما غوى ۝ وما ينطق عن الهوى ۝ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (١) .

فالضال الذى لا يعلم الحق ، بل يظن أنه على الحق ، وهو جاهل به ، كما عليه النصارى قال الله تعالى :

﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (٢) .

والغاوى الذى يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلاف الحق كما عليه اليهود قال تعالى :

﴿ سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لايتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلاً ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ۝ ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾ (٤) .

وفى الحديث عن النبى ﷺ :

« إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن » (٥) .

فإن الغى والضلال يجمع جميع سيئات بنى آدم ، فإن الإنسان كما قال تعالى : **﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾** (٦) .

فبظلمه يكون غاوياً وبجهله يكون ضالاً وكثيراً ما يجمع بين الأمرين

---

(١) سورة النجم : ١ ـ ٤ . (٢) سورة المائدة : ٧٧ .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٦ . (٤) سورة الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ٤٢٠ ، ورواه الهيثمى فى الزوائد ٧ : ٣٠٥ ، ٣٠٦ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦) سورة الأحزاب : ٧٢ .

فيكون ضالاً فى شيء غاوياً فى شيء آخر إذ هو ظلوم جهول ، ويعاقب على كل من الذنبين بالآخر كما قال تعالى :

﴿ فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾ (١) .

وكما قال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ (٢) .

كما يثاب المؤمن على الحسنة بحسنة أخرى فإذا عمل بعلمه ورثه الله علم مالم يعلم ، وإذا عمل بحسنة دعته إلى حسنة أخرى قال تعالى : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ۝ وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ۝ ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ۝ لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ (٧) .

وهو ﷺ ـ ذكر شهوات الغى فى البطون والفروج كما فى الصحيح أنه قال : « من تكفل لى بما بين لحييه وما بين رجليه تكفلت له الجنة » (٨) .

(١) سورة البقرة : ١٠
(٢) سورة الصف : ٥ .
(٣) سورة محمد : ٩٧ .
(٤) سورة مريم : ٧٦ .
(٥) سورة العنكبوت : ٦٩ .
(٦) سورة النساء : ٦٦ ـ ٦٨ .
(٧) سورة الحديد : ٢٨ ـ ٢٩

(٨) الحديث أخرجه البخارى فى الحدود ١٩ والرقاق ٢٣ والترمذى فى الزهد ٦١ وصاحب الموطأ فى الكلام ١١

فإن هذا يعلم عامة الناس أنه من الذنوب لكن يفعلونه اتباعاً لشهواتهم .

وأما مضلات الفتن فأن يفتن العبد فيضل عن سبيل الله وهو يحسب أنه مهتد كما قال تعالى :

﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ۞ وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وماكيد فرعون إلا فى تباب ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ۞ الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ﴾ (٤) .

ولهذا تأول أصحاب النبى ﷺ ـ هذه الآية فيمن يتعبد بغير شريعة الله التى بعث بها رسوله من المشركين وأهل الكتاب كالرهبان ، وفى أهل الأهواء من هذه الأمة كالخوارج الذين أمر النبى ﷺ بقتالهم وقال فيهم :

« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » (٥) .

---

(١) سورة الزخرف : ٣٦ ، ٣٧ . (٢) سورة فاطر : ٨ .
(٣) سورة غافر : ٣٧ . (٤) سورة الكهف : ١٠٣ ـ ١٠٤ .
(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم وباب التحريض على قتل الخوارج ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٣٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ (حلبى) .

وذلك لأن هؤلاء خرجوا عن سنة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين حتى كفَّروا من خالفهم مثل عثمان ، وعلى وسائر من تولاهما من المؤمنين ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم كما قال النبى ﷺ :

« **يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الإيمان** » .

وإذا اجتمعت شهوات الغى ومضلات الفتن قوى البلاء وصار صاحبه مغضوباً عليه ضالاً وهذا يكون كثيراً بسبب حب الرئاسة ، والعلو فى الأرض كحال فرعون قال الله تعالى :

﴿ **إن فرعون علا فى الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم إنه كان من المفسدين** ﴾ (١) .

فوصفه بالعلو فى الأرض والفساد وقال فى آخر السورة : ﴿ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين** ﴾ (٢) .

ولهذا قال فى حق فرعون :

﴿ **وكذلك زين لفرعون سوء عمله** ﴾ (٣) .

وذلك أن حب الرئاسة شهوة خفية كما قال شداد بن أوس رضى الله عنه :

يا بغايا العرب ؟ يا بغايا العرب ؟ إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية » .

قيل لأبى داود السجستانى : ما الشهوة الخفية ؟.

قال : حب الرياسة ، وحبك الشيء يعمى ويصم ، فيبقى حب ذلك يزين له ما يهواه مما فيه علو نفسه ، ويبغض إليه ضد ذلك حتى يجتمع فيه الاستكبار والاختيال ، والحسد الذى فيه بغض نعمة الله على عباده ، لا سيما من مناظره .

---

(١) سورة القصص : ٤

(٢) سورة القصص : ٨٣ .

(٣) سورة غافر : ٣٧

والكبر والحسد هما داءان أهلكا الأولين والآخرين وهما أعظم الذنوب التى بها عصى الله أولاً ، فإن إبليس استكبر وحسد آدم وكذلك ابن آدم الذى قتل أخاه حسد أخاه .

ولهذا كان الكبر ينافى الإسلام ، كما أن الشرك ينافى الإسلام ، فإن الإسلام هو الاستسلام لله وحده ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم له فهو مستكبر كحال فرعون وملأه . قال لهم موسى :

﴿ وأن لا تعلوا على الله إنى آتيكم بسلطان مبين ﴾ (١) .

وقال الله تعالى عن فرعون :

﴿ واستكبر هو وجنوده فى الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين ﴾ (٣) .

ومن أسلم وجهه لله حنيفاً فهو المسلم الذى على ملة إبراهيم الذى قال له ربه : **﴿ أسلم قال أسلمت لرب العالمين ﴾** (٤) .

وهذا الإسلام هو دين الأولين والآخرين من الأنبياء وأتباعهم كما وصف الله به فى كتابه نوحاً وإبراهيم ، وموسى ، ويوسف ، وسليمان وغيرهم من النبيين مثل قول موسى لقومه :

﴿ إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الدخان : ١٩
(٢) سورة القصص : ٣٩ .
(٣) سورة النمل : ١٤ .
(٤) سورة البقرة : ١٣١
(٥) سورة يونس : ٨٤ .
(٦) سورة المائدة : ٤٤ .

وقال نوح عليه السلام :

﴿ **فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين** ﴾ (١) .

وقال يوسف عليه السلام :

﴿ **توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين** ﴾ (٢) .

وقالت بلقيس :

﴿ **وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ (٣) .

وليس الغى مختصاً بشهوات البطون والفروج فقط بل هو فى شهوات البطون والفروج وشهوات الرئاسة والكبر والعلو وغير ذلك .

فهو اتباع الهوى وإن لم يعتقد أنه هوى ، بخلاف الضال ، فإنه يحسب أنه يحسن صنعاً ولهذا كان إبليس أول الغاوين كما قال : ﴿ **فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ **رب بما أغويتنى لأُزَيِّنَنَّ لهم فى الأرض ولأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين** ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون . قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون** ﴾ (٦) .

وقال الله تعالى :

﴿ **فكبكبوا فيها هم والغاوون . وجنود إبليس أجمعون** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة يونس : ٧٢ .
(٢) سورة يوسف : ١٠١ .
(٣) سورة النمل : ٤٤ .
(٤) سورة الأعراف : ١٦ - ١٧ .
(٥) سورة الحجر : ٣٩ ، ٤٠ .
(٦) سورة القصص : ٦٢ - ٦٣ .
(٧) سورة الشعراء : ٩٤ - ٩٥ .

وإنما فى الحديث ما يخاف على هذه الأمة من الغى وهى شهوات الغى فى البطون والفروج . فأما الغى الذى هو الاستكبار عن اتباع الحق فذاك أصل الكفر فصاحبه ليس من هذه الأمة ، كإبليس وفرعون وغيرهما . وأما غى شهوات البطون والفروج فذاك يكون لأهل الإيمان ثم يتوبون كما قال تعالى :

﴿ **وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾ (١) .

وفى السنن والمسند من حديث ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن إبليس قال لربه عز وجل : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوى بنى آدم ما دامت الأرواح فيهم فقال له ربه عز وجل : فبعزتى وجلالى لا أبرح أغفر لهم ما استغفرونى** » (٢) .

* * *

(فصـــل)

وجميع ما يتوب العبد منه سواء كان فعلاً أو تركاً قد لا يكون عالماً بأنه ينبغى التوبة منه وقد يكون عالماً بذلك ، فإن الإنسان كثيراً ما يكون غير عالم بوجوب الشىء أو قبحه ، ثم يتبين له فيما بعد وجوبه أوقبحه ، وقد يكون عالماً بوجوبه أو قبحه ويتركه أو يفعله لضعف المقتضى لفعل الواجب أو قوة المقتضى لفعل القبيح ، لكن هذا لا يكاد يقع إلا مع ضعف العلم بوجوبه وقبحه ، وإلا فإذا كمل العلم استلزم الإرادة الحازمة فى الطرفين ، ولهذا قال سبحانه :

﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ (٣) .

قال أبو العالية : قال أصحاب محمد ـ ﷺ : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

---

(١) سورة طه : ١٢١ ـ ١٢٢

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٩ بسنده عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه .

(٣) سورة النساء : ١٧ .

وقال الله تعالى :

﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم ﴾ (١) .

والمؤمن لا يزال يخرج من الظلمات إلى النور ويزداد هدى فيتجدد له من العلم والإيمان مالم يكن قبل ذلك فيتوب مما تركه وفعله والتوبة تصقل القلب وتجليه مما عرض له من رين الذنوب كما قال النبي ﷺ :

« إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذى قال الله تعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢) .

وقد قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح :

« إنه ليغان على قلبى ، وإنى أستغفر الله فى اليوم مائة مرة » (٣) .

والتوبة من الاعتقادات أعظم من التوبة من الإرادات فإن من ترك واجباً أو فعل قبيحاً يعتقد وجوبه وقبحه كان ذلك الاعتقاد داعياً له إلى فعل الواجب ومانعاً من فعل القبيح فلا يكون فى فعله وتركه ثابت الدواعى والصوارف بل تكون دواعيه وصوارفه متعارضة متعارضة ، ولهذا يكون الغالب على هذا التلوم وتكون نفوسهم لوامة تارة يؤدون الواجب وتارة يتركونه وتارة يتركون القبيح وتارة يفعلونه ، كما تجده فى كثير من فساق القبلة الذين يؤدون الحقوق تارة ويمنعونها أخرى ويفعلون السيئات تارة ويتركونها أخرى لتعارض الإرادات فى قلوبهم ، إذ معهم أصل الإيمان الذى يأمر بفعل الواجب وينهى عن فعل القبيح ، ومعهم الشبهات والشهوات ما يدعوهم إلى خلاف ذلك .

وأما ما فعله الإنسان مع اعتقاد وجوبه وتركه مع اعتقاد تحريمه فهذا يكون ثابت الدواعى والصوارف أعظم من الأول بكثير وهذا تحتاج توبته إلى إصلاح اعتقاده أولاً . إذ ليس معه داع إلى أن يترك اعتقاده كما كان مع الأول داع إلى أن يترك مراده .

---

(١) سورة الأنعام : ٥٤ .　　(٢) سورة المطففين : ١٤ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

وقد يكون أسهل إذا كان له غرض فيما يخالف موجب الاعتقاد مثل الإصر والأغلال التى على أهل الكتاب ، وإذلال المسلمين لهم وأخذ الجزية منهم ، مع مخالفة المسلمين له ، فهذا قد يكون داعياً إلى أن ينظر فى اعتقاده هل هو حق أو باطل حتى يتبين له الحق ، وقد يكون أيضاً مرغباً له فى اعتقاد يخرج به من هذا البلاء .

وكذلك قهر المسلمين لعدوهم بالأسر يدعوهم إلى النظر فى محاسن الإسلام فالرغبة والرهبة تأثير عظيم فى معاونة الاعتقاد ، كما للاعتقاد تأثير عظيم فى الفعل والترك فكل واحد من العلم والعمل من الاعتقاد والإرادة يتعاونان . فالعلم والاعتقاد يدعو إلى العمل بموجبه والإرادة رغبة ورهبة ، والعمل بموجبها يؤيد النظر والعلم الموافق لتلك الإرادة والعمل ، كما يقال : « من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم » .

وفى القرآن شواهد هذا متعددة فى مثل قوله :

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً • وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً • ولهديناهم صراطاً مستقيماً ﴾ (١) .

وفى قوله تعالى :

﴿ اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾ (٢) .

فإذا كان الإنسان معاقباً على الاعتقاد كما يعاقب الكفار على كفرهم كانت التوبة منه ظاهرة . كما قال تعالى :

﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم • أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

---

(١) سورة النساء : ٦٦ ــ ٦٨ . (٢) سورة الحديد : ٢٨ .
(٣) سورة المائدة : ٧٣ ــ ٧٤ .

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (١) .

فأما الاعتقاد المغفور : كالخطأ والنسيان الذى لا يؤاخذ الله به هذه الأمة كما فى قوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ (٢) .

وقد ثبت فى الصحيح أن الله قد فعل ذلك ، وكما قال النبى ﷺ : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » فهذا قد يقال فى مثله إن قيل إنه يتاب منه فكيف يتاب مما لا ذم فيه ولا عقاب ؟.

وإن قيل : لا يتاب منه فكيف لا يرجع الإنسان إلى الحق إذا تبين له ؟.. وجواب ذلك أنه يتاب منه كما يتاب من غيره ، لأن صاحبه قد ترك ما هو مأمور به فى نفس الأمر من العلم وما يتبعه من أعمال القلوب والجوارح إما لعجزه عن بلوغه ، وإما لتقصيره فى طلبه .

وأيضاً فإنه قد فعل من الاعتقاد وما يتبعه من أعمال القلوب والجوارح ما هو منهى عنه فى نفس الأمر لكن سقط عنه النهى لعدم قدرته على معرفة قبحه والتكاليف مشروطة بالتمكن من العلم والقدرة فلا يكلف العاجز عن العلم ما هو عاجز عنه ، والناسى والمخطىء كذلك لكن إذا تجدد له قدرة على العلم صار مأموراً بطلبه ، وإذا تجدد له العلم صار مأموراً حينئذ باتباعه ، وصار فى هذه الحال مذموماً على ترك ما يقدر عليه من طلب العلم الواجب ، وعلى ترك اتباع ما تبين له من العلم .

وأيضاً ، فمادام غير مستيقن للحق فهو مأمور بطلب العلم الذى يبين له الحق والمعتقد المخطىء لا يكون مستيقناً قط ، فإن العلم واليقين يجده الإنسان من نفسه كما يجد سائر إدراكاته وحركاته ، مثلما يجد سمعه وبصره ، وشمه وذوقه ، فهو إذا رأى الشىء يقيناً يعلم أنه رآه ، وإذا علمه يقيناً يعلم أنه علمه ، وأما إذا لم يكن مستيقناً فإنه لا يجد ما يجده العالم ، كما إذا لم يستيقن رؤيته لم يجد ما يجده الرائى ، وإنما يكون عنده ظن ونوع إرادة توجب اعتقاده .

---

(١) سورة التوبة : ٥ . (٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

هذا هو الذى يجده بنو آدم فى نفوسهم كما قال سبحانه :

﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (١) .

وإذا كان الإنسان مأموراً بطلب العلم الذى يحتاج إليه بحسب إمكانه وهو إذا لم يجد العلم اليقينى يعلم أنه لم يجد العلم فهو مأمور بالطلب والاجتهاد فإن ترك ما أمر به كان مستحقاً للذم والعقاب على ذلك .

فإذا تبين له الحق وعلمه ، وعلم أنه كان جاهلاً به معتقداً غير الحق كان تائباً بمعنى أنه رجع من الباطل إلى الحق ، وإن كان الله قد عفى عنه ما رجع عنه لعجزه إذ ذاك ، وكان أيضاً تائباً مما حصل فيه أولاً من تفريط فى طلب الحق فكثير من خطأ بنى آدم من تفريطهم فى طلب الحق لا من العجز التام وكان أيضاً تائباً من اتباع هواه أولاً بغير هدى من الله ، فإن أكثر ما يحمل الإنسان على اتباع الظن المخطىء هو هواه كما قال تعالى :

﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ (٢) .

وليس توبة هذا وحاله كحال من كان عاجزاً عن الفعل ثم قدر عليه كالمريض الذى لا يطيق القيام إذا قدر عليه بعد ذلك ، وكالخائف إذا أمن ، وكالمصلى بتيمم ونحو هؤلاء .

وذلك أن هؤلاء إذا كانت إرادتهم للفعل المأمور به على جهة الكمال ثابتة فى قلوبهم ، وقد عملوا ما يقدرون عليه من المراد ، وإنما تركوا تمامه لعجزهم ـ كان لهم مثل ثواب الفاعل ، كما قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى :

« إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (٣) .

---

(١) سورة النجم : ٢٣ . (٢) سورة النجم : ٢٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ، ورواه الإمام أحمد فى المسند : ٤ : ٤١٨ (حلبى) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ قال : « **إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر** » .

وقد قال الله تعالى :

﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ (١) .

فهؤلاء لهم علم بالمأمور به الكامل ، واعتقاد الأمر به ، وإرادة فعله بحسب الإمكان ، وهذا كله من أدائهم للمأمور به ، فإذا تجددت لهم قدرة لم يتجدد رغبة فى الفعل الكامل ، وإنما يتجدد العمل بتلك الرغبة المتقدمة وإن كان لابد لهذا الفعل من إرادة تخصه ، ولم يكن هؤلاء مأمورين بذلك إلا فى هذه الحال فقط ، كما تؤمر المرأة بالصلاة عند انقضاء الحيض ، وكما يؤمر الصبى بما يجب عليه عند بلوغه ، وكما يؤمر المزكى بالزكاة بعد ملك النصاب والحول والمصلى بالصلاة بعد دخول الوقت وأما الناسى والمخطىء فإنه لم يكن قد أتى بالعلم والاعتقاد والإرادة فلا يثاب على هذه الأمور التى لم تكن له ، بل يكون الذى حصل له ذلك أفضل منه بها كما قال تعالى :

﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٢) .

فنفى المساواة بين الذى يعلم والذى لا يعلم مطلقاً لم يستثن المعذور كما استثنى فى تفضيل المجاهد على القاعد المعذور .

وكذلك سائر ما فى القرآن من نحو هذا كقوله تعالى :

﴿ وما يستوى الأعمى والبصير ٭ ولا الظلمات ولا النور ٭ ولا الظل ولا الحرور ٭ وما يستوى الأحياء ولا الأموات ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : **﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً ﴾** (٤) .

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .
(٢) سورة الزمر : ٩ .
(٣) سورة فاطر : ١٩ ـ ٢٢ .
(٤) سورة هود : ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها** ﴾ (١) .

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه :

« **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » (٢) . لم يجعل العاجز على إصابة الصواب مع اجتهاده كأجر القادر عليه كما جعل للمريض والمسافر مثل صواب الصحيح المقيم ، كما جعل المعذور من القاعدين عن الجهاد الذى تمت رغبته بمنزلة المجاهد ، فإن الأصل هو القلب ، والبدن تابع ، فالمستويان فى عمل القلب إذا فعل كل منهما بقدر بدنه متماثلان بخلاف المتفاضلين فى عمل القلب ، علمه وإرادته وما يتبع ذلك فإنهما لا يتماثلان ، ولهذا يعاقب العبد على ما تركه من الإيمان بقلبه .

وإن قيل : إن ذلك تكليف مالا يطاق ، ولا يعاقب على ما عجز عنه بدنه باتفاق المسلمين ، فهو يعاقب على ترك ما أمر بإرادته وفعله وإن كانت نفسه لا تريده ولا تحبه ، وليس هو معاقباً على ترك ما عجز عنه بدنه كجهاد المقعد والأعمى ونحوهما ، ونفسه إنما لا تعلم الحق الذى بعث الله به رسله ولا تريده لتفريطه وتعديه ، إذ آيات ذلك الحق ظاهرة وهو محبوب ، وقد خلق الله كل مولود على الفطرة التى تتضمن القوة على معرفة هذا الحق وعلى محبته ، ولكن غير فطرته بما يقلده عن غيره ، كما قال النبي ﷺ فى الحديث المتفق عليه :

« **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء** » (٣) .

وإذا كان قد خلق على الصحة والسلامة فهو يستحق العقوبة على ما غير من خلق الله بتفريطه وعدوانه لاتباعه الظن وما تهوى الأنفس .

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٢

(٢) رواه البخارى فى الاعتصام ٢١ ، ومسلم فى الأقضية ١٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الجنائز ٩٢ وأبو داود فى السنة ١٧ والترمذى فى القدر ٥ وصاحب الموطأ فى الجنائز ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١ ، ٣ : ٢٥٣ (حلبى) .

وقد بعث الله الرسل مبشرين ومنذرين وقال سبحانه :
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ (١) .

وهذا مما يظهر به الفرق بين المجتهد-المخطىء والناسى من هذه الأمة فى المسائل الخبرية والعملية وبين المخطىء من الكفار والمشركين وأهل الكتاب الذى بلغته الرسالة ، إذا قيل إنه غير معاند للحق ، فإن ذاك لا يكون خطؤه إلا لتفريطه وعدوانه وأنه لا يتصور أن يجتهد فيكون مخطئاً فى الإيمان بالرسول ، بل متى اجتهد . والاجتهاد استفراغ الوسع فى طلب العلم بذلك ـ كان مصيباً للعلم به بلا ريب .

فإن دلائل ما جاء به الرسول ﷺ ودواعيه فى نهاية الكمال والتمام الذى يشمل كل من بلغته ، ولا يترك أحد قط اتباع الرسول إلا لتفريط وعدوان فيستحق العقاب بخلاف كثير من تفصيل ما جاء به فإنه قد يعزب علمه عن كثير من خواص الأمة وعوامّها بحيث لا يكونون فى ترك معرفته لا مقصرين ولا مفرطين فلا يعاقبون بتركه مع أنهم قد آمنوا به إيماناً مجملاً فى إيمانهم بما جاء به الرسل ، فهم آمنوا به مجملاً ومعهم أصول الإيمان به كما قال : إن الفاسق معه الدواعى لفعل المأمور وترك المحظور .

فلهذا كان المخطىء بالتأويل من هذه الأمة ، والفاسق بالفعل مع صحة الاعتقاد كل منهما محسناً من وجه ومسيئاً من وجه ، وليس واحد منهما كالكفار من المشركين وأهل الكتاب وإن كانوا فى ذلك على درجات متفاوتة ، بل كل منهما ليس تاركـاً لما أمر به من الاعتقاد والعمل مطلقاً ، ولا فاعلاً لضده مطلقاً بل المتأول قد آمن إيماناً عاماً بكل ما جاء به الرسول ﷺ ، واستسلم لكل ما أمره به .

وهذا الإيمان والإسلام يتناول ما جهله ويدعوه إلى الإيمان والإسلام المفصل إذا علمه ، لكن عارض ذلك من جهله وظلمه لنفسه ما قد يكون مغفوراً له وقد يكون معذباً به .

ولذلك الفاجر بالعمل معه من الإيمان بقبح الفعل وبغضه ما هو [داع

---

(١) سورة الإسراء : ١٥ .

له إلى آ فعل الأصل المأمور به وداع له إلى تركه ، لكن عارض ذلك من هواه ما منع كمال طاعته ، بخلاف المكذب للرسول ﷺ والكافر به ، فإنه لم يصدق بالحق ولم يستسلم له لا جملة ولا تفصيلاً لكن قد يكون ما اتبعه من ظنه وهواه موجباً لبعض ما جاء به الرسول ومانعاً من النظر فيه بحيث لا يستطيع مع ذلك أن يسمع به ، فهذا واقع ، كما قال سبحانه :

﴿ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً ۝ الذين كانت أعينهم فى غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعاً ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ۝ الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون ۝ أولئك لم يكونوا معجزين فى الأرض وما كان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ﴾ (٢) .

لكن عدم هذه الاستطاعة كان بتفريطه وعدوانه ، ومن كان تركه للمأمور بذنب منه ، أو ضرورته إلى المحظور بذنب منه ـ لم يكن ذلك مانعاً من ذمه وعقابه ، ومن هذا قوله سبحانه : **﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾** (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً ﴾ (٥) .

---

(١) سورة الكهف : ١٠٠ ، ١٠١ (٢) سورة هود : ١٨ ـ ٢٠ .
(٣) سورة الأنعام : ١١٠ . (٤) سورة البقرة : ٨٨ .
(٥) سورة النساء : ١٥٥ .

وبهذا يظهر ضعف قول طائفة من المتكلمين الذين يقولون : الخطأ والإثم يتلازمان . ثم منهم من يقول : كل مجتهد فى المسائل العملية مصيب كما يقوله كثير من المعتزلة والأشعرية . ومنهم من يقول : بل فيها مخطىء والمخطىء آثم ، كما يقوله المريسى [1] وغيره ، وذلك أنهم اعتقدوا أنه حيث يكون مخطئاً يكون تاركاً لما وجب عليه . ثم قال الأولون : فإذا لم يكن تاركاً للمأمور به ، فلا يكون لله فى المسألة حكم معين ، أو لا يكون الحكم المنصوص حكماً فى حقه إذا لم يتمكن من معرفته وقال الآخرون : بل إذا كان مخطئاً يكون تاركاً للمأمور به فيكون آثماً والتحقيق أنه مأمور به أمراً مطلقاً ، لكن شرط الإثم بمنزلة التمكن من معرفته ، فإذا لم يتمكن من معرفته لا يكون شرط الإثم موجوداً فيه ولكن ذلك لا ينفى أن يكون هو المأمور به ، وهو الذى يحبه الله ويرضاه ، ويثيب فاعله إذا فعله . وإنما سقط عن بعض العباد لفوات الشرط فى حقه خاصة ، حينئذ فيكون النزاع فى بعض المواضع نزاعاً لفظياً ولهذا اختلف العلماء : هل هو مصيب فى اجتهاده وإن كان مخطئاً فى نفس الأمر ؟ أو هو مخطىء فى اجتهاده وفى نفس الأمر ؟ على قولين ذكرهما القاضى روايتين عن أحمد . وذلك أن المخطأ فى الاجتهاد قد يعنى به القصور والتقصير ، وقد لا يعنى به إلا التقصير إذ العاجز عن معرفة الحكم الذى لله عاجز قاصر ، ليس بمقصر ولا مفرط فيما بعد عليه فإذا قال : أخطأ فى اجتهاده ، أراد أخطأ فى استدلاله ، بمعنى أنه لم يترك بالدليل الذى يوصله إلى نفس الحق ، ولا ريب أنه أخطأ هذا الاستدلال الموصل له إلى الحق ، إذ لو أصابه لأصاب الحق ، لكنه لم يكن قادراً على هذا الاستدلال فلا يعاقب على تركه . ومن قال : لم يخطىء فى اجتهاده أراد أنه لم يخطىء فيما قدر عليه من الاجتهاد ، بل فعله على وجهه لكن لم يكن مقدوره من الاجتهاد كافياً فى إدراك المطلوب فى نفس الأمر ومثل هذا النزاع أن يقال : هل فعل ما أمر به أو لم يفعل ما أمر به ؟ فالمأمور به فى نفس الأمر لم يفعله ، وأما المأمور به فى حقه من العمل الممكن فقد فعله ولذلك إذا اشتبهت أخته بأجنبية هل يقال : الحرام فى نفس الأمر واحدة ، أم الاثنتان محرمتان ؟ على القولين بهذا الاعتبار .

(١) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى فقيه معتزلى عارف بالفلسفة يرمى بالزندقة وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء أخذ الفقه عن القاضى أبى يوسف وقال برأى الجهمية وأوذى فى دولة الرشيد ، وكان أبوه يهودياً عاش ٧٠ عاماً توفى عام ٢١٨ هـ

(فصـــل)

فأما التوبة من الحسنات فلا تجوز عند أحد من المسلمين ، بل من تاب من الحسنات مع علمه بأنه تاب من الحسنات فهو جاهل ضال وذلك أن الحسنات هى الإيمان والعمل الصالح ، فالتوبة من الإيمان هى الرجوع عنه ، والرجوع عنه ردة وذلك كفر ، والتوبة من الأعمال الصالحة رجوع عما أمر الله به وذلك فسوق أو معصية .

والله تعالى حبب إلى المؤمنين الإيمان ، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان فكل حسنة يفعلها العبد إما واجبة وإما مستحبة ، والتوبة تتضمن الندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود إلى مثله فى المستقبل والندم يتضمن ثلاثة أشياء : اعتقاد قبح ما ندم عليه ، وبغضه وكراهته وألم يلحقه عليه ، فمن اعتقد قبح ما أمر الله به أمر إيجاب أو استحباب أو أبغض ذلك وكرهه بحيث يتألم على فعله ، ويتأذى بوجوده ، ففيه من النفاق بحسب ذلك وهو إما نفاق أكبر يخرجه من أصل الإيمان وإما نفاق أصغر يخرجه من كاله الواجب عليه قال الله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون ٭ وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً** ﴾ (٣) .

بل إذا علم العبد أن هذا الفعل قد أمره الله به وأحبه فاعتقد هو أن

---

(١) سورة محمد : ٢٨ — (٢) سورة التوبة : ١٢٤ ـ ١٢٥

(٣) سورة الإسراء : ٨٢ .

ذلك ليس مما أمر الله به وأبغضه وكرهه فهو كافر بلا ريب فمثل هذه التوبة عن الحسنات هى ردة محضة عن الإيمان وكفر بالإيمان : ﴿ **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ (١) . فإطلاق القول بأن الحسنات يتاب منها هو كفر يجب أن يستتاب صاحبه ، إذ معناه أنه يؤمر بالرجوع عن الحسنات ، واعتقاد أن الرجوع عن الحسنات يقرب إلى الله ، وهذا كفر بلا ريب ، ثم إن هذه التوبة متناقضة ممتنعة فى نفسها ، فإن التائب من الحسنات إن اعتقد أن هذه التوبة حسنة فعليه أن يتوب منها ، فتكون باطلة فلا يكون قد تاب من الحسنات ، وإن اعتقد أنها سيئة كان مقراً بأن هذه التوبة محرمة ، فقد التزم أحد أمرين : إما أنه لم يتب من الحسنات أو تاب توبة محرمة . وهذا اشتبه عليه حال السابقين المقربين الذين يتوبون من ترك المستحبات أو فعل المكروهات غير المحرمات فظن أنهم تابوا مما فعلوه من الحسنات وتركوه من المحرمات فإنهم لو تابوا من ذلك لكانوا مرتدين إما عن أصل الإيمان وإما عن كماله ، وإنما هى توبة عما تركوه من مستحب وفعلوه من مكروه ، مثل أن يكون العبد يصلى صلاة مجزئة غير كاملة فتبلغة صلاة النبى ﷺ المستحبة فيصلى كصلاته ، ويندم على ما كان يفعله من الصلاة الناقصة .

فهو لا يتوب مما فعله من الحسن ، وإنما يتوب مما تركه من الحسن ولهذا ينسب نفسه إلى التفريط بما أضاعه من الحسنات ، وكذلك إذا سمع فضائل الأعمال المستحبة وما وعد الله لأصحابها من علو الدرجات فيندم على ما فرط من ذلك ، ويعزم على فعلها ، فهو توبة مما تركه من الحسنات .

وكذلك لو كان يصبر على المكاره مثل الفقر والمرض وخوف العدو من غير رضى بذلك فبلغه مقام أهل الرضا ، وأنه أعلى من الصبر الذى لا رضا معه ، وأن هؤلاء يستحقون رضوان الله عليهم ، وأن أول من يدعى إلى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء وما روى عن النبى ﷺ أنه قال لابن عباس : « **إن استطعت أن تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً** » .

---

(١) سورة المائدة : ٥ .

فهذا يتوب من ترك الرضا لا من نفس ما أمر به من الصبر ، فإن الصبر يبقى مع الرضا ، لابد من الصبر فى الحالين ، لكن تذهب مرارة الكراهة بالرضا ، وتلك المرارة ليست من الحسنات المأمور بها ، ولا هى داخلة أيضاً فى حد الصبر المأمور به ، بل الصبر قد تكون معه مرارة وقد لا تكون . ومن اعتقد أن الصبر لا يكون إلا مع مرارة ، وأنه ضد الرضا فقد تكلم بعرف بعض المتأخرين ، وليس ذاك عرف الكتاب والسنة ، فإن الله تعالى أمرنا بالصبر وأثنى على أصحابه فى أكثر من تسعين موضعاً من كتابه . والله تعالى لا يأمر بما هو مكروه أو ترك الأفضل ، ولا يكون ذلك إلا بفعل الحسن لا يترك إلا حسن .

وبهذا يعرف قول من قال : « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

مع أن هذا اللفظ ليس محفوظاً عمن قوله حجة ، لا عن النبى ﷺ ، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وإنما هو كلام وله معنى صحيح وقد يحمل على معنى فاسد .

أما معناه الصحيح فوجهان :

أحدهما : أن الأبرار يقتصرون على أداء الواجبات وترك المحرمات ، وهذا الاقتصار سيئة فى طريق المقربين ، ومعنى كونه سيئة أن يخرج صاحبه عن مقام المقربين ، فكل من أحب شيئاً وطلبه إذا فاته محبوبه ومطلوبه ساءه ذلك فالمقربون يتوبون من الاقتصار على الواجبات لايتوبون من نفس الحسنات التى يعمل مثلها الأبرار ، بل يتوبون من الاقتصار عليها وفرق بين التوبة من فعل الحسن ، وبين التوبة من ترك الأحسن والاقتصار على الحسن .

الثانى : أن العبد قد يؤمر بفعل يكون حسناً منه ، إما واجباً ، وإما مستحباً لأن ذلك مبلغ علمه وقدرته ، ومن يكون أعلم منه فأقدر ألا يؤمر بذلك بل يؤمر بما هو أعلى منه ، فلو فعل هذا ما فعله الأول كان ذلك سيئة .

مثال ذلك أن العامى يؤمر بمسألة العلماء المأمونين على الإسلام والرجوع إليهم بحسب قوة إدراكه ، وإن كان فى ذلك تقليد لهم ، إذ لا يؤمر العبد إلا بما يقدر عليه .

وأما العلماء القادرون على معرفة الكتاب والسنة والاستدلال بهما فلو تركوا ذلك وأتوا بما يؤمر العامى لكانوا مسيئين بذلك وهذا كما يؤمر المريض أن يصلى قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب ، وكما يؤمر المسافر أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين فى السفر وهذا لو فعله المقيم لكان مسيئاً تاركاً للفرض الذى فرضه أربع ركعات ، فإن المرض والسفر لا ينقص العبد عن كونه مقرباً إذا كان ذلك حاله فى الإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم** » (١) .

بخلاف العلم والجهاد فى سبيل الله بالنفس والمال والمسابقة إلى الخيرات فإن الله يقول : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى** ﴾ (٣) .

ويقول فى كتابه : ﴿ **لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى** ﴾ (٤) .

ويقول الله تعالى :

﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين ◌ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا . (٢) سورة المجادلة : ١١

(٣) سورة النساء : ٩٥ (٤) سورة الحديد : ١٠

أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ۝ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ۝ خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم ﴾ (١) .

وكذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ـ عن النبى ﷺ ـ أنه قال : « **لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه** » (٢) .

وقال : خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، فالعلم والجهاد كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما يدخل فى ذلك هو واجب على الكفاية من المؤمنين . فمن قام به كان أفضل ممن لم يقم به وإذا ترك ذلك من تعين عليه كان مذنباً مسيئاً فيكون ذلك سيئة له إذا تركه وحسنة مفضلة له على غيره إذا فعله ، وإن كان القيام بالواجبات بدون ذلك من حسنات من لم يكن قادراً على ذلك ، فحسنات هؤلاء الأبرار وهى الاقتصار على ذلك ـ سيئات أولئك المقربين .

وكذلك السابقون الأولون من هذه الأمة فيما فعلوه من الجهاد والهجرة لو تركوا ذلك واقتصروا على ما دونه كان ذلك من أعظم سيئاتهم قال النبى ﷺ : « **لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا** » .

كان الاقتصار على مجرد ذلك من حسنات الأبرار الذين ليسوا من أولئك السابقين .

وكذلك المرسلون لهم مأمورات لو تركوها كان ذلك سيئات وإن كان فعل ما دونها حسنات لغيرهم ممن لم يؤمر بذلك إلى نظائر ذلك مما يؤمر فيه

---

(١) سورة التوبة : ١٩ ـ ٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب أصحاب النبى ﷺ باب قول النبى ﴿ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ورواه الإمام مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة وأبو داود فى كتاب السنة باب النهى عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١١ ، ٥٤ ، ٦٣ ـ ٦٤ (حلبى) .

العبد بفعل لم يؤمر به من هو دونه فيكون ترك ذلك سيئة فى حقه وهو من المقربين إذا فعله ، ويكون فعل ما دون ذلك حسنات لمن دونه .

وذلك أن الإنسان يفضل على غيره إما بفعل مستحب فى حقهما ، وإما بما يؤمر به أحدهما دون الآخر فيفعله وتخصيصه بفعله قد يكون لقدرته وقد يكون لامتحانه بسببه كمن له والدان فإنه يؤمر ببرهما ويكون بذلك أفضل ممن لم يعمل مثل عمله ، كما روى عن النبى ﷺ فى حق المتصدقين بفضول أموالهم المشاركين لغيرهم فى الأعمال البدنية : « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** » **فهؤلاء** المفضلون الاقتصار على ما دون هذه الأمور سيئات فى حقهم وحسنات لمن ليس مثلهم فى ذلك .

فهذان الوجهان كلاهما معنى صحيح لقول القائل : « **حسنات الأبرار سيئات المقربين** » وأما المعنى الفاسد فأن يظن الظان أن الحسنات التى أمر الله بها أمراً عاماً يدخل فيه الأبرار ويكون سيئات للمقربين ، مثل من يظن أن الصلوات الخمس ومحبة الله ورسوله والتوكل على الله وإخلاص الدين لله ونحو ذلك هى سيئات فى حق المقربين . فهذا قول فاسد غلا فيه قوم من الزنادقة المنافقين المنتسبين إلى العلماء والعباد ، فزعموا أنهم يصلون إلى مقام المقربين الذى لا يؤمرون فيه بما يؤمر به عموم المؤمنين من الواجبات ، ولا يحرم عليهم ما يحرم على عموم المؤمنين من المحرمات ، كالزنا والخمر والميسر وكذلك زعم قوم فى أحوال القلوب التى يأمر بها جميع المؤمنين أن المقربين لا تكون هذه حسنات فى حقهم وكلا هذين من أخبث الأقوال وأفسدها وإنما قلنا : إن التائب من الحسنات . إن علم أنها حسنات وتاب منها فقد أذنب إما بكفر أو فسوق أو معصية ، وإن لم يعلم أنها حسنات فهو ضال جاهل ، لأنه إذا تاب مما يسمى حسنة ، وكان حسنة فى الشريعة حقيقة قد أمر الله بها فهو راجع عن طاعة الله التى هى طاعته وهى حسنة ، والرجوع عن طاعة الله ودينه لا يخرج عن أن يكون ردة عن أصل الدين فيكون كفراً مغلظاً وإما عن كماله . هذا لو كان للرجوع بنفس الترك ، فإن ترك الإيمان كفر ، وترك الواجبات إما فسق وإما معصية ، وترك المستحبات المتطوعة يؤخر درجته هذا إذا كان تركاً محضاً فأما إذا

اعتقد مع ذلك أن الحسنات التى يحبها الله ورسوله مما مقتها بحيث يندم العبد عليها ، فيعتقد أن تركها خير من فعلها أو أنها ليست مأموراً بها ، أو أنها لا تقرب إلى الله أو لا تنفع عنده ، أو أبغضها وكرهها ، ورجع عنها وتألم من فعلها متديناً بذلك فهذا كافر مرتد تجب استتابته بلا نزاع بين العلماء .
وهذا هو مسمى التوبة فعلم أن القول بأن الحسنات يتاب منها كفر محض وأما إن يعلم أنها حسنات ، بل تاب مما كان يسميه أو غيره حسنات أو كان حسنة فى الشريعة ولم يعلم العبد أنه حسنة بل ظن أنه سيئة ، أو كان سيئه منهياً عنها ، واعتقد المرء أنه حسنة مأمور بها فهو ضال جاهل ، وهذا عليه أن يتوب من هذا الاعتقاد والعمل الذى كان يعتقد أنه حسنه ، كما يتوب كل ضال من الكفار وأهل الأهواء المشركين وأهل الكتاب ، المبتدعة كالخوارج والروافض والقدرية والجهمية وغيرهم . فإن هؤلاء لا يتوبون مما كانوا يظنونه حسنات ، لا يتوبون مما هو فى الشريعة حسنات ولا يطلقون القول إنا نتوب من الحسنات ، ولا أن التوبة من الحسنات فعل المقربين ، ولا أن التوبة من الحسنات مشروع للسابقين ، ولا أن الذى تبنا منه كان حسنات ، ولكن يقولون : نتوب مما كنا نظن أنه حسنات وليس بحسنات كما قيل :

إذا محاسنى اللائى أدل بها كانت ذنوبى فقل لى كيف أعتذر(١)

وكذلك يتوب المرء مما يعده حسنات له وهو مقصر فى فعله أو خائف من تقصيره فى فعله كما قال الله تعالى :

﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ (٢) .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله : أهو الرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر ، ويخاف ؟.. فقال ﷺ : « **لا يا بنت الصديق ، ولكنه الرجل يصوم ويصلى ويتصدق ويخاف ألا يقبل منه** (٣) .

---

(١) البيت للشاعر البحترى فى ديوانه ٢ : ٤٣ من قصيدة له يمدح بها على بن مر الأرمنى أولها :
فى الشيب زجر له لو كان ينزجر وبالغ منه لولا أنه حجر
(٢) سورة المؤمنون آية رقم : ٦٠ (٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ٢ : ١٤٠٤ .

وهذا لأن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ (١) أى من الذين يتقونه فى العمل .

والتقوى فى العمل بشيئين : أحدهما إخلاصه لله ، وهو أن يريد به وجه الله لا يشرك بعبادة ربه أحداً .

والثانى : أن يكون مما أمره الله به وأحبه فيكون موافقاً للشريعة لا من الدين الذى شرعه من لم يأذن الله له ، وهذا كما قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ (٢) .

قال : أخلصه وأصوبه . وذلك أن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة .

فالسعيد يخاف فى أعماله أن لا يكون صادقاً فى إخلاصه الدين لله أو أن لا تكون موافقة لما أمر الله به على لسان رسوله ﷺ . ولهذا كان السلف يخافون النفاق على أنفسهم . فذكر البخارى عن أبى العالية قال : أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه . ولهذا كانوا يستثنون فيقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومثل هؤلاء يستغفرون الله مما علموه أو لم يعلموه من التقصير والتعدى ويتوبون من ذلك .

وهذا مشروع للأنبياء والمؤمنين . كان النبى ﷺ يستغفر بعد الصلاة ثلاثاً وقال الله تعالى : ﴿ **والمستغفرين بالأسحار** ﴾ (٣) . قالوا : يحيون الليل صلاة ، ثم يقعدون فى السحر يستغفرون فيختمون قيام الليل بالاستغفار وقال الله تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ .
(٢) سورة هود : ٧ ، وسورة الملك : ٢
(٣) سورة آل عمران : ١٧
(٤) سورة البقرة : ١٩٨ ــ ١٩٩ .

وقال الله تعالى :

﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ۞ ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً ۞ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١) .

فإن قيل قد قال الله تعالى : **﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾** (٢) .

وفى المؤمنين من لا ذنب له فيكون أمره بالتوبة أمراً بالتوبة من الحسنات وكذلك توبة الأنبياء وهم معصومون ؟.

قيل : هذا من أعظم الفرية لم تأت الشريعة بالتوبة من الحسنات وهى ما أمر به من طاعته وطاعة أنبيائه ، وليس فى المؤمنين إلا من له ذنب من ترك مأمور أو فعل محظور كما قال ﷺ : « **كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون** » (٣) .

وقد قال الله تعالى : **﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ۞ لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ۞ ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذى كانوا يعملون ﴾** (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ﴾ (٥) .

وأصل هذه المقالة ، وهو دعوى العصمة فى المؤمنين وما يشبه ذلك هو من أقوال الغالية من النصارى وغالية هذه الأمة وابتدعها فى الملتين منافقوها . قال الله تعالى : **﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾** (٦) .

---

(١) سورة النصر كاملة .
(٢) سورة النور : ٣١ .
(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا
(٤) سورة الزمر : ٣٣ ــ ٣٥ .
(٥) سورة الأحقاف : ١٦ .
(٦) سورة النساء : ١٧١ .

وقال الله تعالى :

﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (٣) .

وقد روى فى حديث عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال : قلت يا رسول الله ما عبدوهم قال : « **أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فتلك عبادتهم إياهم** » (٤) .

وهذا الغلو الذى فى النصارى حتى اتخذوا المسيح وأمه إلهين من دون الله واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وقد ذكروا أن أول من ابتدعه لهم بولص الذى كان يهودياً واتبع المسيح نفاقاً ليلبس على النصارى دينهم فأحدث لهم مقالات غالية ، وكثرت البدع فى النصارى فى اعتقاداتهم وعباداتهم كما قال تعالى :

﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ﴾ (٥) .

---

(١) سورة المائدة : ٧٧ . (٢) سورة آل عمران : ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) سورة التوبة : ٣٠ ـ ٣١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير سورة التوبة .

(٥) سورة الحديد : ٢٧ .

خصائص العقـــود
فى منهج القرآن الكريم

العقد : الضمان والعقود ثلاثة أصناف ، عقد عقده الله تعالى على خلقه من حرام أو حلال أو ميقات لفريضة ، وعقد لهم أن يعقدوه إن شاءوا كالمبايعة والنكاح وما سوى ذلك ، وعقود الناس التى تجب لبعضهم على بعض .

قال : فالعقد يقع مقام العهد والمعاقد مواضع العقد ، وعقدت يمينه وعقدته قال الله تعالى :

﴿ عقدت أيمانكم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ (٢) .

واعتقد الشيء : اشتد وصلب ، واعتقد كذا بقلبه وفى لسانه عقده ، أى حبسه وتحللت عُقَدُهُ أى سكن غضبه .

وقال الإمام ابن تيمية :

القاعدة الثالثة : فى العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد . ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذى يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما أن يقال : الأصل فى العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر : إلا ما ورد الشرع بإجازته ، فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبى حنيفة تنبنى على هذا ، وكثير من أصول الشافعى وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد

---

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

فيه أثر ولا قياس ، كما قاله فى إحدى الروايتين فى وقف الإنسان على نفسه ، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ما خالف مقتضى العقد فهو باطل ، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع ، وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه ، واستصحبوا الحكم الذى قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً ، لكن خرجوا فى كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضى أنه لا يصحح فى العقود شروطاً يخالف مقتضاها فى المطلق ، وإنما يصحح الشروط فى المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه ، ولهذا أبطل أن يشترط فى البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم البيع بحال . ولهذا منع بيع العين المؤجرة ، وإذا ابتاع شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بإزالته ، وإنما جوز الإجارة المؤخرة : لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشترى بقاء الثمر على الشجر ، وسائر الشروط التى يبطلها غيره . ولم يصحح فى النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ . ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صحح أبو حنيفة خيار الثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعى يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص ، فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث ، ولا استثناء منفعة المبيع ونحو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبها ـ وهو القبض ـ لا يلى العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشترى من التصرف المطلق إلا العتق لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع العين المؤجرة على الصحيح فى مذهبه ، وكبيع الشجر مع استبقاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك ، ويجوز فى النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها ، وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبه ،

كالجمال ونحوه ، وهو ممن يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفساخه بالشروط التى تنافيه ، كاشتراط الأجل ، والطلاق ، ونكاح الشغار ، بخلاف فساد المهر ونحوه .

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول ، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعى ، كالخيار أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع منفعة للبيع ، واشتراط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها ، ونحو ذلك من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو باطل ، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحمد تقتضى أنه جوز من الشروط فى العقود أكثر مما جوزه الشافعى . فقد يوافقونه فى الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ، كما قد يوافق هو أبا حنيفة فى الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتوسعون فى الشروط أكثر منهم ، لقولهم بالقياس والمعانى وآثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص التى ينفردون بها عن أهل الظاهر .

وعمدة هؤلاء : قصة بريرة المشهور ، وهو ما خرجاه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة ألى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال : « **خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق** » . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « **أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة**

شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » (١) .

وفى رواية للبخارى : « اشتريها فأعتقيها ، وليشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها فقال النبى ﷺ : « **الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط** » . وفى لفظ : « **شرط الله أحق وأوثق** » . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر : أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية لتعتقها . فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « **لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق** » . وفى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « **أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق** » .

ولهم من هذا الحديث حجتان .

أحدهما قوله : « **ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل** » . فكل شرط ليس فى القرآن ، ولا فى الحديث ، ولا فى الإجماع : فليس فى كتاب الله . بخلاف ما كان فى السنة ، أو فى الإجماع . فإنه فى كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس ـ وهو الجمهور ـ قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو فى كتاب الله .

والحجة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التى تنافى موجب العقد على اشتراط الولاء : لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك :

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى ٣٤ ـ كتاب البيوع ٧٣ باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ومسلم فى ٢٠ كتاب العتق ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق حديث ٨ وصاحب الموطأ فى ٣٨ ـ كتاب العتق والولاء ١ باب مصير الولاء لمن أعتق ١٧ ـ حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت وذكره .

لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع .فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ، بمنزلة تغيير العبادات ، وهذا نكتة القاعدة . وهى أن العقود مشروعة على وجه ، فاشتراطها ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع ، ولهذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ فى أحد القولين ـ لا يجوزون أن يشترط فى العبادات شرطاً يخالف مقتضاها . فلا يجوزون للمحرم أن يشترط الإحلال بالعذر . متابعة لعبد الله بن عمر حيث كان ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟. وقد استدلوا على هذا الأصل بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ [1] . وقوله تعالى : ﴿ **ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [2] .

قالوا : فالشروط والعقود التى لم تشرع تعد لحدود الله ، وزيادة فى الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التى دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ ، كما قاله بعضهم فى شروط النبى ﷺ مع المشركين عام الحديبية أو قالوا : هذا عام مطلق ، فيخص بالشرط الذى فى كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى فى حكاية عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى وشريك : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه ، ولا يوجد فى شىء من دواوين الحديث . وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون ـ من غير خلاف أعلمه من غيرهم ـ أن اشتراط صفة فى المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثانى : أن الأصل فى العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : أكثرها يجرى على هذا

---

(1) سورة المائدة : ٣ . (2) سورة البقرة : ٢٢٩ .

القول . ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد ، أو لم يرد به نص وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبى ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك ، وبما فى معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره فى إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه ، أو يضعف دلالته ، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التى سنذكرها فى تصحيح الشروط . كمسألة الخيار أكثر من ثلاث مطلقاً ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار فى النكاح أيضاً . ويجوزه ابن حامد وغيره فى الضمان ونحوه ، ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود ، واشتراط قدر زائدة على مقتضاها عند الإطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشروط . والنقص منه بالشرط : مالم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها فى ملك الغير ، اتباعاً لحديث جابر لما باع النبى ﷺ جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة .

ويجوز أيضاً للمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما ، اتباعاً لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبى ﷺ ما عاش .

ويجوز ـ على عامة أقواله ـ أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها . كما فى حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره . وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البضع ، لكنه استثناها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضاً للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلته جميعها

لنفسه لمدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك ، وروى فيه حديث مرسل عن النبى ﷺ . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روايتان :

ويجوز أيضاً ـ على قياس قوله ـ استثناء بعض المنفعة فى العين الموهوبة ، والصداق وفدية الخلع ، والصلح على القصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط كالعتق ، أو بتمليك بعوض كالبيع ، أو بغير عوض كالهبة .

ويجوز أحمد أيضاً فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ، لما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » (١) . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضى أن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع والإجارة . وهذا مخالف لقول من يصحح الشروط فى البيع دون النكاح . فيجوز أحمد أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق ، فتشترط أن لا تسافر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالإطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز ـ على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه ـ أن يشترط كل واحد من الزوجين فى الآخر صفة مقصودة . كاليسار والجمال ونحو ذلك . ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولاً بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيب ، كما لو تزوج عليها

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى ٤ كتاب الشروط ٦ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح حديث ٢٨١١ ومسلم فى ١٦ ـ كتاب النكاح حديث ٦٢ والترمذى فى ـ كتاب النكاح ٣٢ باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح ١١٢٧ عن يزيد عن أبى حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزنى أبى الخير ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ٣٩ والدارمى فى النكاح ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ (حلبى) .

قد شرطت عليه أن يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة ، وبالخلف فى الصفة على الصحيح ، كما لو شرط الزوج أن له مالاً فظهر بخلاف ما ذكر . وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت ، واشتراط الطلاق ، وهل يبطل بفساد المهر كالخمر والميتة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روايتان . إحداهما : نعم : كنكاح الشغار . وهو رواية عن مالك ، والثانية لا ينفسخ لأنه تابع ، وهو عقد مفرد كقول أبى حنيفة والشافعى .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشترى فعلاً أو تركاً فى المبيع مما هو مقصود للبائع ، أو للمبيع نفسه ، وإن كان أكثر متأخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا بالعتق . وقد يروى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر فى كلامه ، ففى جامع الخلال عن أبى طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها ، تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به ، وقال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل : لا تقربنها ولأحد فيها شرط . وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته . وشرط لها : إن باعها فهى لها بالثمن الذى اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط . وقال حنبل : قال عمى : كل شرط فى فرج فهو على هذا ، والشرط الواحد فى البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها : لأنه شرط لامرأته الذى شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرمانى سألت أحمد عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يهبها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها الثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب . حين قال لعبد الله بن مسعود لا تنكحها وفيها شرط .

فقد نص فى غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول ، كالمقابلة ، وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله : « جائز » أى العقد جائز ، وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضاً . واتبع فى ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله : ثلاثة من الصحابة ، وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيع ، ولا يهبه ، أو يتسراها ونحو ذلك ، مما يتعين لمصرف واحد ، كما روى عمر بن شبة فى أخبار عثمان : أنه اشترى من صهيب داراً ، وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به وتصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافى مقتضى العقد . قيل له : أينافى مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثانى : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافى مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق فى النكاح ، أو اشتراط الفسخ فى العقد ، فأما إذا اشترط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده . هذا القول هو الصحيح : بدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاعتبار ، مع الاستصحاب ، وعدم الدليل المنافى .

أما الكتاب : فقد قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ (١) . والعقود هى العهود .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة المائدة : ١ — (٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٣) سورة الإسراء : ٣٤

وقال الله تعالى :

﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولاً ﴾ (١) .

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام . وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد ، وقد دخل فى ذلك ما عقده المرء على نفسه ، بدليل قوله تعالى : **﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ﴾** فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن قد أمر بنفس المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، ولهذا قرنه بالصدق فى قوله : **﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ﴾** (٢) لأن العدل فى القول خبر يتعلق بالماضى والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون فى القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى : **﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ من الصالحين ۞ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ۞ فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾** (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ (٤) .

قال المفسرون ـ كالضحاك وغيره ـ تساءلون به : تتعاهدون وتتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع ونحو ذلك ، وجمع سبحانه فى هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التى بين بنى آدم المخلوقة : كالرحم . والمكتسبة : كالعقود التى يدخل فيها الصهر ، وولاية مال اليتيم ونحو ذلك .

وقال سبحانه : **﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ۞**

---

(١) سورة الأحزاب : ١٥ .
(٢) سورة الأنعام : ١٥٢ .
(٣) سورة التوبة : ٧٥ ـ ٧٧ .
(٤) سورة النساء : ١ .

ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ (١) .

والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فإنه يمين . قيل : سمى بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمين ، يدل على ذلك : قوله : **﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ۞ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ۞ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ۞ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ۞ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾** (٢) . والإل : هو القرابة . والذمة : العهد ــ وهما المذكوران فى قوله : **﴿ تساءلون به والأرحام ﴾** (٣) أما قوله تعالى : **﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ﴾** فذمهم الله على قطيعة الرحم . ونقض الذمة . إلى قوله تعالى : **﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ﴾** (٤) وهذه نزلت فى كفار مكة لما صالحهم النبى ﷺ عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزاعة .

وأما قوله سبحانه : **﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾** (٥) فتلك عهود جائزة ، لا لازمة فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها . كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة : فقوله ــ مع أنه مخالف لأصول أحمد ــ يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله ﷺ فى أكثر المعاهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً .

---

(١) سورة النحل ٩١ ٩٢
(٢) سورة التوبة : ٤ ــ ٨ .
(٣) سورة النساء : ١
(٤) سورة التوبة : ١٠ ــ ١٢
(٥) سورة التوبة : ١

فأما من كان عهده مؤقتاً فلم يبح له نقضه بدليل قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء** ﴾ (٣) . فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ، لأن المحذور من جهتهم .

وقال الله تعالى :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون** ﴾ (٤) . وجاء أيضاً فى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى : « أن فى القرآن الذى نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم ، فتسألون عنها يوم القيامة » .

وقال الله تعالى :

﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** ﴾ (٥) فى سورتى المؤمنون ، والمعارج . وهذا من صفة المستثنين من الهلع المذموم بقوله :

﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ۝ إذا مسه الشر جزوعاً ۝ وإذا مسه الخير منوعاً ۝ إلا المصلين ۝ الذين هم على صلاتهم دائمون ۝ والذين فى أموالهم حق معلوم ۝ للسائل والمحروم ۝ والذين يصدقون بيوم الدين ۝ والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ۝ إن عذاب ربهم غير مأمون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير**

---

(١) سورة التوبة : ٤ (٢) سورة التوبة : ٧ .

(٣) سورة الأنفال : ٥٨ . (٤) سورة الصف : ٢

(٥) سورة المؤمنون : ٨ ، وسورة المعارج : ٣٢ .

ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ (١) . وهذا يقتضى وجوب ذلك ، لأنه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بجميع ذلك ، ولهذا لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك فى سورة المؤمنون ، قال فى أعقابها : ﴿ **أولئك هم الوارثون ۝ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ (٢) . فمن لم يتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأن ظاهر الآية الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثى الجنة كان مُعَرَّضاً للعقوبة ، إلا أن يعفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته : هى الوفاء به .

ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبى ﷺ ضد ذلك صفة المنافق فى قوله : « **إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » (٣) . وعنه ﷺ : « **على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب** » (٤) . وما زالوا يوصفون بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وهذا عام .

وقال الله تعالى :

﴿ **وما يضل به إلا الفاسقين ۝ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل** ﴾ (٥) . فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذى عقده المرء باختياره .

وقال الله تعالى :

﴿ **الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ۝ والذين يصلون**

---

(١) سورة المعارج : ١٩ ـ ٣٢ (٢) سورة المؤمنون : ١٠ ، ١١ .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٠٦ (٥٨) بسنده عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . ورواه البخارى فى كتاب الإيمان ٢٤ ، والمظالم ١٧ والترمذى فى الإيمان ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٨٩

(٤) سبق تخريج هذا الحديث

(٥) سورة البقرة : ٢٦ ، ٢٧

ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ۔ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار ۔ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ۔ سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقى الدار ۔ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ۔ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق

---

(١) سورة الرعد : ٢٠ ـ ٢٥
(٢) سورة البقرة : ١٠٠
(٣) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٤) سورة آل عمران : ٧٥ ، ٧٦ .

لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (٢) .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، مثل ما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر** » (٣) .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** » (٤) .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ قال : « **لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة** » . وفى رواية : « **لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدرته ، ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة** » (٥) .

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، وفيمن معه من المسلمين خيراً » . ثم قال : « **اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزو ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم** » (٦) .

---

(١) سورة آل عمران : ٧٧ (٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٤) الحديث رواه البخارى فى الجزية ٢٢ والفتن ٢١ ومسلم فى كتاب الجهاد ١٠ بسنده عن عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ وذكره ، وأبو داود فى الجهاد ١٥٠ والترمذى فى السير ٢٨ والفتن ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٤١ (حلبى) .

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الجهاد ١٦ بسنده عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٧٠ ، ٣ : ٤٦ ، ٦١ ، ٧٠ (حلبى) .

(٦) سبق تخريج الحديث فى كتاب الجهاد .

فنهاهم عن الغدر كما نهاهم عن الغلول .

وفى الصحيحين عن ابن عباس ، عن أبى سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن صفة النبى ﷺ : « هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحن معه فى مدة لا تدرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة . وقال هرقل فى جوابه : سألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تغدر » (١) فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » (٢) فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ، ثم غدر ، ورجل باع حراً ، ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** » (٣) فذم الغادر ، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود ، وبأداء الأمانة ، ورعاية ذلك ، والنهى عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب بدء الوحى ٦ عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام فى المدة التى كان فيها رسول الله ﷺ مهادناً فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم فى مجلسه وحوله عظماء الروم فقال : وذكره .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب البيوع ١٠٦ وفى كتاب الإجارة ١٠ وابن ماجه فى كتاب الرهون ٤ باب أجر الأجير ٢٤٤٢ عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٥٨ (حلبى) .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلاة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً ، وإن كان لذلك شروط وموانع ، فينهى عن الصلاة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق فى الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعريض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده ، ومقصود العقد : هو الوفاء به . فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روى أبو داود والدارقطنى من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والمسلمون على شروطهم** » (١) وكثير بن زيد قال يحيى بن معين فى رواية : هو ثقة . وضعفه فى رواية أخرى .

وقد روى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجة منه اللفظ الأول ، لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة ، وضرب أحمد على حديثه فى المسند ، فلم يحدث به . فلعل

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الأحكام ١٧ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس ١٣٥٢ حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجة فى ١٣ كتاب الأحكام ٢٣١ باب فى الصلح حديث ٢٣٥٣

تصحيح الترمذى له لروايته من وجوه . وقد روى أبو بكر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الناس على شروطهم ما وافقت الحق** » وهذه الأسانيد ــ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ــ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

وهذا المعنى هو الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب : فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه ، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفياً بالإيجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض مالم يكن واجباً ، ويباح أيضاً لكل منهما ما لم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراماً ، وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع ، أو رهناً ، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط قال : لأنها إما أن تبيح حراماً ، أو تحرم حلالاً ، أو توجب ساقطاً ، أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك : بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وكالوطء فى ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو بملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة ، فإنه جائز ، وكذلك الولاء ، فقد « نهى النبى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » ، وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للولد . وقال ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله**

منه صرفاً ولا عدلاً » [1] ، وأبطل الله ما كانوا عليه فى الجاهلية من تبنى الرجل ابن غيره ، أو انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً .

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطى المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنظار . ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجباً ، وإذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط ، فإن الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقاً فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحه الله فى حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً ، لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم ، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب ، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب .

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع . وآثار الصحابة توافق ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط .

وأما الاعتبار فمن وجوه :

أحدها : أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم . كما أن الأعيان : الأصل فيها عدم التحريم .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٢٧ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١١٢ (٦١) بسنده عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : وذكره . والبخارى فى كتاب المناقب ٥ والفرائض ٢٩ والترمذى فى الوصايا ٥ باب ما جاء لا وصية لوارث ٢١٢٠ بسنده عن أبى أمامة الباهلى قال : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١١٨ ، ٥ : ٣٨ ، ٤٦ (حلبى)

وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ (١) . عام فى الأعيان والأفعال : وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة .

وأيضاً فليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط ، إلا ما ثبت حله بعينه ، وسنبين إن شاء الله معنى حديث عائشة ، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالاً ، وإما عفواً كالأعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل فى الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة ، والاستصحاب العقلى ، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل أيضاً به على عدم تحريم العقود والشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم ، فإن ما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع : منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال ، كما كانوا يحرمون على المحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحمسياً ، ويأمرونه بالتعرى ، إلا أن يعيره أحمسى ثوبه ، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف ، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته فى فرجها إذا كانت مجبية ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينقضون العهود التى عقدوها بلا شرع . فأمرهم الله سبحانه فى سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على محرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التى عقدوها فى الجاهلية وأمروا بالوفاء بها . وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ، لأن الله ذم المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله ، فإذا حرمنا العقود والشروط التى

---

(١) سورة الأنعام : ١١٩

تجرى بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي ، كنا محرمين مالم يحرمه الله ، بخلاف العقود التى تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود فى المعاملات هى من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر ، فليست من العبادات التى يفتقر فيها إلى شرع . كالعتق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعاً ، لأن ملك البضع أو المال إذا كان ثابتاً على حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال ، فقد غير ما كان مشروعاً ، بخلاف الأعيان التى لم تحرم . فإنه لا تغير فى إباحتها .

فيقال : لا فرق بينهما ، وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكاً لشخص أو لا تكون ، فإن كانت ملكاً فانتقالها بالبيع أو غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود ، وإن لم تكن ملكاً فملكها بالاستيلاء ونحوه : هو فعل من الأفعال مغير لحكمها ، بمنزلة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محرمة ، فالزكاة الواردة عليها بمنزلة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا فى الأعيان من الأخذ والزكاة : الأصل فيها الحل ، وإن غير حكم العين ، فكذلك أفعالنا فى الأملاك بالعقود ونحوها : الأصل فيها الحل . وإن غيرت حكم الملك له .

وسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح . نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا . لم يثبته ابتداء . كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة ، فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم علينا رفعه ، فمن اشترى عيناً فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب دلك ، وهو الملك الثابت بالبيع ، وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن يرفع ما أثبته على أى وجه أحب ، مالم يحرمه الشارع عليه ، كمن أعطى رجلاً مالاً فالأصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلاً للملك الذى أثبته المعطى مالم يمنع منه مانع .

وهذه نكتة المسألة التى تبين بها مأخذها ، وهو أن الأحكام الجزئية ـ

من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً ، وإنما شرعها كلياً ، مثل قوله : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم** ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ (٣) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً . فهذا المعين سببه فعل العبد ، فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما أثبته هو بفعله ، لا ما أثبته الله من الحكم الكلى إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئى ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لا أن الشارع أثبته ابتداء .

وإنما توهم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام ، وليس كذلك ، فإن الحكم المطلق لا يزيله إلا الذى أثبته ، وهو الشارع ، وأما هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله فى المطلق ، فإدخاله فى المطلق إليه ، فكذلك إخراجه : إذ الشارع لم يحكم عليه فى المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول : هذا الثوب بعه أو لا تبعه ، أو هبه أو لا تهبه ، وإنما حكم على المطلق الذى أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدبر هذا ، وفرق بين تغيير الحكم الخاص الذى أثبته العبد بإدخاله فى المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذى أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ،إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التى اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاء جميعهم ،وقد أدخلها فى الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلى . ففعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها واجب لإيجاب الشارع إذاً ، ولإيجاب العقل أيضاً .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥ (٢) سورة النساء آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٣ .

وأيضاً فإن الأصل فى العقود رضى المتعاقدين ، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى قال فى كتابه العزيز : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ (٢) .

فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق . فكذلك سائر التبرعات : قياساً عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن . وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (٣) . لم يشترط فى التجارة إلا التراضى ، وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضيا المتعاقدان بتجارة ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ، ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله . كالتجارة فى الخمر ونحو ذلك .

وأيضاً فإن العقد له حالان : خال إطلاق ، وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به : ينافى العقد المطلق ، فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره . وإن أريد ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد : احتاج إلى دليل على ذلك : وإنما يصح هذا إذا نافى مقصود العقد .

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره ، وشرط فيه ما ينافى ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شيء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع ، مثل

---

(١) سورة النساء : ٢٩ — (٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٩

اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لا ينافى مقتضى العقد ولا مقصوده ، فإن مقصوده الملك ، والعتق قد يكون مقصوداً للعقد ، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً ، فثبوت الولاء لا ينافى مقصود العقد ، وإنما ينافى كتاب الله وشرطه ، كما بينه النبى ﷺ بقوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » (١) . فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً ، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله ، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما ، فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه ، فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج .

وإيضاً فإن العقود والشروط لا تخلوا ، إما أن يقال : لا تحل ولا تصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعى خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور ، كما ذكره فى القول الأول ، أو يقال : لا تحل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعى ، وإن كان عاماً ، أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التى وقعت فى حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شىء محرم . فقال سبحانه فى آية الربا : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٢) . فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا فى الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا ، بل مفهوم الآية ـ الذى اتفق العمل عليه ـ يوجب أنه غير منهى عنه ، وكذلك النبى ﷺ أسقط عام الوداع الربا الذى فى الذمم ، ولم يأمرهم برد المقبوض ، وقال ﷺ : « **أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام** » (٣) .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام البخارى فى كتاب المكاتب ٣ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٢٥٦٣ عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها قالت : وذكره .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨

(٣) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الرهون ٢٤٨٥ عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ قال : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الفرائض !!.

وأقر الناس على أنكحتهم التى عقدوها فى الجاهلية ، ولم يستفصل أحداً ، هل عقد به فى عدة أو غير عدة ؟ بولى أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة الثقفى الذى أسلم وتحته عشر نسوة « أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن » وكما أمر فيروز الديلمى الذى أسلم وتحته أختان : « أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى » . وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس « أن يفارقوا ذوات المحارم » . ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التى عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع ، ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لحكموا بفسادها ، أو بفساد مالم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فإن قيل : فقد اتفق فقهاء الحديث وأهل الحجاز على أنها إذا عقدت على وجه محرم فى الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع بدون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلاهما عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به القبض ، وأما إذا أسلموا قبل التقابض فإنه يفسخ ، بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا فى النكاح القبض ، بل سووا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ونحوها ، كما أن نفس الوطء يوجب أحكاماً ، وإن كان بغير نكاح ، فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً فى نفسه ـ وإن لم يقترن بالآخر ـ أقرهم الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال فإن المقصود بعقودها هو التقابض فإذا لم يحصل التقابض مقصودها . فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العبادات من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ، لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها ، فإن الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ، ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذى يعتقد أن الشارع أحله ، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً فى صحة العقود : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لابد من دليل شرعى يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فعنه جوابان :

« أحدهما » المنع . كما تقدم . و « الثانى » أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به سنتكلم عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله ﷺ : « **من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » (١) .

فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد والخلف ، ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ المشروط : لا نفس المتكلم . ولهذا قال : « **وإن كان مائة شرط** » أى : وإن كان مائة مشروط ، وليس المراد تعديد التكلم بالشرط ، وإنما المراد تعديد المشروط ، والدليل على ذلك قوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » أى : كتاب الله أحق من هذا الشرط وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا وراجع الإمام البخارى كتاب المكاتب ٣ باب استعانة المكاتب .

وشرطه . حتى يقال : « **كتاب الله أحق . وشرط الله أوثق** » فيكون المعنى : من اشترط أمراً ليس فى حكم الله أو فى كتابه ، بواسطة أو بغير واسطة : فهو باطل ، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصح اشتراطه ، ويجب بالشرط ، ولما لم يكن فى كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبداً كان هذا المشروط ـ وهو ثبوت الولاء لغير المعتق ـ شرطاً ليس فى كتاب الله .

فانظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب .

وإن كان الله تعالى لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشروط فى كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشروطاً مباحاً فى كتاب الله .

فمضمون الحديث : أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس فى كتاب الله : أى : ليس فى كتاب الله نفيه ، كما قال : « **سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم** » أى : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

ثم نقول : لم يرد النبى ﷺ العقود والشروط التى لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شىء لا إيجاب ولا تحريم ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة : بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام : فإن الله قد حرم عقد الظهار فى نفس كتابه ، وسماه ﴿ **منكراً من القول وزوراً** ﴾ [1] .

ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفارة ، ومن لم يعد : جعل فى حقه مقصود التحريم من ترك الوطء وترك العقد ، وكذا النذر . فإن النبى ﷺ نهى عن النـذر ، كما ثبت ذلك عنه من حديث أبى هريرة وابن عمر وقال :

---

(١) سورة المجادلة : ٢

« إنه لا يأتى بخير » (١) ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة فى قوله ﷺ : **« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »** (٢) .

فالعقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم ، نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لما نهى عن بيع الغرر ، وعن عقد الربا ، وعن نكاح ذوات المحارم ، ونحو ذلك : لم يستفد المنهى بفعله لما نهى عنه الاستباحة ، لأن المنهى عنه معصية ، والأصل فى المعاصى : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع ، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى . والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة ، كما قال تعالى : **﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾** (٣) . وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية .

والمخالفون فى هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجاب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ــ إن كان النبى ﷺ أراد أن الشروط التى لم يبحها الله ، وإن كان لا يحرمها باطلة ــ فنقول :

قد ذكرنا ما فى الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها ، وعلى هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضى أن تكون مباحة ، فإنه إذا

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ٦٦٩٤ حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ وذكره وأيضاً ٦٦٩٣ بسنده عن عبد الله بن عمر قال : وذكره ورواه الإمام مسلم فى كتاب النذور ٣ ــ ٧ وأبو داود فى كتاب الأيمان ١٨ والترمذى فى النذور ١١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ (حلبى) وابن ماجة فى الكفارات ١٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) سورة النساء : ١٦٠ .

وجب الوفاء بها لم تكن باطلة ، وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة ، وذلك لأن قوله : « ليس فى كتاب الله » إنما يشمل ما ليس فى كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه فإنه فى كتاب الله ، لأن قولنا : هذا فى كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم ، وعلى هذا معنى قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (٣) على قول من جعل الكتاب هو القرآن ، وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ : فلا يجىء ههنا .

يدل على ذلك : أن الشرط الذى ثبت جوازه بسنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون فى كتاب الله . وقد لا يكون فى كتاب الله بخصوصه ، لكن فى كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين ، فيكون فى كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجوامع جامع ، ودليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .

يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل فى العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفه دليل خاص ، فإن الخاص يفسر العام ، وهذا المشروط قد نفاه النبى ﷺ بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « **من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٤) .

---

(١) سورة النحل : ٨٩ .　　(٢) سورة يونس : ٣٧ .

(٣) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء قريباً من هذا .

ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ (١) . فأوجب علينا دعاءه لأبيه الذى ولده ، دون من تبناه ، وحرم التبنى ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاً فى الدين ومولى ، كما قال النبى ﷺ لزيد بن حارثة : « **أنت أخونا ومولانا** » (٢) وقال ﷺ : « **إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس** » (٣) .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه** ﴾ (٤) فبين أن سبب الولاء هو الإنعام بالإعتاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد ، فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالإعتاق ، لأنه فى معناه ، فمن اشترط على المشترى أن يعتق ويكون الولاء لغيره : فهو كمن اشترط على المستنكح أنه إذا أولد كان النسب لغيره .

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى قوله : « **إنما الولاء لمن أعتق** » (٥) .

وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشروط بخصوصه وعمومه : لم يدخل فى العهود التى أمر الله بالوفاء بها ، لأنه سبحانه لا يأمر بما حرمه

---

(١) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قبل ذلك .

(٣) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب الإيمان ٢٢ باب المعاصى من أمر الجاهلية ٣٠ حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك . فقال : إنى سابيت رجلاً فعيرته بأمه فقال لى النبى ﷺ : وذكره . ورواه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٨ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٢٤ والترمذى فى البر ٢٩ وابن ماجه فى الأدب ٩ والزهد ٢٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٨ (حلبى) .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٧ .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فهذا هذا ، مع أن الذى يغلب على القلب أن النبى ﷺ لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو إبطال الشروط التى تنافى كتاب الله . والتحذير : من اشتراط شىء لم يبحه الله . فيكون المشروط قد حرمه لأن كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ، أو من اشتراط ما ينافى كتاب الله ، بدليل قوله : « **كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق** » (١) فإذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملة وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة ، والأدلة العقلية التى هى الاستصحاب ، وانتفاء المحرم ، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة فى أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد فى خصوص ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضى التحريم ، أم لا ؟.

أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفى إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب ، فلا يوثق به إلا بعد النظر فى أدلة الشرع لمن هو أهل لذلك . وأما إذا كان المدرك هو النصوص العامة : فالعام الذى كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هى من المستخرج ، أو من المستبقى ؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه .

وإنما اختلف العلماء فى العموم الذى لم يعلم تخصيصه ، أو علم تخصيص صور معينة منه : هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له ؟ فقد اختلف فى ذلك أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وذكروا عن أحمد فيه روايتين ، وأكثر نصوصه : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره ، فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه . فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه ، وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين فى أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل . فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة ــ كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم ــ أو جعل المعارض المانع من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرينة مانعة لدلالته ، كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف فى ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقلى ، أو إطلاق لفظى ، أو إصطلاح جدلى ، لا يرجع إلى أمر علمى أو فقهى .

فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط المثبتة لحلها : مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينتفع بهذه القاعدة فى أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة فى ذلك النوع ، فهى بأصول الفقه ــ التى هى الدلالة العامة ــ أشبه منها بقواعد الفقه ، التى هى الأحكام العامة .

نعم من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض فى مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة ، فتذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق ــ أن يستثنى بعض منافعها فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر ــ كالبيع ــ فلابد أن يكون المستثنى معلوماً ، لما روى البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر قال : « بعته » ــ يعنى بعيره ــ من النبى ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهلى » (١) فإن لم يكن كذلك كالعتق والوقوف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، أو عاش فلان ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى شرط فى بيع ٣٥٠٥ عن زكريا حدثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله قال : بعته ــ يعنى بعيره ــ من النبى ﷺ : وذكره . ورواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ٢٢٩ (حلبى) .

ومن ذلك : أن البائع إذا اشترط على المشترى أن يعتق العبد : صح ذلك فى ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، لحديث بريرة ، وإن كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً على المشترى ، كما يجب العتق بالنذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى البيع ؟ على وجهين فى مذهبهما . ثم الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يرون هذا خارجاً عن القياس : لما فيه من منع المشترى من التصرف فى ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزته السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوف لا يوجد فى غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغير اختياره ، وإذا كان مبناه على التغليب والسراية والنفوذ فى ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعنى أصحاب أبى حنيفة - يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبى ﷺ بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد ، والنهى إنما هو عن شرطين . قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبى ﷺ ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبى ﷺ إنما نهى عن شرطين فى بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع ، وهو نقص لموجب العقد المطلق . واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص فى التصرف أو فى المملوك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكاً واشترط : هو حر بعد موتى ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق ، ولأصحاب الشافعى فى شرط التدبير خلاف صحح الرافعى أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال أبو طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال لا بأس به . فلما كان التسرى لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشترى أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشترى بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذى يدخل فى مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه ، كما قال النبى ﷺ : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (١) . فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع ، ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء . كما نهى النبى ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها . واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٩٠ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ٢٢٠٣ بسنده عن نافع مولى ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وذكره . ورواه أيضاً فى المساقاة ١٧ والشروط ٢ وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب البيوع ٩ ، ٧٥ وأبو داود فى كتاب البيوع ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦ ، ٩ ، ٦٣ ، ٧٨ (حلبى) .

ضرر . مثل أن يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التى قد رأياها ، إلا شيئاً منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد ينفع ، كما إذا اشترى أمة مزوجة ، فإن منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة ، لكن هى اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافى نكاحها ، فلذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما ـ وهو ممن روى حديث بريرة ــ يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ، تأويلاً لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (١) قالوا : فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه ، فتباح له . ولا يكن ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة فلم يرض أحمد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك ـ والله أعلم ـ لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة ملكاً مطلقاً .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها ـ ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك ـ لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكها المشترى ونحوه ، إلا منفعة البضع .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك ، فالمشترى الذى هو دون البائع لا يكون أقوى منه ، ولا يكون الملك الثابت للمشترى أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبية ، فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم . وكذلك ما ملكوه من الأبضاع .

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً

---

(١) سورة النساء : ٢٤ .

قد بدأ ثمره ـ كالنخل المؤبر ـ فثمره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحه ، فيكون البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح .

وكذلك بيع العين المؤجرة ـ كالدار والعبد ـ عامتهم يجوزه ، ويملكه المشترى دون المنفعة التى للمستأجر .

وكذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما فى صور الوفاق . كاستثناء بعض أجزائه معيناً ومشاعاً ، وكذلك يجوز استثناء بعض أجزائه معيناً ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها : سواقطها من الرأس ، والجلد والأكارع . وكذلك الإجارة ، فإن العقد المطلق يقتضى نوعاً من الانتفاع فى الإجارات المقدرة بالزمان ، كما لو استأجر أرضاً للزرع ، أو حانوتاً للتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجيراً لخياطة ، أو بناء ونحو ذلك فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ، أو نقص منه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلمه فى النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضى ملك الاستمتاع المطلق الذى يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء ، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر ، فإن العرف لا يقتضيه ويقتضى ملكاً للمهر الذى هو مهر المثل ، وملكها للاستمتاع فى الجملة ، فإنه لو كان مجبوباً أو عنينا ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفىء بالكتاب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء . وقسم الابتداء ، بل يكتفى بالباعث الطبيعى ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد ، فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطء ، كما دل عليه الكتاب ، والسنة وآثار الصحابة ، والاعتبار . وقيل : يتقدر الوطء الواجب بمرة فى كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء .

ويجب أن يطأها بالمعروف ، كما ينفق عليها بالمعروف ؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذى يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة ، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر ، بل المرجع فى ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب فى مثل قوله تعالى :

﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ (١) والسنة فى مثل قوله ﷺ لهند : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٢) . وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق ، فهو كتقدير الشافعى النفقة ، إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد ، وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار ، والشافعى إنما قدره طرداً للقاعدة التى ذكرناها عنه من نفيه للجهالة فى جميع العقود، قياساً على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعقد النكاح مقدرة : طرداً لذلك وقد تقدم التنبيه على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء . وكذلك يوجب عند الجمهور : سلامتها من موانع الوطء كالرتق ، وسلامتها من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وكذلك سلامتهما من العيوب التى تمنع كماله ، كخروج النجاسات منه أو منها ، ونحو ذلك ، فى أحد الوجهين فى مذهب أحمد وغيره دون الجمال ونحو ذلك ، وموجبه : كفاءة الرجل أيضاً دون ما زاد على ذلك .

ثم لو شرط أحد الزوجين فى الآخر صفة مقصودة ، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك : صح ذلك ، وملك المشترط الفسخ عند فواته ، فى أصح الروايتين عن أحمد وأصح وجهى الشافعى وظاهر مذهب مالك ، والرواية الأخرى : لا يملك الفسخ إلا فى شرط الحرية والدين . وفى شرط النسب على هذه الرواية وجهان ، سواء كان المشترط هو المرأة فى الرجل ، أو الرجل فى المرأة . بل اشتراط المرأة فى الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم . وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك : لا أصل له .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب البيوع ٩٥ باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ـ وذكره والنسائى فى كتاب القضاء ٣١ وابن ماجة فى التجارات ٦٥ والدارمى فى النكاح ٥٤ .

وكذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد ، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين ، أو المرأة أنها رتقاء أو مجنونة ، صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء فقد إتفقوا على صحة الشرط الناقص عن موجب العقد . واختلفوا فى شرط الزيادة عليه فى هذا الموضع ، كما ذكرته لك ، فإن مذهب أبى حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط فى النكاح ، وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص عنه جاز بالاتفاق .

وكذلك يجوز أكثر السلف ـ أو كثير منهم ـ وفقهاء الحديث ومالك ـ في إحدى الروايتين ـ أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينقلها من بلدها أو من دارها ، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق فيؤخذ عليه نفسه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبى حنيفة والشافعى ومالك فى الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبى حنيفة والشافعى أثر فى تسمية المهر .

والقياس المستقيم فى هذا الباب الذى عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز : ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة فى العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت ، فالزيادة فى الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا اشترط على المشترى أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقضى بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك : فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما فى العتق من الفضل الذى يتشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه ، فإن صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق ، كما نص عليه أحمد ، فإن ميمونة زوج النبى ﷺ أعتقت جارية ، لها فقال النبى ﷺ : « **لو تركتيها لأخوالك لكان خيراً لك** » (١) . ولهذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١٢ ـ كتاب الزكاة ٤٤ (٩٩٩) عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة فى زمان رسول الله ﷺ ـ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : وذكره .

أولى من الوصيه بالعتق ، وما أعلم فى هذا حلافاً ، وإنما أعلم الاختلاف فى وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين · إحداهما : تجب كقول طائفة من السلف والخلف ، والثانية : لا تجب ، كقول الفمهاء الثلاثة وغيرهم ، ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل ترد الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطى ثلثها للموصى له وثلثاها لأقاربه كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتين عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفود الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليله باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشترى أفضل كما لو كان عليه دين لله من زكاة ، أو كفارة ، أو نذر ، أو دين لآدمى ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشترى على البائع وفاء الدين الذى عليه من الثمن ، ونحو ذلك . فهذ أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكميل الحرية . وقد شرع مثل ذلك فى الأموال ، وهو حق الشفعة ، فإنها شرعت لتكميل الملك للشفيع لما فى الشركة من الضرر ، ونحن نقول : شرع ذلك فى جميع المشاركات فيمكن الشريك من المقاسمة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحدهما ذلك ، فتكميل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكميل أخرى

وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة ، بمنزلة القدرة الحسية ، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً ، كما يثبت ذلك حساً ، ولهذا جاء الْمِلْكُ فى الشرع أنواعاً — كما أن القدرة تتنوع أنواعاً — فالملك التام يملك فيه التصرف فى الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . ويملك التصرف فى منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة المجوسية ، أو المحرمات عليه بالرضاع ، فلا يملك منهن لاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المجوسية المجوسى مثلا . وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا يورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وطأها واستخدامها

باتفاقهم . وكذلك يملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجارة عند أكثرهم ، كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد .

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته ، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيل حق المرتهن لا ببيع ولا هبة ، وفى العتق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه ، والهدى ، والمال الذى قد نذر الصدقة بعينه ، ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القربة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزول ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فمن قال : لم يزل ملكه عنه ـ كما قد يقوله أكثر أصحابنا ـ فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالإعتاق ، أو النسك ، أو الصدقة ، وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة ، أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الحرم . ومن قال : زال ملكه عنه : فإنه يقول : هو الذى يملك عتقه وإهداءه والصدقة به ، وهو أيضاً خلاف قياس زوال الملك فى غير هذا الموضع .

وكذلك اختلاف الفقهاء فى الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكاً لله ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقياً على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالملك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك فى البيع والهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعى وأحمد ، نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشترى . كالشافعى وأحمد فى أحد قوليهما ، وكالمبيع إذا أفلس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالمبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين ، فههنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن فى مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء ، وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفاً مطلقاً .

فإذا كان الملك يتنوع أنواعاً ، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه . والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً . والله أعلم .

* * *

خصائص التــوسل
فى منهج القرآن الكريم

الوسيلة : هى القربة ، عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدى وابن زيد ، وعبد الله بن كثير ، وهى فعيلة من توسلت إليه أى تقربت قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة   أن يأخذوك تكحلى وتخضبى

والجمع الوسائل . قال الشاعر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا   وعاد التصافى بيننا والوسائل

ويقال منه : سلت أسأل أى طلبت وهما يتساولان أى يطلب كل واحد من صاحبه ، فالأصل الطلب ، والوسيلة القربة التى ينبغى أن يطلب بهـا ، والوسيلة درجة فى الجنـة ، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله ﷺ :

« **فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة** » (١) .

ويقول صاحب البصائر :

الوسيلة : التوسل إلى الشىء برغبه ، وهى أخص من الوصيلة لتضمنها معنى الرغبة قال الله تعالى :

﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ (٢) .

وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة وهى كالقربة .

---

(١) راجع تفسير القرطبى ٦ : ١٥٩ .

(٢) سورة المائدة : ٣٥ .

وقال صاحب العباب [1] : الوسيلة والواسلة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة ، ووسَّل إلى الله وسيلة عمل عملاً تقرب به إليه كتوسل .

والواسل : الواجب ، والراغب [2] .

* * *

وقال سائل :

ما قول السادة العلماء أئمة الدين :

فى من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ، ثم يأتى قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ، ثم يدعو عنده فى كشف كربته . فهل ذلك سنة أم بدعة ؟ وهل هو مشروع أم لا ؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك ؟ وما العلة فى قضاء حوائجهم ؟ أفتونا :

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . ليس ذلك سنة ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا من أئمة الدين الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، ولا أمر بذلك ولا استحبه ، لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ولا أئمة الدين ، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التى أثنى عليها رسول الله ﷺ : من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لا من أهل الحجاز ، ولا من اليمن ، ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا المغرب ، ولا خراسان ، وإنما أحدث بعد ذلك .

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون فى دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات . ولا يقول أحد فى مثل هذا إنه بدعة حسنة ، إذا البدعة الحسنة ــ عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة ــ لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعى على استحبابها ،

---

(1) هو الحسن بن محمد بن الحسن الصغانى إمام لغوى وهو صاحب التكملة أيضاً .

(2) راجع بصائر ذوى التمييز ٥ : ٢١٧ .

وكذلك من يقول : البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « **كل بدعة ضلالة** » (١) . ويقول قول عمر فى التراويح : « نعمت البدعة هذه » إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة فى الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعى على استحبابه . ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب : فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك فى الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين .

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها ، رجاء الإجابة : هو من هذا الباب ، فإنه ليس من الشريعة : لا واجباً ، ولا مستحباً ، فلا يكون ديناً ولا حسناً ، ولا طاعة لله ، ولا مما يحبه الله ويرضاه ، ولا يكون عملاً صالحاً ، ولا قربة ، ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين .

ولهذا : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد ، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر ، أو طلب الرحمة : لا يقصدون شيئاً من القبور ، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء ، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبى ﷺ : بل قد ثبت فى « صحيح البخارى » عن أنس : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، قال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون (٢) .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وراجع مسلم ، فى كتاب الجمعة ٤٣ وأبو داود فى كتاب السنة ٥ والنسائى فى العيدين ٢٢ وابن ماجة فى المقدمة ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٣١٠ ، ٣٧١ ، ٤ : ١٢٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ١١ باب ذكر العباس بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ـ ٣٧١٠ عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ـ رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : وذكره وأيضاً فى كتاب الاستسقاء ٣ .

وفيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبى ﷺ ، يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبى طالب ، وكذلك معاوية بالشام استسقوا بيزيد بن الأسود الجرشى .

وكانوا فى حياة النبى ﷺ ، يأتون إليه ويطلبون منه الدعاء ، يتوسلون به ، ويستشفعون به إلى الله ، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله ، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة فى خلافة عمر ، وكانت شدة عظيمة ، أخذوا العباس فتوسلوا به ، واستسقوا به بدلاً عن النبى ﷺ ، ولم يأتوا إلى قبر النبى ﷺ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به . وكذلك فى الشام لم يذهبوا إلى ما فيها من القبور ، بل استسقوا بمن فيهم من الصالحين .

ومعلوم أنه لوكان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبى ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره .

وقد كانوا يستسقون على « ثلاثة أوجه » تارة : يدعون عقب الصلوات . وتارة : يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة ، وتارة يصلون ويدعون ، والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة ، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور ، كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، ولم يعرفه أبو حنيفة .

وقد أمروا فى الاستسقاء بأن يستسقوا بأهل الصلاح ، لا سيما بأقارب النبى ﷺ ، كما فعل الصحابة ، وأمروا بالصلاة على النبى ﷺ فيه ، ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شىء من قبور الأنبياء ، ولا غير الأنبياء ، ولا الاستعانة بميت والتوسل به ، ونحو ذلك مما يظنه بعض الناس ديناً وقربه ، وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر .

(فصـــل)

وأما قول القائل إذا عثر : يا جاه محمد ! يا للست نفيسة ، أو يا سيدى الشيخ فلان ! أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله : فهو من المحرمات ، وهو من جنس الشرك ، فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبى لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ، ولا مع البعد من قبره ، بل هذا من جنس دين النصارى الذين ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١) ومن جنس الذين قال فيهم : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۝ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ (٣) . وقد بسط هذا فى غير هذا الموضع .

* * *

(فصـــل)

وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور : كالنذر لإبراهيم الخليل ، أو للشيخ فلان أو فلان ، أو لبعض أهل البيت ، أو غيرهم : نذر معصية ، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين ، بل ولا يجوز الوفاء به ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) سورة التوبة : ٣١ .
(٢) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٣) سورة آل عمران : ٧٩ ، ٨٠ .

« من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (١) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : « **لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج** » (٢) . فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد ، ويسرج فيها السرج : كالقناديل والشمع وغير ذلك .

وإذا كان هذا ملعوناً فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة ، فمن نذر زيتاً أو شمعاً ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو ستراً ، أو غير ذلك ، ليجعل عند قبر نبى من الأنبياء ، أو بعض الصحابة ، أو القرابة ، أو المشائخ : فهو نذر معصية ، لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه قولان للعلماء ، وأن تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبى ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع له ، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه ، فإن الله يجزى المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين ، والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين ، بل من الله تعالى : كما قال تعالى : ﴿ **وسيجنبها الأتقى ۝ الذى يؤتى ماله يتزكى ۝ وما لأحد عنده من نعمة تجزى ۝ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ۝ ولسوف يرضى** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة** ﴾ (٤) .

وقال عن عباده الصالحين :

﴿ **إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً** ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٣) سورة الليل : ١٧ - ٢١ .
(٤) سورة البقرة : ٢٦٥ .
(٥) سورة الإنسان : ٩ .

ولهذا لا ينبغى لأحد أن يسأل بغير الله : مثل الذى يقول : كرامة لأبى بكر ، ولعلى ، أو للشيخ فلان ، بل يعطى إلا من سأل لله ، وليس لأحد أن يسأل لغير الله ، فإن إخلاص الدين لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية : كالصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ، ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا الدعاء إلا لله .

وقال الله تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم ◦ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ﴾ (٣) .

وهذا هو أصل الإسلام ، هو أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : **﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾** (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾ (٥) .

قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أبا على ! ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

---

(١) سورة الأنفال : ٣٩ .
(٢) سورة الزخرف : ٤٥ .
(٣) سورة الزمر : ١ ، ٢ .
(٤) سورة الكهف : ١١٠ .
(٥) سورة هود : ٧ ، وسورة الملك : ٢ .

هذا كله لأن دين الله بلغه عنه رسوله ﷺ . فلا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا فى الدين مالم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله ، كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام ، وشرعوا ديناً لم يأذن به الله ، كدعاء غيره وعبادته ، والرهبانية التى ابتدعها النصارى .

والإسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم ، وكلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام : ﴿ **يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى ولا تنظرون . فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين** ﴾ (١)

وقال الله تعالى :

﴿ **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وقال موسى لقومه يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون** ﴾ (٤) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد** » (٥) فدين الرسل كلهم دين واحد ، وهو دين الإسلام ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه .

---

(١) سورة يونس : ٧١ ، ٧٢ . (٢) سورة البقرة : ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٣) سورة يونس : ٨٤ . (٤) سورة المائدة : ١١١ .
(٥) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

كما قال تعالى :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ (١) .

وإنما يتنوع فى هذا الدين الشرعة والمنهاج ، كما قال تعالى : **﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾** (٢) . كما تتنوع شريعة الرسول الواحد ، فقد كان الله أمر محمداً ﷺ فى أول الإسلام أن يصلى إلى بيت المقدس ، ثم أمره فى السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام ، وهذا فى وقته كان من دين الإسلام ، وكذلك شريعة التوراة فى وقتها كانت من دين الإسلام ، وشريعة الإنجيل فى وقته كانت من دين الإسلام ، ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافراً ، وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافراً خارجاً من دين الإسلام فإن دين الإسلام يتضمن الإيمان بجميع الكتب وجميع الرسل ، كما قال تعالى : **﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ﴾** (٣) .

* * *

(فصـــل)

وأما من يأتى إلى قبر نبى أو صالح ، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبى أو رجل صالح وليس كذلك ، ويسأله ويستنجده فهذا على ثلاث درجات :

إحداها : أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه ، أو مرض دوابه ، أو يقضى دينه ، أو ينتقم له من عدوه ، أو يعافى نفسه وأهله ودوابه ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل : فهذا شرك صريح ، يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) سورة الشورى : ١٣ . (٢) سورة المائدة : ٤٨ .
(٣) سورة البقرة : ١٣٦ .

وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله منى ليشفع لى فى هذه الأمور : لأنى أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى ، فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم فى مطالبهم ، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السموات والأرض ثم إليه ترجعون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه** ﴾ (٤) . فبين الفرق بينه وبين خلقه ، فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه . فيسأله ذلك الشفيع ، فيقضى حاجته ، إما رغبة ، وإما رهبة ، وإما حياء ، وإما مودة ، وإما غير ذلك ، والله سبحانه وتعالى لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع ، فلا يفعل إلا ما شاء ، وشفاعة الشافع من إذنه ، فالأمر كله له .

ولهذا قال النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له** » (٥) . فبين أن الرب سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره . كما قد يكره الشافع المشفوع إليه . وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه وآذاه بالمسألة ، فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال تعالى : ﴿ **فإذا فرغت**

---

(١) سورة الزمر : ٣ .
(٢) سورة الزمر : ٤٣ ، ٤٤ .
(٣) سورة السجدة : ٤ .
(٤) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٥) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات ٢٠ وأبو داود فى كتاب الوتر ٢٣ والترمذى فى كتاب الوتر ٧٧.

فانصب * وإلى ربك فارغب ﴾ (١) . والرهبة تكون من الله كما قال تعالى : ﴿ **وإياى فارهبون** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **فلا تخشوا الناس واخشون** ﴾ (٣) . وقد أمرنا أن نصلى على النبى ﷺ فى الدعاء ، وجعل ذلك من أسباب إجابة دعائنا .

وقول كثير من الضُلاَّل : هذا أقرب إلى الله منى ، وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه إلا بهذه الواسطة ، ونحو ذلك من أقوال المشركين ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ (٤) .

وقد روى : أن الصحابة قالوا : يا رسول الله : ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله هذه الآية . وفى الصحيح أنهم كانوا فى سفر وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ، فقال النبى ﷺ : « **يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً بل تدعون سميعاً قريباً إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** » (٥) .

وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاته وأمر كلا منهم أن يقولوا : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (٦) . وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ (٧) .

ثم يقال لهذا المشرك أنت إذا دعوت هذا فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك فهذا جهل وضلال وكفر ، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره ؟ ألا تسمع إلى ما خرجه البخارى وغيره عن جابر رضى الله عنه

---

(١) سورة الشرح : ٧ ، ٨ . (٢) سورة البقرة : ٤٠ .
(٣) سورة المائدة : ٤٤ . (٤) سورة البقرة : ١٨٦ .
(٥) الحديث رواه البخارى فى كتاب الجهاد ١٣١ والمغازى ٣٨ والدعوات ٥١ والقدر ٧ والتوحيد ٩ وأبو داود فى الوتر ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٢ (حلبى) .
(٦) سورة الفاتحة : ٥ . (٧) سورة الزمر : ٣ .

قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول ﷺ : « **إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم : إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر . وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم : إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ـ قال ـ ويسمى حاجته** » (١) .

أمر العبد أن يقول : أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم .

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق ، لكن كلمة حق أريد بها باطل ، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنما معناه أن يثيبه ويعطيه أكثر مما يعطيك ، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى : فإنك إن كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء ـ مثلاً لما فيه من العدوان ـ فالنبى ﷺ والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ، ولا يسعى فيما يبغضه الله ، وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول .

وإن قلت : هذا إذا دعا الله أجاب دعاءه أعظم مما يجيبه إذا دعوته ، فهذا هو « القسم الثانى » وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعو لك . كما تقول للحى : ادع لى ، وكما كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يطلبون من النبى ﷺ الدعاء ، فهذا مشروع فى الحى كما تقدم . وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول : ادع لنا ، ولا اسئل لنا ربك ، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر ـ رضى الله عنه ـ استسقى

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

بالعباس ، وقال : اللهم ! إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون ، ولم يجيئوا إلى قبر النبى ﷺ قائلين : يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ، ونحن نشكو إليك مما أصابنا ، ونحو ذلك ، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط ، بل هو بدعة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانوا إذا جاءوا عند قبر النبى ﷺ يسلمون عليه ، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلى القبر الشريف ، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ، ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه فى سائر البقاع .

وذلك أن فى « الموطأ » وغيره عنه ﷺ قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (١) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » (٢) .

وفى الصحيح عنه أنه ﷺ قال فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة رضى الله عنها وعن أبويها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » . وفى سنن أبى داود عنه قال : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (٣) .

ولهذا قال علماؤنا لا يجوز بناء المساجد على القبور ، وقالوا : إنه لا يجوز أن ينذر لقبر ، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء ، لا من درهم ، ولا من زيت ، ولا من شمع ، ولا من حيوان ، ولا غير ذلك . كله نذر معصية .

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ٢٠٤٢ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى الجنائز ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ والنسائى فى الجنائز ١٠٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٢٤ (حلبى) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه** » (١) .

واختلف العلماء : هل على الناذر كفارة يمين ؟ على قولين . ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف : أن الصلاة عند القبور وفى مشاهد القبور مستحبة ، أو فيها فضيلة ، ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة فى غير تلك البقعة والدعاء : بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة فى المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور ـ قبور الأنبياء والصالحين ـ سواء سميت « مشاهد » أو لم تسم .

وقد شرع الله ورسوله فى المساجد دون المشاهد أشياء ، فقال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (١) . ولم يقل : المشاهد .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (٢) . ولم يقل فى المشاهد .

وقال الله تعالى :

﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى :

﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سورة البقرة : ١١٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٣) سورة الأعراف : ٢٩ .
(٤) سورة التوبة : ١٨ .
(٥) سورة الجن : ١٨ .

وقال ﷺ : « **صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين ضعفاً** » (١) .

وقال ﷺ : « **من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة** » .

وأما القبور فقد ورد نهيه ﷺ عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين ، كما ذكره البخارى فى صحيحه والطبرانى وغيره فى تفاسيرهم ، وذكره وثيمة وغيره فى « قصص الأنبياء » فى قوله تعالى : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً** ﴾ (٢) . قالوا : هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح . فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً ، وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » .

واتفق العلماء على أن من زار قبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنه لا يتمسح به . ولا يقبله ، بل ليس فى الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود ، وقد ثبت فى الصحيحين : أن عمر رضى الله عنه قال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك .

ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت ـ اللذين يليان الحجر ـ ولا جدران البيت ، ولا مقام إبراهيم ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين . حتى تنازع الفقهاء فى وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً ، فكرهه مالك وغيره ، لأنه بدعة وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى الصلاة ٨٧ والأذان ٣٠ وأبو داود فى الصلاة ٤٨ وابن ماجة فى كتاب المساجد ١٦ باب فضل الصلاة فى الجماعة ٧٨٦ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٥٢ (حلبى) .

(٢) سورة نوح : ٢٣ .

العلم ، ورخص فيه أحمد وغيره ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما فعله ، وأما التمسح بقبر النبى ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه ، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبى ﷺ من حسم مادة الشرك ، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين .

وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبى ﷺ والرجل الصالح فى حياته ، وبين سؤاله بعد موته وفى مغيبه ، وذلك أنه فى حياته لا يعبده أحد بحضوره ، فإذا كان الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بحضورهم ، بل ينهونهم عن ذلك ، ويعاقبونهم عليه ، ولهذا قال المسيح عليه السلام : **﴿ ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد ﴾** (١) .

وقال رجل للنبى ﷺ : ما شاء الله وشئت ، فقال : « **أجعلتنى لله نداً ؟! ما شاء الله وحده** » وقال : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد** » ولما قالت الجويرية : وفينا رسول الله ﷺ يعلم ما فى غد . قال : « **دعى هذا . قولى بالذى كنت تقولين** » . وقال : « **لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم : إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » (٢) ولما صفوا خلفه قياماً قال : « **لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضاً** » (٣) .

وقال أنس لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . ولما سجد له معاذ نهاه وقال : « **إنه لا يصلح السجود إلا لله ، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد**

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ١١٧

(٢) الحديث رواه البخارى فى كتاب الأنبياء ٤٨ ، والدارمى فى كتاب الرقاق ٦٨ ، والإمام أحمد فى المسند ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب الرجل يقوم للرجل يعظمه رقم ٥٢٠٨ .

لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ـ من عظم حقه عليها » (١) ولما أتى على بالزنادقة الذين غلوا فيه واعتقدوا فيه الإلهية أمر بتحريقهم بالنار .

فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه ، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علواً فى الأرض وفساداً ، كفرعون ونحوه ، ومشائخ الضلال الذين غرضهم العلو فى الأرض والفساد ، والفتنة بالأنبياء والصالحين ، واتخاذهم أرباباً ، والإشراك بهم مما يحصل فى مغيبهم وفى مماتهم ، كما أشرك بالمسيح وعزير .

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبى ﷺ والصالح فى حياته وحضوره ، وبين سؤاله فى مماته ومغيبه ، ولم يكن أحد من سلف الأمة فى عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعى التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ، ولا يستغيثون بهم ، لا فى مغيبهم ، ولا عند قبورهم ، وكذلك العكوف .

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب ، كما ذكره السائل ، ويستغيث به عند المصائب يقول : يا سيدى فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه ، وهذا حال النصارى فى المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم ، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ ، وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه : ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك ، لا فى مغيبه ، ولا بعد مماته ، وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب ، فإن الكذب مقرون بالشرك ، وقد قال تعالى : **﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ۝ حنفاء لله غير مشركين به ﴾** (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ٤ باب حق الزوج على المرأة ١٨٥٣ عن أيوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ قال : ما هذا يا معاذ ؟.. قال : وذكره ، ورواه أحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٨١ ، ٦ : ٧٦ (حلبى) .

(٢) سورة الحج : ٣٠ ، ٣١ .

وقال النبي ﷺ : « **عدلت شهادة الزور الإشراك بالله** » مرتين ، أو ثلاثاً (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين** ﴾ (٢) .

وقال الخليل عليه السلام : ﴿ **أإفكاً آلهة دون الله تريدون . فما ظنكم برب العالمين** ﴾ (٣) .

فمن كَذِبِهِم أن أحدهم يقول عن شيخه أن المريد إذا كان بالمغرب وشيخه بالمشرق ، وانكشف غطاؤه رده عليه أن الشيخ إن لم يكن كذلك لم يكن شيخاً . وقد تغويهم الشياطين ، كما تغوى عباد الأصنام كما كان يجرى فى العرب فى أصنامهم ، ولعباد الكواكب وطلاسمها : من الشرك والسحر ، كما يجرى للتتار ، والهند ، والسودان ، وغيرهم من أصناف المشركين : من إغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك ، فكثير من هؤلاء وقد يجرى به نوع من ذلك ، لا سيما عند سماع المكاء والتصدية ، فإن الشياطين قد تنزل عليهم ، وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع : من الإرغاء ، والإزباد ، والصياح المنكر ، ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون ، وأمثال ذلك مما يمكن وقوعه فى هؤلاء الضالين .

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك : افعل بى كذا ، وكذا ، فهذا يفعله كثير من الناس : لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ، ولم يبلغنى عن أحد من العلماء فى ذلك ما أحكيه : إلا ما رأيت فى فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام . فإنه أفتى : أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك ، إلا للنبى ﷺ ـ إن صح الحديث

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الأحكام ٣٢ باب شهادة الزور ٢٣٧٢ عن حبيب ابن النعمان الأسدى عن خريم بن فاتك الأسد قال : صلى النبى ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : وذكره وفيه زيادة ثم تلا هذه الآية : ﴿ واجتنبوا قول الزور حنفاء لله ﴾ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٢ .

(٣) سورة الصافات : ٨٦ ، ٨٧ .

فى النبى ﷺ ومعنى الاستفتاء : قد روى النسائى والترمذى وغيرهما أن النبى ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول : « **اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبى الرحمة : يا محمد : يا رسول الله ! إنى أتوسل بك إلى ربى فى حاجتى ليقضيها لى . اللهم : فشفعه فى** » (١) فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى ﷺ فى حياته وبعد مماته . قالوا : وليس فى التوسل دعاء المخلوقين ، ولا استغاثة بالمخلوق ، وإنما هو دعاء واستغاثة بالله ، لكن فيه سؤال بجاهه ، كما فى سنن ابن ماجة عن النبى ﷺ أنه ذكر فى دعاء الخارج للصلاة أن يقول : « **اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك . وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة . خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** » (٢) .

قالوا : ففى الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً . قال الله تعالى : ﴿ **وكان حقاً علينا نصر المؤمنين** ﴾ (٣) ونحو قوله : ﴿ **كان على ربك وعداً مسؤولاً** ﴾ (٤) .

وفى الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له : « **يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟** » قال الله ورسوله أعلم . قال : « **حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ فإن حقهم عليه أن لا يعذبهم** » (٥) . وقد جاء فى

---

(١) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الدعاء ١١٩ باب ٣٥٧٨ عن أبى جعفر عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : وذكره ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٣٨ (حلبى) .

(٢) رواية ابن ماجة فى كتاب المساجد والجامعات ٧٧٨ حدثنا الفضيل بن الموفق حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . فى الزوائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية وهو العوفى ، وفضيل بن مرزوق والفضيل بن الموفق كلهم ضعفاء ، لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده .

(٣) سورة الروم : ٤٧ . (٤) سورة الفرقان : ١٦ .

(٥) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

غير حديث : « **كان حقاً على الله كذا وكذا** » كقوله : « **من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد فشربها فى الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال** » ــ قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :« **عصارة أهل النار** » (١) .

وقالت طائفة ليس فى هذا جواز التوسل به بعد مماته وفى مغيبه ، بل إنما فيه التوسل فى حياته بحضوره ، كما فى صحيح البخارى : أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . وقد بين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنهم كانوا يتوسلون به فى حياته فيسقون .

وذلك التوسل به أنهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم ، فيدعو لهم ، ويدعون معه ، ويتوسلون بشفاعته ودعائه ، كما فى الصحيح عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار « دار القضاء » ورسول الله ﷺ قائم يخطب . فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل . فادع الله لنا أن يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « **اللهم : حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** » (٢) قال : وأقلعت فخرجنا نمشى فى الشمس ، ففى هذا الحديث أنه قال : ادع الله لنا أن يمسكها عنا . وفى الصحيح أن عبد الله بن عمر قال : إنى لأذكر قول أبى طالب فى رسول الله ﷺ حيث يقول :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

---

(١) الحديث رواه مسلم فى كتاب الأشربة ٧٢ (٢٠٠٢) عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ــ وذكره . ورواه أبو داود فى الأشربة ٥ والترمذى فى الأشربة ١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه صاحب الموطأ بسنده عن أنس بن مالك فى كتاب الاستسقاء ومسلم فى صلاة الاستسقاء ٢ باب الدعاء فى الاستسقاء حديث ٨ والبخارى فى كتاب الاستسقاء ٦ باب الاستسقاء فى المسجد الجامع .

فهذا كان توسلهم به فى الاستسقاء ونحوه ، ولما مات توسلوا بالعباس رضى الله عنه ، كما كانوا يتوسلون به ويستسقون ، وما كانوا يستسقون به بعد موته ، ولا فى مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره ، وكذلك معاوية بن أبى سفيان استسقى بيزيد بن الأسود الجرشى ، وقال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا ! يا يزيد ارفع يديك إلى الله ! فرفع يديه ، ودعا ، ودعوا ، فسقوا . فلذلك قال العلماء يستحب أن يستسقى بأهل الصلاح والخير ، فإذا كانوا من أهل بيت رسول الله ﷺ كان أحسن ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبى والصالح بعد موته ولا فى مغيبه ، ولا استحبوا ذلك فى الاستسقاء ولا فى الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية ، والدعاء مخ العبادة .

والعبادة مبناها على السنة والاتباع ، لا على الأهواء والابتداع ، وإنما يعبد الله بما شرع ، لا يعبد بالأهواء والبدع ، قال الله تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين** ﴾ (٢) .

وقال النبى ﷺ : « **إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور** » (٣) .

وأما الرجل إذا أصابته نائبة أو خاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع ، فهذا من الشرك ، وهو من جنس دين النصارى ، فإن الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الشورى : ٢١ . (٢) سورة الأعراف : ٥٥ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب الإسراف فى الماء رقم : ٩٦ . عون المعبود ١٦٩/١ .

(٤) سورة يونس : ١٠٧ .

وقال الله تعالى :

﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ۞ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ۞ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ (٣) . فبين أن من يدعى من الملائكة والأنبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً .

فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لى فهو من جنس دعاء النصارى لمريم والأحبار والرهبان ، والمؤمن يرجو ربه ويخافه ، ويدعوه مخلصاً له الدين ، وحق شيخه أن يدعو له ويترحم عليه ، فإن أعظم الخلق قدراً هو رسول الله ﷺ ، وأصحابه أعلم الناس بأمره وقدره ، وأطوع الناس له ، ولم يكن يأمر أحداً منهم عند الفزع والخوف أن يقول : يا سيدى ! يا رسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك فى حياته ولا بعد مماته ــ بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه ﷺ قال الله تعالى : **﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ۞ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾** (٤) .

---

(١) سورة فاطر : ٢
(٢) سورة الأنعام : ٤٠ ، ٤١ .
(٣) سورة الإسراء : ٥٦ ، ٥٧ .
(٤) سورة آل عمران : ١٧٣ ، ١٧٤ .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن هذه الكلمة قالها إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ ـ يعنى وأصحابه ـ حين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يقول عند الكرب : « **لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم** » (١) .

وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته ، وفى السنن أن النبى ﷺ كان إذا حزبه أمر قال : « **يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث** » .

وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول : « يا حيى يا قيوم ، يا بديع السموات والأرض ، لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغيث . أصلح لى شأنى كله ، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك » (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد وصحيح أبى حاتم البستى عن ابن مسعود رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « **ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، ماض فى حكمك ، عدل فى قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك : أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ، ونور صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب غمى ، إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكاناً فرحاً** » قالوا : يا رسول الله : أفلا نتعلمهن ؟ قال : « **ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن** » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الذكر ٢١ باب دعاء الكرب ٨٣ (٢٧٣٠) عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن نبى الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه البخارى فى كتاب الدعوات : ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٥٨ ، ٢٠٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ١٠١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٤٢ حدثنى جعفر بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكرة أنه قال لأبيه يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ١ : ٣٩١ حدثنى أبى حدثنا يزيد أنبأنا فضيل ابن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهنى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره .

وقال لأمته : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ، وذكر الله والاستغفار** » (١) فأمرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ، ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقاً ولا ملكاً ، ولا نبياً ولا غيرهم .

ومثل هذا كثير فى سنته : لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به : من دعاء الله ، وذكره والاستغفار ، والصلاة ، والصدقة ، ونحو ذلك . فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . تضاهى دين المشركين والنصارى ؟ .

فإن زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك ، وأنه مثل له شيخه ونحو ذلك ، فعباد الكواكب والأصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا ، كما قد تواتر ذلك عمن مضى من المشركين ، وعن المشركين فى هذا الزمان ، فلولا ذلك ما عبدت الأصنام ونحوها ، قال الخليل عليه السلام : ﴿ **واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ۝ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس** ﴾ (٢) .

ويقال : إن أول ما ظهر الشرك فى أرض مكة بعد إبراهيم الخليل من جهة « عمرو بن لحى الخزاعى » الذى رآه النبى ﷺ يجر أمعاءه فى النار ، وهو أول من سيب السوائب ، وغير دين إبراهيم قالوا : إنه ورد الشام ، فوجد فيها أصناماً بالبلقاء يزعمون أنهم ينتفعون بها فى جلب منافعهم ودفع مضارهم ، فنقلها إلى مكة وسن للعرب الشرك وعبادة الأصنام .

والأمور التى حرمها الله ورسوله : من الشرك ، والسحر ، والقتل ، والزنى ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات ، قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة ، أو دفع مضرة ، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال ، وإنما يوقع النفوس فى المحرمات الجهل أو الحاجة ، فأما العالم بقبح الشىء والنهى عنه فكيف يفعله . والذين

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .
(٢) سورة إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ .

يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد ، وقد تكون بهم حاجة إليها مثل : الشهوة إليها ، وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها . والهوى غالباً يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئاً فإن حبك للشيء يعمى ويصم .

ولهذا كان العالم يخشى الله ، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** ﴾ [١] . فقالوا : كل من عصى الله فهو جاهل ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، وليس هذا موضع البسط لبيان ما فى المنهيات من المفاسد الغالبة وما فى المأمورات من المصالح الغالبة ، بل يكفى المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة ، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة ، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلافه عليهم ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [٢] .

وأما التمسح بالقبر ـ أى قبر كان ـ وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه فمنهى عنه باتفاق المسلمين ، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هذا من الشرك ، قال الله تعالى : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ۝ وقد أضلوا كثيراً** ﴾ [٣] . وقد تقدم أن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح ، وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ، ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم : لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به . وقد تقدم ذكر ذلك ، وبيان ما فيه من الشرك ، وبينا الفرق بين « الزيارة البدعية » التى تشبه أهلها بالنصارى و « الزيارة الشرعية » .

---

(١) سورة النساء : ١٧ (٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٣) سورة نوح : ٢٣ ، ٢٤ .

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم ، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك . فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة فى النهى عنه ، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه ، ففى المسند وغيره « أن معاذ بن جبل رضى الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبى ﷺ فقال : « **ما هذا يا معاذ ؟** » فقال : يا رسول الله ! رأيتهم فى الشام يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم ، فقال ﷺ : « **كذبوا يا معاذ ! لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، يا معاذ ! أرأيت إن مررت بقبرى أكنت ساجداً ؟** » قال : لا . قال : « **لا تفعل هذا** » (١) أو كما قال رسول الله ﷺ .

بل لقد ثبت فى الصحيح من حديث جابر : أنه ﷺ صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به ، فصلوا قياماً ، فأمرهم بالجلوس ، وقال : « **لا تعظمونى كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً** » ، وقال : « **من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار** » (٢) ، فإذا كان قد نهاهم مع قعوده ـ وإن كانوا قاموا فى الصلاة ـ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم ، وبين أن من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له ، ومن وضع الرأس ، وتقبيل الأيادى ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ـ وهو خليفة الله على الأرض ـ قد وكل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض ، ويؤدبهم إذا قبل أحد الأرض .

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود : خالق السموات والأرض ، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب : مثل الحلف بغير الله عز وجل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** » (٣) [متفق عليه] .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الأدب ١٣ باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل ٣٧٥٥ عن حبيب بن الشهيد عن أبى مجلز قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

وقال أيضاً : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » (١) .

فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٢) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم** » ، وإخلاص الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا ﷺ نهى عن الشرك دقه وجله . وحقيره وكبيره ، حتى أنه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة : تارة يقول : « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** » . وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وتارة : يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ونهى عن الصلاة فى هذا الوقت ، لما فيه من مشابهة المشركين فى كونهم يسجدون للشمس فى هذا الوقت ، وأن الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا .

وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله ﷺ أن يخاطب به أهل الكتاب : ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (٣) . وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، ونحن منهيون عن مثل هذا ، ومن عدل عن هدى نبيه ﷺ وهدى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدى النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سورة البينة : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ٦٤ .

وأما قول القائل : انقضت حاجتى ببركة الله وبركتك ، فمنكر من القول ، فإنه لا يقرن بالله فى مثل هذا غيره ، حتى إن قائلاً قال للنبى ﷺ : ما شاء الله وشئت فقال ﷺ : « **أجعلتنى لله نداً ؟! بل ما شاء الله وحده** » وقال لأصحابه : « **لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد** » (١) .

وفى الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلاً يقول : نعم القوم أنتم لولا أنكم تنددون . أى تجعلون لله نداً ، يعنى تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك .

وفى الصحيح عن زيد بن خالد ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بالحديبية فى أثر سماء من الليل ، فقال : « **أتدرون ماذا قال ربكم الليلة ؟** » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : « **أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب** » (٢) .

والأسباب التى جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً .

وقول القائل : ببركة الشيخ قد يعنى بها دعاءه ، وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب . وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير . وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته فى الدين ونحو ذلك . وهذه كلها معان صحيحة .

وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب ، إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير ، أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر عليه ، أو غير قاصد له :

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ١٠ كتاب الآذان ١٥٦ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ورواه مسلم فى ١ كتاب الأيمان ٣٠ باب كفر من قال مطرنا بالنوء حديث ١٢٥ وصاحبه الموطأ فى كتاب الاستسقاء ٣ باب الاستمطار بالنجوم ٤ عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : وذكره .

متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعانى الباطلة . والذى لا ريب فيه : أن العمل بطاعة الله تعالى ، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ، ونحو ذلك : هو نافع فى الدنيا والآخرة ، وذلك بفضل الله ورحمته .

وأما سؤال السائل عن « القطب الغوث الفرد الجامع » . فهذا قد يقوله طوائف من الناس ، ويفسرونه بأمور باطلة فى دين الإسلام : مثل تفسير بعضهم أن : « الغوث » هو الذى يكون مدد الخلائق بواسطته فى نصرهم ورزقهم ، حتى يقول : إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته . فهذا من جنس قول النصارى فى المسيح عليه السلام ، والغالية فى علىٍّ رضى الله عنه . وهذا كفر صريح ، يستتاب منه صاحبه ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون إمداد الخلائق بواسطته ، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة فى « العقول العشرة » الذين يزعمون أنها الملائكة ، وما يقوله النصارى فى المسيح ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين .

وكذلك عنى بالغوث ما يقوله بعضهم من أن فى الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، يسمونهم « النجباء » فينتقى منهم سبعون هم « النقباء » ومنهم أربعون هم « الأبدال » ومنهم سبعة هم « الأقطاب » ومنهم أربعة هم « الأوتاد » ومنهم واحد هو « الغوث » وأنه مقيم بمكة وأن أهل الأرض إذا نابهم نائبة فى رزقهم ونصرهم فزعوا إلى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وأولئك يفزعون إلى السبعين ، والسبعون إلى الأربعين والأربعون إلى السبعة ، والسبعة إلى الأربعة ، والأربعة إلى الواحد ، وبعضهم قد يزيد فى هذا وينقص فى الأعداد والأسماء والمراتب ، فإن لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم إنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت ، واسم خضره ــ على قول من يقول منهم : إن الخضر هو مرتبة وإن لكل زمان خضراً فإن لهم فى ذلك قولين ــ وهذا كله باطل لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها ، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين

يصلحون للاقتداء بهم . ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ رضى الله عنهم ـ كانوا خير الخلق فى زمنهم ، وكانوا بالمدينة ، ولم يكونوا بمكة .

وقد روى بعضهم حديثاً فى « هلال » غلام المغيرة بن شعبة ، وأنه أحد السبعة . والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة ، وإن كان قد روى بعض هذه الأحاديث أبو نعيم فى « حلية الأولياء » والشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى بعض مصنفاته ، فلا تغتر بذلك ، فإن فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، والمكذوب الذى لا خلاف بين العلماء فى أنه كذب موضوع ، وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله ، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث ، لما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** » (١) .

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أن ما ينزل بالمسلمين من النوازل فى الرغبة والرهبة : مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ، ودعائهم عند الكسوف ، والدعاء لرفع البلاء ، وأمثال ذلك إنما يدعون فى ذلك الله وحده لا شريك له ، لا يشركون به شيئاً ، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم إلى غير الله عز وجل : بل كان المشركون فى جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله ، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم إلا بهذه الواسطة التى ما أنزل الله بها من سلطان ؟ قال تعالى : ﴿ **وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى :

﴿ **وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه** ﴾ (٣) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٢) سورة يونس : ١٢

(٣) سورة الإسراء : ٦٧

وقال الله تعالى :

﴿ **قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ۞ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ **ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون ۞ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون** ﴾ (٢) .

والنبى ﷺ استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة ، وصلى بهم للاستسقاء ، وصلاة الكسوف ، وكان يقنت فى صلاته فيستنصر على المشركين ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين ، وما زالوا على هذه الطريقة .

ولهذا يقال : ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال) : فإن النصيرية تدعى فى الباب الذى لهم ما هو من هذا الجنس إنه الذى يقيم العالم ، فذاك شخصه موجود ، ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة ، وأما محمد بن الحسن المنتظر ، والغوث المقيم بمكة ، ونحو هذا : فإنه باطل ليس له وجود .

وكذلك ما يزعمه بعضهم من أن القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله ، ويعرفهم كلهم ، ونحو هذا : فهو باطل ، فأبو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ، ولا يمدانهم فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين ؟! ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء ، وهو الغرة والتحجيل ، ومن هؤلاء من أولياء الله من لا يحصيه إلا الله عز وجل ، وأنبياء الله الذين هو إمامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم ، بل قال الله تعالى : ﴿ **ولقد**

---

(١) سورة الأنعام : ٤٠ ، ٤١ .

(٢) سورة الأنعام : ٤٢ ، ٤٣ .

أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ﴾ (١) ، وموسى لم يكن يعرف الخضر ، والخضر لم يكن يعرف موسى : بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر : وإنى بأرضك السلام ؟ فقال له : أنا موسى ، قال : موسى بنى إسرائيل ؟قال : نعم . وقد كان بلغه اسمه وخبره ، ولم يكن يعرف عينه ، ومن قال إنه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل .

والصواب الذى عليه المحققون أنه ميت ، وأنه يدرك الإسلام ، ولو كان موجوداً فى زمن النبى ﷺ لوجب عليه أن يؤمن به ، ويجاهد معه ، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولكان يكون فى مكة والمدينة ، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم ، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس ، وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم .

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا فى دينهم ولا فى دنياهم ، فإن دينهم أخذوه عن الرسول النبى الأمى ﷺ الذى علمهم الكتاب والحكمة ، وقال لهم نبيهم : « لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم » وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، فأى حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره ؟! والنبى ﷺ قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء ، وحضوره مع المسلمين ، وقال : « كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها » (٢) . فإذا كان النبيان الكريمان اللذان هما مع إبراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ، ومحمد ﷺ سيد ولد آدم ، ولم يحتجبوا عن هذه الأمة لا عوامهم ولا خواصهم ، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم . وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكره النبى ﷺ قط ، ولا أخبر به أمته ، ولا خلفاؤه الراشدون .

وقول القائل : إنه نقيب الأولياء . فيقال له من ولاه النقابة ، وأفضل الأولياء أصحاب محمد ﷺ وليس فيهم الخضر وعامة ما يحكى فى هذا

---

(١) سورة غافر : ٧٨ .
(٢) لم نعثر على هذا الأثر على كثرة البحث والتقصى . والله أعلم .

الباب من الحكايات بعضها كذب ، وبعضها مبنى على ظن رجل : مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر ، وقال : إنه الخضر ، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم ، أو تدعى ذلك ، وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال ــ وقد ذكر له الخضر ــ من أحالك على غائب فما أنصفك . وما ألقى هذا على ألسنة الناس إلا الشيطان ، وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وأما أن قصد القائل بقوله : « القطب الغوث الفرد الجامع » أنه رجل يكون أفضل أهل زمانه ، فهذا ممكن ، لكن من الممكن أيضاً أن يكون فى الزمان اثنان متساويان فى الفضل ، وثلاثة وأربعة ، ولا يجزم بأن لا يكون فى كل زمان أفضل الناس إلا واحداً ، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه ، وتلك الوجوه إما متقاربة وإما متساوية .

ثم إذا كان فى الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته « بالقطب الغوث الجامع » بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا تكلم بهذا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وما زال السلف يظنون فى بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التى ما أنزل الله بها من سلطان ، لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعى أن أول الأقطاب هو الحسن بن على بن أبى طالب ــ رضى الله عنهما ــ ثم يتسلل الأمر إلى ما دونه إلى بعض مشايخ المتأخرين ، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة ، ولا على مذهب الرافضة ، فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟؟ والحسن عند وفاة النبى ﷺ كان قد قارب سن التمييز والاحتلام .

وقد حكى عن بعض الأكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا : أن « القطب الفرد الغوث الجامع » ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى ، فيعلم ما يعلمه الله ، ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وزعم أن النبى ﷺ كان كذلك ، وأن هذا انتقل عنه إلى الحسن ، متسلسل إلى شيخه . فبينت أن هذا كفر صريح ، وجهل قبيح ، وأن دعوى هذا فى رسول الله ﷺ كفر ، دع ما سواه . وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أقول لكم

عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ (١) .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلى ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ يقولون لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شىء قل إن الأمر كله لله ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ ليقطع طرفـاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ۞ ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (٦) .

والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نطيع رسوله ﷺ فقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٧) ، وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ (٨) ، وأمرنا أن نعزره ونوقره وننصره ، وجعل له من الحقوق ما بينه فى كتابه وسنة رسوله ، حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس إلينا من أنفسنا وأهلينا . فقال تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ (٩) . وقال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ﴾ (١٠).

---

(١) سورة الأنعام : ٥٠ .
(٢) سورة الأعراف : ١٨٨ .
(٣) سورة آل عمران : ١٥٤ .
(٤) سورة آل عمران : ١٥٤ .
(٥) سورة آل عمران ١٢٧ ، ١٢٨
(٦) سورة القصص : ٥٦ .
(٧) سورة النساء : ٨٠ .
(٨) سورة آل عمران : ٣١ .
(٩) سورة الأحزاب : ٦
(١٠) سورة التوبة : ٢٤ .

وقال ﷺ : « **والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** » . وقال له عمر رضى الله عنه : يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى فقال ﷺ : « **لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك** » . قال : فلأنت أحب إلى من نفسى . قال ﷺ : « **الآن يا عمر** » (١) .

وقال ﷺ : « **ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله . ومن كان يكره أن يرجع فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار** » (٢) .

وقد بين فى كتابه حقوقه التى لا تصلح إلا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض ، كما بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٣) . فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٤) . فالإيتاء لله والرسول والرغبة لله وحده .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٥) . لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، وأما الحسب فهو لله وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٦) . ولم يقل : حسبنا الله ورسوله .

---

(١) ما ذكره المصنف حديثين أحدهما رواه البخارى فى كتاب الإيمان ٨ باب حب الرسول ﷺ بسنده عن أبى هريرة ، والثانى رواه فى باب الأيمان والنذور ٦٦٣٢ بسنده عن عبد الله بن هشام ، والحديث الأول رواه مسلم أيضاً فى كتاب الإيمان ٦٩ بسنده عن أنس بن مالك وابن ماجه فى المقدمة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٢٠٧ ، ٢٧٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

(٣) سورة النور : ٥٢ .

(٤) سورة التوبة : ٥٩ .

(٥) سورة الحشر : ٧ .

(٦) سورة آل عمران : ١٧٣ .

وقال الله تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ (١) . أى يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين ، وهذا هو الصواب المقطوع به فى هذه الآية .

ولهذا كانت كلمة إبراهيم ، ومحمد ــ عليهما الصلاة والسلام ــ حسبنا الله ونعم الوكيل . والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

*

---

(١) سورة الأنفال : ٦٤

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

* * *

اخترت لك من التراث

التفسير الموضوعي

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية

(رحمه الله)

الجزء الثاني

جمع أصوله
وحقق نصوصه وخرَّج أحاديثه
الدكتور عبد الرحمن عميرة

دار الاعتصام

دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع
٨ شارع حسين حجازى ـ القاهرة
هاتف : ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨ ـ فاكس : ٣٥٤٦٠٣١
ص.ب : ٤٧٠ القاهرة ـ الرمز البريدى ١١٥١١



خصائص الوقت

في منهج القرآن الكريم

خصائص الوقت
فى منهج القـرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ قال رب فأنظرنى إلى يوم يبعثون ۞ قال فإنك من المنظرين ۞ إلى يوم الوقت المعلوم ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ فجمع السحرة لميقات يوم معلوم ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ إن يوم الفصل كان ميقاتاً ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلًا لميقاتنا ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الحجر الآيات من ٣٦ : ٣٨ وسورة ص الآيات من ٧٩ : ٨١ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ١٨٧ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٢ .
(٤) سورة الشعراء آية رقم : ٣٨ .
(٥) سورة النبأ آية رقم : ١٧ .
(٦) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٧) سورة الأعراف آية رقم : ١٥٥ .
(٨) سورة الدخان آية رقم : ٤٠ .
(٩) سورة البقرة آية رقم : ١٨٩ .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** (١) ﴾ .

والوقت : نهاية الزمن المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً .

وقال صاحب الكليات :

« الوقت لغة : المقدار من الدهر . وأكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات ونهاية الزمان المفروض لعمل .

وشرعاً : ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان هو الفجر من الصبح إلى الطلوع ، والظهر والجمعة من الزوال إلى صيرورة الظل مثليه وهو المختار .

وللعصر منه إلى الغروب ، وللمغرب منه إلى الحمرة ، وللعشاء منه لو وجد الوقت وإلا سقط ، وقيل يقدر ، وللوتر التأخير إلى الصبح لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت لا كل الوقت فإنه سبب للوجوب إن خرج الفرض عن وقته ، وإلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت ، فإنه ظرف للمؤدى فيقع الأداء فى أى جزء منه .

والوقت فى غير المقدر بالوقت من الأفعال ظرف فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت .

ففى « إن تزوجت هذه السنة » يحنث بالتزوج فى بعضها لأنه غير ممتد فلا يكون مقدراً بالوقت .

وفى المقدر معيار للفعل المقدر به فيكون الشرط استيعاب الفعل جميع الوقت كما فى (إن أقمت هذه السنة) حيث لا يحنث إلا بالإقامة فى جميعها لأن الإقامة ما يمتد فتكون مقدرة بالوقت ، وتحديد الأوقات كالتوقيت » (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية (٣) : وأما الوقت : فالأصل فى ذلك أن الوقت فى كتاب الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .

(٢) راجع الكليات ٥ : ٥١ .

(٣) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٣ : ٨٣ ص ١٣٨٦ هـ الطبعة الأولى .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثانى : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منهما وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطراب : لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال النبى ﷺ فيها : « **من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله** » وقال : « **فكأنما وتر أهله وماله** » (١) وقد دل على هذا الأصل أن الله تعالى فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة ففى قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك حين تقوم ٭ ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم** ﴾ (٤) .

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : فى قوله تعالى :﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ٭ وله الحمد فى السموات والأرض وعشيًّا وحين تظهرون** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى** ﴾ (٦) وقوله تعالى :﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع**

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت ١٤ ، والمناقب ٢٥ والإمام مسلم فى كتاب المساجد ٣٥ باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر ٢٠٠ (٦٢٦) عن طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : وذكره الترمذى فى المواقيت ١٤ والنسائى فى الصلاة ١٧ وابن ماجه فى الصلاة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٨ ، ١٣ ، ١٧ ، ٤٨ (حلبى) .

(٢) سورة هود آية رقم : ١١٤ .

(٣) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ .

(٤) سورة الطور آية رقم : ٤٨، ٤٩ .

(٥) سورة الروم آية رقم : ١٧ ، ١٨ .

(٦) سورة طه آية رقم : ١٣٠ .

الشمس وقبل الغروب * ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ (١)
والسنة هى التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ : « أنه كان يصلى الصلوات الخمس فى خمسة مواقيت : فى حالة مقامه بالمدينة ، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع ـ آخر أسفاره ـ كان يصلى كل صلاة فى وقتها ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ، ولهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلة جمع ، والفجر بمزدلفة ، وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر فى حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما ، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلًا عاماً متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة ، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى ، وحديث بريدة ابن الحصيب وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جابر ، وابن عباس ، وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمرو وهو أحسن أحاديث المواقيت ، لأنه بيان بكلام النبى ﷺ حيث قال :

« وقت الفجر مالم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » (٢) وقد روى نحو

---

(١) سورة ق آية رقم : ٣٩ ، ٤٠
(٢) رواية الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧٢ حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب (واسمه يحيى بن مالك الأزدى) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : وذكره .

ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن . وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال ﷺ : في غير حديث : « **سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة** » (١) فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة : فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاصفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق ، وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً ، وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل : أنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع في وقت الثانية إذا جدَّ به السير في وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً في وقتها . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روى عنه « **أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً** » [رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ] « **أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء** » . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلاً في وقت الصلاتين كلتيهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٤٣١ عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ١٧٦ باب ١٥ ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام مسلم في ١ : ١٧٩ ـ ١٨٠ .

إحداهما : لايجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك ، واختيار الخرقى .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعى : لحديث روى فى ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة بالاتفاق أنه جمع فى حجة الوداع بعرفة بين صلاتى العشى ، وبمزدلفة بين صلاتى العشاءين ، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعاً ، وثمانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وفى صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد ألاَّ يحرج أمته » (١) . وكذلك قال معاذ بن جبل .

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين فى حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير فى السفر : يجمع فى المقام وفى السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبباً للجمع . كما هو سبب للقصر فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع فى غير سفر ، وقد كان فى السفر يجمع للمسير ، ويجمع فى مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع فى سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان فى التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء ، وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعى . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » فى أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة والمانع .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها وهى عن طريق أحمد بن يونس ، وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : وذكره .

فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلتيهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحجاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشى ، وصلاتى العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد : بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبى ﷺ . فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضى أنه يجمع بين الصلاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبى الخطاب فى العبادات ، وأبى محمد المقدسى وغيرهما .

ثم إما أن يقال : إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من يقوله من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندى وأقيسه بأصول أحمد ، ونصوصه : فإنه قد نص على الجمع فى الحضر لشغل ، فإذا جد به السير فى السفر القصير فهو أولى ، ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والمتيمم ، وكأكل الميتة ، فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز فى الحضر ، والجمع هو من هذا الباب ، إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ، ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثانى كفطر المريض وهكذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية فى العموم والجمع ، وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ (١) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض ، وخوف الكفار .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

وهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبى ﷺ فى القصر فى سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر . فإن من الخوارج (١) من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول ﷺ سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله ﷺ – آمن ما كان – ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وخلف أبى بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر ليعلى ابن أمية لما سأله عن الآية فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** » (٢) .

فأخبر النبى ﷺ أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن ، فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد ، والخوف سبب قصر الأركان . فإذا اجتمع

(١) الخوارج : جمع الخارجة وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذى السلطان من أئمة المسلمين ، بدعوى ضلالهم وعدم انتصارهم للحق ، ولهم فى ذلك مذاهب ابتدعوها وآراء فاسدة اتبعوها وإلى بعض الخوارج أشار الصلتان العبدى بقوله :

أرى أمة شهرت سيفها وقد زيد فى سوطها الأصبحى
بنجدية وحرورية وأزرق يدعو إلى أزرق
فملتنا أننا المسلمون على دين صديقنا والنبى

والسياط التى يعاقب بها السلطان الأصبحية تنسب إلى ذى أصبح الحميرى وكان ملكاً من ملوك حمير ، وهو أول من اتخذها وهو جد مالك بن أنس الفقيه – رضى الله عنه .
راجع الكامل وشرحه ٧ : ٨٦ – ١٠١

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤/(٦٨٦) عن طريق (أبو بكر بن أبى شيبة) وأبو بكر وزهير .

الأمران ، قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السببين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أن تقصروا من الصلاة** ﴾مطلق فى هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهى مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

خصائص الزينة
في منهج القرآن الكريم

خصائص الزينة
فى منهج القرآن الكريم

الزينة : ما يتزين الإنسان به ، والزَّين ضد الشَّيْن ، والجمع أزيان . وزانه وأزانه بمعنى .

والزينة فى الحقيقة : ما لا يشين الإنسان فى شىء من أحواله ، لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، فأما ما يزينه فى حالة دون حالة فهو من وجه شين .

والزينة فى الواقع وحقيقة الأمر ثلاث :

(أ) زينة نفسية :

قال الله تعالى : **﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزيَّنه فى قلوبكم ﴾** (١) .

فالزينة النفسية : هى تحقيق الإيمان فى داخل الفرد ، الإيمان الذى لا يرد عليه شك ولا ارتياب ، الإيمان المطمئن الثابت المستيقن ، الذى لا يتزعزع ولا يضطرب .

والقلب متى تذوق حلاوة الإيمان واطمأن إليه ، وثبت عليه ، لابد أنه مندفع لتحقيق حقيقة الإيمان فى خارج القلب ، فى واقع الحياة ، فى دنيا الناس ، ولا يطيق الصبر بين الصورة الإيمانية فى حسه ، والصورة الواقعية من حوله ، لأن هذه الصورة المفارقة تؤذيه ، وتصدمه فى كل لحظة ، ومن هنا كان هذا الانطلاق إلى الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس انطلاقاً ذاتياً من نفس المؤمن ، يريد أن يحقق الصورة الوضيئة التى فى قلبه ، ليراها ممثلة فى واقع الحياة والناس .

---

(١) سورة الحجرات : آية رقم : ٧ .

ومن الزينة النفسية قوله تعالى :

﴿ ولقد جعلنا فى السماء بروجاً وزيناها للناظرين * وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (١) .

إنه الجمال الباهر فى صفحة الكون العجيبة ، التى تنطق بآيات القدرة المبدعة وتشهد بالإعجاز أكثر مما يشهد نزول الملائكة ، وتكشف عن دقة التنظيم والتقدير كما تكشف عن عظمة القدرة على هذا الخلق الكبير .

﴿ وزيناها للناظرين ﴾ (٢) .

إنها لفتة إلى جمال الكون وزينته ، وبخاصة تلك السماء ، التى تثبت أن الجمال غاية مقصودة فى خلق هذا الكون . فليست الضخامة وحدها ، وليست الدقة وحدها ، إنما هو الجمال الذى ينتظم المظاهر جميعاً ، وينشأ من تناسقها جميعاً .

إن الإنسان المؤمن إذا قلّب بصره فى السماء فى الليلة الحالكة ، وقد انتثرت فيها الكواكب والنجوم ، وهى تزهر بنورها ، ونظرة مثلها فى الليلة القمرية والبدر حالم ، والكون من حوله مهوُّم ، كأنما يمسك أنفاسه حتى لا يوقظ الحالم السعيد .

إن نظرة واحدة شاعرة لكفيلة بإدراك حقيقة الجمال الكونى ، وعمق هذا الجمال فى تكوينه ولإدراك معنى قوله تعالى :**﴿ وزيناها للناظرين ﴾**.

ومع الزينة الحفظ والطهارة ، والصفاء والنقاوة .

﴿ وحفظناها من كل شيطان رجيم ﴾ (٣) .

لا ينالها الشيطان ولا يدنسها ، ولا ينفث فيها من شره ورجسه ، من غوايته وضلاله ،كما يفعل فى الأرض .

لأن الأرض مباءة رجسه ، ومقر الذين يغويهم من بنى آدم ، أما

---

(١) سورة الحجر آية رقم : ١٦ ، ١٧ .
(٢) سورة الحجر آية رقم : ١٦ .
(٣) سورة الحجر آية رقم : ١٧ .

السماء فهى طاهرة من ظلامه وضلاله ، ومطرود من طهرها ، ومطارد من نقائها وصفائها .

فما أجملها من زينة نفسية تملأ القلب بالإيمان بقدرة الخالق المبدع : ﴿ **ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت** ﴾ (١) .

إنها زينة تدفع الإنسان إلى طريق النور ، طريق الرحمن ، وتجعله يتطهر من أرجاس الأرض ، ويفر من حبائل الشيطان ، ويهاجر إلى ربه قال تعالى :

﴿ **إنى مهاجر إلى ربى ...** ﴾ (٢) .

ثانياً : الزينة الخارجية .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) .

إنه أمر من الله سبحانه وتعالى إلى عباده جميعاً باتخاذ الزينة والتجمل بالثياب وغيرها من أنواع الزينة المباحة .

ولا يكتفى السياق بالدعوة إلى اتخاذ الزينة عند كل مسجد ، وإلى الاستمتاع بالطيب من الطعام والشراب ، بل نراه يستنكر تحريم الزينة التى أخرجها الله لعباده .

قال الله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ (٤) .

والذين يعلمون حقيقة هذا الدين هم الذين ينتفعون بهذا البيان ، ويؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى لم يحرِّم الزينة على عباده .

فأما الذى حرمه الله حقاً ، فليس هو الزينة المعتدلة من اللباس ، وليس هو الطيب من الطعام والشراب فى غير سرف ولا مخيلة ، إنما الذى حرمه الله حقًّا فهو الفحش والتفاحش ، والإثم والضلال .

---

(١) سورة الملك آية رقم : ٣ .
(٢) سورة العنكبوت آية رقم : ٢٦ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ٣٢ .

قال الله تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ (١) .

ومن عجيب ما روى من حال المشركين الذين خوطبوا بهذه الآيات أول مرة ، ووجه إليهم هذا الاستنكار الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده** ﴾ .

ما رواه الكلبى قال :

« لمَّا لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيَّرهُم المشركون بها فنزلت الآية » .

فانظر كيف يصنع انحراف الفطرة : إنها تمسخ الأفراد ، وتفسد أذواقهم كلها وتصوراتهم أجمعها ، وتقلب قيمهم وموازينهم .

وما فعله انحراف الفطرة عند مشركى العرب حدث مثله عند مشركى الفرس ومشركى الروم ، وكل الذين لا يهتدون بوحى ، ولا ينفذون تعاليم الخالق المبدع : ﴿ **الذى خلق فسوى . والذى قدَّر فهدى** ﴾ (٢) .

وما يسمى « بالمدنية الحديثة » تفعل فى أتباعها الآن ما فعلته الجاهلية القديمة . إنها تعريهم من اللباس وتجردهم من خصائص التقوى .

وتحول بينهم وبين الحياء الذى هو إحدى شُعَبِ الإيمان .

ثم ماذا ..؟ ثم تدعى أن هذا رقىٌّ وحضارة ، وتجديد ، ثم تعيِّر الكاسيات من الحرائر ، العفيفات المسلمات بأنهن « رجعيات » و « تقليديات » و « ريفيات » .

ولقد صدق الشاعر المسلم فى قوله :

إنى لأهتف والتقدم فى دمى يا حبذا رجعية الإسلام (٣)

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣٣ .
(٢) سورة الأعلى آية ٢ ، ٣
(٣) الشاعر : هو محمود غنيم رحمه الله .

ليس فى تعاليم الإسلام رجعية .

وليس فى مبادىء الدين الحنيف تخلف .

وإنما الشاردون عن تعاليمه هم المتخلفون ، إنهم يعودون إلى عصر الغابة عصر العرى والابتذال .

المسخ هو المسخ ، والانتكاس عن الفطرة هو الانتكاس ، وانقلاب الموازين والتبجح هو التبجح : ﴿ **أتواصوا به بل هم قوم طاغون** ﴾ (١) .

لقد تلقى مشركو العرب فلسفة العرى من الأرباب الأرضية ، من تجار الرقيق من سماسرة الأعراض . الذين كانوا يستغلون جهالتهم ، ويستخفون بعقولهم لضمان السيادة والسيطرة .

وضمان العزة والأبهة فى الجزيرة العربية .

ومثلهم فى ذلك مثل بقية الجهالات القديمة التى تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء .

والمنحرفون عن الفطرة اليوم والمنحرفات يتلقون عن الأرباب الأرضية ولا يملكون لهم ردًّا .

إن بيوت الأزياء ومصمميها وأساتذة التجميل وصالونات الزينة فى عصرنا الراهن لهى الأرباب التى تكمن وراء هذا الخبل الذى لا تفيق منه نساء المدنية الحديثة ، ولا رجالها كذلك ، إن هذه الأرباب تصدر أوامرها فتطيعها القطعان ، والبهائم العارية فى أرجاء الأرض طاعة مزرية .

سواء كان الزى الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة أو لا يناسبه ، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها أو لا تصلح فهى تطيع صاغرة ، تطيع تلك الأرباب وإلا عُيِّرت من بقية البهائم المغلوبة على أمرها .

ومن الذى يدير بيوت الأزياء ..؟ .

من الذى يحرك صالونات التجميل ..؟ .

---

(١) سورة الذاريات آية رقم : ٥٣ .

من الذى يقبع وراء سعار العرى والتكشف ..؟ .

من وراء هذه الأفلام والصور الخليعة ؟.

من وراء الروايات الهابطة والقصص المبتذلة ؟.

إنهم اليهود ، وأحفاد اليهود ، وأتباع اليهود ، إنهم تلامذة « دارون » ، و « فرويد » ، و « فولتير » ، وغيرهم .

إن قضية اللباس والأزياء ، وما يتصل بهما من قريب أو بعيد ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه فى الحياة .

يقول الله تعالى : **﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾** (١) .

الزينة حلال للمرأة ، تلبية لفطرتها ، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها فى الفطرة واحد ، وهو الرغبة فى تحصيل الجمال أو استكماله وتجليته للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور فى الاتجاه بها إلى رجل واحد ، هو شريك الحياة ، يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه ، ويشترك معه فى الاطلاع على بعضها المحارم المذكورون فى الآية .

فأما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين فيجوز كشفه ، لأن كشف الوجه واليدين مباح لقول الرسول ﷺ :

« يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » (٢) .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ (١) .

والمؤمنات اللواتى تلقين هذا النهى وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلكأن فى الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية فى الظهور بالزينة والجمال ـ وقد كانت المرأة قبل الإسلام كما هى الآن تمر بين الرجال كاشفة صدرها لا يواريه شىء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها ، فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها كن كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها :

يرحم الله نساء المهاجرين الأول : لما نزل قول الله تعالى :

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضى الله عنها .

إن لنساء قريش لفضلًا ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لما نزلت فى سورة النور :

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرجل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ ـ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان (٢) .

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامى ، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيوانى للجمال هو المستحب ، بل الطابع الإنسانى المهذب ، وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان ، مهما يكن من التناسق والاكتمال فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .
(٢) رواه أبو داود والبخارى .

الذى يرفع الذوق الجمالى ، ويجعله لائقاً بالإنسان ، ويحيطه بالنظافة والطهارة فى الحس والخيال .

ثالثاً : الزينة الدنيوية :

وهى زينة المال ، والولد ، والأثاث ، والجاه ، والتفاخر بالقوة والشهوات قال تعالى :

﴿ واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شىء مقتدراً ۝ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ (١) .

إن الآية الكريمة تشبه الدنيا فى حسنها وجمالها ثم سرعة زوالها وفنائها بعد ذلك بحال النبات ، النبات الذى هو فى حاجة إلى الماء لينمو ويكبر ، فإذا نزل عليه الماء ، تفتحت زهوره ، ونضجت ثماره ، واخضرت أوراقه ، وأصبح بهجة للعيون ، وسروراً للقلوب .

ثم ماذا ..؟ .

تتساقط الثمار ، وتذبل الزهور ، وتذوى الأوراق ، وتتحطم الأغصان وهنا تهب عليه الرياح العاصفة ، فتذروه معها ، فتتلاشى أصوله ، وتتفرق فروعه ، وتفسد ثماره ، ويصبح كأن لم يكن .

وهكذا الحياة تبدو لعشاقها والمتشبثين بها ، قرة للعين ، وبهجة للقلب ، ولكن سرعان ما تفارقهم ويفارقونها ، وتلقى بهم على أبواب الآخرة ، وفى قلوبهم حسرة ، وفى عيونهم دمعة ، وفى قلوبهم غصة .

إنها لحظات محدودة فى عمر الزمن الطويل الممتد ، فما أقصرها من حياة ، وما أهونها من حياة .

وقال الحكماء : إنما شبه الله تعالى الدنيا بالماء ، لأن الماء لا يستقر فى موضع كذلك الدنيا لا تبقى على حال واحد .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ٤٥ ، ٤٦ .

ولأن الماء لا يستقيم على حالة واحدة كذلك الدنيا .

ولأن الماء لا يبقى ويذهب كذلك الدنيا تفنى .

ولأن الماء لا يقدر أحد أن يدخله ولا يبتل .

كذلك الدنيا لا يسلم أحد دخلها من فتنتها وآفاتها .

ولأن الماء إذا كان بقدر كان نافعاً منبتاً ، وإذا جاوز المقدار كان ضاراً مهلكاً .

وكذلك الدنيا الكفاف منها ينفع وفضولها يضر .

وفى حديث النبى ﷺ قال له رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أكون من الفائزين قال :

« ذَرِ الدنيا وخذ منها كالماء الراكد فإن القليل منها يكفى والكثير منها يطغى » (١) .

ثم يقرر القرآن الكريم بعد تشبيه الدنيا بالماء قيم الحياة التى يوزن بها الناس فى الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : **﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾** (٢) .

المال والبنون زينة ، والإسلام لاينهى عن الزينة فى حدود ما أمر الله به ، أو نهى عنه .

الزينة : التى تجعل القلوب تتجه بالتبتل والخشوع لخالق هذه الزينة .

الزينة : التى تساعد الإنسان فى أداء التكاليف التى أمره الله تعالى بها .

الزينة : التى تجمل الحياة بالسلام ، وتجمع القلوب بالوئام ، وتطهر النفوس من الأحقاد والأمراض .

المال والبنون زينة ، ولكنهما ليسا قيمة ، فما يجوز أن يوزن بهما الناس ولا أن يكون التقدير على أساسهما فى الحياة .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير .

(٢) سورة الكهف آية رقم : ٤٦ .

وكيف يقدّر الإنسان بشيء لا يملكه ، ولا يستطيع حيازته ، ولا يملك بأى حال من الأحوال أن ينقله معه إلى دار القرار ..؟ .

قال الله تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (١) .

وقال أيضاً : ﴿ **يوم يفر المرء من أخيه ۝ وأمه وأبيه** ﴾ (٢) .

وما دام الأمر كذلك : فالقيمة الحقيقية التى توزن بها أقدار الناس هى الباقيات الصالحات ، هو ما يقدمه الإنسان من تقوى وعمل طيب .

قال الله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب** .. ﴾ (٣) .

المال والبنون إذن ليسا قيمة فى شرع الإسلام ، والدنيا كلها كذلك والحياة القصيرة الفانية التى يقول الله تعالى عنها :

﴿ **إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلًا أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس** ﴾ (٤) .

هذه هى الحياة الدنيا وما فيها من زينة لا يملك الإنسان فيها إلا متاعها حتى يرضى بهذا المتاع ، وتبهره الزينة فيقف عندها ولا يتعداها إلى ما هو أكرم منها وأبقى .

هذا هو الماء ينزل من السماء ، وهذا هو النبات يمتصه ويختلط به فيزهو النبات ، ويزدهر ، وها هى ذى الأرض كأنها عروس مجلوة تتزين لعرس وتتبرج لزوج ، وأهلها مزهوون بها ، يظنون أنها بجهدهم ازدهرت وبإرادتهم تزينت ، وأنهم أصحاب الأمر فيها ، لا يغيرها عليهم مغير ولا ينازعهم فيها منازع .

---

(١) سورة الحديد آية رقم : ٧ .
(٢) سورة عبس آية رقم : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٩٧ .
(٤) سورة يونس آية رقم : ٢٤ .

وفى وسط هذه الزينة الكبيرة ، والفرحة الغامرة ، والبهجة الحانية ، والأمن الذى يسدل عيونه أتاها أمر الله جلا وعلا .

أمره الذى لا يتقدم ولا يتأخر .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون** ﴾ (١) .

وإرادته التى لا تتوانى ولا تتمهل .

قال الله تعالى : ﴿ **فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس** ﴾ (٢) .

* * *

عادت كما كانت :

الأرض القاحلة ، والمياه الغائرة ، والحطام الهش ، الذى تعبث به الرياح وتلقى به فى الأرض الفضاء بقايا وذرات . ومثله قوله تعالى : ﴿ **اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفى الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ (٣) .

قال بعض المتأخرين عند تفسير هذه الآية :

﴿ **لعب** ﴾كلعب الصبيان .

﴿ **ولهو** ﴾كلهو الفتيان .

﴿ **وزينة** ﴾كزينة النساء .

﴿ **وتفاخر** ﴾كتفاخر الأقران .

﴿ **وتكاثر** ﴾كتكاثر الدهقان .

---

(١) سورة يس آية رقم : ٨٢ .
(٢) سورة يونس آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة الحديد آية رقم : ٢٠ .

وقيل : المعنى أن الدنيا كهذه الأشياء فى الزوال والفناء (١) .
وقد وردت الزينة فى القرآن الكريم على وجوه منها :

أولًا زينة الملابس :

قال الله تعالى : **﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلًا ﴾** (٢) .

قيل إن السبب فى نزول هذه الآية أن امرأة من أزواج النبى ﷺ – سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب ، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهب ، فأبت إلا أن تكون من ذهب فنزلت هذه الآية وتسمى آية التخيير فخيرهن فبدأ بعائشة : فقال :

« يا عائشة إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب ألا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك » .

قالت : وما هو يا رسول الله ..؟ .

فتلا عليها ﷺ الآية .

قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوى ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة .

وفعل أزواج النبى ﷺ – مثل ما فعلت عائشة (٣) .

ثانياً : زينة ستر العورة :

قال الله تعالى : **﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**

---

(١) عن على رضى الله عنه قال لعمار بن ياسر – رضى الله عنه : لا تحزن على الدنيا فإن الدنيا ستة أشياء .

مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومشموم ، ومركوب ، ومنكوح ، فأحسن طعامها العسل وهو بزقة ذبابة ، وأكثر شرابها الماء يستوى فيه جميع الحيوان وأفضل ملبوسها الديباج وهو نسج دودة ، وأفضل المشموم المسك وهو دم حيوان ، وأفضل المركوب الفرس ، وعليها يقتل الرجال ، وأما المنكوح فالنساء وهو مبال فى مبال ، والله إن المرأة لتزين أحسنها يراد به أقبحها .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم : ٢٨ .

(٣) الحديث رواه الإمام الترمذى فى كتاب التفسير ٣٤ باب ومن سورة الأحزاب ٣٢٠٤ – عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة – رضى الله عنها قالت : وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (١) .

إن سياق الآيات لا يكتفى بالدعوة إلى اتخاذ الزينة بل يستنكر أن يلجأ أحد إلى تحريم الزينة التى أخرجها الله تعالى لعباده .

فالإسلام يطالبنا باتخاذ الزينة فى كل مرفق من مرافق الحياة ، ويوجبها علينا فى محراب الصلاة ، وفى أماكن العبادة .

ولكن لماذا الزينة ، والزينة بالذات فى حياة المسلم ..؟ .

لأن الله تعالى الذى خلقنا وأوحى إلينا على لسان رسوله ﷺ ـ منهج حياتنا يطالبنا بذلك وهو جميل يحب الجمال .

روى الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ عن النبى ﷺ قال :

« لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » .

فقال رجل : يا رسول الله : الرجل منا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال عليه السلام :

« إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَر الحق ، وغمط الناس » (٢) .

فالإسلام يطالب أتباعه باستعمال الزينة ليكون كل منهم جميلًا فى مظهره ومخبره .

روى صاحب الموطأ بسنده أن عطاء بن يسار ـ رضى الله عنه أخبره فقال : كان رسول الله ﷺ فى المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ـ بيده أن اخرج من المسجد ـ ليذهب لإصلاح شعر رأسه ولحيته .

ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٢) الحديث رواه الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود .

« **أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** » (١) .

وأيضاً ما يرويه صاحب الموطأ أن أبا قتادة الأنصارى قال لرسول الله ﷺ : إن لى جمة « شعر طويل » أفأرجلها يا رسول الله ؟ .

يقول راوى الحديث : فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين ، امتثالًا لقول رسول الله ﷺ : وأكرمها (٢) .

ليس هذا فحسب ، ولكن الإسلام يطالب أتباعه من مبدأ الزينة ـ بالتعطر بالعطور الجميلة ، واستعمال الروائح الزكية .

روى الإمام البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وأحمد بن حنبل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال :

« **غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه** » .

قال رجل : فإن لم يجد الطيب يا رسول الله .

قال ﷺ : « **ولو من طيب زوجته** » (٣) .

فإذا كان الرجل ملبسه غير جميل ، وشعره غير نظيف ، أو مرجل ، وتنبعث من فمه الروائح الكريهة فعليه ألا يقترب من جماعة المسلمين ، وبالتالى لا يحضر معهم الصلاة .

لأنه إذا لم يكن جميلًا فى ملبسه فهو مخالف لأمر الله تعالى الذى يقول :

﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٤) .

وإذا لم يكن مرجلًا لشعره عليه أن يبتعد عن مصلى المسلمين اقتداء بما فعله الرسول ﷺ مع الرجل الذى لم يرجل شعره ، وإذا لم تكن رائحته

---

(١) رواه صاحب الموطأ فى اللباس .
(٢) رواه صاحب الموطأ فى اللباس .
(٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد بن حنبل .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .

طيبة ابتعد عن المصلى أيضاً لقول الرسول ﷺ - فيما رواه الإمام البخارى ، ومسلم ، وابن ماجة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« **من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتين المسجد** » (١) .

ثالثاً : زينة قارون بماله ورجاله :

قال الله تعالى : ﴿ **فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم** ﴾ (٢) .

قال السدى : خرج مع ألف جوار بيض على بغال بيض ، بسروج من ذهب ، على قطف الأرجوان .

إنها زينة الدنيا التى تستهوى بعض القلوب ، وتبهر الذين يريدونها ولا يتطلعون إلى ما هو أعلى وأكرم منها ، ومن ثم تتهافت نفوسهم وتتهاوى كما يتهافت الذباب على الحلوى ويتهاوى ، ويسيل لعابهم على ما فى أيدى المحظوظين من متاع ، غير ناظرين إلى الثمن الباهظ الذى أدوه ولا إلى الطريق الدنس الذى خاضوه ، ولا إلى الوسيلة الخسيسة التى اتخذوها .

وعندما تبلغ فتنة الزينة ذروتها ، وتتهافت أمامها النفوس وتتهاوى تتدخل يد القدرة لتضع حداً للفتنة ، وترحم الناس الضعاف من إغرائها وتحطم الغرور والكبرياء تحطيماً :

﴿ **فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** ﴾ (٣) .

هل انشقت الأرض ومادت به وبداره ..؟ .

هل جاءت العواصف الهوج فاقتلعت الزينة وما أحاطت بها من مظاهر كاذبة ، ومناظر خلابة وألقت بها فى يد العدم والهوان ..؟ .

هل جاء الطوفان فأغرق الأخضر واليابس ، ودمَّر ما أغرى النفوس وبهر العيون فجعله ركاماً وحطاماً .

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، وابن ماجه عن ابن عمر .
(٢) سورة القصص آية رقم : ٧٩ .
(٣) سورة القصص آية رقم : ٨١ .

إنه يطيب لنا أن نقبل ما جاء به قرآن ربنا بأن نهاية زينة قارون قد أُسدل الستار عليها وأصبحت كأن لم تكن وذلك بعد أن انشقت الأرض وابتلعت هذا التطاوّل الذى دلَّ به قارون وتجاهل قدرة الله عليه ونعمه التى أسبغها عليه .

ثم ماذا ..؟ سارت الحياة فى طريقها المرسوم الذى حدد لها وردد الكون كله قول الشاعر :

راحوا فما بكت الدنيا لفرقتهم ولا تعطلت الأعياد والجمع

رابعاً : زينة النساء :

قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن** ﴾ (١) .

﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾: أى غير مظهرات ، ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق .

وقيل لعائشة ــ رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصباغ والتمائم والقرطين ، والخلخال ، وخاتم الذهب ، ورقاق الثياب ..؟ .

فقالت : يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة واحدة ، أحلَّ الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن مُحرَّماً .

وروى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

قال ابن العربى : وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن ، وإنما

---

(١) سورة النور آية رقم : ٦٠ .

وصفهن بأنهن عاريات ، لأن الثوب إذا رق يصفهن ، ويبدى محاسنهن .

وقيل : إنهن كاسيات من الثياب ، عاريات من لباس التقوى .

قال الله تعالى : ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ (١) .

وقال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى   تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه   ولا خير فيمن كان لله عاصياً

خامساً : زينة العيد :

قال الله تعالى : ﴿ **قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى** ﴾ (٢) .

يوم الزينة : يوم الأعياد الجامعة التى يأخذ الناس فيها زينتهم ، ويتجمعون فى الميادين العامة ، والأمكنة المكشوفة .

وطلب فرعون أن يتجمع الناس فى الضحى ، لا فى الصباح الباكر ــ وهو وقت غفلة ونوم .

ولا فى وقت الظهيرة حيث إن هذا الوقت يكون فيه وقدة الحر ، وخمول الذهن .

ولا فى المساء حيث الظلام يخيم والنفوس تأوى إلى المخادع .

ولن يكون الاجتماع فى الأماكن الضيقة ، ولا الساحات المغلقة ، وإنما يعقد اللقاء فى الميدان الكبير والجمع حاشد .

عندها قالوا : ﴿ **يا موسى إما أن تلقى وإما أن نكون أول من ألقى** ﴾ (٣) .

قال موسى : ﴿ **بل ألقوا** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٦
(٢) سورة طه آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة طه آية رقم : ٦٥ .
(٤) سورة طه آية رقم : ٦٦ .

وكم كانت دهشة موسى واضطراب قلبه عندما رأى :

﴿ حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ (١) .

وعندها كان النداء العلوى ، وهتاف القدرة الإلهية : **﴿ لا تخف إنك أنت الأعلى ٭ وألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا ﴾** (٢) .

إن ما تراه خيالات وصور .

إنها تهاويل ورؤى .

إنها حبائل الشيطان .

إنها أساليب الكهان .

إنها كيد ساحر : **﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾** (٣) .

واستجاب موسى لنداء ربه وألقى عصاه ..؟؟ .

وهنا وقعت المفاجأة الكبرى ، لقد بطل سحر السحرة ، وتلاشى كيد الكائدين ، وقضت معجزة موسى على كذب فرعون ، وأبطل حق المؤمنين أضاليل الكافرين .

لقد وقعت المفاجأة الكبرى فى تحول نفوس السحرة ، وتحول مشاعرهم ووجدانهم ، حتى إنهم أهووا ساجدين قائلين :

﴿ آمنا برب العالمين ﴾.

وما كان للقوة الغاشمة أن تستسلم للهزيمة ، وأن ترضى بالانزواء عن مسرح الجبروت والغطرسة فأخذت فى التهديد والوعيد :

﴿ فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾ (٤) .

ولكن هذا التهديد قد جاء بعد فوات الأوان .

---

(١) سورة طه آية رقم : ٦٦ .
(٢) سورة طه آية رقم : ٦٨ ، ٦٩ .
(٣) سورة طه آية رقم : ٦٩ .
(٤) سورة طه٧١ .

لقد كانت اللمسة الإيمانية قد وصلت النفوس بمصدرها الكبير فإذا هى قوية صلبة ، وإذا القوى الأرضية كلها ضئيلة وإذا الحياة الأرضية زهيدة قصيرة ، لا تستحق أن يضحى من أجلها ولو بِذَرَّةٍ من ذرات الإيمان فقالوا للقوة الفانية الضعيفة قوة فرعون ورجاله :

﴿ لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا ﴾ (١) .

ومضى هذا المشهد فى تاريخ البشرية إعلاناً لحرية القلب البشرى باستعلائه على قيود الأرض وسلطان الأرض ، وعلى الطمع فى المثوبة ، والخوف من السلطان وما يملك القلب البشرى أن يتحدى هذه القوة إلا فى ظلال الإيمان .

سادساً : زينة عارية القبط :

قال الله تعالى : **﴿ قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حُمِّلنا أوزاراً من زينة القوم فقذفناها ﴾** (٢) .

إنهم اليهود فى كل عصر ومصر ، طبيعتهم واحدة ، وجبلتهم جبلت على الختل واللصوصية ، لقد سرقت نساؤهم زينة المصريات من الذهب والفضة ، ثم هربوا بها بليل ، وهم يحملون جريمتهم ، ولذلك عبر عنها القرآن الكريم بالأوزار .

ثم ماذا ..؟ صنعوا من الزينة معبودهم .

صنعوه من الذهب والفضة ثم عبدوه .

ومن هذا التاريخ ما تخلوا عن عبادة الذهب والفضة .

إنهم يشترون الضمائر عن طريق هذا المعبود .

إنه يشعلون الحروب ويدمرون الأخضر واليابس به .

إنهم يفسدون الأخلاق ويتاجرون بالأعراض ، ويشيعون الفجور والرجس ، إنهم سدنة إبليس وأتباع الشيطان .

---

(١) سورة طه آية رقم : ٧٢ .
(٢) سورة طه سورة ٨٧ .

سابعاً : زينة حب الشهوات :

قال الله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ﴾ (١) .

فهى شهوات مستحبة ، وليست مستقذرة ولا كريهة وعلى المسلم أن يعرف طبيعتها وبواعثها ويضعها فى مكان لا تتعداه ولا تطغى على ما هو أكرم فى الحياة وأعلى .

والميل إلى الشهوات جزء أصيل فى تكوين الإنسان لا حاجة إلى إنكاره لأنه ضرورى للحياة البشرية كى تتأصل وتنمو وتطرد وبجوار هذا الميل جانب آخر هو الاستعداد للتسامى ، والاستعداد لضبط النفس عن الحد السليم من مزاولة هذه الشهوات ، الحد البانى للنفس والحياة ، ومن ذلك يستطيع الإنسان أن يربط قلبه بالملأ الأعلى ، والدار الآخرة ، ورضوان الله .

وبدأ القرآن الكريم من الزينة بحب النساء .

وذلك لكثرة تشوف النفوس إليهن وفتنتهن للرجال فهن آسرات لقلوبهم ، حبيبات إلى نفوسهم ، يقول الرسول ﷺ :

« **ما تركت بعدى فتنة أشد على الرجال من النساء** » .

ثم : البنين حتى قال نبى الله نوح عليه السلام : ﴿ **إن ابنى من أهلى** ﴾.

وفى الخبر الصحيح أن النبى ﷺ ـ قال للأشعث بن قيس :

« **هل لك من ابنة حمزة من ولد ..؟** » .

قال : نعم ، لى منها غلام ولوددت أن لى به جفنة من طعام أطعمها من بقى من بنى جبلة .

فقال النبى ﷺ : « **لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب ، وقرة الأعين ، وإنهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة** » .

والحق أن موضوع الزينة كثير المناحى ومتشعب المسالك ونكتفى بذلك فى هذه العجالة . وإذا كان ذلك كذلك .

فعلينا أن نقطع شوطاً آخر فى المبحث .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٤ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (١)

فصل فى اللباس والزينة

فى « اللباس فى الصلاة » ، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد : الذى يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة فى الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستتر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها * وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ثم قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ ـ يعنى الباطنة ـ ﴿ **إلا لبعولتهن** ﴾ (٢) الآية ..

فقال : يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة ، دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين : فقال ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى فى الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة . وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوى المحارم ، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين . وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهارها ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله :

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٣ : ١٠٩ وما بعدها .
(٢) سورة النور آية رقم : ٣١ .

﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (١) حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخى الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حيى (٢) بعد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله ألاَّ يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيدة وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء ينتقبن .

وفى الصحيح أن المحرمة لا تنتقب . ولا تلبس القفازين فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله :**﴿ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ﴾** (٣) يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الإماء ، والإماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب (٤) ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٩ .

(٢) هى صفية بنت حيى بن أخطب من الخزرج ، من أزواج النبى ﷺ ـ كانت فى الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية من أهل المدينة تزوجها سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضرى ، وقتل عنها يوم خيبر وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ ـ لها فى كتب الحديث أحاديث توفيت بالمدينة عام ٥٠ هـ .

[راجع الإصابة : كتاب النساء ت ٦٤٧ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٣١ .

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى أبو محمد ، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمى راوية عمر توفى بالمدينة عام ٩٤ هـ .

[راجع طبقات ابن سعد ٥ : ٨٨ والوفيات : ١ : ٢٠٦ وصفة الصفوة ٢ : ٤٤ وحلية الأولياء : ٢ : ١٦١] .

المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ... وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ، لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب .

فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى ، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها . كغير أولى الإربة ، فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها : بل عبدها ينظر إليها للحاجة .

وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ : « **لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذى محرم** » [1] فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق . كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد .

ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم .

وذكر فى الآية نساءهن . أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الإربة ، وهى لا تسافر معهم . وقوله : (أو نسائهن) قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ٤٢٣ (١٣٤٠) عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعاً عن أبى معاوية قال : أبو كريب :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه صاحب الموطأ ٥٤ كتاب الاستئذان ٣٧ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه البخارى فى ١٨ كتاب تقصير الصلاة ٤ باب فى كم يقصر الصلاة .

لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة .

ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ، ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ [1] دليل على أنها تغطى العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

* * *

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣١ .

فصـــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ، كما قال ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة** » (١) .

وكما قال : « **احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك** » (٢) . قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : « **إن استطعت ألاَّ يرينها أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحى منه** » .

ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « **مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٣) فنهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان : وفى الصلاة نوع ثالث ، فإن المرأة لو صلّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار ، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها فأخذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً ، ولو كان وحده بالليل ، ولا يصلى عرياناً ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الحيض ٧٤ (٣٣٨) عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال : أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله ﷺ ـ قال وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ٣٨ وابن ماجه فى كتاب الطهارة ١٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٦٣ (حلبى) .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى كتاب الأدب ٢٧٦٩ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز بن حكيم حدثنى أبى عن جدى قال قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ..؟ قال وذكره . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ورواه أبو داود فى الحمام ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ٢٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٤٣ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة ، كما قال النبى ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » (١) وهى لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوى محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدى إلا الثياب ، وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها فى الصلاة عند جمهور العلماء كأبى حنيفة والشافعى وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبى حنيفة ، وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (٢) قالت : « الفتخ » حلق من فضة تكون فى أصابع الرجلين . رواه ابن أبى حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً . كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها . ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية ، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : « **تصلى المرأة فى ثوب سابغ ، يغطى ظهر قدميها** » **فهى إذا سجدت قد** يبدو باطن القدم .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الطهارة ٦٥٥ بسنده عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبى ﷺ ـ وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة ٨٤ والترمذى فى كتاب الصلاة ١٦٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ١٥٠ ، ٢١٨ (حلبى) .

(٢) سورة النور آية رقم : ٣١ .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها فى الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلى فى بيتها ، وإن رُئى وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلاليب عليهن ، فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضى الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هى الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد ، يعنى أنها تشترط فى الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ ، ولا فى الكتاب والسنة إن ما يستره المصلى فهو عورة ، بل قال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (١) .

ونهى النبى ﷺ أن يطوف أحد بالبيت عرياناً : فالصلاة أولى وسئل عن الصلاة فى الثوب الواحد . فقال : « **أو لكلكم ثوبان ؟** » (٢) .

وقال فى الثوب الواحد : « **إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به** » . « **ونهى أن يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء** » .

فهذا دليل على أنه يؤمر فى الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : إن العورة هى السوأتان ، وأن الفخذ ليست بعورة ، فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو فى الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عرياناً (٣) . بل عليه أن يصلى فى ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به : كما أنه لو صلى وحده فى بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .

(٣) وذلك للحديث الذى رواه الإمام مسلم ـ فى كتاب الحج بسنده عن أبى هريرة قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ ـ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

وأما صلاة الرجل بادى الفخذين ، مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك على الروايتين فى العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ، ولم يقل أحمد ولا غيره : أن المصلى يصلى على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟!

وقد اختلف فى وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف فى أنه فى الصلاة لابد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء : ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبى ﷺ فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله !. فإذا كان أحدنا خالياً . قال : « **فالله أحق أن يستحى منه من الناس** » (١) فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو فى الصلاة أحق أن يستحى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له . وفى الحديث الصحيح لما قيل له ـ ﷺ ـ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « **إن الله جميل يحب الجمال** » (٢) .

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبى ﷺ أن تتخذ المساجد فى البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر فى الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب النكاح ١٩٢٠ عن طريق أبى بكر بن أبى شيبة لنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا لنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ..؟ قال : وذكره .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأدب ٢٧٦٩ بالسند السابق عن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ١٤٧ (٩١) عن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً يحيى بن حماد بسنده عن عبد الله بن مسعود ـ عن النبى ﷺ قال : وذكره . ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ (حلبى) .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر فى الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوى المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل . والمرأة مع المرأة ، التى نهى عنها ، لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال فى الآية : ﴿ **ذلكم أزكى لكم** ﴾ (١) .

وقال فى آية الحجاب : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ (٢) فنهى عن هذا سدًّا للذريعة : لا أنه عورة مطلقة لا فى الصلاة ولا غيرها .

وأمر المرأة فى الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه . والنساء على عهد النبى ﷺ إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع . والقمص عليهن فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين فى الصلاة واجباً لبينه النبى ﷺ . وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن : وأما الثوب التى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبى ﷺ ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « **ذراع لا يزدن عليه** » . وقول عمر بن أبى ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، فقال : « **يطهره ما بعده** » (٣) .

وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت ، ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ، لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٢ .
(٢) سورة الأحزاب٥٣ .
(٣) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .

وقد روى : « **اعروا النساء يلزمن الحجال** »

يعنى إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن .

وقد قال ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن** » (١)

ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغنى عنه ، ولم تؤمر بما يغطى رجليها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب .

وقد روى : « **إن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها** » وروى فى ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطى عورته ومنكبيه ، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلى فى قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو فى الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان فى مذهب أحمد ، وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل . فلا يغطى .

وقيل : إنه كيديه فلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ، فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ١٣ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ١٣٦ بسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة ٥٢ وصاحب الموطأ فى القبلة ١٢ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٦ ، ٤٢ ، ٤٥ (حلبى) .

وكان النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدى الرجل ، ويديها .

وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطى وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو .

كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

خصائص الجمال
فى منهج القـرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون** ﴾ (١) .

قال الله تعـالى : ﴿ **قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى الله أن يأتينى بهم جميعاً** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلًا** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلًا** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **فاصبر صبراً جميلًا** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **واصـــبر على ما يقــولون واهجرهم هجراً جميلًا** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة النحل : آية رقم : ٦ .
(٢) سورة يوسف : آية رقم : ١٨ .
(٣) سورة يوسف : آية رقم : ٨٣ .
(٤) سورة الحجر : آية رقم : ٨٥ .
(٥) سورة الأحزاب : آية رقم : ٢٨ .
(٦) سورة الأحزاب : آية رقم : ٤٩ .
(٧) سورة المعارج : آية رقم : ٥ .
(٨) سورة المزمل : آية رقم : ١٠ .

الجمال : هو الحسن الكثير وهو على ضربين :

جمال مختص بالإنسان فى ذاته أو شخصه أو فعله .

والثانى ما يتصل منه إلى غيره ، وعلى هذا الوجه يحمل ما صح عن النبى ﷺ :

« **إن الله جميل يحب الجمال** » (١) تنبيهاً أنه يفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك .

والجميل : الشحم يذاب فيجمع ويجمل أكله .

قالت أعرابية لبنتها تجملى وتعففى : أى كلى الجميل ، واشربى العفافة : أى اللبن الحليب .

وقد ورد فى القرآن على وجوه قال تعالى :

﴿ **لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة** ﴾ (٢) أى مجتمعاً كما أنزل نجوماً متفرقة .

وبمعنى المحاسنة والمجاملة : قال تعالى : ﴿ **فاصفح الصفح الجميل** ﴾ (٣) .

وبمعنى الصبر بلا جزاء : ﴿ **فاصبر صبراً جميلًا** ﴾ (٤) .

وبمعنى مقاطعة الكفار : ﴿ **واهجرهم هجراً جميلًا** ﴾ (٥) .

وبمعنى إطلاق النساء على الوجه الجميل قال الله تعالى : ﴿ **وسرحوهن سراحاً جميلًا** ﴾ (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٩ باب تحريم الكبر وبيانه ١٤٧ ـ (٩١) عن فضيل الفقيمى عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الدعاء . وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ (حلبى) .

(٢) سورة الفرقان آية رقم : ٣٢ .

(٣) سورة الحجر آية رقم : ٨٥ .

(٤) سورة المعارج آية رقم : ٥ .

(٥) سورة المزمل آية رقم : ١٠ .

(٦) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩ .

وبمعنى الحسن والزينة قال الله تعالى :

﴿ **ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون** ﴾ (١) .

ومن دعائه ﷺ :

« **اللهم جملني بالتقوى وزيني بالحلم وأكرمني بالعافية** » .

وقال عمرو بن معد يكرب الزبيدي :

ليس الجمـــال بمئـــزر فاعلـــم وإن رديت برداً
إن الجمـــال معـــادن ومنـــابت أورثـــن مجداً

* * *

(١) سورة النحل : آية رقم : ٦ .

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية

في الجمـــــال

وقال رحمه الله :

فصـــــل

فى « محبة الجمال » ثبت فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر** » .

وفى رواية : « **لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر** » فقال : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس** » (١) .

فقوله : « **إن الله جميل يحب الجمال** » قد أدرج فيه حسن الثياب فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل فى عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شىء .

وهذا كقوله فى الحديث الذى رواه الترمذى : « **إن الله نظيف يحب النظافة** » (٢) .

وقد ثبت عنه فى الصحيح : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً** » (٣) .

وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل فى الجمع ، والأعياد . كما فى الصحيحين : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه تلبسها فقال : « **إنما يلبس هذه من**

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا الجزء .

(٢) ، (٣) رواية الترمذى فى كتاب الأدب ٤١ باب ما جاء فى النظافة ٢٧٩٩ عن طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا خالد بن إلياس ويقال ابن إياس عن صالح بن أبى حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف .

لا خلاق له فى الآخرة » وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبى الأحوص الجشمى ، قال : رآنى النبى ﷺ وعلى أطمار ، فقال : « **هل لك من مال** » قلت : نعم ! قال : « **من أي المال** » قلت : من كل ماآتانى الله ، من الإبل والشاء ، قال « **فلتر نعمة الله عليك ، وكرامته عليك** » (١) .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** » لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما فى ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى :﴿ **الذى أحسن كل شىء خلقه** ﴾ (٢) فيحب كل شىء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب .

والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء يصرح أحدهم بإطلاق الجمال فى كل شىء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهى عن المنكر والبغض فى الله ، والجهاد فى سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم فى ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود . فإن المنكرات هى أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله ، وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات ، كالمسيح ، أو على أو غيرهما ، أو المشائخ والملوك والمردان .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ٤٠٦٣ عن طريق النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ ـ وذكره ، وأخرجه النسائى فى كتاب الزينة ٥٤ وأحمد بن حنبل فى كتاب المسند ٣ : ٤٧٣ (حلبى) .
(٢) سورة السجدة آية رقم : ٧ .

فيقولون : بحلوله فى الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب . والمردان ، وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذى يحبه الله ، فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء** ﴾ (١) .

والآخرون قالوا : قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم** » (٢) وقد قال الله تعالى عن المنافقين : ﴿ **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثاً ورئياً** ﴾ (٤) والأثاث المال من اللباس ونحوه ، والرئى المنظر . فأخبر أن الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً ، وأحسن أثاثاً ، وأموالًا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى** » (٥) وفى السنن عنه أنه قال : « **البذاذة من الإيمان** » (٦) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٣٤ عن طريق عمرو الناقد ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد الأصم عن أبى هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره . ورواه ابن ماجة فى الزهد ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٨٥ (حلبى) .

(٣) سورة المنافقون آية رقم : ٤ .

(٤) سورة مريم آية رقم : ٧٤ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ٤١١ ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة ، حدثنى من سمع خطبة رسول الله ﷺ ـ فى وسط أيام التشريق فقال : أيها الناس وذكره .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ٤١١٨ بسنده عن عبد الله بن أبى أمامة الحارثى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . والبذاذة : القشافة : يعنى التقشف ورواه أبو داود فى كتاب الترجل .

وأيضاً فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذى فيه الفخر والخيلاء ، كإطالة الثياب حتى ثبت فى الصحيح عنه أنه قال : « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » (١) ، ومثل ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً** » وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « **بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة** » (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ۚ ذلك من آيات الله** ﴾ (٣) فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ **أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى فى حق قارون :﴿ **فخرج على قومه فى زينته** ﴾ (٥) . قالوا : بثياب الأرجوان .

ولهذا ثبت عن عبد الله بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال : « **إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما** » . قلت : أغسلهما . قال : « **أحرقهما** » .

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهى عن الميثرة الحمراء .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى ٧٧ كتاب اللباس ١ باب قول الله تعالى :﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ . ومسلم فى ٣٧ كتاب اللباس ٩ باب تحريم جر الثوب خيلاء حديث ٤٢ وصاحب الموطأ فى اللباس ٤٨ ــ ١١ عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم عن عبد الله بن عمر ــ أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٢٦ .

(٤) سورة الزخرف آية رقم : ١٨ .

(٥) سورة القصص آية رقم : ٧٩ .

وقال عمر بن الخطاب : دعوا هذه البراقات للنساء . والآثار فى هذا ونحوه كثيرة .

قال الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ إلى قوله :﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (١) .

وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : « **اصرف بصرك** » (٢) وفى السنن أنه قال لعلى : « **يا على !. لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة** » (٣) .

وقد قال تعالى :﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى** ﴾ (٤) وقال :﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم * ولا تحزن عليهم * واخفض جناحك للمؤمنين** ﴾ (٥) وقال :﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء** ﴾ـ إلى قوله :﴿ **قل هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ (٦) وقد قال تعالى ـ مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة :﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة** ﴾ (٧) .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبى ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة ، وما يبغضه من ذلك ، هو مثل ما يأمر به من الأفعال ، وينهى عنه من ذلك ، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب ،

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .
(٣) سبق تخريج الحديث فى الجزء الأول .
(٤) سورة طه آية رقم : ١٣١ .
(٥) سورة الحجر آية رقم : ٨٨ .
(٦) سورة آل عمران آية رقم : ١٤ ـ ١٥ .
(٧) سورة الأعراف آية رقم : ٣٢ .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة فى غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه ، فإن من أكبر شعبها « مسألة الأسماء والأحكام » فى فساق أهل الملة . وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعة ، أم لا يجتمع ذلك ؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة . وهل يكون الشيء الواحد محبوباً من وجه ، مبغوضاً من وجه ، محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ؟.

وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وغيرهم . والتعارض بين النصوص ، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك : ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملى ، فأدرجته الخوارج فى نصوص الوعيد ، فخلدوه فى النار لكن لم يحكموا بكفره . فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التى هى من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع فى الأفعال الواقعة التى نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة ، فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ، ولهذا لما قال غيلان القدرى (١) لربيعة بن أبى عبد الرحمن : يا ربيعة !. نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : أفترى الله يعصى قسراً . فكأنه ألقمه حجراً . يقول له : نزهته عن محبة المعاصى ، فسلبته الإرادة والقدرة ، وجعلته مقهوراً مقسوراً .

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقى : أبو مروان كاتب من البلغاء تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثانى من تكلم فى القدر ودعا إليه لم يسبقه سوى معبد الجهنى . قال الشهرستانى :_ كان غيلان يقول بالقدر خيره ، وشره من العبد ، وفى الإمامة : إنها تصلح فى غير قريش ، وله رسائل قال ابن النديم : إنها فى نحو ألفى ورقة ، واتهم بأنه كان فى صباه من أتباع الحارث بن سعيد الكذاب وقيل : تاب عن القول بالقدر على يد عمر بن عبد العزيز . أفتى الأوزاعى بقتله فصلب عام ١٠٥ هـ . على باب كيسان بدمشق .
[راجع الملل والنحل ١ : ٣٧ وعيون الأخبار ٢ : ٣٤٥]

وقال من عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً .

وقالوا أيضاً : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده ، وربما قالوا : ولم يحبه ولم يرضه ، إلا إذاً وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته ، وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً : بل إما مثاباً وإما معاقباً ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه ، مراداً غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب .

وكما تفرقوا فى صفات الخالق ، تفرقوا فى صفات المخلوق . فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل . أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل .

وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر الله العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم فى « مسألة تكليف مالا يطاق » .

وانقسموا إلى قدرية مجوسية ، تثبت الأمر والنهى ، وتنفى القضاء والقدر (١) . وإلى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهى ، أو ببعض ذلك ، وإلى قدرية إبليسية : تصدق بالأمر ، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة . وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل .

---

(١) مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم ، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

ومن الآيات التى تدل على أن الأمور كلها ضرورية ، وأنه قد سبق القدر فمنه قوله تعالى :﴿ إنا كل شىء خلقناه بقدر ﴾ وقوله تعالى :﴿ وكل شىء عنده بمقدار ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

تجد فريقاً يقولون بهذا دون هذا ، وفريقاً بالعكس ، أو الأمرين ، فاعتقدوا تناقضهما ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعاً ، ومتناقضين مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده فى مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الإرادة والعبادات . كمسألة السماع الصوتى ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فإن الله يقول : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾ (١) . وقد بسطنا القول فى ذلك . وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله : فى غير موضع . والعدل الحقيقى قد يكون متعذراً أو متعسراً ، إما علمه ، وإما العمل به ، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن ، أو غير معلوم ، فيكون الواجب فى مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل ، وأقرب إليه ، وهى الطريقة المثلى ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها** ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) سورة الحديد آية رقم : ٢٥ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٢

وسئل ...

عن المتنزه عن الأقمشة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها : هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فإنه يثاب على تركه ، كما يعاقب على فعله ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « **من يلبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة** » (١) ، وقال عن الحرير والذهب : « **هذا حرام على ذكور أمتى حل لإناثها** » (٢) .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الإسراف فى المباحات منهى عنه ، كما قال الله تعالى :﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى عن أصحاب النار :﴿ **إنهم كانوا قبل ذلك مترفين * وكانوا يصرون على الحنث العظيم** ﴾ (٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ (٥) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً** ﴾ (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب ٧٧ باب ٢٥ ، والإمام مسلم فى كتاب ٣٧ حديث ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ، وفى سنن أبى داود كتاب ٣١ باب ٧ وسنن الترمذى كتاب ٤١ باب ٥٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٢ : ٣٢٩ ، ٣٣٧ ٤ : ٥ ، ١٤٠ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٧ .

(٤) سورة الواقعة آية رقم : ٤٦ .

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء آية رقم : ٢٦ ، ٢٧ .

والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح .

وأما الامتناع عن فعل المباحات مطلقاً كالذى يمتنع عن أكل اللحم ، وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس إلا الصوف ، ويمتنع عن نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون** ﴾ (١) .

نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات . كاللحم ونحوه ، وترك النكاح .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ قال : « **ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ، لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » (٢) .

وفى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلًا قائماً فى الشمس . فقال : « **ما هذا ؟** » قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبى ﷺ : « **مروه أن يستظل ، وأن يتكلم ، وأن يجلس ، ويتم صومه** » (٣) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) الحديث رواه الإمام البخارى فى كتاب النكاح ٥٠٦٣ عن طريق سعيد بن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك - رضى الله عنه يقول : وكره . وأخرجه مسلم فى النكاح وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٥٨ ، ٣ : ١ : ٢٤١ (حلبى) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى ٨٣ كتاب الأيمان والنذور ٣١ باب النذر فيما لا يملك معصية ، وأخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الأيمان و النذور ٦ عن مالك عن حميد بن قيس ، وثور ابن زيد الديلمى أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ وذكره . وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٦٨ (حلبى) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (١) .

فأمر بالأكل من الطيبات ، والشكر له ، والطيب هو ما ينفع الإنسان ، وحرم الخبائث ، وهو ما يضره ، وأمر بشكره ، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور ، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ (٣) فمن أكل من الطيبات ولم يشكر . ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ،ولم تحل له الطيبات .

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ، لا لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى :﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين** ﴾ (٤) .

وقال الخليل :﴿ **وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر * قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير** ﴾ (٥) .

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى ، مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله ، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله ، وعلى تعبده

(١) سورة البقرة اية رقم : ١٧٢

(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٩٣ .

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٢٦

لله تعالى بالرهبانية ، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وكذلك من أسرف فى بعض العبادات : كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل ، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات ، كان مستحقاً للعقاب كما قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو : « **إن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، فآت كل ذى حق حقه** » (١) .

فأصل الدين ، فعل الواجبات ، وترك المحرمات . فما تقرب العبد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه ، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه ، فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات ، وترك فضول المباحات ، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله عليه ، ومن تركها لمجرد البخل ، لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها الله على وجه التقرب بتركها ، فهو مخطىء ضال ، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ، مستعيناً على طاعة الله ، كان مثاباً على ذلك .

وقوله تعالى :﴿ **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** ﴾ (٢) أى عن شكر النعيم فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور ، وفعل محذور ، وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال ، إلا فى مواضع مستثناة فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ١٩٦٨ بسنده عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة إلى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل قال : فإنى صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا فقال له سلمان . وذكره .

(٢) سورة التكاثر آية رقم : ٨ .

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ، فإن النبى ﷺ قال : « **إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه** » (١) وقال : « **إن الله جميل يحب الجمال** » (٢) ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله ، لا بخلًا ، ولا التزاماً للترك مطلقاً ، فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حُلَلِ الكرامة .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين ، المترفع والمنخفض ، وفى الحديث : « **من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة** » (٣) وخيار الأمور أوساطها .

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشياً لقوته على المشى ، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين ، أجر المشى ، وأجر الإيثار . ومن حج ماشياً بخلًا بالمال ، إضراراً بنفسه ، كان آثماً إثمين : إثم البخل وإثم الإضرار . ومن حج راكباً لضعفه عن المشى ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجوراً أجرين ، ومن حج راكباً يظلم الجمال ، والحمال ، كان آثماً إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات ، كان آثماً ،

---

(١) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .
(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس ٤٠٢٩ عن شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن المهاجر الشامى عن ابن عمر قال فى حديث شريك يرفعه قال : وذكره . وأخرجه ابن ماجة فى كتاب اللباس ٢٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٣٩ (حلبى) .

وسئل رحمه الله ..

عن رجل حنفى صلى فى جماعة ، وأسر نيته ، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع ، وأنت مذبذب ، لا بإمامك اقتديت ، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقص فى صلاته ومخالفة للسنة والإمامة أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما الذى أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب ، لا فى مذهب أبى حنيفة ، ولا أحد من أئمة المسلمين ، بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطىء . مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين : بل مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا سراً ولا جهراً كانت صحيحة ، ولا يجب التكلم بالنية . لا عند أبى حنيفة ، ولا عند أحد من الأئمة ، حتى إن بعض متأخرى أصحاب الشافعى لما ذكر وجهاً مخرجاً : إن اللفظ بالنية واجب . غلطه بقية أصحابه ، وقالوا : إنما أوجب الشافعى النطق فى أول الصلاة بالتكبير ، لا بالنية .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا فى أن النطق بالنية لا يجب ، وكذلك مالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، بل تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً ؟ على قولين :

فقالت طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد : يستحب التلفظ بالنية ، لا الجهر بها ، ولا يجب التلفظ ، ولا الجهر .

وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم : بل لا يستحب التلفظ بالنية ، لا سراً ولا جهراً ، كما لا يجب باتفاق الأئمة ، لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية ، لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذى جاءت به السنة .

وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود ، فليست هى السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

وأما رفعهما عند الركوع ، والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة . كإبراهيم النخعى (١) وأبى حنيفة ، والثورى ، وغيرهم ، وأما أكثر فقهاء الأمصار ، وعلماء الآثار ، فإنهم عرفوا ذلك ، لما أنه استفاضت به السنة عن النبى ﷺ كالأوزاعى . والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبى عبيد وهو إحدى الروايتين عن مالك .

فإنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبى ﷺ « **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ولا كذلك بين السجدتين** » وثبت هذا عن النبى ﷺ فى الصحيح : من حديث مالك ابن الحويرث، ووائل بن حجر ، وأبى حميد الساعدى : فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ : أحدهم أبو قتادة ، وهو معروف من حديث على بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعدد كبير من الصحابة عن النبى ﷺ .وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا رأى من يصلى ولا يرفع يديه فى الصلاة حصبه ، وقال عقبة بن عامر : له بكل إشارة عشر حسنات .

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ لم يكن يرفع يديه ، وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ، فإن عبد الله ابن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ، لكن قد حفظ الرفع عن النبى ﷺ كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبى ﷺ لم يرفع إلا أول مرة ، لكنهم رأوه يصلى ولا يرفع ، إلا أول مرة ، والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفى على ابن مسعود التطبيق فى الصلاة ، فكان يصلى ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك ،

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الإمام المشهور الصالح الزاهد العالم قرأ على الأسود بن يزيد العلقمى ، وقرأ على الأعمش ، وطلحة بن مصرف توفى عام ٩٦ هـ .

[راجع طبقات القراء : ١ : ٢٩]

وأمروا بالرفع [1] ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ، فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ، بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ، ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبى ﷺ ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أحمد أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه ، دون قول الإمام الذى خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلًا ضالًا ، بل قد يكون كافراً ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغى أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك ، بل هذا أحسن حالًا من غيره .

ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتى المؤمنين بوجه ، ويأتى الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين :﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس** ﴾إلى قوله تعالى :﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلًا** ﴾ [2] .

وقال النبى ﷺ :

---

(1) فى المطبوعة : بالركب .

(2) سورة النساء آية رقم : ١٤٢ .

« مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » (١) .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال فى حقهم : **﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾** (٢) .

وقال تعالى فى حقهم :**﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾** (٣) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ، ما هم من اليهود ، ولا هم منا ، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والتتر ، وغيرهم ، وقلبه مع طائفته ، فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً ، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين ، لا كفاراً ، ولا منافقين ، بل يحبون لله ، ويبغضون لله ، ويعطون لله ، ويمنعون لله .

قال الله تعالى :**﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾** إلى قوله تعالى :**﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ۝ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾** (٤) .

وقال الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾** (٥) الآية .

وقال الله تعالى : **﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ١٧ (٢٧٨٤) بسنده عن ابن عمر ـ عن النبى ﷺ قال وذكره . والنسائى فى كتاب الإيمان ٣١ والدارمى فى المقدمة ٣١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٢ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٨٢ (حلبى) .

(٢) سورة المنافقون آية رقم : ١ .

(٣) سورة المجادلة آية رقم : ١٤

(٤) سورة المائدة آية رقم : ٥١ ـ ٥٦ .

(٥) سورة الممتحنة آية رقم : ١

عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (٢) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (٣) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ـ وشبك بين أصابعه ـ » (٤) .

وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » (٥) .

وفى الصحيحين أنه قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » (٦) .

وقال : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم » (٧) .

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ٢٢ .

(٢) سورة الحجرات آية رقم : ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٧ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ٦٦ (٢٥٨٦) ، والبخارى فى الصلاة ٨٨ والترمذى فى البر ١٨ والنسائى فى الزكاة ٦٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ (حلبى) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث .

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٧١ والبخارى فى الإيمان ٧ والترمذى فى القيامة ٥٩ وابن ماجه فى القيامة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٨٩ ، ٣ : ١٧٩ ، ٢٠٩ ، ٢٥١ (حلبى) .

(٧) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٩٣ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٣١ والترمذى فى الاستئذان ١ وابن ماجة فى المقدمة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٥، ٢ : ٣٩١ ، ٤٤٢ (حلبى) .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ **لعلكم تهتدون** ﴾ (١) إلى قوله تعالى :﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين ، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين . كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجى الذى يقدح فى عثمان وعلى رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ . فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلًا بقدره فى العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلًا ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم .

قال الله تعالى : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولًا ليعذب الله المنافقين والمنافقات** ﴾ (٣)إلى آخر السورة .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٣ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٦ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٧٢ .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبى حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما . لا يقال فيهما مذبذبان : بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال له مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان . فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً ، بل هذا مهتد زاده الله هدى ، وقد قال تعالى :﴿ **وقل رب زدنى علماً** ﴾ (١) .

* *

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ ، فإن النبى ﷺ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك فى صلاتهم ، ولا يبطلها ، لا عند أبى حنيفة ولا الشافعى ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الإمام دون المأموم ، أو المأموم دون الإمام لم يقدح ذلك فى صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل فى بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك فى صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع : مثل الأذان والإقامة . فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ : « **أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة** » (٢) .

---

(١) سورة طه آية رقم : ١١٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ٦٠٣ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فأمر بلالاً وذكره . وأخرجه فى الأنبياء ٥٠ ومسلم فى الصلاة ٢ ، ٣ ، ٥ وأبو داود فى الصلاة ٢٩ ، والترمذى فى الصلاة ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٣ ، ١٨٩ (حلبى) .

وثبت عنه فى الصحيحين :

« **أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً ، كالأذان** » فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين .

والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا .

وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع .

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق ، عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح ، عن النبى ﷺ .

فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته ، واتباعه .

قال الله تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) .

والله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والهدى والنية .

والله أعلم . والحمد لله وحده .

* * *

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥ .

(٢) سورة النور آية رقم : ٦٣ .

خصائص الصـــلاة
فى منهج القرآن الكريم

الصلاة : الدعاء والرحمة والاستغفار ، وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ ، وعبادة فيها ركوع وسجود .

والصلاة من العبادات التى لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع ولذلك قال الله تعالى :﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ (١) .

ويسمى موضع العبادة الصلاة ، ولذلك سميت الكنائس صلوات .

قال الله تعالى :

﴿ **لهدمت صوامع وبيع وصلوات** ﴾ (٢) .

وقد ورد لفظ الصلاة فى القرآن الكريم على ثلاثة عشر وجهاً :

١ ـ بمعنى الدعاء :

قال الله تعالى : ﴿ **إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (٣) .

٢ ـ بمعنى الاستغفار :

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (٤) .

٣ ـ بمعنى الرحمـة :

قال الله تعالى : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

(٢) سورة الحج آية رقم : ٤٠ .

(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٦ .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٣ .

٤ ـ بمعنى صلاة الخوف :

قال الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾ (١) .

٥ ـ بمعنى صلاة الجنازة :

قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ (٢) .

٦ ـ بمعنى صلاة العيد :

قال الله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (٣) .

٧ ـ بمعنى صلاة الجمعة :

قال الله تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ (٤) .

٨ ـ بمعنى صلاة الجماعة :

قال الله تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ (٥) .

٩ ـ بمعنى صلاة السفر :

قال الله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (٦) .

١٠ ـ بمعنى صلاة الأمم الماضية :

قال الله تعالى : ﴿ وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ (٧) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ٨٤ .
(٣) سورة الأعلى آية رقم : ١٥ .
(٤) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٥٨ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ١٠١
(٧) سورة مريم آية رقم : ٣١ .

١١ ـ بمعنى كنائس اليهود :

قال الله تعالى : ﴿ **وبيع وصلوات يذكر فيها اسم الله** ﴾ (١) .

١٢ ـ بمعنى الصلوات الخمس :

قال الله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (٢) .

١٣ ـ بمعنى الإسلام :

قال الله تعالى : ﴿ **فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى** ﴾ (٣) .

وقد ذكر الله تعالى فى مائة آية من القرآن العظيم وفى كل آية وعد المصلين بالكرامة ، أو وعد التاركين لها بالعقوبة والملامة أولها قوله تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة** ﴾ (٤) .

وآخرها قول الله تعالى :

﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية** ﴾ (٦) .

سمى صلاتهم مكاء وتصدية تنبيهاً على إبطال صلاتهم وأن لا اعتداد بفعلهم ذلك بل هم كطيور تمكو وتصدى .

* * *

(١) سورة الحج آية رقم : ٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .
(٣) سورة القيامة الآيتان : ٣١ ـ ٣٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٣ .
(٥) سورة الكوثر آية رقم : ٢ .
(٦) سورة الأنفال آية رقم : ٣٥ .

رأي الإمام ابن تيمية

في

صفة الصلاة وخصائصها

باب صفـة الصـلاة

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله ..

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلًا ، فأنكر ذلك عليه بعض الناس ، وقال : امش على رسلك ، فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ (١) فما الصواب ؟ .

فأجاب : ليس المراد بالسعى المأمور به العدو ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ــ وروى فاقضوا** » (٢) .

ولكن قال الأئمة : السعى فى كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى :﴿ **إن سعيكم لشتى** ﴾ (٣) .

وقال تعالى :﴿ **ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً** ﴾ (٤) وقال تعالى :﴿ **وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها** ﴾ (٥) وقال تعالى :﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ (٦) .

وقال عن فرعون :﴿ **ثم أدبر يسعى** ﴾ (٧) وقد قرأ عمر بن الخطاب

---

(١) سورة الجمعة آية رقم : ١٠ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث .
(٣) سورة الليل آية رقم : ٤ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٩ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٥ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٦٤ .
(٧) سورة النازعات آية رقم : ٢٢ .

(فامضوا إلى ذكر الله) فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها ، والذهاب إليها .

ولفظ « السعى » فى الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين ، فإنهم يفردون أحد نوعية باسم ، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ، كما فى لفظ « ذوى الأرحام » فإنه يعم جميع الأقارب ، من يرث بفرض وتعصيب ، ومن لا فرض له ولا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض والعصبة ، صار فى عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب .

وكذلك لفظ « الجائز » يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود وما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب ، وبعض العقود باللزوم بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر .

وكذلك اسم « الخمر » هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك ، وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بعمومه ، ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب ، فإنه فى الأصل عام فى كل ذهاب ومضى ، وهو السعى المأمور به فى القرآن ، وقد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعى مختصاً بالنوع الآخر ، وهذا هو السعى الذى نهى عنه النبى ﷺ حيث قال : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون** » (١) .

وقد روى أن عمر كان يقرأ : (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم ـ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١٥١ (٦٠٢) بسنده عن أبى هريرة ـ عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى الجمعة ١٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ٥٩ وصاحب الموطأ فى النداء ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ (حلبى) .

لعدوت حتى يكون كذا ، وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص .

ومما يشبه هذا : السعى بين الصفا والمروة ، فإنه إنما يهرول فى بطن الوادى بين الميلين ، ثم لفظ السعى يخص بهذا ، وقد يجعل لفظ السعى عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة ، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعى خاص ، والله أعلم .

وسئـــل :

هل قراءة القرآن أفضل من الذكر ..؟ .

فأجاب : من الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة ، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل ، وفى الصحيح أن النبى ﷺ كان إذاً قام من الليل .

يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ٣١ باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٣٤٢٠ ـ بسنده عن أبى سلمة قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها بأى شىء كان النبى ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ..؟ قالت : وذكره . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الإقامة ١٨٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢ : ١٧١ ، ١٩٦ (حلبى) .

فصــــــل

وأما الأكل واللباس : فخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فكان إن حضر خبز ولحم أكله . وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله ، وإن حضر تمر وحده أوخبز وحده أكله ، وإن حضر حلو أوعسل طعمه أيضاً ، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول : « **لا آكل لونين** » ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة .

وكان أحياناً يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ، ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحياناً يربط الحجر من الجوع ، وكان لا يعيب طعاماً ، فإن اشتهاه أكله ، وإلا تركه . وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله ، وقال : « **إنه ليس بحرام ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه** » (١) .

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة والفرُّوج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك . لبس فى السفر جبة صوف ، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها . وغالب ذلك مصنوع من القطن ، وكانوا يلبسون من قباطى مصر . وهى منسوجة من الكتان . فسنته فى ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده ، من الطعام واللباس ، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتب الصيد ١٦ باب الضب ٣٢٣١ بسنده عن عبد الله ابن عباس عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوى فقرب إليه ، فأهوى بيده ليأكل منه فقال له من حضره يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد : يا رسول الله أحرام الضب ..؟ قال : وذكره .

وقد كان أن اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه ، وعلى الامتناع من تزوج النساء ، فأنزل الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالًا طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون** ﴾ (١) .

وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالًا قال أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال ﷺ : « **لكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتى فليس منى** » (٢) .

وقد قال الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (٣) .

فأمر بأكل الطيبات ، والشكر لله ، فمن حرم الطيبات كان معتدياً ، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيعاً لحق الله .

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** » (٤) .

وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « **الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر** » (٥) .

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ ، ٨٨ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .
(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم ٨٩ (٢٧٣٤) فى كتاب الذكر بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .
(٥) أخرجه البخارى فى الأطعمة ٥٦ ورواية الترمذى فى القيامة ٤٣ .

فهذه الطريق التى كان عليها رسول الله ﷺ هى أعدل الطرق وأقومها . والانحراف عنها إلى وجهين .

قوم يسرفون فى تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات .

وقد قال الله تعالى :﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى :﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ (٢) .

وقوم يحرمون الطيبات ، ويبتدعون رهبانية ، لم يشرعها الله تعالى ، ولا رهبانية فى الإسلام . وقد قال تعالى :﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ (٣) .

وقال تعالى :﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم** ﴾ (٤) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى** :﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾ (٥) .

وقال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ (٦) .

« ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب !. يارب !. ومطعمه حرام ، ومشربه حرام !. وملبسه حرام ، وغذى

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٣١ .
(٢) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٨٧ .
(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .
(٥) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .

بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » (١) ، وكل حلال طيب ، وكل طيب حلال ، فإن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيذاً .

والله حرم علينا كل ما يضرنا ، وأباح لنا كل ما ينفعنا بخلاف أهل الكتاب فإنه بظلم منهم : حرم عليهم طيبات أحلت لهم ، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم . ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجوع والشبع ، والشخص الواحد يتنوع حاله ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلًا ، ولا كل يسير مفضولًا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس . كالجهاد الذى قال فيه تعالى : **﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾** (٢) .

والحج هو الجهاد الصغير : ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها فى العمرة : « **أجرك على قدر نصبك** » (٣) .

وقال تعالى فى الجهاد : **﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾** (٤) .

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعاً لنا : بل أمرنا الله بما ينفعنا ، ونهانا عما يضرنا .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٣٨ (٢٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأخرجه فى كتاب الجنة ٤٨ – ٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢١٦ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٣٠ .

وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « **إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » (١) وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن : « **يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا** » (٢)

وقال ﷺ : « **هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة ، وشىء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا** » .

وروى عنه أنه قال : « **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة** » .

* * *

فالإنسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ، ونحو ذلك . فهو مما يحمد عليه ، قال الله تعالى :﴿ **وقالوا لا تنفروا فى الحر ، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون** ﴾ (٣) .

وكذلك قال ﷺ : « **الكفارات : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط** » (٤) .

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد ، بلا منفعة شرعية ، واحتفاؤه وكشف رأسه ، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس ،فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان . وطاعة لله ، فلا خير فيه . بل قد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ رأى رجلًا قائماً فى الشمس ، فقال ﷺ : « **ما هذا ؟** » قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٥٨ باب صب الماء على البول فى المسجد ٢٢٠ بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره ـ وأبو داود فى الطهارة ١٣٦ والترمذى فى الطهارة ١١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٨٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى المغازى ٦٠ والأحكام ٢٢ والدارمى فى المقدمة ٢٤ .

(٣) سورة التوبة آية رقم : ٨١ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث فى الجزء الأول .

فقال ﷺ : « **مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه** » (١) .

ولهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبى ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » (٢) فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خير من التكلم به .

° ° °

فصــــل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصليها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذى يأمر به الأئمة ، كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « **إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى** » (٣) .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مئة آية ، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء . إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين ، فكان يقرأ بطوال المفصل ، يقرأ بقاف ، ويقرأ الۤمۤ تنزيل ، وتبارك ، ويقرأ سورة المؤمنون ، ويقرأ الصافات ، ونحو ذلك .

وكان يقرأ فى الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك ، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك ، مثل قصار المفصل . وفى

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الكفارات ٢١ باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ٢١٣٦ بسنده عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم فى الشمس فقال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأيمان ٣١ وأبو داود فى كتاب الأيمان ١٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٦٨ (حلبى) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى كتاب الأيمان ١٩ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ٧٤ (٤٧) عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٣١ ، ٨٥ وأبو داود فى كتاب الأدب ١٢٣ والترمذى فى البر ٤٢ والقيامة ٥٠ وابن ماجه فى الفتن ١٢ وأحمد ابن حنبل فى المسند ٥ : ٢٤٧ ، ٤١٢ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

العشاء الآخرة بنحو : ﴿ **والشمس وضحاها** ﴾ [١] ، و ﴿ **الليل إذا يغشى** ﴾ [٢] ، ونحوهما ..

وكان أحياناً يطيل الصلاة ، ويقرأ بأكثر من ذلك ، حتى يقرأ فى المغرب (بالأعراف) ويقرأ فيها (بالطور) ، ويقر فيها (بالمرسلات) .

وأبو بكر الصديق قرأ مرة فى الفجر بسورة البقرة ، وعمر كان يقرأ فى الفجر : بسورة (هود) ، وسورة (يوسف) ، ونحوهما ، وأحياناً يخفف إما لكونه فى السفر ، أو لغير ذلك ، كما قال ﷺ : « **إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به** » [٣] حتى روى عنه أنه قرأ فى الفجر سورة (التكوير) ، وسورة (الزلزلة) : فينبغى للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ .

* * *

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته ، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئاً بعد شيء ، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الإمكان ، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع ، إلا أن يختاروا ذلك . كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال ﷺ : « **من أم الناس فليخفف بهم ، فإن منهم السقيم والكبير ، وذا الحاجة** » أخرجاه فى الصحيحين [٤] .

وقال ﷺ : « **إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** » .

---

(١) سورة الشمس آية رقم : ١ .

(٢) سورة الليل آية رقم : ١ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم ٢٨ وكتاب الأذان ٦٢ والإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٨٣ (٤٦٧) بسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : وذكره . وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٤٨ ـ ٤٩ وصاحب الموطأ فى الجماعة ١٣ وأحمد بن حبل فى المسند ٢ : ٢٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٣ ، ٤٨٦ (حلبى) .

وكان ﷺ يطيل الركوع والسجود ، والاعتدالين كما ثبت عنه فى الصحيح : « **أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسى ، وأذا رفع رأسه من السجود يقعد ، حتى يقول القائل قد نسى** » .

وفى السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات ، وفى السجود نحو عشر تسبيحات .

فينبعى للإمام أن يفعل فى الغالب ما كان النبى ﷺ يفعله فى الغالب . وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر .

فصـــل
فى المواظبـــة
على ما واظب عليه النبى ﷺ

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبى ﷺ فى عبادته وعادته هل هى سنة ؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين ؟ فيقال : الذى نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله ، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به ، فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ (٢) .

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله : ﴿ **فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ (٣) .

وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ۝ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ (٤) .

وكان ﷺ يقول فى خطبته : « **من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً** » (٥) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٨٠
(٢) سورة النساء آية رقم : ٦٤.
(٣) سورة النساء آية رقم : ٦٩ .
(٤) سورة النساء آية رقم : ١٣، ١٤

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجمعة ٤٨ (٨٧٠) بسنده عن عدى بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبى ﷺ فقال : وذكره ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ٢٢٣ نكاح ٣٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٢٥٦ ، ٣٧٩ (حلبى) .

وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم ، كما قال نوح عليه السلام : ﴿ **أن اعبدو الله واتقوه وأطيعون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٢) .

وقال كل من نوح والنبيين : ﴿ **فاتقوا الله وأطيعون** ﴾ (٣) .

وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذى على كل مسلم أن يعتمده ، وهو سبب السعادة ، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته فى أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع أن أمره أوكد من فعله ، فإن فعله قد يكون مختصاً بة ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو دين الله الذى أمرنا به ، ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله ، كقوله : « **صلوا كما رأيتمونى أصلى** » وقوله لما صلى بهم على المنبر : « **إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى** » وقوله لما حج : « **خذوا عنى مناسككم** » (٤) .

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به .

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً** ﴾ (٥) .

فأباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى أزواج أدعيائهم ، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله .

---

(١) سورة نوح آية رقم : ٣ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٣) سورة الشعراء الآيات رقم : ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٩ .
(٤) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب المناسك ٢٢٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٣١٨ ، ٣٦٦ (حلبى) .
(٥) سورة الأحزاب آية رقم : ٣٧ .

ولما خصه ببعض الاحكام قال : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ (١) .

فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين . فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ .

وفى صحيح مسلم : أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أيقبِّل الصائم ؟ فقال له : « **سل هذه ـ لأم سلمة ـ** » فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله !. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له ﷺ : « **أما والله إننى لأتقاكم لله ، وأخشاكم له** » (٢) .

فلما أجابه ﷺ بفعله دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيح له ، ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر ، أو نهاه عن شيء ، كانت أمته أسوة له فى ذلك ، مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك .

فمن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه ، فإنه لا نبى بعده .

° ° °

وهذا مثل كونه يطاع فى كل ما يأمر به . وينهى عنه ، وإن لم يعلم جهة أمره ، حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس لأحد بعده ، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصيام ٧٤ (١١٠٨) بسنده عن عمران بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ وذكره ، وأبو داود فى كتاب الصيام ٣٦ وقد رواه الشافعى فى الرسالة ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٣٦ (حلبى) .

ولهذا جعل الله طاعتهم فى ضمن طاعته ، قال الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ﴾ (٢) لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالًا ، ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول ﷺ فيطاع طاعة مطلقة مستقلة ، فإنه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (٤) .

فإذا أمرنا الرسول ﷺ كان علينا أن نطيعه ، وإن لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله ، لا تكون طاعته بمعصية الله قط ، بخلاف غيره .

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به ، ما ليس هذا موضع تفصيله ، وبعض ذلك متفق عليه ، وبعضه متنازع فيه .

وقد كان ﷺ إمام الأمة ، وهو الذى يقضى بينهم ، وهو الذى يقسم ، وهو الذى يغزو بهم ، وهو الذى يقيم الحدود ، وهو الذى يستوفى الحقوق ، وهو الذى يصلى بهم فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فإمام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك ، وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك ، والذى يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك ، والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها ؟ كدخوله فى الصلاة إماماً ، بعد أن صلى بالناس غيره ، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل .

وأيضاً فإذا فعل فعلًا لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب ، أمكننا أن نقتدى به فيه ، فأما إذا لم نعلم السبب ، أو كان السبب أمراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس : مثل نزوله فى مكان فى سفره .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٥٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٥٩ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٨٠ .
(٤) سورة محمد آية رقم : ٣٣ .

فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل ، كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن ، وإن كان فعله هو اتفاقاً ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به .

ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله ، فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد مالم يقصده ، ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً فالاقتداء به ، يكون تارة فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجامه ﷺ . فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد ، ثم التأسى هل هو مخصوص باحجامة ، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم أن التأسى هو المشروع فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد كانت الحجامة هى المصلحة وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك ادهانه ﷺ : هل المقصود خصوص الدهن ، أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم أن الثانى هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون فى بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير ، بل يقتاتون البر أو الأرز أو غير ذلك .

ومعلوم أن الثانى هو المشروع . والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كلٌ منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم ، لكانوا أولى باختيار الأفضل .

° ° °

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير ، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والأرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ، لأن النبى ﷺ فرض ذلك ، فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى . حر أو عبد من المسلمين » (١) .

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ (٢) .

ومن هذا الباب : إن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ، هذا أيضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثانى أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه ، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تنقيح المناط » وهو أن يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها ، فيحتاج إلى أن يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك أنه قد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « **ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم** » (٣) فإنه

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ٧٠ باب فرض صدقة الفطر ١٥٠٣ - بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وذكره وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ١٢ - ١٦ وأبو داود فى كتاب الزكاة ٢٠ - ٢١ والترمذى فى كتاب الزكاة ٣٥ وابن ماجة فى كتاب الزكاة ٢١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٢ (حلبى) .

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٨٩ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الوضوء ٢٣٥ بسنده عن عبد الله بن عباس - عن ميمونة - رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال : وذكره ، وأخرجه أيضاً فى كتاب الذبائح ٣٤ وأبو داود فى كتاب الأطعمة ٤٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ (حلبى) .

متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن : بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما . فبقى المناط الذى علق به الحكم ما هو ؟.

فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً ، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة ، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة ، فإن القياس الذى يكون النزاع فيه هو تخريج المناط ، وهو أنه يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فإذا جاز اختصاصه ، وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم ، كما فى قوله : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلًا بمثل** » (١) .

فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الأصناف ، أمكن أن يكون النهى لمعنى مشترك ، ولمعنى مختص .

ولماسئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فأجاب : عن تلك القضية المعينة ، ولا خفاء أن الحكم ليس مختصاً بها ، وكذلك سائر قضايا الأعيان ، كالأعرابى الذى قال له : إنى وقعت على أهلى فى رمضان ، فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين . لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر . أو جامع فى رمضان ، أو أفطر فيه بالجماع ، أو أفطر بالجنس الأعلى ، هذا مما تنازع فيه العلماء .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى ٣٤ ـ كتاب البيوع ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة ومسلم فى ٢٢ كتاب المساقاة ١٤ باب الربا حديث ٧٥ ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٧٥٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وصاحب الموطأ فى كتاب البيوع ٣٠ عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وكذلك لما سأله سائل عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : « **انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك** » (١) .

فهل أمره بغسل الخلوق لكونه طيباً ، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه ، أو لكونه خلوقاً لرجل ؟ وقد نهى أن يتزعفر الرجل . فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرم .

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها فاختارت نفسها عند من يقول : إن زوجها كان عبداً ، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها ، لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص ؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر ، أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير ، سواء كان الزوج حراً أو عبداً ؟.

هذا مما تنازعوا فيه . وهذا باب واسع ، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة ، مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج إلى أن يعرف المناط الذى يتعلق به الحكم ، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً ، وبعضهم لا يسميه قياساً ، ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لا يستعملون فيها القياس .

والصواب أن هذا ليس من القياس الذى يمكن فيه النزاع ، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء .

وهذه الأنواع الثلاثة : « تحقيق المناط » ، و « تنقيح المناط » ، و « تخريج المناط » هى جماع الاجتهاد .

(فالأول) أن يعمل بالنص والإجماع ، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج ١٧ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١٥٣٦ بسنده عن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله : كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت رسول الله ﷺ ثم قال : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ٦ ـ ٩ وأبو داود فى المناسك ٣٠ والنسائى فى المناسك ٤٤ .

كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوى عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج إلى أن يعلم فى الشهود المعينين : هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا ؟.

وكما أمره الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبى ﷺ : « **للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (١) ولم يكن تعيين كل زوج ، فيحتاج إلى أن ينظر فى الأعيان .

ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع ، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبى ﷺ لهند : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٢) .

ه

وكما قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** ﴾ (٣) .

ويبقى النظر فى تسليمه إلى هذا التاجر ، بجزء من الربح . هل هو من التى هى أحسن أم لا ؟ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (٤) .

يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا ؟..

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن ماجه فى كتاب المناسك ٨٤ باب حجة رسول الله ﷺ ٣٠٧٤ بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ - وذكره وأخرجه أبو داود فى المناسك ٥٦ والدارمى فى المناسك ٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٧٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ٦٥ باب ما للمرأة من مال زوجها ٢٢٩٣ - بسنده عن عائشة - رضى الله عنها قالت جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله ﷺ - وذكره وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع ٦٥ ، والنفقات ٩ ، ١٤ ومسلم فى كتاب الأقضية ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٢٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٠ (حلبى) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٢

(٤) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .

وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام فى الشراب المعين . هل هو خمر أم لا ؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون . بل العقلاء : بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام .

وكان نبينا ﷺ قد أوتى جوامع الكلم .

(وأما النوع الثانى) الذى يسمونه « تنقيح المناط » بأن ينص على حكم أعيان معينة ، لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها ، فالصواب فى مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه .

ومسألة الفأرة فى السمن من هذا الباب ، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ، ولا بفأرة المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبى ﷺ عن فأرة وقعت فى سمن ، فأجابه ، لا أن الجواب يختص به ، ولا بسؤاله ، كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبى ﷺ حتى يكون هو الذى علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذى أخبر بما وقع له ، كما قال له الأعرابى : إنه وقع على امرأته ، ولو وقع على سريته لكان الأمر كذلك ، وكما قال له الآخرون : رأيت بياض خلخالها فى القمر ، فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك ، كان الحكم كذلك .

فالصواب فى هذا ما عليه الأئمة المشهورون : أن الحكم فى ذلك معلق بالخبيث الذى حرمه الله ، إذا وقع فى السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كما قد اتبعنا كتاب الله ، فإذا وقع الخبيث فى الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب ، كما أمر النبى ﷺ .

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل ، ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبى ﷺ فى أفعاله يتعلق بهذا .

وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس ، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم ، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعانى ، التى علقها بها الشارع .

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا : هل يستفاد ذلك من

خطاب الشارع ؟ أو من المعانى القياسية ؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع ، بل يحتاج إلى القياس . وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص ، وأسرفوا فى تعلقهم بالظاهر ، حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقل لهما أف** ﴾ (١) وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهى عن التأفيف ، لا يفهم منه النهى عن الضرب والشتم ، وأنكروا « تنقيح المناط » وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه ، وقوم يقدمون القياس تارة ، لكون دلالة النص غير تامة ، أو لكونه خبر الواحد ، وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون ، ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض ، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة .

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم الشىء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل : إن القياس فيها عارض النص وأن حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره ، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم ، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً ، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع ، والحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ، والميتة مقام المذكى عند الحاجة ، وكذلك قول من قال : الفرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس ، إن أراد أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقتضى القياس .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ .

وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين ، فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هى الفاسدة ، كقياس الذين قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) وقياس الذين قالوا : « أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ » يعنون الميتة ، وقال تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (٢) .

ولعل من رزقه الله فهما ، وآتاه من لدنه علماً ، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعى ، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح .

وإذا كان الأمر كذلك : فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص ، واستهداء من الله ، والله قد أمر العبد أن يقول فى كل صلاة : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) .

فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٥ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٢١ .
(٣) سورة الفاتحة آية رقم : ٦ - ٧ .

فصـــــل
فى الاجتمــاع والائتلاف

يقول ابن تيمية رحمه الله :

الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ۝ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ۝ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ (١) .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله ﷺ لأمته ، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ (٣) .

وقال الله تعالى : ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ۝ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٦ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٩ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢١٣ .
(٤) سورة البينة الآيتان رقم ٤ ، ٥ .

وقال تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **فما اختلفوا حتى جاءهم العلم إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ **إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ (٦) .

وهذا الأصل العظيم : وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وعدم الفرقة ، هو من أعظم أصول الإسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبى ﷺ فى مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله ﷺ : « **عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة** » .

وقوله ﷺ : « **فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد** » (٧) .

وقوله ﷺ : « **من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من**

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٩
(٢) سورة الجاثية آية رقم : ١٧ .
(٣) سورة يونس آية رقم ٩٣ .
(٤) سورة الأنفال آية رقم ١ .
(٥) سورة الحجرات آية رقم : ١٠ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ١١٤ .
(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ٧ باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٢١٦٥ بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ١ : ١٨ ، ٢٦ ، ٣ : ٤٤٦ (حلبى) .

فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (١) ، وقوله ﷺ : « **ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « **صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هى الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين** » (٢) .

وقوله ﷺ : « **من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان** » وقوله « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** » .

وقوله ﷺ : « **ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة : منها واحدة ناجية ، والثنتان وسبعون فى النار** » ـ قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال : « **ـ هى الجماعة يد الله على الجماعة** » .

و (باب الفساد) الذى وقع فى هذه الأمة ، بل وفى غيرها : هو التفرق والاختلاف ، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها ، من ملوكها ومشايخها ، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم . وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك ، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره ، وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الإجماع ، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة ٥٥ (١٨٤٩) بسنده عن ابن عباس ـ يرويه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٢٧ والترمذى فى كتاب الأدب ٧٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٣١٠ ، ٤ : ١٣٠ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك فى كتاب حسن الخلق ٧ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : وذكره . ورواه أبو داود فى كتاب الأدب ٥٠ والترمذى فى القيامة ٥٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٥ ، ١٦٧ (حلبى) .

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون ، بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم ورواياتهم تارة . ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله ، وأمر أزواج نبيه ﷺ بذكره ، حيث يقول : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة** ﴾ (١) حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله ، كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، فعصم حروف التنزيل أن تغير ، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة ، وحفظ أيضاً سنة رسول الله ﷺ عن ما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه ، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها ، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم ، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوماً من الخطأ ، لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع . وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة ، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يزاد فيه ، أو ينقص منه ، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس ، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائى والثلاثى والرباعى ، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبى ﷺ ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبى ﷺ نص على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزعم آخرون أنه نص على العباس .

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة ـ التى يأثرونها فى مثل « الغزوات » التى يروونها عن على وليس لها حقيقة ، كما يرويها المكذبون

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٣٤ .

الطرقية : مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر (١) والبطال ــ حيث علموا مجموع مغازى رسول الله ﷺ ، وأن القتال فيها كان فى تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازى القتال عشرين ألفاً .

ومثل « الفضائل » المروية ليزيد بن معاوية ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من الكرامية (٢) فى الإرجاء ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع ، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة ، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبى ﷺ هو وأصحابه ، وتواجده ، وسقوط البردة عن ردائه ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه ، وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء ، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة ، وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبى ﷺ له فى الأرض بعين رأسه ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها ، فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ، لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبى ﷺ الذى لا يحدث بعده ، وإنما يكون موجوداً فى زمنه ﷺ ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول ﷺ ، وورثة الأنبياء .

---

(١) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسى أشهر فرسان العرب فى الجاهلية ، ومن شعراء الطبقة الأولى ، من أهل نجد أمه حبشية اسمها زبيبة سرى إليه السواد منها ، وكان من أحسن العرب شيمة ، ومن أعزهم نفساً يوصف بالحلم على شدة بطشه ، وفى شعره رقة وعذوبة ، وكان مغرماً بابنة عمه (عبلة) فقل أن تخلو قصيدة من ذكرها ، وعاش طويلاً وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائى عام نحو ٢٢ ق . هـ .
[راجع الأغانى ط دار الكتب ٨ : ٢٣٧ وخزانة الأدب للبغدادى ١ : ٦٢ وشرح الشواهد ١٦٤ وآداب اللغة ١ : ١١٧] .

(٢) الكرامية : أصحاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتى عشرة فرقة وأصولها ست : العابدية ، والتونية ، والزربية ، والإسحاقية ، والواحدية ، وأقربهم الهيصمية ، ولكل واحدة منهم رأى إلا أنه لما لم يصدر عن علماء معتبرين ، بل عن سفهاء أغتام جاهلين .
[راجع الملل والنحل للشهرستانى ١ : ١٠٨ ـ ١٣] .

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) : أن ما توافرت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع فى العادة كتمانه ، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله ، وإمساك أقوام فى المسجد ، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن فى الطرقات بلاداً عظيمة وأمماً كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وإنما انفرد به الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها ، لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله فى عبادة أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب ، من الأمور المتواترة ، والمنقولات المستفيضة ، فإن الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان ، فى مثل هذه الأمور ، دون الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق ، إذا لم يكن لها فى الكذب غرض راجح ، وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضاً ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع ، وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيراً فى بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط ، كما يقع منهم الزنى وقتل النفس والموت جوعاً وعرياً ونحوذلك ، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة ، وعلى أنفسهم إلا البقاء ، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(الوجه الثانى) : إن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين ، وإظهاره وبيانه ، ويحرم عليهم كتمانه ، ويوجب عليهم الصدق ، ويحرم عليهم الكذب ، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه ، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم فى دين الأمة ، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) : أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ ما يوجب أعظم العلوم الضرورية ، بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه ، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

(الرابع) : إن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ، ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء ــ إلى ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ، يعلمون علماً يقيناً ــ لا يتخالجه ــ ريب ــ امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها ، لو كانت موجودة ، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك ، وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

باب ما يكره فى الصــلاة

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى فى غير موضع من كتابه : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ۝ إذا مسه الشر جزوعاً ۝ وإذا مسه الخير منوعاً ۝ إلا المصلين** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ۝ والذين هم للزكاة فاعلون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ۝ والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ . ، وسورة النور : ٥٦ ، وسورة المزمل : ٢٠

(٢) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ـ ٢٢

(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ـ ٩ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ٤٥

(٥) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ (٢) .

وسيأتى بيان الدلالة فى هذه الآيات .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن ـ أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ـ وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها** » (٣) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٥٧ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبى ﷺ فرد وقال : وذكره ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٤٥ وأبو داود فى كتاب الصلاة ١٤٤ والترمذى فى المواقيت ١١٠ والاستئذان ٤ وأخرجه النسائى فى الافتتاح ٧ والتطبيق ١٥ ـ ٧٧ وفى كتاب السهو باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة بسنده عن على وهو ابن يحيى عن أبيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلاً دخل المسجد فصلى وذكره . وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٤٢٧ (حلبى) .

وفى رواية للبخارى : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى قائماً** [1] ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » .

وفى رواية له : « **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً** » **وباقيه مثله ، ولى رواية : وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك** .

وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه : « أن رجلًا دخل المسجد ـ فذكر الحديث وقال فيه ـ فقال النبى ﷺ : « **إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يسقول : الله أكبر . ثم يرفع حتى يستوى قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته** » .

وفى رواية : « **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر** » وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال : ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه وربما قال : جبهته ـ من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبى داود .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فى هذا الجزء .

وفى رواية ثالثة له قال :

« **إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى** » .

وفى رواية أخرى قال : « **إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن** » وقال فيه : « **فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمن ذلك حتى تفرغ من صلاتك** » .

وفى رواية أخرى قال : « **فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله** » .

وقال فيه : « **وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك** » .

فالنبى ﷺ أمر ذلك المسىء فى صلاته بأن يعيد الصلاة ، وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له : « **فإنك لم تصل** » فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شىء من واجباته ، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شىء من المستحبات التى ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفى للكمال . كقوله : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » [1] فيقال له : نعم

---

(١) رواه الدارقطنى والحاكم والطبرانى فيما أملاه ومن طريقه الديلمى عن أبى هريرة ، والدارقطنى عن على مرفوعاً وابن حبان فى الضعفاء عن عائشة وأسانيدها ضعيفة وليس له كما قال الحافظ فى تلخيص تخريج الرافعى إسناداً عن النبى ﷺ .

وقال الصنعانى : موضوع وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على ، ورواه الشافعى عن على ، وابن أبى شيبة أيضاً موقوفاً بلفظ : لا تقبل صلاة جار المسجد إلا فى المسجد إذا كان فارغاً أوصحيحاً .

هو لنفى الكمال ، لكن لنفى كمال الواجبات ، أو لنفى كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثانى : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله عز وجل ولا فى كلام رسوله قط ، وليس بحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟ .

وأيضاً فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفى الأعمال فى الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى : **﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾** (١) .

وقوله تعالى : **﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾** (٢) .

وقوله تعالى : **﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا .. ﴾** (٣) .

وقوله : **﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ... ﴾** (٤) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قولـه ﷺ : **« لا إيمان لمن لا أمانــة له »** (٥) و : **« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »** (٦) و : **« لا صلاة إلا بوضوء »**.

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٦٥.

(٢) سورة النور آية رقم : ٤٧ .

(٣) سورة الحجرات آية رقم : ١٥ .

(٤) سورة النور آية رقم : ٦٢ .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١٣٥ ثنا بهز ثنا أبو هلال ثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : وذكره . وفيه زيادة (ولا دين لمن لا عهد له) .

(٦) رواه أحمد والستة عن عبادة بن الصامت . وفى لفظ عند مسلم وأبى داود والنسائى : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً ، وعند أحمد وابن ماجه عن عائشة ، وابن عمر والبيهقى عن على ، والخطيب عن أبى إمامة بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج : أى نقصان .

وأما قوله ﷺ : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبى ﷺ . وذكر عبد الحق الاشبيلى : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن على رضى الله عنه ، ولكن نظيره فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « **من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له** » .

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى ، والصلاة فى جماعة : من الواجبات ، كما ثبت فى الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ، إنى رجل شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى . فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال ﷺ : « **هل تسمع النداء ؟** » قال : نعم ، قال : « **ما أجد لك رخصة** » ، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟. هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله ﷺ : « **إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك** » .

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبى ﷺ . فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها ، وكذلك قوله فى الحديث الآخر : « **فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته** » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسىء بالإعادة ، كما أمر النبى ﷺ هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟. هذا فيه نزاع . والثانى : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبى قال : « **خاف رجل من زياد ـ أو ابن زياد ـ فأتى المدينة . فلقى أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبنى فانتسبت له . فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله ـ قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبى ﷺ ـ قال** : « **إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة** » . قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : « **انظروا فى صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة**

كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم » وفى لفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته قال الرب : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا** » رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ بهذا المعنى قال : « **ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك** » .

وأيضاً فعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود** » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) ، فهذا صريح فى أنه لا تجزىء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود ، فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب أبواب الصلاة باب ١٨٨ ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٤١٣ بسنده عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ . وذكره قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة ، وقال ابن حجر ، ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى بمعناه بإسناد صحيح .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ٨٥٥ بسنده عن أبى معمر عن أبى مسعود البدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

وهذه المسألة ــ وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة : فهى تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك أن قوله : « **يقيم ظهره فى الركوع والسجود** » أى عند رفعه رأسه منهما . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل ، فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما . فلهذا قال : « **يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم : « **ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه** » فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا فى حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال فى الركوع والسجود والقعود : « **حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً** » ، وقال فى الرفع من الركوع « **حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوى قائماً** » لأن القائم يعتدل ويستوى . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وكذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه ﷺ : قال فى الرفع من الركوع : « **حتى تطمئن قائماً** » .

وعن على بن شيبان الحنفى قال : « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلًا لا يقيم صلاته ــ يعنى صلبه فى الركوع والسجود ــ فلما قضى النبى ﷺ الصلاة

قال : « **يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » (1) [رواه الإمام أحمد وابن ماجة] .

وفى رواية للإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده** » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هى الاعتدال فى الركوع ، كما بيناه ، وإن كانت طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ذلك ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته** » قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعها ولا سجودها** » (2) أو قال : « **لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** » ، وهذا التردد فى اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك فى اللفظ ، كما فى نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير » [أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه] .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة ـ وإن كانت مختلفة الأجناس ـ لأنه يجمعها مشابهة البهائم فى الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر .

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث .

(2) الحديث أخرجه الدارمى فى الصلاة ٧٨ وصاحب الموطأ فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ٧٢ بسنده عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٥٦ ، ٥ : ٣١ (حلبى) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة .

وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « **اعتدلوا فى الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** » لا سيما وقد بين فى حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر فى كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين » .

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : « **تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا** » [1] فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام .

وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها ، وهو مفسر لحديث قبله .

قال الله تعالى : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا** ﴾ [2] .

وهذا وعيد شديد لمن ينقر فى صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذى ضربه النبى ﷺ من أحسن الأمثال ، فإن الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد ، فإن كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر فى الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ٥كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٩٥ (٦٢٢) بسنده عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول : وذكره وأبو داود فى كتاب الصلاة والترمذى فى المواقيت ٦ ، والنسائى فى كتاب المواقيت ٩ ، وأحمد ابن حنبل فى المسند ٣ : ١٤٩ (حلبى) .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٤٢

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « رأى رجلًا ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار ، فسكت عنه عمر ، فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى ، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف ، والكذب ظاهر عليه ، فإن المنافقين قد نقروا أكثر من ذلك وهم فى الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبى عبد الله الأشعرى قال : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه . ثم جلس فى طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلى ، فجعل يركع وينقر فى سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه . فقال : « **ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود** » (١) .

قال أبو صالح : فقلت لأبى عبد الله الأشعرى : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان .

كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله ﷺ ، رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله ، وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففى صحيح البخارى عن أبى وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ ، ولفظ أبى وائل : « ماصليت — وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ » .

---

(١) هذا الحديث كما أشار المصنف أخرجه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه وروى ابن ماجه والإمام مسلم وصاحب الموطأ بعضه الجميع فى كتاب الطهارة .

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كليهما ، فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود .

وهذا الرجل كان يأتى بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ » و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ، ليس المراد به فعل المستحبات ، فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد فلا يكاد أحد يمت على كل ما فعله النبى ﷺ من المستحبات ، ولأن لفظ « الفطرة والسنة » فى كلامهم : هو الدين والشريعة .

وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد بها ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .

كما فى قوله ﷺ : « **إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه** » (١) .

فهى تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات ، كما فى الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « **إن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى . وإن هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق** » (٢) .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٢٨ بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال : وذكره ـ وأخرجه النسائى فى كتاب الصيام ٤٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ ١٣١ ، ١٩٥ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ٥٥٠ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : وذكره ورواه الإمام أحمد فى المسند ١ ٣٨٢ (حلبى) .

ومنه قوله ﷺ : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ** » [1] .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر فى كتابه بإقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها . فقال تعالى : فى غير موضع : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [2] .

وإقامتها : تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتى فى حديث أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : « **أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم من بعد ظهرى** » .

وفى رواية : « **أتموا الركوع والسجود** » وسيأتى تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [3] .

فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ، ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف .

فالسفر : يبيح قصر العدد فقط ، كما قال النبى ﷺ : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » .

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه ، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه : « **أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين** » ولم يصلها فى السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما لا فى الحج ولا فى العمرة ، ولا فى الجهاد .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة ٤٦٠٧ بسنده عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم وعظنا فقال : وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ١٦ . وابن ماجه فى المقدمة ٦ والدارمى فى المقدمة ١٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٢٦ ، ١٢٧ (حلبى) .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله فى تمام الكلام : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ (١) .

فذكر صلاة الخوف وهى صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو فى جهة القبلة ، وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه ، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » .

كما قال : ﴿ **فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ (٢) فجعل السجود لهم خاصة ، فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : ﴿ **ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** ﴾ (٣) فعلم أنهم يفعلونه .

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة .

ثم قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ (٤) .

فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة ، وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذى أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله فى صلاة الخوف : ﴿ **فأقمت لهم الصلاة** ﴾ فتلك إقامة وإتمام فى حال الخوف .

كما أن الركعتين فى السفر إقامة وإتمام . كما ثبت فى الصحيح عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : (صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ) .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠٢
(٣) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .
(٤) سورة النساء آية رقم : ١٠٣

وهذا بين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « **إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾** (١) .

وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته** » (٢) .

فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة ، لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب ، وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل ، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : **﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾**.

والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض ، وفسروه بما له وقت .

والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك فى زمانها ، وأفعالها .

وكما أن زمانها محدود فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً فى الحضر واثنتين فى السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنتين فى الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤ - (٦٨٦) عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابية عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وذكره . وأخرجه أبو داود فى كتاب السفر : ١ ، وفى كتاب الصلاة ٢٦٣ والترمذى فى كتاب التفسير سورة ٤ ، ٢٠ والنسائى فى كتاب الخوف وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٧٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٥ ، ٣٦ ٦ : ٦٢ (حلبى) .

ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة .

وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر .

ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتا النهار : الظهر والعصر ، وصلاتا الليل : المغرب والعشاء .

وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام .

ومن المعلوم : أن ذكر القيام ـ الذى هو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ، ولهذا كان عبادة بنفسه .

ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها .

فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغى أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدداً بحسب الإمكان ، ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين .

وأيضاً : ففى ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدورة وجب أن يكون لها قدر .

أصلًا . فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

* * *

وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلابد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .

وذلك إنما يكـون بثبوت أبعاضـها واستقرارها ، وهذا يتضمن الطمأنينة ، فإن من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء فى الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** » (١) وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتموا الصفوف فإنى أراكم من خلف ظهرى** » .

وفى لفظ : « **أقيموا الصفوف** » وروى البخارى من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « **أقيموا صفوفكم تراصوا ، فإنى أراكم من وراء ظهرى . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه** » (٢) .

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٢٣ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ قال النبى ﷺ ـ وذكره . وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة بسنده عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأبو داود فى كتاب الصلاة ٩٣ والدارمى فى الصلاة ٤٨ ، ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٤ ، ٥٠٥ ، ٣ : ١٧٧ ، ٢٥٤ (حلبى) .

(٢) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٧٦ باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف ٧٢٥ بسنده عن أنس عن النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه النسائى فى كتاب الإمامة ٣٨ ، ٤٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٩٨ (حلبى) .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبى ﷺ أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود .

ويدل على ذلك ـ وهو دليل مستقل فى المسألة ـ ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ . قال : « **أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إنى لأراكم من بعدى** » ـ وفى رواية : « **من بعد ظهرى ـ إذا ركعتم وسجدتم** » وفى رواية للبخارى عن همام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « **أتموا الركوع والسجود ، فو الذى نفسى بيده إنى لأراكم من بعد ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم** » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى ، وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ قال : « **أتموا الركوع والسجود ـ ولفظ ابن أبى عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإنى أراكم ـ وذكره** » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما فى اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة ، بل الأمر بالإقامة يقتضى أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ (١) أمر بالقنوت فى القيام لله . والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان فى حال الانتصاب ، أو فى حال السجود ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

كما قال تعالى : ﴿ **أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **ومن يقنت منكن لله ورسوله** ﴾ (٣) وقال : ﴿ **وله من فى السموات والأرض كل له قانتون** ﴾ (٤) .

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما فى قوله : ﴿ **كونوا قوامين بالقسط** ﴾ (٥) فيعم أفعالها ، ويقتضى الدوام فى أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضى الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فى سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذى فى الصحيحين عنه قال : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ قال فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب فى جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التى هى عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوماً على طاعته ، ولهذا قال النبى ﷺ لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد : « **إن فى الصلاة لشغلاً** » فأخبر أن فى الصلاة ما يشغل المصلى عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ،

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٣٤ .
(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٣١ .
(٤) سورة الروم آية رقم : ٢٦ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ١٣٥ .

وهو دوام الطاعة ، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسى بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها . ولا ينافى القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن فى الصلاة هى تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك ، وقد أوجب خرورهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ، وذلك يقتضى وجوب التسبيح فى السجود . وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة ولهذا قالت طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثانى : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ (٢) والوجوب فى الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « لما نزلت : ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ (٣) . قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها فى ركوعكم** » . ولما نزلت : ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ (٤) قال : « **اجعلوها فى سجودكم** » [رواه أبو داود ، وابن ماجه] (٥) فأمر النبى ﷺ بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود . وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٢) سورة الحج آية رقم : ٣٦ .
(٣) سورة الواقعة آية رقم : ٩٦ .
(٤) سورة الأعلى آية رقم : ١
(٥) رواية أبى داود فى كتاب الصلاة ٨٦٩ بسنده عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ وذكره .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة ، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمتنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾ (١) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت فى الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون فى رؤيته . فإن استطعتم ألاَّ تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾ (٢) .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياماً فى قوله تعالى : ﴿ **قم الليل إلا قليلاً** ﴾ (٣) دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً فى قوله تعالى : ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ (٤) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما فى قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ (٥) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة ، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالًا على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

---

(١) سورة ق آية رقم : ٣٩ .
(٢) سورة ق آية رقم : ٣٩ .
(٣) سورة المزمل آية رقم : ٢ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾ (١) .

والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال : ﴿ **على صلاتهم دائمون** ﴾ (٢) .

والدائم على الفعل هو المديم له ، الذى يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواماً عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ **إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾ (٣) .

فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلى الذى ليس بدائم مذموم ، وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجزىء أقل مما ذكر من الخفض ـ وهو نقر الغراب ـ لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها .

---

(١) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ـ ٢٣ .
(٢) ، (٣) سورة المعارج آية رقم : ٢٢ ، ٢٣ .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ (١) .

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ...** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **كبر على المشركين ما تدعوهم إليه** ﴾ (٣) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله ، وأنه مذموم بذلك فى الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذاكان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين** ﴾ لابد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة ، فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها . كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها ، وقد انتفى مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب فى الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ۝ والذين هم عن اللغو معرضون ۝ والذين هم للزكاة فاعلون ۝ والذين هم لفروجهم حافظون ۝ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۝ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ۝ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ۝ والذين هم على صلواتهم يحافظون ۝ أولئك هم الوارثون ۝ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٤٣ .
(٣) سورة الشورى آية رقم : ١٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ـ ١١ .

أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم .

وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر فى هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومن حديث عمر رضى الله عنه : حيث رأى رجلًا يعبث فى صلاته . فقال : « **لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه** » أى لسكنت وخضعت . وقال تعالى : ﴿ **ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** ﴾ (1) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبى ﷺ يقول فى حال ركوعه : « **اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعقلى وعصبى** » (2) [رواه مسلم فى صحيحه] ، فوصف نفسه بالخشوع فى حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففى التفسير المشهور ، الذى يقال له تفسير الوالبى عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ وقد رواه المصنفون فى التفسير ، كأبى بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبى صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبى صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ـ قوله تعالى : ﴿ **فى صلاتهم خاشعون** ﴾ يقول : « خائفون ساكنون » .

---

(1) سورة فصلت آية رقم : ٣٩ .

(2) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠١ (٧٧١) بسنده عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

ورووا فى التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال : « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعى . قال : الخشوع فى القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبى عبد الرحمن المقبرى . حدثنا المسعودى حدثنا أبو سنان : أنه قال فى هذه الآية : ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ (١) قال : الخشوع فى القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وألاّ تلتفت فى صلاتك .

وفى تفسير ابن المنذر أيضاً ما فى تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : ﴿ **الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ قال : الخشوع فى القلب ، والخوف وغض البصر فى الصلاة .

وعن أبى عبيدة معمر بن المثنى فى كتابه « مختار القرآن » ﴿ **فى صلاتهم خاشعون** ﴾ أى لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون .

وقد روى الإمام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه فى التفسير ، وابن المنذر أيضاً فى التفسير الذى له ، رواه من حديث الثورى ، حدثنى خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبى ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأُمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أى محل سجوده ، قال سفيان : وحدثنى غيره عن ابن سيرين : « أن هذه الآية : نزلت فى ذلك : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ (٢) قال : هو سكون المرء فى صلاته » قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع فى القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه فى الجهات ، كقوله تعالى : ﴿ **فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شىء نكر ۝ خُشَّعاً أبصارهم يخرجون**

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم : ١ - ٢ .

من الأجداث كأنهم جراد منتشر ۝ مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر ﴾ (١) .

وقوله تعالى : **﴿ يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نُصُب يوفضون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ذلك اليوم الذى كانوا يوعدون ﴾** (٢) .

وفى القراءة الأخرى : **﴿ خشعاً أبصارهم ﴾** وفى هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشـوع جملة المصلين بقوله تعالى : **﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾** (٣) وقوله تعالى : **﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾** (٤) .

وقال تعالى : **﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ﴾** (٥) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى : **﴿ وخشعت الأصوات للرحمن ﴾** (٦) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : **﴿ وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل ۝ وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى ﴾** (٧) .

وقال تعالى : **﴿ وجوه يومئذ خاشعة ۝ عاملة ناصبة ۝ تصلى ناراً حامية ۝ تسقى من عين آنية ﴾** (٨) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو

---

(١) سورة القمر آية رقم : ٦ ، ٧ ، ٨ .
(٢) سورة المعارج آية رقم : ٤٣ ، ٤٤ .
(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٤٥ .
(٥) سورة القلم آية رقم : ٤٢ ، ٤٣ .
(٦) سورة طه آية رقم : ١٠٨ .
(٧) سورة الشورى آية رقم : ٤٤ ، ٤٥ .
(٨) سورة الغاشية آية رقم : ٢ ــ ٥ .

الصواب من القولين بلا ريب ، كما قال فى القسم الآخر : ﴿ **وجوه يومئذ ناعمة ۝ لسعيها راضية ۝ فى جنة عالية** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ۝ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ۝ وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين** ﴾ (٢) .

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع فى سجوده ، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون وهو الطمأنينة بعينها ، فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده ، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذى بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة : أن النبى ﷺ توعد تاركيه كالذى يرفع بصره إلى السماء ، فإن حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى صلاتهم ؟ فاشتد قوله فى ذلك . فقال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** » (٣) .

وعن جابر بن سمرة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء . فقال : « **لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم** » .

الأول فى البخارى ، والثانى : فى مسلم ، وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ **قد أفلح المؤمنون ۝ الذين هم فى**

---

(١) سورة الغاشية آية رقم : ٨ ـ ١٠

(٢) سورة الأنبياء آية رقم : ٧٢ ـ ٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٩٢ باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ٧٥٠ بسنده عن أنس بن مالك حدثهم قال : قال النبى ﷺ وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١٧ ، ١١٨ وأبو داود فى كتاب الصلاة ١٦٣ وابن ماجة فى كتاب الإقامة ٦٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ (حلبى) .

صلاتهم خاشعون ﴾ (١) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده » [رواه الإمام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ »] .

فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمه النبى ﷺ وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » (٢) .

وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص ، عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الله مقبلًا على العبد ، وهو فى صلاته ، مالم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه** » .

وأما لحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة ـ يعنى صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » . وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله ﷺ ، وفتحه الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره فى صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وأمره برد المار بين يدى المصلى ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته فى الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التى تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافى للخشوع المنهى عنه فى الصلاة .

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم : ١ ، ٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الآذان ٩٣ باب الالتفات فى الصلاة ٧٥١ عن مسروق عن عائشة سألت رسول الله ﷺ ـ عن الالتفات فى الصلاة فقال : وذكره وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ١٦١ والترمذى فى الجمعة ٥٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٧ ، ١٠٦ (حلبى) .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، والناس رافعو أيديهم ـ قال الراوى ـ وهو زهير بن معاوية ـ وأراه قال فى الصلاة ـ فقال : « **ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة** » (١) [رواه مسلم وأبو داود والنسائى] .

ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره ، فلما صلى قال : « **ما بال أحدكم يومىء بيده ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم ـ أو ألا يكفى أحدكم ـ أن يقول : هكذا ـ وأشار بأصبعه ـ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله** » وفى رواية قال : « **أما يكفى أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله** » ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله ﷺ ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « **ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟** (٢) **إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمىء بيده** » (٣) .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون فى الصلاة . وهذا يقتضى السكون فيها كلها ، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدى هو النهى عن رفعها إلى منكبيه حين

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١١٩ (٤٣٠) بسنده عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : وذكره . وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ١٨٤ ، وأحمد بن حنبل فى المسند .

(٢) شمس : جمع شموس ، وهى التى لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٢٠ (٤٣٠) بسنده عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ـ قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا فى الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

ويبين ذلك قوله : « **ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟** » « والشمس » جمع شموس . وهو الذى تقول له العامة الشموص . وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال . وهى حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدى عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟ .

وقوله : « **اسكنوا فى الصلاة** » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه . فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « إن كنت أطير فى أول مرة ، فأنا أطير فى الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه . ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون ، فقوله : « **اسكنوا فى الصلاة** » لا ينافى هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « **اسكنوا** » يقتضى السكون فى كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضى وجوب السكون فى الركوع والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة ، فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة . كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها . وهى حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « **إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » .

وهذا أيضاً دليل مستقل فى المسألة . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون . وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** » [رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه] (١) قال أبو داود ـ وكذلك قال أبو داود ـ وكذلك قال الترمذى ـ وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى : « **وما فاتكم فأتموا** » وقال ابن عيينة عن الزهرى : « **فاقضوا** » . قال محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وجعفر بن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « **فأتموا** » وابن مسعود عن النبى ﷺ : « **فأتموا** » . وروى أبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **ائتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم . واقضوا ما سبقكم** » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه : « **وليقض** » . وكذلك قال أبو رافع عن أبى هريرة ، وأبو ذر رضى الله عنه روى عنه « **فأتموا ، واقضوا** » اختلف عنه .

فإذا كان النبى ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمـــوران بالسكينة ، منهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام .

---

(١) رواية الإمام البخارى فى كتاب الأذان ٢١ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٦٣٦ بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٨ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥١ (٦٠٢) بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره . وأبو داود فى كتاب الصلاة ٥٤ والترمذى فى الصلاة ١٢٧ وصاحب الموطأ فى النداء ٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ (حلبى) .

وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها ، وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟ .

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبى ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه فى صلاة** » (١) فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه فى الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلى نفسه فى ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشى ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمره فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً ، فقال : ﴿ **واقصد فى مشيك واغضض من صوتك** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً** ﴾ (٣) . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقال ، كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ١٦٧ ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ٣٨٦ بسنده عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

قال الترمذى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان . قال الشوكانى : أخرجه ابن ماجه وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث ، وجزم الحافظ فى التهذيب بأن الرجل المبهم هنا هو « أبو ثمامة الحناط القماح » فهذا إسناد جيد ، صححه ابن حبان وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة تابعى ثقة .

(٢) سورة لقمان آية رقم : ١٩ .

(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٦٣ .

وأما نفس الأفعال التى هى المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما ـ وهذه هى من نفسها سكون ـ فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود فى الكتاب والسنة ، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ۝ خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون ۝ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (٤) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب** ﴾ (٦) .

فدل على أن الذى لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : ﴿ **ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلًا طويلًا** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ (٨) وقوله تعالى :

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٧٧ .
(٢) سورة القلم آية رقم : ٤٢ ، ٤٣ .
(٣) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .
(٤) سورة السجدة آيةرقم : ١٥ .
(٥) سورة العلق آية رقم : ١٩ .
(٦) سورة الحج آية رقم : ١٨ .
(٧) سورة الإنسان آية رقم : ٢٦ .
(٨) سورة الحجر آية رقم : ٩٨ .

﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ (١) ، وقوله تعالى : **﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾** (٢) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله فى كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبى ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امتثله وفسره ، وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتى فى كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته فى كيفية السجود ، وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة ، والناس يصلون على عهده ،ولم يصل قط إلا باعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده ، وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال ، كما يقتضى وجوب عددها ، وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك ، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز ، أو ليبين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين ـ لا بقوله ولا بفعله ـ جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلًا على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه ﷺ فى صحيح البخارى : أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه :

---

(١) سورة المرسلات آية رقم : ٤٨ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٥٥ .

« إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى .

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى كما كان النبى ﷺ يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصارى أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا فى المسجد . فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شىء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة . فصلى صلاته ، ثم قال هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى » .

وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم .فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه ، ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة ، قولًا وفعلًا ، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ١٨ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ٦٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك : أتينا إلى النبى ﷺ ـ وذكره . وفى كتاب الأدب ٢٧ وكتاب الآحاد والدارمى فى كتاب الصلاة ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٣ (حلبى) .

وأيضاً : فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعاً ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة ، فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر ، وحتى يقال : إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب الله وفى لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك فى فعلها .

وهذا أصل ينبغى معرفته ، فإنه يحسم مادة المنازع الذى يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ : « الركوع والسجود » فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ولكان الراغم أنفه ـ وهو الذى لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب ـ ساجداً ، لا سيما عند المنازع الذى يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة ، فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو بعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسهو عنها . فقال فى أول سورة المؤمنين : ﴿ **قد أفلح المؤمنون • الذين هم فى صلاتهم خاشعون • والذين هم عن اللغو معرضون • والذين هم للزكاة فاعلون • والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك**

فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ (١) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة ، وكذلك فى سورة : ﴿ سأل سائل ﴾ قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم * والذين يصدقون بيوم الدين * والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون *والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم بشهاداتهم قائمون * والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ (٢) فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (٦) .

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان فى الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة .

---

(١) سورة المعارج آية رقم : ١ ـ ٩ .
(٢) سورة المعارج آية رقم : ١٩ ـ ٣٤ .
(٣) سورة العصر كاملة .
(٤) سورة مريم آية رقم : ٥٩ .
(٥) سورة الماعون آية رقم : ٤ ، ٥ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد ـ وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد ـ حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ (١) . على وضوئها ومواقيتها وركوعها .

وروى أبو بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن : ﴿ **والذين هم على صلواتهم دائمــون** ﴾ (٢) و ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ (٣) و﴿ **الذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ (٤) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر ، وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله : ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ قال على مواقيتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك ، قال : : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبي مريم : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ (٥) بتضييع ميقاتها .

وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ المكتوبة ، والتي في : ﴿ **سأل سائل** ﴾ التطوع وهذا قول ضعيف .

---

(١) سورة المؤمنون آية رقم : ٩ .
(٢) سورة المعارج آية رقم : ٢٣ .
(٣) سورة المؤمنون آية رقم : ٢ .
(٤) سورة المعارج آية رقم : ٣٤ .
(٥) سورة الماعون آية رقم : ٥ .

خصائص القيام
فى منهج القـــرآن الكريم

القيام على وجوه : قيام بالشخص ويكون إما بالتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ **فمنها قائم وحصيد** ﴾ (١) .

وإما باختيار نحو قوله تعالى :

﴿ **أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً** ﴾ (٢) .

ويكون بمعنى مراعاة الشيء نحو قوله تعالى :

﴿ **كونوا قوامين لله** ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **إلا ما دمت عليه قائماً** ﴾ (٥) أى ثابتاً فيطلبه .

ويأتى القيام فى كتاب الله تعالى على وجوه عدة .

١ ـ بمعنى أداء الصلاة قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ (٦) .

﴿ **أقاموا الصلاة** ﴾ (٧) و ﴿ **يقيمون الصلاة** ﴾ (٨) .

ولم يأمر بالصلاة حيثما أمر ولا مدح بها حيث مدح إلا بلفظ الإقامة تنبيهاً أن المقصود منها توفية شرائطها لا الإتيان بهيئاتها قال تعالى : ﴿ **رب**

---

(١) سورة هود آية رقم : ٢ .
(٢) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٨ .
(٤) سورة الرعد آية رقم : ٣٣ .
(٥) سورة آل عمران آية رقم : ٧٥ .
(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٣ وتكرر فى أكثر من موضع .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٧ .
(٨) سورة البقرة آية رقم : ٣ وتكرر .

اجعلني مقيم الصلاة ﴾ (١) أى وفقنى لتوفية شرائطها .

٢ ـ وبمعنى إقامة الحدود . قال تعالى :

﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ﴾ (٢) وأيضاً : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (٣) .

٣ ـ وبمعنى الاستقامة على سنن العدل قال تعالى : ﴿ كونوا قوامين لله ﴾ (٤) .

٤ ـ وبمعنى الأمن قال الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ (٥) أى أمناً لهم .

٥ ـ وبمعنى قيام المعيشة قال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ﴾ (٦) أى جعله مما يقيمكم ويمسككم .

٦ ـ وبمعنى لزوم المنزل فى الحضر قال تعالى : ﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ (٧) .

٧ ـ وبمعنى القيام بالأوامر والنواهى قال الله تعالى :

﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل ﴾ (٨) .

٨ ـ وبمعنى نصب ميزان العدل فى القيامة : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ (٩) .

٩ ـ وبمعنى تحقق الحساب قال الله تعالى : ﴿ يوم يقوم الحساب ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم : ٤٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩
(٤) سورة المائدة آية رقم : ٨ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٩٧ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ٥ .
(٧) سورة النحل آية رقم : ٨٠ .
(٨) سورة المائدة آية رقم : ٦٦ .
(٩) سورة الكهف آية رقم : ١٠٥ .
(١٠) سورة إبراهيم آية رقم : ٤١ .

١٠ ـ وبمعنى قيام القيامة قال الله تعالى : ﴿ **ويوم تقوم الساعة** ﴾ (١) .

١١ ـ وبمعنى استواء العالم واستقامته لأمره تعالى: ﴿ **ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره** ﴾ (٢) .

١٢ ـ وبمعنى منازل الملائكة قال الله تعالى :

﴿ **وما منا إلا له مقام معلوم** ﴾ (٣) .

١٣ ـ وبمعنى قيام الدين على سنن السداد . قال الله تعالى :

﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾ (٤) .

١٤ ـ وبمعنى التهجد قال الله تعالى :

﴿ **آناء الليل ساجداً وقائماً** ﴾ (٥) .

وأيضاً : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا** ﴾ (٦) .

وقوله تعالى : ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل** ﴾ (٧) .

١٥ ـ وبمعنى القيام فى عرصة العرض : ﴿ **ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ (٨) .

وأيضاً : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى** ﴾ (٩) .

---

(١) سورة الروم آية رقم : ١٢ .
(٢) سورة الروم آية رقم : ٢٥ .
(٣) سورة الصافات آية رقم : ١٦٤
(٤) سورة التوبة آية رقم : ٣٦ .
(٥) سورة الزمر آية رقم : ٩ .
(٦) سورة المزمل آية رقم : ٢ .
(٧) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .
(٨) سورة الرحمن آية رقم : ٤٦ .
(٨) سورة المطففين آية رقم : ٦ .
(٩) سورة النازعات آية رقم : ٤٠

١٦ ــ وبمعنى كمال الألوهية والقدرة قال الله تعالى : ﴿ **أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وعنت الوجوه للحى القيوم** ﴾ (٢) .

١٧ ــ وبمعنى قيام الرجال بمصالح النساء قال الله تعالى :

﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ (٣) .

١٨ ــ وبمعنى قيام الحج بإتمام المناسك قال الله تعالى :

﴿ **وطهر بيتى للطائفين والقائمين** ﴾ (٤) .

١٩ ــ وبمعنى الاهتمام بإبلاغ الرسالة قال الله تعالى :

﴿ **يا أيها المدثر * قم فأنذر** ﴾ (٥) .

وأيضاً : ﴿ **وأنه لما قام عبد الله يدعوه** ﴾ (٦) .

٢٠ ــ وبمعنى الملازمة والمداومة قال الله تعالى :

﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً** ﴾ (٧) .

٢١ ــ وبمعنى الوقوف قال الله تعالى :

﴿ **يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ (٨) .

* * *

---

(١) سورة الرعد آية رقم : ٣٣ .
(٢) سورة طه آية رقم : ١١١ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٢٤ .
(٤) سورة الحج آية رقم : ٢٦ .
(٥) سورة المدثر آية رقم : ١ ، ٢ .
(٦) سورة الجن آية رقم : ١٩ .
(٧) سورة آل عمران آية رقم : ٧٥ .
(٨) سورة المطففين آية رقم : ٦ .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــل فى القيـــام

قد ذكر الله قيام الليل فى عدة آيات . تارة بالمدح ، وتارة بالأمر أمر إيجاب . ثم نسخه بأمر الاستحباب ، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه ، بل أريد القيام بعد النوم ، فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر . فقد جعل ذلك من القيام .

وقد روى عن عبيدة السلمانى : أن قيام الليل واجب لم ينسخ ، ولو كحلب شاة ، وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر ، فهو قول كثير من العلماء .

والدليل عليه : أن فى حديث ابن مسعود لما قال : « أوتروا يا أهل القرآن ، قال أعرابى : ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنها ليست لك ، ولأصحابك » (١) فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم .

وعلى هذا قوله : ﴿ **فاقرأوا ما تيسر منه** ﴾ (٢) فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه . وقال : « **نظرت فى سيئات أمتى ، فوجدت فيها الرجل يؤتيه الله آية فينام عنها حتى ينساها** » وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٧٠ عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ ـ قال : وذكره وأخرجه الترمذى فى أبواب الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٤٥٣ عن على قال : وذكره وأخرجه أبو داود فى الوتر ٥ والنسائى فى قيام الليل ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١١٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ (حلبى) .

(٢) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .

قال : « **من صلى العشاء فى جماعة . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله** » (١) . أى الصبح مع العشاء ، فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل ، ولكن فاعلهما كمن قام الليل . قال تعالى : ﴿ **إن المتقين فى جنات وعيون ۝ آخذين ما آتاهم ربهم ۝ إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ۝ كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون ۝ وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار** ﴾ (٣) وهذا على أصح الأقوال معناه كانوا يهجعون قليلًا فـ (قليلًا) منصوب بـ (يهجعون) و (ما) مؤكدة . وهذا مثل قوله : ﴿ **بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون** ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ **كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون** ﴾هو مفسر فى سورة المزمل بقوله : ﴿ **قم الليل إلا قليلًا ۝ نصفه أو انقص منه قليلًا ۝ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلًا** ﴾ (٥) فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور فى تلك السورة ، وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثيه ، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار ، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا .

وقد قيل : لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها . فالمراد هجوع جميع الليلة ، وهذا ضعيف ، لأن هجوع الليل محرم ، فإن صلاة العشاء فرض ، وقال تعالى : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ۝ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ۝ فلا تعلم نفس**

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .
(٢) سورة الذاريات آية رقم : ١٦ ـ ١٨ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ٨٨ .
(٥) سورة المزمل آية رقم : ٢ ـ ٤ .

ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ (١) .

وفى حديث معاذ الذى قال فيه : يا رسول الله ! أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ، ويباعدنى من النار ، قال : « **لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة ، كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل ، ثم تلى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون ﴾ حتى بلغ ﴿ يعملون ﴾** (٢) ثم قال : **ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله . ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى ، قال : فأخذ بلسانه ـ فقال : اكفف عليك هذا »** . فقلت : يا رسول الله ! وإنا لمؤاخذون بمانتكلم به ؟ فقال : « **ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »** (٣) .

وقال تعالى : **﴿ أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾** (٤) .

وقال تعالى :

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ ـ ١٧

(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٦ ـ ١٧

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن ؟ باب كف اللسان فى الفتنة ٣٩٧٣ حدثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع رسول الله ﷺ ـ فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه فقلت يا رسول الله . وذكره . وأخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ (حلبى) .

(٤) سورة الزمر آية رقم : ٩ .

﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (٢) .

وقال في سورة المزمل : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ إلى قوله ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً ﴾ (٣) .

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، قال أحمد وغيره : و « الناشئة » لا تكون إلا بعد نوم ، يقال : نشأ ، إذا قام ، وقال تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً . والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلاً . فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً . واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً . ومن الليل فاسجد له وسبحه ليـلاً طويلاً ﴾ (٥) ، فإن هذا يتناول صلاة العشاء ، والوتر ، وقيام الليل ، لقوله : ﴿ وسبحه ليلاً طويلاً ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون . فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ (٦) . مطلق لم يخصه بوقت آخر .والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١١٣ .
(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٧٨ ، ٧٩ .
(٣) سورة المزمل آية رقم : ٢ ـ ٦ .
(٤) سورة الفرقان آية رقم : ٦٣ ، ٦٤ .
(٥) سورة الإنسان آية رقم : ٢٣ ـ ٢٦ .
(٦) سورة الحجر آية رقم : ٩٧ ، ٩٨ .

وسئـــل ...

عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة : فهل يجوز له تركه ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة ، باتفاق المسلمين ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

وتنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه : كمالك ، والشافعى ، وأحمد ، لأن النبى ﷺ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغى لأحد تركه .

والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل . وأوكد ذلك الوتر ، وركعتا الفجر ، والله أعلم .

* * *

خصائص السجود
في منهج القرآن الكريم

خصائص السجود
فى منهج القرآن الكريم

السجود : أصله التطامن والتذلل ، وجعل ذلك عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام فى الإنسان والحيوانات والجمادات وذلك ضربان :

١ ـ سجود باختيار ، وليس ذلك إلا للإنسان ، وبه يستحق الثواب .

قال الله تعالى : ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ (١) أى تذللوا له .

٢ ـ وسجود بتسخير وهو للإنسان والحيوانات والنباتات . قال الله تعالى :

﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **سجداً لله وهم داخرون** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون** ﴾ (٤) .

ينطوى على النوعين من السجود بالتسخير والاختيار .

وقوله تعالى : ﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ (٥) .

هو على سبيل التسخير . وقوله تعالى :

﴿ **اسجدوا لآدم** ﴾ (٦) .

قيل أمروا بأن يتخذوه قبلة ، وقيل أمروا بالتذلل له ، والقيام بمصالحه ومصالح أولاده فأتمروا بأمره .

---

(١) سورة النجم آية رقم : ٦٢ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥
(٣) سورة النحل آية رقم : ٤٨ .
(٤) سورة النحل آية رقم : ٤٩ .
(٥) سورة الرحمن آيةرقم : ٦ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٣٤ .

وقوله تعالى : ﴿ **وادخلوا الباب سجداً** ﴾ (١) .

أى ركعاً وقيل متذللين منقادين . وقيل : إن السجود على سبيل الخدمة .

وقد ورد السجود فى القرآن الكريم على خمسة أوجه :

الأول : بمعنى الصلاة . قال الله تعالى :

﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ (٢) أى يصلى .

الثانى : بمعنى الأنبياء ، قال الله تعالى :

﴿ **الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين** ﴾ (٣) .

أى فى أصلاب الآباء من الأنبياء .

الثالث : بمعنى الخضوع والانقياد قال الله تعالى :

﴿ **والنجم والشجر يسجدان** ﴾ (٤) . أى يخضعان .

الرابع : بمعنى الركوع قال الله تعالى :

﴿ **وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة** ﴾ (٥) . أى ركعاً .

الخامس : بمعنى سجود الصلاة . قال الله تعالى :

﴿ **واسجد واقترب** ﴾ (٥) .

أى اقترب من ربك ما دمت ساجداً دليله قول الرسول ﷺ : « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء** » .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة الشعراء آية رقم : ٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٤) سورة الرحمن آية رقم : ٦ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٦) سورة العلق آية رقم : ١٩ .

وقال شيخ الإســلام
فصل فى السجود

فى « سجود القرآن » وهو نوعان : خبر عن أهل السجود ، ومدح لهم ، أو أمر به ، وذم على تركه .

فالأول سجدة الأعراف : ﴿ **إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** ﴾ (١) وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر .

وفى الرعد : ﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ (٢) ، وفى النحل : ﴿ **أولم يروا إلى ما خلق الله من شىء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ۝ ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ۝ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ (٣) .

وفى سبحان : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ۝ ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ۝ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ (٤) وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٢٠٦ .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٥
(٣) سورة النحل آية رقم : ٤٨ ـ ٥٠ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ ـ ١٠٩ .

وكذلك فى مريم : ﴿ **أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً** ﴾ (١) فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن ، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون .

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة ، وكقوله : ﴿ **ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حطة** ﴾ (٢) وإن كان المراد به الركوع ، فالسجود هو خضوع له وذل له ، ولهذا يعبر به عن الخضوع ، كما قال الشاعر :

ترى الأكم فيها سجداً للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة : السجود التواضع والخضوع وأنشدوا :

ساجد المنخر ما يرفعه خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله : أيسجد القلب ؟ قال : نعم : سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

وفى « سورة الحج » الأولى خبر : ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء** ﴾ (٣) والثانية أمر مقرون بالركوع ، ولهذا صار فيها نزاع .

وسجدة الفرقان : ﴿ **وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً** ﴾ (٤) خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد ، ليس هو مدحاً . وكذلك سجدة : « النمل » : ﴿ **وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذى**

---

(١) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٥٨ .
(٣) سورة الحج آية رقم : ١٨ .
(٤) سورة الفرقان آية رقم : ٦٠ .

يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون * الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ (١) خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله ، ولم يسجد لله ، ومن قرأ ألا يسجدوا . كانت أمراً .

وفى : الم تنزيل السجدة : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (٢) وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص ، فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها .

وفى « ص » خبر عن سجدة داود ، وسماها ركوعاً . و « حم تنزيل » أمر صريح : ﴿ **ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربهم يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون** ﴾ (٣) . و « النجم » أمر صريح : ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ (٤) و « الانشقاق » أمر صريح عند سماع القرآن : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٥) . و ﴿ **اقرأ باسم ربك الذى خلق** ﴾ أمر مطلق : ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ (٦) فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح . والتسع البواقى من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد ، إلا « ص » فنقول : قد تنازع الناس فى وجوب سجود التلاوة . قيل : يجب ، وقيل لا يجب ، وقيل يجب إذا قرئت السجدة فى الصلاة ، وهو رواية عن أحمد ، والذى يتبين لى أنه واجب : فإن الآيات التى فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب ، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال : إنه محمول على

---

(١) سورة النمل آية رقم : ٢٤ ـ ٢٦ .
(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ ، ٣٨ .
(٤) سورة النجم آية رقم : ٦٢ .
(٥) سورة الانشقاق آية رقم : ٢١ .
(٦) سورة العلق آية رقم : ٩ .

الصلاة : كالثانية من الحج ، والفرقان ، واقرأ ، وهذا ضعيف ، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فهذا نفى للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها . وإن كان سامعاً لها ، فقد ذكر بها .

وكذلك « سورة الانشقاق » : ﴿ **فما لهم لايؤمنون ۞ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٢) وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرىء عليه القرآن كقوله : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين** ﴾ (٣) . ﴿ **وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم** ﴾ (٤) ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً** ﴾ (٥) . وكذلك : « سورة النجم » قوله : ﴿ **أفمن هذا الحديث تعجبون ۞ وتضحكون ولا تبكون ۞ وأنتم سامدون ۞ فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ (٦) أمر بالغ عقب ذكر الحديث الذى هو القرآن يقتضى أن سماعه سبب الأمر بالسجود ، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصاً بسجود الصلاة فليس هو مختصاً بسجود التلاوة ، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط ، بل هو متناول لهما جميعاً ، كما بينه الرسول ﷺ .

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه . فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة ، سواء تليت مع سائر القرآن ، أو وحدها ، ليس هو سجوداً عند تلاوة مطلق القرآن . فهو سجود عند جنس القرآن ، وعند خصوص الأمر بالسجود ، فالأمر يتناوله . وهو أيضاً متناول لسجود القرآن أيضاً ، وهو أبلغ ، فإنه سبحانه

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥
(٢) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١
(٣) سورة المدثر آية رقم : ٤٩ .
(٤) سورة الحديد آية رقم : ٨ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ٧٨ .
(٦) سورة النجم آية رقم : ٥٩ ــ ٦٢

وتعالى قال : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون** ﴾ (١) فهذا الكلام يقتضى أنه لا يؤمن بآياته إلا من ذكر بها خر ساجداً ، وسبح بحمد ربه ، وهو لا يستكبر .

ومعلوم أن قوله : (بآياتنا) ليس [يعنى] بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن ، فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً ، وهذا حال المصلى ، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام ، والإمام يذكر بقراءة نفسه ، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجداً ، وهو سجودهم فى الصلاة ، وهو سجود مرتب ينتقلون أولًا إلى الركوع ثم إلى السجود ، والسجود مثنى كما بينه ﷺ ليجتمع فيه خروران : خرور من قيام وهو السجدة الأولى ، وخرور من قعود ، وهو السجدة الثانية ، وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل ، والطمأنينة فيها ، كما مضت به السنة ، فإن الخرور ساجداً لا يكون إلا من قعود أو قيام . وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف ، أو كان إلى القعود أقرب ، لم يكن هذا خروراً .

ولكن الذى جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض ، كيف ما كان . وليس كذلك ، بل هو مأمور به كما قال : ﴿ **إذا ذكروا بها خروا سجداً** ﴾ (٢) ولم يقل : سجدوا . فالخرور مأمور به كما ذكره فى هذه الآية ، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً * ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ (٣) . فمدح هؤلاء ، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان ، أى على الأذقان سجداً ، والثانى بخرورهم للأذقان : أى عليها يبكون .

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٢) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .
(٣) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة ، يحبها الله ، وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض ، كما تلصق الجبهة ، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع ، والسجود منتهاه ، فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه ، لكنه يخر على ذقنه ، والذقن آخر حد الوجه ، وهو أسفل شيء منه ، وأقربه إلى الأرض ، فالذى يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعاً لله ، ومن حينئذ قد شرع فى السجود فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود ، فالخرور على الذقن أول السجود ، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود .

وقد روى عن ابن عباس (يخرون للأذقان) : أى للوجوه . قال الزجاج : الذى يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه ، والذقن مجتمع اللحيين ، وهو غضروف أعضاء الوجه ، فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن .

وقال ابن الأنبارى : أول ما يلقى الأرض من الذى يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه ، فلذلك قال : (للأذقان) ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه ، فاكتفى بالذقن من الوجه ، كما يكتفى بالبعض من الكل . وبالنوع من الجنس .

قلت : والذى يخر على الذقن لا يسجد على الذقن ، فليس الذقن من أعضاء السجود ، بل أعضاء السجود سبعة . كما قال النبى ﷺ : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء : الجبهة ـ وأشار بيده إلى الأنف ـ واليدين ، والركبتين ، والقدمين** » (١) ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته ، والجمع بينهما متعذر ، أو متعسر ، لأن الأنف بينهما وهو ناتىء ، يمنع إلصاقهما معاً بالأرض فى حال واحدة ، فالساجد يخر على ذقنه ، ويسجد على جبهته ، فهذا خرور السجود ، ثم قال : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾ (٢) فهذا خرور البكاء ، قد يكون معه سجود ، وقد لا يكون .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الأذان ١٣٣ باب السجود على سبعة أعظم ٨٠٩ عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : وذكره . والإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ والنسائى فى التطبيق ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٩ .

فالأول كقوله : ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ (١) فهذا خرور وسجود وبكاء .

والثانى : كقوله : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾فقد يبكى الباكى من خشية الله مع خضوعه بخروره ، وإن لم يصل إلى حد السجود وهذا عبادة أيضاً ، لما فيه من الخرور لله ، والبكاء له . وكلاهما عبادة لله ، فإن بكاء الباكى لله ، كالذى يبكى من خشية الله ، من أفضل العبادات ، وقد روى « **عينان لا تمسهما النار : عين باتت تحرس فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله** » (٢) .

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « **سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال ، فقال إنى أخاف الله رب العالمين** » (٣) .

فذكر ﷺ هؤلاء السبعة ، إذ كل منهم كمل العبادة التى قام بها ، وقد صنف مصنف فى نعتهم سماه (اللمعة فى أوصاف السبعة) . فالإمام العادل : كمل ما يجب من الإمارة ، والشاب الناشىء فى عبادة الله كمل ما يجب من عبادة الله . والذى قلبه معلق بالمساجد كمل عمارة المساجد

---

(١) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى كتاب الجهاد .
(٣) الحديث أخرجه الشيخان عن أبى هريرة ، والبخارى فى ٨٦ كتاب الحدود ١٩ باب فضل من ترك الفواحش ومسلم فى ١٢ كتاب الزكاة ٣٠ باب فضل إخفاء الصدقة حديث ٩١ والإمام مالك فى كتاب الشعر ٥ باب ما جاء فى المتحابين فى الله عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصارى عن حفص عن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره .

بالصلوات الخمس ، لقوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله** ﴾ (١) ، والعفيف : كمل الخوف من الله ، والمتصدق كمل الصدقة لله ، والباكى : كمل الإخلاص .

وأما قوله عن داود عليه السلام : ﴿ **وخر راكعاً وأناب** ﴾ (٢) لا ريب أنه سجد ، كما ثبت بالسنة ، وإجماع المسلمين أنه سجد لله ، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعاً ، وهذا أول السجود ، وهو خروره فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعاً ، ليبين أن هذا عبادة مقصودة ، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد .

كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ (٣) ﴿ **والذين أوتوا العلم من قبله** ﴾ أنهم : ﴿ **إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سُجَّداً** ﴾ (٤) ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون** ﴾ (٥) وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافى للكبر ، فإن المتكبر يكره أن يخر ، ويحب أن لا يزال منتصباً مرتفعاً ، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع ، وخشوع ، ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب ، وغير العرب ، فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله ، لئلا يخر وينحنى .

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس ، وهو أعلى ما فى الإنسان وأفضله ، وهو قد خلق رفيعاً منتصباً ، فإذا خفضه ـ لا سيما ـ بالسجود كان ذلك غاية ذله .

ولهذا لم يصلح السجود إلا لله ، فمن سجد لغيره فهو مشرك ، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته ، وكلاهما كافر من أهل النار . قال تعالى : ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ (٦) وقال تعالى :

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٨ .
(٢) سورة ص آية رقم : ٢٤ .
(٣) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ .
(٥) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٩ .
(٦) سورة غافر آية رقم : ٦٠ .

﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (١) وقال فى قصة بلقيس : **﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون . ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾** (٢) .

* * *

والشمس أعظم ما يرى فى عالم الشهادة وأعمه نفعاً ، وتأثيراً . فالنهى عن السجود لها نهى عما هـو دونها بطريق الأولى من الكواكب ، والأشجار ، وغير ذلك .

وقوله : **﴿ واسجدوا لله الذى خلقهن ﴾** (٣) دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق ، وإن عظم قدره ، بل لمن خلقه ، وهذا لمن يقصد عبادته وحده . كما قال : **﴿ إن كنتم إياه تعبـدون ﴾** (٤) لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات . قال تعالى : **﴿ فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾** (٥) فإنه قد علم سبحانه أن فى بنى آدم من يستكبر عن السجود له فقال : الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم ، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة ، بخلاف الآدميين ، فوصفهم هنا بالتسبيح له ، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعاً فى قوله : **﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾** (٦) .

---

(١) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ .
(٢) سورة النمل آية رقم : ٢٤ ـ ٢٦ .
(٣) سورة فصلت آية رقم : ٣٧ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٧٢ .
(٥) سورة فصلت آية رقم : ٣٨ .
(٦) سورة الأعراف آيةرقم : ٢٠٦ .

وهم يصفون له صفوفاً كما قالوا : ﴿ **وإنا لنحن الصافون ۝ وإنا لنحن المسبحون** ﴾ (١) .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يسدون الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف** » .

* * *

فصـــل

فآياته سبحانه توجب شيئين :

أحدهما : فهمها وتدبرها ، ليتعلم ما تضمنته .

والثانى : عبادته ، والخضوع له إذا سمعت ، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا ، فلو سمعها السامع ولم يفهمها كان مذموماً ، ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموماً ، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها . كما أنه لابد لكل أحد من استماعها ، فالمعرض عن استماعها كافر ، والذى لا يفهم ما أمر به فيها كافر ، والذى يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر ، وهو سبحانه يذم الكفار بهذا ، وهذا . وهذا كقوله : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم ۝ حمر مستنفرة ۝ فرت من قسورة** ﴾ (٣) وقوله : ﴿ **وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون** ﴾ (٤) وقوله : ﴿ **فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ۝ بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون** ﴾ (٥) ونظائره كثيرة .

وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها : ﴿ **ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم**

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٦٥ ، ١٦٦ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .
(٣) سورة المدثر آية رقم : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .
(٤) سورة فصلت آية رقم : ٢٦
(٥) سورة فصلت آية رقم : ٣ ــ ٤ .

ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ (١) فذمهم على أنهم لا يفهمون ، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم . وقال تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون * إن شرَّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ﴾ (٢) وقال : ﴿ والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً ﴾ (٣) .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عمن لم يروها ، وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى ، كأنهم لم يسمعوا ، ولم يروا ، وإن لم يكونوا خروا حقيقة .

تقول العرب شتمت فلاناً فقام يبكى ، وقعد يندب ، وأقبل يعتذر ، وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ، ولا قعد .

قلت : فى ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره ، حكمة ، فإنهم لو خروا وكانوا صماً وعمياناً لم يكن ذلك ممدوحاً ، بل معيباً ، فكيف إذا كانوا صماً وعمياناً بلا خرور ، فلابد من شيئين : من الخرور ، والسجود ، ولابد من السمع والبصر لما فى آياته من النور والهدى والبيان ، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة ، فى القيام ، ثم الركوع ، والسجود .

فأول ما أنزل الله فى القرآن : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ (٤) فافتتحها بالأمر بالقراءة ، وختمها بالأمر بالسجود ، فقال : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (٥) فقوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم ﴾ (٦) يدل على أن التذكير بها كقراءتها فى الصلاة موجب للسجود والتسبيح ، وإنه من لم يكن

---

(١) سورة الأنفال آية رقم : ٢٣ .
(٢) سورة الأنفال آيةرقم : ٢٢ ، ٢٣ .
(٣) سورة الفرقان آية رقم : ٧٣ .
(٤) سورة العلق آية رقم : ١ .
(٥) سورة العلق آية رقم : ١٩ .
(٦) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .

إذا ذكر بها يخر ساجداً ، ويسبح بحمد ربه ، فليس بمؤمن ، وهذا متناول الآيات التى ليس فيها سجود ، وهى جمهور آيات القرآن ، ففى القرآن أكثر من ستة آلاف آية ، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية .

وقوله : (ذكروا بها) يتناول جميع الآيات ، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود ، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود ، وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح ، فمن لم يسبح فى السجود فقد عصى الله ورسوله ﷺ ، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : قيل : لا يجب ذكر بحال ، وقيل : يجب ويتعين قوله : « **سبحان ربى الأعلى** » لا يجزىء غيره وقيل : يجب جنس التسبيح ، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره لأنه أمر به أن يجعل فى السجود . وقد ثبت عن النبى ﷺ فى الصحيح أنواع أخر . وقوله : « **اجعلوها فى سجودكم** » فيه كلام ليس هذا موضعه إذ قد يقال المسبح لربه : بأى اسم سبحه فقد سبح اسم ربه الأعلى .

كما أنه بأى اسم دعاه فقد دعا ربه الذى له الأسماء الحسنى . كما قال : ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ (١) وقال : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ (٢) .

فإذا كان يدعى بجميع أسمائه الحسنى ، وبأى اسم دعاه ، فقد دعا الذى له الأسماء الحسنى ، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسنى ، وبأى اسم سبح فقد سبح الذى له الأسماء الحسنى ، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله ، كما فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ١١٠ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ١٨٠ .
(٣) سورة الانشقاق آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .

فهذا يتناول جميع القرآن ، وأنه من قرىء عليه القرآن فهو مأمور بالسجود ، والمصلى قد قرىء عليه القرآن ، وذلك سبب للأمر بالسجود ، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه ، وهو يقرأ على نفسه القرآن ، وقد يقال : لا يصلون : لكن قوله : ﴿ **خروا سُجَّداً** ﴾ صريح فى السجود المعروف ، لاقترانه بلفظ الخرور .

وأما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : ﴿ **وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ [1] فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء ، وابن السائب .

والثانى : لا يخضعون له ، ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير ، واختاره القاضى أبو يعلى . قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك .

وإنما المعنى لا يخشعون ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، والسجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين ، لا يذكرون غيره : كالثعلبى ، والبغوى ، وحكوه عن مقاتل ، والكلبى وهو المنقول عن مفسرى السلف ، وعليه عامة العلماء .

وأما القول الثانى : فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ، والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال . فقالوا : يخضعون ، ويستكينون . فإن هذا يؤمر به كل من قرىء عليه القرآن .

ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع ، والاستكانة . كما قد بسط هذا فى مواضع ، لكن يقال لهم : الخضوع مأمور به ، وخضوع الإنسان وخشوعه لا يتم إلا بالسجود المعروف ، وهو فرض فى الجملة على كل أحد ، وهو المراد من السجود المضاف إلى بنى آدم : حيث ذكر فى

---

(١) سورة الانشقاق آية رقم : ٢١ .

القرآن : إذ هو خضوع الآدمى للرب ، والرب لا يرضى من الناس بدون هذا الخضوع ، إذ هو غاية خضوع العبد ، ولكل مخلوق خضوع بحسبه هو سجوده .

وأما أن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه : فهذا لا يعرف ، بل يقال : هم مأمورون : إذا قرىء عليهم القرآن بالسجود ، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن ، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين ، فإذا قاموا إلى الصلاة فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم ، وهم لما قرىء عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال ، فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال فهذا مبدأ السجود المأمور به ، ثم إذا صلوا فهذا تمامه . كما قال فى المشركين : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ (١) فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم . فهذا مبدأ إقامتها ، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها ، وأما إذا التزموها بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون .

ومما يدل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ : أنه سجد بها فى الصلاة . ففى الصحيحين عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة . فقرأ : ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ فسجد فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم ، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه ، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته (٢) .

وأما سجوده فيها فرواه مسلم دون البخارى ، والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وهو قول ابن وهب ، وغيره من أصحاب مالك .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٥ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١١٠ بسنده عن بكر عن أبى رافع قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة : وذكره .

وفى المصباح : العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسمية بالوقت فقال ﷺ : لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها فى كتاب الله : العشاء ، وإنما يعتم بحلاب الإبل . ينهاهم عن الاقتداء بهم .

فكيف يقال : إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة ، أما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ ، ولو كان هذا صحيحاً ، لم يكن السجود الخاص مشروعاً إذا تليت ، لا سيما فى الصلاة ، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة : بأن المراد الخضوع .

فإن قيل : فإذا فسر السجود بالصلاة ، كما قاله الأكثرون ، لم يجب سجود التلاوة . قيل الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن . كما تقدم . وهذه الآية توجب على من قرىء عليه القرآن أن يسجد ، فإن قرىء عليه خارج الصلاة فعليه أن يسجد قريباً ، إذا حضر وقت الصلاة ، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن إلا هو وقت صلاة مفروضة ، فعليه أن يصليها ، إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم ، فإذا لم يصل فهو ممن إذا قرىء عليه القرآن لا يسجد فإن قرىء عليه القرآن فى الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام ، وسجدة يخر فيها من قعود ، وكل منهما بعد ركوع ، كما بينه الرسول ﷺ .

وأما السجود عند تلاوة هذه الآية : فهو السجود الخاص . وهو سجود التلاوة ، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية ، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرىء عليه القرآن ، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة .

ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم ، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرىء عليه هى أو غيرها ، فهى الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن ، دون سائر الآيات التى لا يسجد عندها ، فكان لها حظ من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن . فتخص بالسجود لها ، ويسجد فى الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذ قرىء غيرها .

وبهذا فسرها النبي ﷺ . فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر ، أوتفسيراً لمجمل كان حكمه حكمه ، فدل ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة ، لا سيما وهو في الصلاة ، والصلاة مفروضة ، وإتمامها مفروض ، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها ، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود ، ولو زاد في الصلاة فعلًا من جنسها عمداً بطلت صلاته . وهنا سجود التلاوة مشروع فيها .

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان : والأظهر الوجوب ، كما قدمناه لوجوه متعددة :

منها أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي ﷺ ، وهو هكذا صلى . والله أعلم .

وقوله : ﴿ **لا يسجدون** ﴾ولم يقل لا يصلون يدل على أن السجود مقصود لنفسه ، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة ، فيتناول أيضاً الخضوع والخشوع ، كما مثل ، فالقرآن موجب لمسمى السجود الشامل لجميع أنواعه ، فما من سجود إلا والقرآن موجب له ومن لم يسجد إذا قرىء عليه مطلقاً فهو كافر . ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت ، بل هو بحسب ما بينه الرسول ﷺ : ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه ، وهذا واجب إذا قرىء عليه القرآن في الصلاة وخارج الصلاة ، كما تقدم ، والله أعلم .

وأما الأمر المطلق بالسجود : فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ، ويتناول سجود القرآن ، لأن النبي ﷺ سن السجود في هذه المواضع . فلابد أن يكون ما تلى سبباً له . وإلا كان أجنبياً . والمذكور إنما هو الأمر ، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به ، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر ، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا .

وهكذا جاء في الحديث الصحيح : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يا ويله . أمر ابن آدم بالسجود فسجد ،**

فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ! » (١) [رواه مسلم] .
والنبى ﷺ ذكر هذا ترغيباً فى هذا السجود ، فدل على أن هذا السجود مأمور به ، كما كان السجود لآدم ، لأن كليهما أمر ، وقد سن السجود عقبه ، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة ، ومن أبى تشبه بإبليس ، بل هذا سجود لله ، فهو أعظم من السجود لآدم .

وهذا الحديث كاف فى الدلالة على الوجوب ، وكذلك الآيات التى فيها الأمر المقيد ، والأمر المطلق أيضاً .

وأيضاً فإن النبى ﷺ لما قرأ : ﴿ **والنجم** ﴾ سجد وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس . كما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس ، وفى الصحيح عن ابن مسعود : « أنهم سجدوا إلا رجلًا من المشركين أخذ كفاً من حصا ، وقال يكفينى هذا . قال : فلقد رأيته بعد قتل كافراً » (٢) وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود ، وإن تاركه كان مذموماً ، وليس هو سجود الصلاة ، بل كان خضوعاً لله ، وفيهم كفار ، وفيهم من لم يكن متوضياً ، لكن سجود الخضوع إذا تلى كلامه .

كما أثنى على من إذا سمعه سجد ، فقال : ﴿ **إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً** ﴾ (٣) وقال : ﴿ **إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا تتلى عليهم يخرون للأذقان سُجَّداً ۝ ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا ۝ ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ (٤).

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٥ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١٣٣ - (٨١) عن الأعمش عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وذكره . وابن ماجه فى كتاب الإقامة ٧٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٤٤٣ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار ٢٩ والمغازى ٨ ، وتفسير سورة ٥٣ : ٤ ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٠ باب سجود التلاوة ١٠٥ (٥٧٦) بسنده عن أبى إسحاق قال : سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبى ﷺ - أنه قرأ والنجم وذكره ، والدارمى فى كتاب الصلاة ١٦٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ (حلبى) .

(٣) سورة مريم آية رقم : ٥٨ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٧ : ١٠٩ .

وهذا وإن قيل : إنه متناول سجود الصلاة ، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا ، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى ، لأن هناك السجود بعض الصلاة ، وهنا ذكر سجوداً مجرداً على الأذقان فما بقى يمكن حمله على الركوع ، لأن الركوع لا يكون على الأذقان .

وقوله : ﴿ **للأذقان** ﴾ أى على الأذقان : كما قال : ﴿ **وتله للجبين** ﴾ (١) أى على الجبين . وقوله : ﴿ **للأذقان** ﴾، يدل على تمام السجود ، وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض ، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط ، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض ، إلا إذا زاد انخفاضه .

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبى ﷺ لم يسجد لما قرأ عليه زيد ﴿ **النجم** ﴾.

ويقول عمر : (لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة . قال : « **يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه** » وفى لفظ ــ فلما كان فى الجمعة الثانية تشرفوا ــ فقال : « **إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ، ولكن قد تشوفتم ، ثم نزل فسجد** » .

فيقال : تلك قضية معينة ، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو ، كما قال ابن مسعود : أنت إمامنا ، فإن سجدت سجدنا ، وقال عثمان إنما السجدة على من جلس إليها ، واستمع . وهذا يدل على أنها على المستمع ، ولا تجب على السامع ، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارىء .

وقد يقال : كان للنبى ﷺ عذر عند من يقول : إن السجود فيها مشروع . فمن الناس من يقول : يمكن أنه لم يكن على طهارة ، لكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة .

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٠٣ .

وقد قيل : إن السجود فى ﴿ النجم ﴾ وحدها منسوخ : بخلاف ﴿ اقرأ ﴾، و ﴿ الانشقاق ﴾ فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فيهما ، وسجد معه أبو هريرة ، وهو أسلم بعد خيبر ، وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد فى المفصل بعد الهجرة ، وأما سورة النجم (١) :

بل حديث زيد صريح فى أنه لم يسجد فيها ، قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة ، لا فى غيرها ، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سداً لهذه الذريعة ، وهى فى الصلاة تأتى فى آخر القيام ، وسجدة الصلاة تغنى عنها ، فهذا القول أقرب من غيره ، والله أعلم .

وأما حديث عمر : فلو كان صريحاً لكان قوله وإقرار من حضر ، وليسوا كل المسلمين ، وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب . ثم يقال قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود فى هذه الحال ، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر ، يبين ذلك أن السجود فى هذه الحال ليس كالسجود المطلق ، لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة ، ويعمل عملًا كثيراً . والسنة فى الخطبة الموالاة . فلما تعارض هذا وهذا ، صار السجود غير واجب ، لأن القارىء يشتغل بعبادة أفضل منه ، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز .

ولهذا يقول مالك وغيره : إن هذا السجود لا يستحب ، قال : وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام على المنبر ، كما أنه لم يستحب السجود فى الصلاة لا السر ولا الجهر ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وأبو حنيفة وغيرهما يقولون : لا يستحب فى صلاة السر . مع أن أبا حنيفة يوجب السجود ، وأحمد فى إحدى الروايتين يوجبه فى الصلاة ، ثم لم يستحبوه فى هذه الحال بل اتصال الصلاة عندهم أفضل ، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب فى مثل هذه الحال . كما يقول من يقول ، لا يستحب أيضاً فى هذه الحال .

وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر ، بل صليت قبله .

فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم ، ثم

---

(١) بياض فى الأصل .

الصلاة عقب ذلك ، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود ، مع أن عقبه يحصل السجود .

وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه ، ألا ترى أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة ؟ قد يقال : إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس ، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه : لأن متابعة الإمام أولى من السجود ، وهو مع البعد ، وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه ، ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام .

وما أعلم فى هذا نزاعاً . فهنا محافظته على متابعة الإمام فى الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة ، ومن سجود السهو ، بل هو منهى عن ذلك ، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر ، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ .

فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا فى هذه الحال ، لم يبق فيه حجة ، ولو كان مرفوعاً .

وأيضاً فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذا قرىء القرآن فى الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين ، وفى ترك ذلك إخلال بذلك .

باب صلاة الجمـــاعة

سئل رحمه الله :

عن صلاة الجماعة هل هى فرض عين أم فرض كفاية ، أو سنة فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر ، فهل تصح صلاته أم لا ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من أقوالهم ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبى ﷺ حيث قال : « **تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة** » (١) هكذا فى حديث أبى هريرة . وأبى سعيد بخمس وعشرين ، ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين ، والثلاثة فى الصحيح .

وقد جمع بينهما : بأن حديث الخمس والعشرين ، ذكر فيه الفضل الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة ، والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما ، فصار المجموع سبعاً وعشرين ، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل ، إما فى خلوته ، وإما فى غير خلوته ، فهو مخطىء ضال ، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم ، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التى أمر الله بها ورسوله ، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التى نهى الله عنها ورسوله ، وصار مشابهاً لمن نهى عن عبادة الرحمن ، وأمر بعبادة الأوثان .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٣٠ باب فضل صلاة الجماعة ٦٤٥ بسنده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ـ قال : وذكره . وأخرجه أيضاً فى كتاب التفسير سورة ١٧ ـ ١ والإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ وأبو داود فى كتاب الصلاة ٤٨ والترمذى فى الصلاة ٤٧ والنسائى فى الإمامة ٤٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٧٦ ، ٤٣٧ (حلبى) .

فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ (٥) الآية . وقال تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً** ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ **ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً** ﴾ (٧) .

* *

وأما مشاهد القبور ونحوها : فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء ، أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد . فقد كفر ، بل قد تواترت السنن فى النهى عن اتخاذها لذلك .

كما ثبت فى الصحيحين أنه قال : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا**

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١١٤

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧

(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٢٩ .

(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٧ ، ١٨

(٥) سورة النور آية رقم : ٣٦ : ٣٧ .

(٦) سورة الجن آية رقم : ١٨

(٧) سورة الحج آية رقم : ٤٠.

قبور أنبيائهم مساجد » [1] يحذر ما فعلوا : قالت عائشة : « **ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً** » .

وفي الصحيحين أيضاً أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « **إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » [2] وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جندب أنه قال : قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك** » [3] .

وفي المسند عنه أنه قال : « **إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد** » وفي موطأ مالك عنه أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وفي السنن عنه أنه قال : « **لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني** » .

والمقصود هنا : أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات ، وأجل القربات ، ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات ، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد ، فقد انخلع من ربقة الدين ، واتبع غير سبيل المؤمنين : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ [4] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ٣٤٠٣ ، ٤٣٥٤ بسنده عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح عن وجهه خميصة ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال : وذكره وأخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ١٩ - ٢٠ وأبو داود في الجنائز ٧٣ - ٧٨ والترمذي في الصلاة ١٢١ وصاحب الموطأ في السفر ٨٥ والمدينة ١٧ وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٤٠٥ (حلبي) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ١٦ (٥٢٨) بسنده عن عائشة - أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله ﷺ وذكره .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) سورة النساء آية رقم : ١٠٢ .

ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الأعيان ، أو على الكفاية ، أو سنة مؤكدة ، على ثلاثة أقوال :

فقيل : هى سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة ، وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعى ، ويذكر رواية عن أحمد .

وقيل : هى واجبة على الكفاية ، وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعى ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقول فى مذهب أحمد .

وقيل هى واجبة على الأعيان ، وهذا هو المنصوص عن أحمد .

(أحدهما) لا تصح ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضى أبو يعلى ، فى شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .

(والثانى) تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه .

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبى ﷺ : صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، ولم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ما جاء من هم النبى ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة ، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة ، مع الصلاة فى البيوت .

وأما الموجبون : فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار .

(أما الكتاب) فقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ (١) الآية . وفيها دليلان :

(أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١١٥ .

(الثانى) : أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم . قالوا : وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة فى الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة .

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ (١) ، أما أن يراد به المقارنة بالفعل ، وهى الصلاة جماعة . وإما أن يراد به ما يراد بقوله : ﴿ **وكونوا مع الصادقين** ﴾ (٢) فإن أريد الثانى ، لم يكن فرق بين قوله : « **صلوا مع المصلين ، وصوموا مع الصائمين ، واركعوا مع الراكعين** » ، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك .

فإن قيل : فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة . قيل : خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة ، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة ، كما قال لمريم : ﴿ **اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين** ﴾ (٣) فإنه لو قيل : اقنتى مع القانتين ، لدل على وجوب إدراك القيام ، ولو قيل : اسجدى لم يدل على وجوب إدراك الركوع ، بخلاف قوله : ﴿ **واركعى مع الراكعين** ﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله ، وهو المطلوب .

(وأما السنة) فالأحاديث المستفيضة فى الباب : مثل حديث

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ .
(٢) سورة التوبة آيةرقم : ١١٩
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ٤٣ .

أبى هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلى بالناس ، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة : فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفى لفظ قال : « **أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام** » الحديث (١) .

وفى المسند وغيره : « **لولا ما فى البيوت من النساء والذرية ، لأمرت أن تقام الصلاة** » الحديث . فبين ﷺ أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة ، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية ، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة ، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله ، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى .

وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً** ﴾ (٢) .

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة ، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة .

وأما من حمل العقوبة على النفاق ، لا على ترك الصلاة ، فقوله ضعيف لأوجه :

(أحدها) أن النبى ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة ، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم ، فلولا أن فى ذلك ترك واجب لما حرقهم .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٣٤ باب فضل العشاء فى الجماعة : ٦٥٧ عن طريق عمر بن حفص بسنده عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : وذكره . وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٢٥٢ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره .

(٢) سورة الفتح آية رقم : ٢٥

(الثانى) أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة ، فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره .

(الثالث) : أنه سيأتى ـ إن شاء الله ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلى فى بيته ، فلم يأذن له ، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين ، أثنى عليه القرآن ، وكان النبى ﷺ يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن للنبى ﷺ .

(الرابع) أن ذلك حجة على وجوبها أيضاً : كما قد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس فى المساجد التى ينادى بهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » (١) .

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبى ﷺ ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل ، والتطوعات التى مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، ونحو ذلك . كان منهم من يفعلها ، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه ، كما قال له الأعرابى : والله لا أزيد على ذلك ، ولا أنقص منه . فقال : « أفلح إن صدق » ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان ، كخروجهم إلى غزوة تبوك ، فإن النبى ﷺ أمر به المسلمين جميعاً ، لم يأذن لأحد فى التخلف ، إلا من ذكر أن له عذراً ، فأذن له لأجل عذره ، ثم لما رجع كشف أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم ، وبين أنهم تخلفوا لغير

---

(١) الأثر : رواه الإمام مسلم ـ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٥٧ عن على بن الأقمر ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : وذكره ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٧٧٧ عن إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : وذكره .

عذر . والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر ، حتى هجران نسائهم لهم ، حتى تاب الله عليهم .

(فإن قيل) فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها ، وتجوزون تحريق البيوت عليه ، إذا لم يكن فيها ذرية .

قيل له : من الأفعال ما يكون واجباً ، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه ، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه ، فيتركها متأولًا ، وفى زمن النبى ﷺ لم يكن لأحد تأويل ، لأن النبى ﷺ قد باشرهم بالإيجاب .

وأيضاً كما ثبت فى الصحيح والسنن : « إن أعمى استأذن النبى ﷺ أن يصلى فى بيته ، فأذن له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » (١) فأمره بالإجابة إذا سمع النداء ، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء ، وفى لفظ فى السنن : « أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله : إنى رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ فقال : « **هل تسمع النداء ؟** » قال : نعم ، قال : « **لا أجد لك رخصة** » . وهذا نص فى الإيجاب للجماعة ، مع كون الرجل مؤمناً .

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر ، فمن صحح صلاته قال : الجماعة واجبة ، وليست شرطاً فى الصحة ، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثماً ، مع كون الصلاة صحيحة ، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة كما ثبت فى الصحيح « من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر » قال : والتفضيل لا يدل على أن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد ٤٣ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٢٥٥ (٦٥٣) بسنده عن أبى هريرة قال : وذكره . وأخرجه أبو داود فى الصلاة ٤٦ والنسائى فى الإمامة ٥٠ وابن ماجه فى المساجد ١٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٢٣ ٤ : ١٣ (حلبى) .

المفضول جائز ، فقد قال تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم** ﴾ (١) فجعل السعى إلى الجمعة خيراً من البيع ، والسعى واجب والبيع حرام ، وقال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم** ﴾ (٢) .

* * *

ومن قال : لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر ، احتج بأدلة الوجوب قال : وما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطاً فى الصحة ، كسائر الواجبات .

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التى لا يمكن استدراكها ، فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثماً ، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك ، وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التى يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلى منفرداً وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة .

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، إنما الكلام فيمن صلى فى بيته منفرداً لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ : « **من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له** » ويؤيد ذلك قوله : « **لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد** » . فإن هذا معروف من كلام على وعائشة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطنى مرفوعاً إلى النبى ﷺ وقوى ذلك بعض الحفاظ وقالوا : ولا يعرف فى كلام الله ورسوله حرف النفى دخل على فعل شرعى إلا لترك

(١) سورة الجمعة آية رقم : ١٠ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٣٠ .

واجب فيه كقوله ﷺ : « **لا صلاة إلا بأم القرآن** » و« **لا إيمان لمن لا أمانة له** » (١) ونحو ذلك .

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل . بأن قالوا : هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه ، فإن هذا بمنزلة قوله ﷺ : « **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** » وإن تفضيله صلاة الرجل فى جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ، ومعلوم أن القيام واجب فى صلاة الفرض دون النفل ، كما أن الجماعة واجبة فى صلاة الفرض دون النفل .

وتمام الكلام فى ذلك : أن العلماء تنازعوا فى هذا الحديث ، وهو : هل المراد بهما المعذور ، أو غيره ؟ على قولين :

فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور . قالوا : لأن المعذور أجره تام ، بدليل ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » (٢) قالوا : فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان فى الصحة ، وإيلاقامة . فكيف تكون صلاة المعذور قاعداً أو منفرداً دون صلاته فى الجماعة قاعداً ؟!.

وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض ، لأن القيام فى الفرض واجب .

ومن قال هذا القول لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً ، لأنه قد ثبت أنه قال : « **ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم** » .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ : ١٥٤ حدثنا حسن حدثنا أبو هلال الراسبى عن قتادة عن أنس . قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : وذكره وفيه زيادة [ولا دين لمن لا عهد له] .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز باب إذا كان الرجل يعمل عملًا صالحاً ٣٠٩١ عن أبى موسى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ١٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤١٠ ، ٤١٨ (حلبى) .

وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخرى أصحاب الشافعى ، وأحمد ، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعاً ، لغير عذر ، لأجل هذا الحديث ، ولتعذر حمله على المريض ، كما تقدم .

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك ، وعدوه بدعة وحدثاً فى الإسلام . وقالوا : لا يعرف أن أحداً قط صلى فى الإسلام على جنبه وهو صحيح ، ولو كان هذا مشروعاً لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ ، أو بعده ، ولفعله النبى ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز ، فقد كان يتطوع قاعداً ، ويصلى على راحلته قبل أى وجه توجهت ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، فلو كان هذا سائغاً لفعله ، ولو مرة . أو لفعله أصحابه ، وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم ، حيث حملوا قوله : « **تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة** » [1] على أنه أراد غير المعذور ، فيقال لهم : — لم — كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور ، والتفضيل هناك فى حق المعذور ، وهل هذا إلا تناقض ؟! .

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور ، فطرد دليله ، وحينئذ فلا يكون فى الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر .

وأما ما احتج به منازعهم من قوله : « **إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم** » [2] فجوابهم عنه أن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذى كان يكتب له فى حال الصحة والإقامة ، لأجل نيته له ، وعجزه عنه بالعذر .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ٥ ــ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٢ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخفف عنها ٢٤٥ (٦٤٩) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٣٠ والترمذى فى الصلاة ٤٧ وابن ماجه فى المساجد ١٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٧٦ ، ٣٨٢ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد ٦ باب من حبسه العذر عن الجهاد ٢٧٦٤ بسنده عن أنس بن مالك قال : لما رجع رسول الله ﷺ ــ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال : وذكره ، وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٣٥ والمغازى ٨١ وأبو داود فى كتاب الجهاد ١٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٢ ، ١٦٠ (حلبى) .

وهذه « قاعدة الشريعة » أن من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل ، فهذا الذى كان له عمل فى صحته وإقامته عزمه أنه يفعله ،وقد فعل فى المرض والسفر ما أمكنه ، فكان بمنزلة الفاعل . كما جاء فى السنن : فيمن تطهر فى بيته ثم ذهب إلى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما ثبت فى الصحيح من قوله ﷺ : « **إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيراً ، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ، قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر** » (١) وقد قال تعالى : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهـدون فى سبيل الله بأمـوالهم وأنفسهم** ﴾ (٢) الآية .

فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله الصحيح ، فليس فى الحديث أن صلاة المريض نفسها فى الأجر مثل صلاة الصحيح ، ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل فى الجماعة ، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها .

وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح ، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ، ولكن عجز عنه . فالحديث يدل على أنه من كانت عادته الصلاة فى جماعة ، والصلاة قائماً ، ثم ترك ذلك لمرضه ، فإنه يكتب له ما كان يعمل ، وهو صحيح مقيم ، وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر ، وقد كان يتطوع فى الحضر ، قائماً يكتب له ما كان

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ٣٥ باب من حبسه العذر عن الغزو ٢٨٣٩ ـ حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن حميد عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ كان فى غزوة فقال : وذكره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد ١٩ وابن ماجه فى كتاب الجهاد ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٣ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢١٤ (حلبى) .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٩٥ .

يعمل فى الإقامة ، فأما من لم تكن عادته الصلاة فى جماعة ، ولا الصلاة قائماً إذا مرض ، فصلى وحده ، أو صلى قاعداً ، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح .

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعداً مثل صلاة القائم ، وصلاته منفرداً مثل الصلاة فى جماعة ، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ، ولا قاله أحد .

وأيضاً فيقال : تفضيل النبى ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولصلاة القائم على القاعد على المضطجع ، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة ، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة .

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك ، أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفى ولا إثبات ، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها ، بل وجوب القيام والقعود ، وسقوط ذلك ، ووجوب الجماعة وسقوطها : يتلقى من أدلة أخر . وكذلك أيضاً : كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث ، بل يتلقى من أحاديث أخر . وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل وهو صحيح مقيم ، لا لكل أحد .

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام فى الفرض ، كقوله ﷺ لعمران ابن حصين : « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » [1] .

وبين جواز التطوع قاعداً لما رآهم وهم يصلون قعوداً ، فأقرهم على ذلك ، وكان يصلى قاعداً مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر . كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه ، فليس بينها تعارض ، ولا تناف ، وإنما يظن التعارض والتنافى من حملها ما لا تدل عليه ، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله ، والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٩ باب ما جاء فى صلاة المريض ١٢٢٣ عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال : كان بى الناصور فسألت النبى ﷺ ـ فقال : وذكره ، وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة ١٩ والترمذى فى الصلاة ١٥٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٤٢٦ (حلبى) .

خصائص السفر

في منهج القرآن الكريم

خصائص السفر
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ...** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ...** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ...** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم ...** ﴾ (٦) .

* * *

السفر : كشف الغطاء . ويختص ذلك بالأعيان ، نحو : سفر العمامة عن الرأس ، والخمر عن الوجه ، وسفر البيت : كنسه بالمسفر .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٣ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ٤٢ .
(٥) سورة الكهف آية رقم : ٦٢ .
(٦) سورة سبأ آية رقم : ١٩ .

والإسفار يختص باللون ، نحو قوله تعالى : ﴿ **والصبح إذا أسفر** ﴾ [1] . أى : أشرق لونه : و ﴿ **وجوه يومئذ مسفرة** ﴾ [2] .

وأسفروا بالصبح : تأخروا .

وسفرت بين القوم سفارة ، وامرأة سافر ، ونساء سوافر ، وسفرت قناعها عن وجهها .

قال امرؤ القيس :

ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجههم بيض المسافر غران [3]

وسفر الكتاب : كتبه . والسفر : الكتاب .

قال الله تعالى : ﴿ **كمثل الحمار يحمل أسفاراً** ﴾ [4] .

وأسفرت الحرب : ولت . وسفرت : اشتدت . ووجه مسفر : مشرق سروراً .

قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ مسفرة** ﴾ [5] .

---

(١) سورة المدثر آية رقم : ٣٤ .

(٢) سورة عبس آية رقم : ٣٨ .

(٣) من مقطوعة له يمدح فيها بنى عوف تميم وكانوا أحسنوا جواره وفى الديوان ٨٣ « المشاهد بدل المسافر » .

(٤) سورة الجمعة آية رقم : ٥ .

(٥) سورة عبس آية رقم : ٣٨ .

فصـــل

وقال الإمام أحمد بن تيمية :

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى القصر والفطر مطلق .

ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلفوا فى نوعين .

أحدهما : حكمه فمنهم من قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم . قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف ، كما روينا من طريق ابن أبى عدى : حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير ، بن الأسود ، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد .

وعن طاووس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد .

وأما السنة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعمرته وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل فى الصلاة الإتمام ، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة ، فلا يقصر فى مباح ، كسفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد ، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذى يجوز فيه الفطر ، وهو الصواب ، لأن النبى ﷺ قال : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » (1) [رواه عنه أنس بن مالك الكعبى ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد] .

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى ١٤ كتاب الصوم ٤٤ باب اختيار الفطر حديث رقم : ٢٤٠٨ والنسائى فى ٢٢ كتاب الصيام ٥٠ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والترمذى =

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : ﴿ **ليس علكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد أمن الناس : فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » (١) .

وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها . وقد قالت طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد أن شئنا قبلناها وإن شئنا لم نقبلها فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين ، وهذا غلط فإن النبى ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى ، كما قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبى ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة فى جنس السفر ركعتين ، كما سن الجمعة والعيدين ، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر (٢) . وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعاً ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله ﷺ .

= فى كتاب الصوم ٢١ باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع ٧١٥ بسنده عن أنس بن مالك (رجل من بنى عبد الله بن كعب) قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ـ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال : ادن فكل فقلت إنى صائم فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام فقال : وذكره .

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى قصر الصلاة وأخرجه الإمام مسلم فى ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١ (٦٨٥) عن طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت : وذكره .

فإن قيل : قوله : « وضع » يقتضى أنه كان واجباً قبل هذا ، كما قال : « إنه وضع عنه الصوم » ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط ، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمى وضعاً ، ولأنه كان واجباً فى المقام ، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال : من أسلم وضعت عنه الجزية ، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضاً فقد قال صفوان بن محرز : قلت لابن عمر، حدثنى عن صلاة السفر ، قال أتخشى أن يكذب على ؟ قلت لا . قال : ركعتان من خالف السنة كفر ، وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة ، وبعضهم رفعه إلى النبى ﷺ . فبين أن صلاة السفر ركعتان وإن ذلك من السنة التى من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال إنه لا يقصر إلا فى سفر واجب فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر فى السفر المكروه ، ولا المحرم ، ويقصر فى المباح ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد . وهل يقصر فى سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان .

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد لا يقصر فيه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر فى جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره ، وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما : يوجبون القصر فى كل سفر ، وإن كان محرماً ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء فى السفر المحرم ، وابن عقيل رجع فى بعض المواضع القصر والفطر فى السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً فى جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر .

وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤

كما قال فى آية التيمم : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ (١) الآية : وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلى ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً . ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين ذلك لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة فى ذلك شيئاً .

وقد علق الله ورسوله أحكاماً بالسفر كقوله تعالى فى التيمم : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ وقوله فى الصوم : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر** ﴾ وقوله : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ (٢) ، وقول النبى ﷺ : « **يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن** » (٣) وقوله : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم** » (٤) وقوله : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » (٥) ولم يذكر قط شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولًا للنوعين .

* * *

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ١٠١

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة : ٥٥٥ بسنده عن أبى هريرة قال : قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : وذكره .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ١٠٨٧ عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : وذكره ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج ٤١٣ وأبو داود فى كتاب المناسك ؟ والترمذى فى الرضاع ١٥ وابن ماجه فى المناسك ٧ وصاحب الموطأ فى الاستئذان ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٢ ، ٣٤٦ (حلبى) .

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا وراجع أبى داود فى كتاب الصوم ٤٤ والترمذى فى الصوم ٢١ والنسائى فى الصيام ٥١ ، ٦٢ وابن ماجه فى الصيام ١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٤٧ (حلبى) .

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعى ، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة ، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعاً يتعلق به ذلك الحكم ، ونوعاً لا يتعلق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لا نصاً ولا استنباطاً .

والذين قالوا لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ (١) .

وقد ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن « الباغى » هو الباغى على الإمام الذى يجوز قتاله و « العادى » هو العادى على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق . قالوا فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا إذا اضطر العاصى بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ، ولا يبيح له إتلاف نفسه .

وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى ، وأحمد .

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر . قالوا : ولأن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .

وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغى الذى يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادى الذى يتعدى القدر الذى يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول : لأن الله أنزل هذا فى السور المكية : الأنعام . والنحل وفى المدنية ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل .

والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت فى سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد النبى ﷺ إمام يخرج عليه . ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالى مقيمين واقتتلوا بالنعال

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٧٣ .

والجريد ، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور فى الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ، فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

وأيضاً فقوله ﴿ **غير باغ** ﴾ (١) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذى يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال : ﴿ **فلا إثم عليه** ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذى هو الفعل ، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغى فى أكله ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغى والعدوان ، فالبغى ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الإثم والعدوان فى قوله : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ (٢) فالإثم جنس الشر ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، فالبغى من جنس الإثم ، قال تعالى: ﴿ **وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه** ﴾ (٤) فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ، لكن قال كثير من المفسرين الحيف الخطأ ، والاثم العمد ، لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقى الداخل فى الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدى الحدود ، كما قال تعالى : ﴿ **وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ (٥) ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله : ﴿ **ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا** ﴾ (٦) والإسراف مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شراً وإثماً .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٧٣ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٢ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٩ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٢
(٥) سورة الطلاق آية رقم : ١ .
(٦) سورة آل عمران آية رقم : ١٤٧ .

وأما قولهم : إن هذا إعانة على المعصية فغلط ، لأن المسافر مأمور بأن يصلى ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلى بالتيمم ، وإذا عدم الماء فى السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلى ، وما زاد على الركعتين ليس طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلى المسافر الجمعة خلف مستوطن ، فهل يصليها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره ، وإن كان إذا صلى وحده صلى أربعاً ؟.

وكذلك صومه فى السفر ليس براً ولا مأموراً به ، فإن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال : « **ليس من البر الصيام فى السفر** » (١) وصومه إذا كان مقيماً أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمتنع من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلى ؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلى عرياناً . فإن قيل لا يمكنه إلا هذا قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين ، والمشروع فى حقه ألا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة فيها احتياط ، فإن طائفة يقولون : من صلى أربعاً أو صام رمضان فى السفر المحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر : سواء كان فى السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم . فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفراً محرماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً ، ولو قاتل قتالاً محرماً حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١٣ كتاب الصيام ٩٢ (١١١٥) بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلاً قال : وذكره والبخارى فى الصوم ٣٦ والنسائى فى كتاب الصوم ٤٦ ـ ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٩ (حلبى) .

فإن قيل : فلو قاتل قتالًا محرماً هل يصلى صلاة الخوف ؟ قيل يجب عليه أن يصلى ولا يقاتل ، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة ، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه ، لأنه مأمور بها .

وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففى صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

(النوع الثانى) من موارد النزاع أن عثمان كان لا يرى مسافراً إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلًا فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك كالتاجر والتانى والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك ، ولم يقدر عثمان للسفر قدراً ، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة ، وذكر ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون السفر الذى تقصر فيه الصلاة الذى يحمل فيه الزاد والمزاد ، ومأخذ هذا القول ــ والله أعلم ــ أن القصر إنما كان فى السفر ، لا فى المقام ، والرجل إذا كان مقيماً فى مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً ، بل مقيماً بخلاف المسافر الذى يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر ، وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب .

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبى شيبة عن على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم ، فقوله : من « مصركم » يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتى أهلى بالكوفة فأذن لى ، وشرط على ألاّ أفطر ، ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه ،

وبينهما نيف وستون ميلا ، وعن حذيفة : ألاَّ يقصر إلى السواد ، وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا ، وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر ! لا ولا كرامة ، إنما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق .

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان ، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفراً ، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد . فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان ، لكن ابن مسعود خالف عثمان فى إتمامه بمنى ، وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة ، وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل : كما فى حديث معاذ : من أفق إلى أفق . فهذا هو الظاهر ، ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : فإنه من مصركم . وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له ، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال ، ولا يحدون فيه مسافة . وهذا كما أن « المخاليف » وهى الأمكنة التى يستأنف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير ، وفى حديث معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف .

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمير يحدث عن أبيه ، عن جده : أنه خرج مع عبد الله بن مسعود – وهو رديفه على بغلة له – مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين . قال : شعبة أخبرنى بهذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود .

فهذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ، ولكن اعتبر أمراً آخر كالأعمال ، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان ، لكن بعموم الولايات وخصوصها : مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلىٰ ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه فى السفر ، واحتياجه إلى الرخصة ، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر ، كما كان النبى ﷺ يخرج إلى

قباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن يقصر ، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالى ولم يكونوا يقصرون ، فكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها ، وهى أكثر تبعاً لها من السواد للكوفة ، وأقرب إليها منها ، فإن بين باب بنى شيبة وموقف الإمام بعرفة عند الصخرات التى فى أسفل جبل الرحمة يريد بهذه المسافة وهذا السير ، وهم مسافرون ، وإذا قيل : المكان الذى يسافرون إليه ليس بموضع مقام : بل كان هناك قرية نمرة والنبى ﷺ لم ينزل بها ، وكان بها أسواق ، وقريب منها عرنة التى تصل واديها بعرفة ، ولأنه لا فرق بين السفر إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة ، فإن النبى ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهى بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين فى غزوهم وحجهم وعمرتهم ، وقد قصر النبى ﷺ الصلاة فى جوف مكة عام الفتح ، وقال : « **يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر** » (١) .

وكذلك عمر بعده فعل ذلك ، رواه مالك بإسناد صحيح ، ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط .

وهذا بخلاف خروج النبى ﷺ إلى قباء (٢) كل سبت راكباً وماشياً ، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء ، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم ، بخلاف ذهابه إلى البقيع ، وبخلاف قصد أهل العوالى المدينة ليجمعوا بها ، فإن هذا كله ليس بسفر ، فإن اسم المدينة متناول لهذا كله ،

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) هى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة بها أثر بنيان كثير وهناك مسجد التقوى ، وبها مسجد الضرار يتطوع العوام بهدمه قال أحمد بن يحيى بن جابر : كان المتقدمون فى الهجرة من أصحاب رسول الله ﷺ - ومن نزلوا عليه من الأنصار بنوا بقباء مسجداً يصلون فيه الصلاة سنة إلى البيت المقدس فلما هاجر رسول الله ﷺ وورد قباء صلى بهم فيه وأهل قباء يقولون : هو المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم ، وقد جاء فى فضائل مسجد قباء أحاديث كثيرة . راجع معجم البلدان ٤ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

وإنما الناس قسمان الأعراب ، وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله فى يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر ، فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا فى طريقه ولا فى المنزل الذى يصل إليه .

ولهذا لا يسمى من ذهب إلى ربض مدينته مسافراً ، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء ، وبفرسخ ، ولو كان ذلك سفراً لم تجب الجمعة على من ينشىء لها سفراً ، فإن الجمعة لا تجب على مسافر ، فكيف يجب أن يسافر لها ؟.

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذى هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها : مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافراً ، وإن قطع هذه المسافة فى يوم وليلة ، ويحتاج فى ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً .

يدل على ذلك أن النبى ﷺ لما قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن – والمقيم يوماً وليلة » (١) فلو قطع بريداً (٢) فى ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر ، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافراً . فالنبى ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً ، سواء كانت الأيام طوالًا أو قصاراً ، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والإقدام ، وجعلوا النسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس ، حتى لو قطعها فى يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع ما دونها فى عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً ، وهذا مخالف لكلام النبى ﷺ .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث من قريب من هذا .

(٢) البريد : اثنا عشر ميلاً ، وصاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مبرد ، والرسول : بريد لسيره فى البريد والبريد المرتب يقال : حمل فلان على البريد .

وأيضاً فالنبى ﷺ فى ذهابه إلى قباء والعوالى وأحد ومجىء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هى النخيل ، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر .

والمسافر لابد أن يسفر أى يخرج إلى الصحراء ، فإن لفظ « السفر » يدل على ذلك . يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً ، قال تعالى : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** ﴾ (٢) فجعل الناس قسمين : أهل المدينة والأعراب ، والأعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر .

فجميع من كان ساكناً فى مدر كان من أهل المدينة ، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها ، بل كانت محال ، محال وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ، ليست أبنية متصلة ، فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالى دورهم : أموالهم ونخيلهم ، وبنو عدى بن النجار دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، كما قال النبى ﷺ : « **خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث ، ثم دار بنى ساعدة . وفى كل دور الأنصار خير** » (٣) .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١٠١

(٢) سورة التوبة آية رقم : ١٢٠

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب المناقب ٦٧ باب فى أى دور الأنصار خير ٣٩١٠ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم : وذكره .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٤٧ ومناقب الأنصار ٧ والإمام مسلم فى كتاب الفضائل ١٠ .

وكان النبى ﷺ قد نزل فى بنى مالك بن النجار ، وهناك بنى مسجده ، وكان حائطاً لبعض بنى النجار : فيه نخل وخرب وقبوز ، فأمر بالنخل فقطعت ، وبالقبور فنبشت ، وبالخرب فسويت ، وبنى مسجده هناك ، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك .

قال ابن حزم : ولم يكن هناك مصر . قال : وهذا أمر لا يجهله أحد ، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى ، وذلك كله مدينة واحدة . كما جعل الله الناس نوعين : أهل المدينة ، ومن حولهم من الأعراب . فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة ، لم يجعل للمدينة داخلا وخارجاً وسوراً وربضاً ، كما يقال مثل ذلك فى المدائن المسورة ، وقد جعل النبى ﷺ حرم المدينة بريداً فى بزيد ، والمدينة بين لابتين ، واللابة الأرض التى ترابها حجارة سود ، وقال : « **ما بين لابتيها حرم** » (١) فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم ، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً ، وإن كان المكى إذا خرج إلى عرفات مسافراً ، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالى من المدينة . وهذا أيضاً مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ، فإن المسافر فى المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر ، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده .

وكان عثمان جعل حكم المكان الذى يقصده حكم طريقه فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الجامع ٣ باب ما جاء فى تحريم المدينة ١٠ عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه البخارى فى ٦٠ كتاب الأنبياء ١٠ باب حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم فى ١٥ ــ كتاب الحج ٨٥ باب فضل المدينة ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة ــ حديث ٤٦٢ وأحمد ابن حنبل فى المسند ١ : ١١٩ ، ١٦٩ ، ١٨١ (حلبى) .

وقولهم أرجح ، فإن النبى ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبى ﷺ بمكة أنه كان خائفاً ، لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون ، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له ، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو ، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبى ﷺ إنما أمرهم بالمتعة لأنهم كانوا خائفين ، وخالفه على ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة ، وقولهم هو الراجح ، فإن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان آمناً لا يخاف إلا الله ، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ، ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر أبيح قصر العدد وقصر الركعات . وقد قال النبى ﷺ هو وعمر بعده لما صليا بمكة يا أهل مكة : « **أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر** » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفراً ، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال ، وكلام الصحابة أو أكثرهم فى هذا الباب . يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، أو زمان محدود : يشترك فيه جميع الناس ، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع ، عن الثورى ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء ، فإن زدت فاقصر ، ورواه الحجاج بن منهال : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر . عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر فى مسيرة يوم إلى العتمة إلا فى أكثر من ذلك ، وروى وكيع ، عن شعبة ، عن شبيل ، عن أبى جمرة الضبعى ، قال : قلت لابن عباس : اقصر إلى الأيلة ؟ قال تذهب وتجىء فى يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا ، إلا يوم تام . فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله فى يوم ، وهذه مسيرة بريد ، وأذن فى يوم ، وفى الأول نهاه أن يقصر إلا فى أكثر من يوم ، وقد روى نحو الأول عن عكرمة مولاه ، قال : إذا خرجت من عند

أهلك فاقصر ، فإذا أتيت أهلك فأتمم ، وعن الأوزاعى : لا قصر إلا فى يوم تام ، وروى وكيع ، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلًا ، وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قلت : لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة ، وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعى . قال ابن حزم : من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلًا ، قال : وأخبرنا الثقاة : أن من جدة إلى مكة أربعين ميلًا .

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون فى الحج إلى عرفة ومزدلفة : كطاووس وغيره ، وابن عيينة نفسه الذى روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة فى الحج ، وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أترى الناس يعنى أهل مكة صلوا فى الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ وهذه حجة قاطعة ، فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقاً كثيراً ، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه ، وإنما صلى بمنى أيام منى قصراً ، والناس كلهم يصلون خلفه : أهل مكة وسائر المسلمين ، لم يأمر أحداً منهم أن يتم صلاته ، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحداً بإتمام ، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال : « **يا أهل مكة ! أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر** » وهذا مروى عن النبى ﷺ فى أهل مكة عام الفتح لا فى حجة الوداع ، فإنه فى حجة الوداع لم يكن يصلى فى مكة بل كان يصلى بمنزله ، وقد رواه أبو داود وغيره ، وفى إسناده مقال .

والمقصود أن من تدبر صلاة النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ، ومنى بأهل مكة وغيرهم ، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام : علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه ، وهذا من العلم العام الذى لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ، ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين ، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة ، بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصر عنده ، لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر ، وإنما يقصر من سافر يوماً ، ولم يقل : مسيرة يوم ، بل اعتبر أن يكون السفر يوماً ، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان . وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلاً ، وغيره يقول : أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً .

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلًا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر ، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض ، بل إما أن يجمع بينهما ، وإما أن يطلب دليلاً آخر . فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر ؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من أصحاب مالك والشافعى وأحمد إنما لهم طريقان : بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعاً . وهذه طريقة الشافعى . وهذا أيضاً منقول عن الليث بن سعد ، فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل فإنه نقل عنهما هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك . وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعى وأحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبى ﷺ كما رواه ابن خزيمة فى « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « **يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان** » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبى

ﷺ ، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هى دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولم يحد النبى ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان .

ومالك قد نقل عنه أربعة برد ، كقول الليث والشافعى وأحمد ، وهو المشهور عنه ، قال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون فى أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلًا فصاعداً .

وروى عنه لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلًا فصاعداً وروى عنه : لا قصر إلا فى أربعين ميلًا فصاعداً وروى عنه إسماعيل بن أبى أويس . لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلًا قصداً . ذكر هذه الروايات القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتابه : « المبسوط » ، ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها ، وهى أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان : لا شىء عليه إلا القضاء فقط ، وروى عن الشافعى أنه لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلًا بالهاشمى .

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان الثورى ، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة ، وروى ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعنى الصلاة . محارب قاضى الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن زيد بن خليدة ، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال ، قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائى ولاه محمد بن أبى طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب قال وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلًا ، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر فى ستة فراسخ ، وأنه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر . وكذلك روى عنه ما ذكره غندر حدثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب إلى ذات النصب ، وهى من المدينة على ثمانية عشر ميلًا ، فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد .

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه ، وروى وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطائى ، عن على بن ربيعة الوالبى الأسدى ، قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ قال : حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ، ولكن أحدنا يكون له الضيعة فى السواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع : إذا خرجنا إليها قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلًا ، أربعة وعشرون فرسخاً .

قلت : فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً ، لكن بين بهذا جواز القصر فى مثل هذا ، لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون فى السواد ، فأجابه ابن عمر بجواز القصر .

وأما ما روى من طريق ابن جريج : أخبرنى نافع : أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر ، وهى مسيرة ثلاث قواصد ، لم يقصر فيما دونه ، وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر ، وهى بقدر الأهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك .

قال ابن حزم بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز (١) ، وهى

---

(١) الأهواز : قال صاحب كتاب العين الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعهن الأهواز ولا يفرد الواحد منها بهوز ، وأهلها معروفون بالبخل والحمق وسقوط النفس ومن أقام بها سنة نقص عقله ، وفتحت الأهواز على يد حرقوص بن زهير بتأمير عتبة بن غزوان أيام سيره إليها عند تمصيره البصرة وولايته عليها . راجع معجم البلدان ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

مائة ميل غير أربعة أميال . قال : وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ، ثم على نافع أيضاً عن ابن عمر .

قلت : هذا النفى وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنه اختلف اجتهاده ، بل نفى لقصره فيما دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة ـ طريق نافع وغيره : أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً . فمن روى عن أيوب أن قدر أن نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسى أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فإنه قد ثبت عن نافع عنه أنه قصر فيما دون ذلك .

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس ابن مالك إلى أرضه وهى على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر فى سفينة وهى تجرى بنا فى دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر فى خمسة فراسخ وهى بريد وربع .

وفى صحيح مسلم : حدثنا ابن أبى شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن زيد الهنائى : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ صلى ركعتين » (١) ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا ، لأن السائل سأله عن قصر الصلاة ، وهو سؤال عما يقصر فيه ، ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها .

ثم إنه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا فى ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك ، فليس فى هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك أحد ، فدل على أن أنساً أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٢ (٦٩١) قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : سألت أنس بن مالك ـ رضى الله عنه عن قصر الصلاة . فقال : وذكره .

ثم ما أخبر به عن النبى ﷺ فعل من النبى ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر ، أو كان ذلك هو الذى قطعه من السفر ، فإن كان قد أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص ، وإن كان ذلك الذى قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر : يقول إنه لا يقصر إلا فى السفر ، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً ، لا يكفى مجرد قصده المسافة التى هى سفر ، وهذا قول ابن حزم (١) وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة ، أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر فى كل سفر ، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر فى كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع ، وإنما فيه فعله أنه قصر فى السفر ، ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل ، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر .

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الإقامة ، لكن قد علم أن النبى ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . فخرج هذا عن أن يكون سفراً ، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفراً ، فإن ابن عمر قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فلما ثبت أن هذه المسافة وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه . فمن حينئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع ، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس فى سفر يقصر فيه .

---

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد عالم الأندلس فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف فكان من صدور الباحثين من مصنفاته : المحلى فى الفقه والفصل فى الملل والنحل . وغير ذلك كثير توفى عام ٤٥٦ هـ راجع نفح الطيب ١ : ٣٦٤ وآداب اللغة ٣ : ٩٦ وأخبار الحكماء ١٥٦ ولسان الميزان ٤ : ١٩٨ واللباب ١ : ٢٩٧ .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً فى اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده ، وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبى ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذى يشمله اسم مدينة ميلًا ، قيل له : فلا حجة لك فى خروجه إلى المقابر والغائط ، لأن تلك لم تكن خارجاً عن آخر حد المدينة ، ففى الجملة كان يخرج إلى العوالى وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبى ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون ، كخروجهم إلى قباء والعوالى وأحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فإن حرم المدينة بريد فى بريد ، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصارى يدخل هذا يوماً وهذا يوماً .

وقول ابن عمر : لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة ، هو كقوله : إنى لا أسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده إنى لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء ، إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل .

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا ، لكن فعله يدل على المعنى الأول ، أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان فى صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلًا بين المساكن ، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، وإذا قدر أن هذا مسافر

فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة لا أصل له فى الشرع ولا لغة ، ولا عرف ، ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبى ﷺ ، ولا قدر النبى ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون فى ذلك مسافراً ، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى . فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة فى المدة القليلة لا تكون سفراً .

فالسفر يكون بالعمل الذى سمى سفراً لأجله ، والعمل لا يكون إلا فى زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذى يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا فى زمان ، فيعتبر العمل الذى هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة ، بل ما سموه سفراً فهو سفر .

فصـــل

وأما « الإقامة » فهى خلاف السفر ، فالناس رجلان مقيم ، ومسافر . ولهذا كانت أحكام الناس فى الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر . وقد قال تعالى : ﴿ **يوم ظعنكم ويوم إقامتكم** ﴾ (١) . فجعل للناس يوم ظعن ، ويوم إقامة ، والله تعالى أوجب الصوم وقال : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (٢) فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ، ولذلك قال النبى ﷺ : « **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة** » (٣) فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم .

وقد أقام النبى ﷺ فى حجته بمكة أربعة أيام ، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه ، فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضى فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال : إنه كان يقول اليوم أسافر ، غداً أسافر . بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهى أعظم مدينة فتحها ، وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب ، وسرى السرايا إلى النواحى ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لاتنقضى فى أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضى فى أربعة ، وكذلك فى تبوك .

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة ، وإما أربعة ، وإما عشرة ، وإما اثنى عشر ، وإما خمسة عشر ، فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع ، وهى تقديرات متقابلة .

---

(١) سورة النحل آية رقم : ٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر ، وإلى مقيم مستوطن ، وهو الذى ينوى المقام فى المكان ، وهذا هو الذى تنعقد به الجمعة وتجب عليه ، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع ، فإنه المقيم المقابل للمسافر ، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة ، وقالوا : لا تنعقد به الجمعة ، وقالوا : إنما تنعقد الجمعة بمستوطن .

وهذا التقسيم – وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن – تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به ، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن ، فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة . فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن ، لكن إيجاب الجمعة على هذا ، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذى يقال إنه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للشرع ، فإن هذه حال النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح ، وفى حجة الوداع ، وحاله بتبوك ، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذى الحجة ، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام ، والنبى ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلى ركعتين ، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك .

ولو كان هذا حداً فاصلًا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾ (١) ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف .

وقد رخص النبى ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ١١٥ .

وقد سماه إقامة ورخص للمهاجر أن يقيمها ، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك ، وليس فى هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .

[فعلم] أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج** » (١) ، وقال : « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** » (٢) ، وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً ، فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لأن الطلاق فى الأصل مكروه . فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم ، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفراً كانت إقامته إلى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة .

وأيضاً فالنبى ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذى الحجة فلو أقاموا بمكة ، بعد قضاء النسك ثلاثاً كان لهم ذلك ، ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك . وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك .

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ فى كتاب الطلاق ٣٥ باب ما جاء فى الإحداد ١٠١ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته أن الرسول ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجنائز ٣١ والطلاق ٤٦ ومسلم فى الرضاع ١٢٥ ، ١٢٦ ، وأبو داود فى الطلاق ٤٣ ـ ٤٦ والترمذى فى الطلاق ١٨ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ : ٣٧ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ٧ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٢٣ (٢٥٥٩) بسنده عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الآداب ٥٧ ـ ٦٢ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ٤٧ وابن ماجه فى المقدمة ٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٧٦ ، ١٨٣ ، ٣ : ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ (حلبى) .

وقد أقام المهاجرون مع النبى ﷺ عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ، ولا كانوا ممنوعين ، لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام الجهاد ، وخرجوا منها إلى غزوة حنين ، وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث . فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر .

والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل فى كل من قدم المصر أن يكون مقيماً يتم الصلاة ، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبى ﷺ فى حجته ، فإنه أقامها وقصر . وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة ، لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين .

وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ، وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف ، فإن التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس ، وقد يشترى السلعة ويبيعها فى عدة أيام ولا يحد الناس فى ذلك حداً .

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غاية ما قيل ، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع ، وليس الأمر كما قالوه ، وأحمد أمر بالاتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً ، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر ؟ لتردد الاجتهاد فى صلاة النبى ﷺ يوم الرابع ، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو ذو طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة ، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة .

والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى ، كذلك جاء مصرحاً به فى أحاديث . قال أحمد فى رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم .

واحتج بأن النبى ﷺ قدم لصبح رابعة ، قال : فأقام اليوم الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام .

وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبى ﷺ قصر ، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم ، قال الأثرم : قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم . قال : قيل لأبى عبد الله : يقول أخرج اليوم أخرج غداً أيقصر ؟ فقال : هذا شىء آخر ، هذا لم يعزم .

فأحمد لم يذكر دليلًا على وجوب الإتمام ، إنما أخذ بالاحتياط ، وهذا لا يقضى الوجوب .

وأيضاً فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة .

وقد روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : أقمنا مع سعد بعمان ــ أو بعمان ــ شهرين فكان يصلى ركعتين ونصلى أربعاً ، فذكرنا ذلك له فقال : نحن أعلم ، قال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

قال بعضهم والثلج الذى يتفق فى هذه المدة يعلم أنه لا يذوب فى أربعة أيام ، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع ، قال الأثرم : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا يحيى ، عن حفص بن عبيد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة .

قال الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلى مع الإمام ، وإن أقام شهرين ، إلا أن يجمع الإقامة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة ، حتى إنه كان أحياناً يحرم بالحج من هلال ذى الحجة ، وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث .

ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف ، لكونها من الحل ، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها .

وقال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

أيوب ، عن نافع قال : ما كان ابن عمر يصلى بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام ، ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين وهو يريد الخروج ، وهذا يبين أنه كان يصلى قبل الموسم ركعتين ، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم ، وكان ابن عمر كثير الحج ، وكان كثيراً ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة . قال الأثرم : حدثنا ابن الطباع ، حدثنا القاسم بن موسى الفقير ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن ابن محيريز : أن أبا أيوب الأنصارى (١) وأبا صرمة الأنصارى وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة . قال الأثرم : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، قال : خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة ، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل يا أبا عائشة ، ما يحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة .

* * *

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى من بنى النجار صحابى ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد عاش إلى أيام بنى أمية وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام ، لما غزا يزيد القسطنطينية فى خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به فى أرض العدو فلما توفى عام ٥٢ هـ دفن فى أصل حصن .

خصائص الذكر

في منهج القرآن الكريم

خصائص الذكر
فى منهج القرآن الكريم

الذكر تارة يقال ويراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة . وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه . والذكر يقال اعتباراً باستحضاره ، وتارة يقال لحضور الشيء فى القلب أو القول . ولهذا قيل : الذكر ذكران : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان .

وقد ورد الذكر فى القرآن الكريم على عشرين وجهاً :

الأول : ذكر اللسان : ﴿ **فاذكروا الله كذكركم آباءكم** ﴾ (١) .

الثانى : ذكر بالقلب : ﴿ **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ (٢) .

الثالث : بمعنى الوعظ : ﴿ **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ (٣) ، ﴿ **فذكر إن نفعت الذكرى** ﴾ (٤) .

الرابع : بمعنى التوراة : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر** ﴾ (٥) .

الخامس : بمعنى القرآن : ﴿ **وهذا ذكر مبارك أنزلناه** ﴾ (٦) .

السادس : بمعنى اللوح المحفوظ : ﴿ **ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٠ .
(٢) سورة آل عمران آية رقم : ١٣٥ .
(٣) سورة الذاريات آية رقم : ٥٥ .
(٤) سورة الأعلى آية رقم : ٩ .
(٥) سورة الأنبياء آية رقم : ٧ .
(٦) سورة الأنبياء آية رقم : ٥٠ .
(٧) سورة الأنبياء آية رقم : ١٠٥ .

السابع : بمعنى رسالة الرسول ﷺ : ﴿ **أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم** ﴾ (١) أى رسالة .

الثامن : بمعنى العبرة : ﴿ **أفنضرب عنكم الذكر صفحاً** ﴾ (٢) أى العبر .

التاسع : بمعنى الخبر : ﴿ **هذا ذكر من معى وذكر من قبلى** ﴾ (٣) .

العاشر : بمعنى الرسول ﷺ : ﴿ **قد أنزل الله إليكم ذكراً * رسولاً** ﴾ (٤) .

الحادى عشر : بمعنى الشرف : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾ (٥) أى شرف .

الثانى عشر : بمعنى التوبة : ﴿ **ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ (٦) .

الثالث عشر : بمعنى الصلوات الخمس : ﴿ **فاذكروا الله كما علمكم** ﴾ (٧) .

الرابع عشر : بمعنى صلاة العصر خاصة : ﴿ **أحببت حب الخير عن ذكر ربى** ﴾ (٨) .

الخامس عشر : بمعنى صلاة الجمعة : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ (٩) .

السادس عشر : بمعنى العذر من التقصير : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم : ٦٩ .
(٢) سورة الزخرف آية رقم : ٥ .
(٣) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٤ .
(٤) سورة الطلاق آية رقم : ١٠ ، ١١ .
(٥) سورة الزخرف آية رقم : ٤٤ .
(٦) سورة هود آية رقم : ١١٤ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٩ .
(٨) سورة ص آية رقم : ٣٢ .
(٩) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(١٠) سورة النساء آية رقم : ١٠٣ .

السابع عشر : بمعنى الشفاعة : ﴿ **اذكرنى عند ربك** ﴾ [1]
الثامن عشر : بمعنى التوحيد : ﴿ **ومن أعرض عن ذكرى** ﴾ [2] .
﴿ **ومن يعرض عن ذكر ربه** ﴾ [3] .
التاسع عشر : بمعنى ذكر المنة : ﴿ **اذكر نعمتى عليك** ﴾ [4] ، ﴿ **اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم** ﴾ [5] .
العشرون : بمعنى الطاعة والخدمة : ﴿ **فاذكرونى أذكركم** ﴾ [6] ، أى اذكرونى بالطاعة أذكركم بالجنة .

* * *

---

(١) سورة يوسف آية رقم : ٣٢ .
(٢) سورة طه آية رقم : ١٢٤ .
(٣) سورة الجن آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة المائدة آية رقم : ١١٠ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٤٠ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ١٥٢ .

وقال شيخ الإسلام

فصل فى الذكر والتكبير

قال الله تعالى : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (١) و « اللام » إما متعلقة بمذكور : أى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة** ﴾ . كما قال : ﴿ **يريد الله ليبين لكم** ﴾ (٢) . أو بمحذوف : أى ولتكملوا العدة : شرع ذلك .

وهذا أشهر لأنه قال : ﴿ **ولعلكم تشكرون** ﴾ فيجب على الأول أن يقال ويريد لعلكم تشكرون . وفيه وهن .

لكن يحتج للأول بقوله تعالى فى آية الوضوء : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (٣) فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان فى اللفظ والمعنى ، فقوله : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (٤) بمنزلة قوله : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ (٥) وقوله : ﴿ **ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم** ﴾ (٦) كقوله : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (٧) .

والمقصود هنا : أن الله سبحانه أراد شرعاً : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف : كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٢٦ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .

واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد ، كما سميت الصلاة تسبيحاً ، وقياماً ، وسجوداً وقرآناً ، وكما أدخلت صلاتا الجمع فى ذكر الله فى قوله : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعرالحرام** ﴾ (١) ، وأريد الخطبة والصلاة بقوله : ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (٢) ، ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيراً خصت بتكبير زائد ، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً خصت بقرآن زائد ، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين فى الصلاة الرباعية ، وكذلك « صلاة الليل » لما سميت قياماً بقوله : ﴿ **قم الليل** ﴾ خصت بطول القيام ، فكان النبى ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار .

ولهذا قال بعض السلف : إن التطويل بالليل أفضل ، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل .

وكان التكبير أيضاً مشروعاً فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ، وكان التكبير أيضاً مشروعاً عندنا ، وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد ، إلى آخر الصلاة والخطبة ، لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولًا بعد ذلك بانتظار الصلاة ؟ أو يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة ؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره ، والصحيح أنه إلى آخر العيد .

وقد قال تعالى فى الحج : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (٣) فقيل : الأيام المعلومات . هى أيام الذبح ، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى ، وهو قول مالك فى رواية .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨ .
(٢) سورة الجمعة آية رقم : ٩ .
(٣) سورة الحج آية رقم : ٢٨ .

وقيل : هي أيام العشر ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول الشافعي وغيره ، ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا ، وقيل هو ذكره عند رؤية الهدى ، وأظنه مأثوراً عن الشافعي .

وفي صحيح البخاري أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، فيكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما .

وفي الصحيح عن أنس أنهم كانوا غداة عرفة ، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ، ويلبي الملبي فلا ينكر عليه ، وفي أمثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله : « **فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد** » (١) .

وعلى قول أصحابنا يكون : ﴿ **ليذكروا اسم الله على ما رزقهم** ﴾ (٢) كقوله : ﴿ **على ما هداهم** ﴾ (٣) وكقوله : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** ﴾ (٤) وكقوله : ﴿ **كما أرسلنا فيكم رسولًا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ (٥) .

وعلى القول الآخر يكون مثل قوله : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ (٦) وقوله : ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ (٧) ويدل عليه قوله : ﴿ **من بهيمة الأنعام** ﴾ (٨) فيدل على أن (ما) موصولة لا مصدرية ، بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام . وكذلك قوله : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على**

---

(١) سبق الحديث عن مثل هذا الأثر .

(٢) جاءت هذه الآية محرفة في المطبوعة حيث قال : ذكر اسم الله على ما رزقهم بدلًا من ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم ﴾ . والآية في سورة الحج آية رقم : ٣٤ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٩٨

(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٥١ .

(٦) سورة المائدة آية رقم : ٤ .

(٧) سورة الحج آية رقم : ٣٦ .

(٨) سورة الحج آية رقم : ٢٨ .

ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (١) وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ، ووقت السوق بالتلبية عندها ، وبالتكبير . يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للأضحية بذلك اختصاص ، فإن اسمه مذكور عند كل ذبح ، لا فرق فى ذلك بين الأضحية وغيرها ، فما وجب فيها وجب فى غيرها ، وما لم يجب لم يجب .

وأيضاً فإنه لا يكون لقوله : ﴿ **وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر** ﴾ **إلى قوله** ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله** ﴾ (٢) فجعل إتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات . ولو أراد الأضحية فقط لم يكن للمشاعر بهذا اختصاص ، فإن الأضحية مشروعة فى جميع الأرض ، إلا أن هذا الوجه يرد على قولنا : بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصار .

فيقال : لم خص ذلك بالإتيان إلى المشاعر ؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ، لأن الهدى يساق إلى مكة ، لكن عنده يجوز ذبح الهدى ، متى وصل فأى فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات . ويجاب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن الذبح بالمشاعر أصل ، وبقية الأمصار تبع لمكة ، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان .

الثانى : أن ذكر الله هناك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعاً بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية ، وهى مختصة بالأيام المعلومات ، فإن الهدى عندنا مؤقت ، فإذا ساق الهدى لم ينحره إلا عند الإحلال ، ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه ، كما قال تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدى محله** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٣٤ .
(٢) سورة الحج آية رقم : ٢٧ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .

وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره ، وهذا إذا قدم به في العشر بلا نزاع ، وأما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان .

فإن قيل : فإذا كان الكتاب والسنة قد أمرا بذكره في الأيام المعلومات ، فهلا شرع التكبير فيها في أدبار الصلوات ، كما شرع في أيام العيد ؟.

قيل : كما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد ، ولم يشرع عقب الصلاة ، لأن التكبير عقب الصلاة أوكد ، فاختص به العيد الكبير ، وأيام العيد خمسة ، هي أيام الاجتماع ، كما قال النبي ﷺ : « **يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب** » (١) وقد قال الله تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ (٢) وهي أيام التشريق في المشهور عندنا ، وقول الشافعي وغيره ، وفيه قول آخر أنها أيام الذبح ، فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير في إدبار الصلوات ،والتكبير عند رمي الجمار .

كما قال النبي ﷺ : « **إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله** » فالذكر في هذه الآيات مطلق ، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمي جمراته والذكر في آية الصيام يعني بالتكبير على الهداية ، فهذا ذكر لله ، وتكبير له على الهداية ، وهناك على الرزق .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال : « **الله أكبر ،**

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام ١٤٥ (١١٤٢) عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ ـ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن : وذكره . وابن ماجه في كتاب الصيام ٣٥ وأحمد بن حنبل في المسند ١ : ١٦٩ (حلبي) .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٠٣ .

خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » [1] ، وكان يكبر على الإشراف مثل التكبير إذا ركب دابة ، وإذا علا نشزا من الأرض ، وإذا صعد على الصفا والمروة .

وقال جابر : « **كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك** » [رواه أبو داود] .

وجاء التكبير مكرراً فى الأذان فى أوله وفى آخره ، والأذان هو الذكر الرفيع ، وفى أثناء الصلاة .

وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها ، كما قال : « **تحريمها التكبير** » وروى : « **أن التكبير يطفىء الحريق** »

فالتكبير شرع أيضاً لدفع العدو من شياطين الإنس والجن ، والنار التى هى عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع فى المواضع الكبار ، لكثرة الجمع . أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال . أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر . ويستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرين ، فيحصل لهم المقصودان . مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر ، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد ، وهى جماع مصالحه .

والهدى أعظم من الرزق والنصر ، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا .

وأما الهدى فمنفعته فى الآخرة قطعاً . وهو المقصود بالرزق والنصر .

---

(1) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ٣٧١ حدثنا إسماعيل بن علية قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبى الله ﷺ ـ فلما دخل القرية قال : وذكره . وفى كتاب المغازى ٣٨ ومسلم فى كتاب الجهاد ١٢٠ ، ١٢١ ، والترمذى فى السير ٣ والنسائى فى المواقيت ٢٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٠٢ ، ١١١ ، ١٦٤ (حلبى) .

فخص بصريح التكبير ، لأنه أكبر نعمة الحق . وذانك دونه ، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله .

فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال ، فتبين أن الله أكبر ليستولى كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ : « **العظمة إزارى ، والكبرياء ردائى . فمن نازعنى واحداً منهما عذبته** » (١) .

ولما قال سبحانه : ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (٢) ذكر التكبير والشكر ، كما فى قوله : ﴿ **فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون** ﴾ (٣) والشكر يكون بالقول وهو الحمد ، ويكون بالعمل كما قال تعالى : ﴿ **اعملوا آل داود شكراً** ﴾ (٤) فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر .

ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه : « الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا » ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر ، كما جمع بين التحميد تحميد الثناء ، والتكبير فى قوله : ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً** ﴾ (٥) فأمر بتحميده وتكبيره .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد ٤١٧٤ عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ـ يقول الله سبحانه وتعالى : وذكره .

وأيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ولفظه (ألقيته فى النار) وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٤٨ ، ٣٧٦ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ (حلبى) وأبو داود فى كتاب اللباس ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ١٥٢ .

(٤) سورة سبأ آية رقم : ١٣ .

(٥) سورة الإسراء آية رقم : ١١١ .

ومعلوم أن الكلمات التى هى أفضل الكلام بعد القرآن أربع : « **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » (١) وهى شطران : فالتسبيح قرين التحميد ، ولهذا قال النبى ﷺ : « **كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » (٢) [أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة] .

وقال ﷺ : فيما رواه مسلم عن أبى ذر : « **أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده** » .

وفى القرآن : ﴿ **ونحن نسبح بحمدك** ﴾ (٣) ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾ (٤) فكان النبى ﷺ يقول فى ركوعه « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى** » يتأول القرآن هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله : « **سبحانك اللهم وبحمدك** » تأويل : ﴿ **فسبح بحمد ربك** ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ **فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض** ﴾ (٦) والآثار فى اقترانهما كثيرة .

وأما التهليل فهو قرين التكبير ، كما فى كلمات الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم بعد دعاء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ٧٥٦٣ بسنده عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ ـ وذكره . ورواه مسلم فى كتاب الدعوات ٣١ والترمذى فى الدعوات ٥٩ وابن ماجه فى كتاب الأدب ٥٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٣٢ (حلبى) .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٣٠ .

(٤) سورة النصر آية رقم : ٣ .

(٥) سورة غافر آية رقم : ٥٥ .

(٦) سورة الروم آية رقم : ١٧ .

العباد إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فهو مشتمل على التكبير والتشهد أوله وآخره ، وهو ذكر لله تعالى ، وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة ، والفلاح ، فالصلاة هى العمل ، والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعاً . والتشهد وتراً ، فمع كل تكبيرتين شهادة ، وجعل أوله مضاعفاً على آخره . ففى [أول] الأذان يكبر أربعاً . ويتشهد مرتين والشهادتان جميعاً باسم الشهادة ، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذى لم يقترن به لفظ الشهادة ، ولا الشهادة الأخرى .

وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأوليين ، من الصلاة ، مع الركعتين الأخريين ، فإن الأوليين فضلتا بقراءة السورة ، وبالجهر فى القراءة ، فحصل الفضل فى قدر القراءة ، ووصفها ، كما أن الشطر الأول من الأذان ، فضل فى قدر الذكر ، وفى وصفه ، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ أشهد ، ولهذا حذف فى الإقامة عند من يختار إيثارها ، وهى إقامة بلال ـ ما فضل به من القدر ، كما يخفض من صوت الإقامة ، لأن هذا المزيد من جنس الأصل فأشبه حذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر ، وأما الكلمات الأصول فلم يحذف منها شىء .

وهكذا سنة النبى ﷺ فى قيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغيرهما تطويل أول العبادة على آخرها ، لأسباب تقتضى ذلك .

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان ، جمع بينهما فى تكبير الإشراف ، فكان على الصفا والمروة ، وإذا علا شرفاً فى غزوة أو حجة أو عمرة يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، يفعل ذلك ثلاثاً ، وهذا فى الصحاح وكذلك على الدابة كبر ثلاثاً ، وهلل ثلاثاً ، فجمع بين التكبير والتهليل ، وكذلك حديث عدى بن حاتم الذى رواه أحمد والترمذى ، فيه أن النبى ﷺ قال له : « **يا عدى ما يفرك ؟ أيفرك أن يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من إله إلا الله ؟ يا عدى ! ما يفرك ، أيفرك أن يقال : الله أكبر ؟ فهل من شىء أكبر من الله** » فقرن النبى ﷺ بين التهليل والتكبير .

وفى صحيح مسلم حديث أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن ، أو قال تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو : فبائع نفسه ، فمعتقها أو موبقها** » (١) فأخبر أنه يملأ ما بين السماء والأرض ، وهذا أعظم من ملئه للميزان .

وفى الحديث الذى فى الموطأ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز أن النبى ﷺ قال : « **أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير** » (٢) . « فجمع فى هذا الحديث بين « أفضل الدعاء والثناء ، فإن الذكر نوعان : دعاء ، وثناء ، فقال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت هذا الكلام » . ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة ، هذا الكلام ، وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً . وكذلك فى حديث رواه ابن أبى الدنيا « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وأيضاً ففى الصحيح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** » (٣) فقد صرح بأن أعلى شعب الإيمان هى هذه الكلمة .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء (١) ٢٢٣ ــ عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . ورواه الترمذى فى كتاب الدعوات ٣٥١٧ عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه فى المقدمة ٩ باب فى الإيمان ٥٧ عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره وفيه زيادة [الحياء شعبة من الإيمان] وأبو داود فى السنة ١٤ والنسائى فى الإيمان ١٦

وأيضاً ففى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « **يا أبى : أتدرى أى آية فى كتاب الله أعظم ؟** » قال : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « **ليهنك العلم أبا المنذر** » (١) فأخبر فى هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية فى القران وفى ذاك أنها أعلا شعب الإيمان ، وهذا غاية الفضل ، فإن الأمر كله مجتمع فى القرآن والإيمان ، فإذا كانت أعظم القرآن ، وأعلا الإيمان ثبت لها غاية الرجحان .

وأيضاً فإن التوحيد أصل الإيمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح إسلام أحد إلا به ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهى كاليد الجذماء ، فمنزلته منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

وأيضاً فإنه مشروع على وجه التعظيم ، والجهر ، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذى ترفع به الأصوات ، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة ، ويجهر بالتكبير فى الصلوات ، وهو المشروع فى الأعياد .

وقال جابر : « كنا مع رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » [رواه أبو داود وغيره] . فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة ، والأفعال ، كما فى الصلاة والأذان ، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال ، كما فى السجود والركوع .

ولهذا كانت السنة فى التسبيح الإخفاء حين شرع ، فلم يشرع من الجهر به والإعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل ، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر إنما هو للزيادة فى أمره .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٥٨ (٨١٠) بسنده عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ، وأبو داود فى كتاب الحروف ٣٥ ، والدارمى فى فضائل القرآن ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٥ : ٥٨ ، ١٤٢ (حلبى) .

وأما حديث أبى ذر : « **أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده** » فيشبه والله أعلم أن يكون هذا فى الكلام الذى لا يسن فيه الجهر ، كما فى الركوع والسجود ، ونحوه ، ولا يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، بدليل أن قراءة القرآن من الذكر .

وقد نهى النبى ﷺ عنها فى الركوع والسجود ، وقال : « **إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أوساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » (١) .

وهنا أصل ينبغى أن نعرفه . وهو أن الشىء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل فى كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضول فى موضعه الذى شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كما أن التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن . ومن التهليل والتكبير ، والتشهد فى آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبى ﷺ : « **يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً أو إسلاماً** » (٢) ، ثم اتبع ذلك بقوله : « **ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه** » فذكر الأفضل فالأفضل فى الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان مثل الإمام الراتب كأمير الحرب فى العهد القديم ، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ٤١ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٢٠٧ (٤٧٩) بسنده عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد عن أبيه ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ـ وأبو داود فى الصلاة ١٤٨ والترمذى فى الصلاة ١٨٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢١٩ (حلبى) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى ١٠ ـ كتاب الأذان ٥٤ باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها عبدها ، وولد البغى والأعرابى والغلام الذى لم يحتلم لقول النبى ﷺ « يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله » وأبو داود فى كتاب الصلاة ٦٠ والترمذى فى الصلاة ٦٠ والنسائى فى الإمامة ٣ ، ٥ ، ١١ ، ٤٣ وابن ماجه فى الأذان ٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٤٨ ، ٥١ ، ٨٤ ، ٦٣ (حلبى) .

وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه ، وهذا ظاهر .

وكذلك أيضاً : أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال . فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً ، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذى يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن ، لأن الذكر يورثه الإيمان ، والقرآن يورثه العلم ، والعلم بعد الإيمان . قال الله تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ (١) .

والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقاً وليس كذلك ، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين ، قال النبى ﷺ : « **أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » (٢) [رواه مسلم] وقال له رجل : إنى أستطيع أن أحمل من القرآن شيئاً . فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى . فقال : « **قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر** » ولهذا كان العلماء على أن الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة . بمنزلة التيمم مع الوضوء ، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق ، والصيام مع الهدى .

وفى الحديث الذى فى الترمذى : « **ما تقرب العباد إلى الله بأفضل مما خرج منه** » يعنى القرآن ، وفى حديث ابن عباس الذى رواه أبو داود والترمذى ، وصححه عن النبى ﷺ قال : « **إن لله أهلين من الناس ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته** » (٣) .

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ١١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ١٦ باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ٢١٥ بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ وذكره . فى الزوائد إسناده صحيح . وأخرجه الدارمى فى فضائل القرآن ١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٤٢ (حلبى) .

وكان النبى ﷺ يقدم أهل القرآن فى المواطن ، كما قدمهم يوم أحد فى القبور ، فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقال : قدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً .

فقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر لما سئل : أى الكلام أفضل : « **فقال : سبحان الله وبحمده** » هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالاً مخصوصة ، كما أنه لما قال : « **أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله** » إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة ، فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة ، كما أن الشهادتين فى وقت الدخول فى الإسلام ، أو تجديده ، أو عندما يقتضى ذكرهما مثل عقب الوضوء ، ودبر الصلاة والأذان ، وغير ذلك : أفضل من القراءة .

وكذلك فى موافقة المؤذن ، فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته فى ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ، لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت .

فنقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الإسرار ، ويكره فيها الجهر : لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود . فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير ، وكذلك فى بطون الأودية ، وأما ما السنة فيه الجهر والإعلان كالإشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير ، وأما ما يشرع فيه الأمران ، فقد يكون هذا .

خصائص التسبيح
في منهج القرآن الكريم

خصائص التسبيح
فى منهج القــرآن الكريم

التسبيح : تنزيه الله تعالى ، وأصله المر السريع فى العبادة . وجعل ذلك فى فعل الخير ، كما جعل الإبعاد فى الشر . فقيل : أبعده الله ، وجعل التسبيح عاماً فى العبادات قولًا كان أو فعلًا . وقوله تعالى : ﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين** ﴾ (١) ، قيل : من المصلين . وقوله تعالى : ﴿ **وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ (٢) والأشياء تسبح وتسجد ، بعضها بالتسخير ، وبعضها بالاختيار ، ولا خلاف فى أن السموات والأرض والدواب مسبحات بالتسخير ، من حيث أن أحوالها تدل على حكمة الله تعالى . وإنما الخلاف فى السموات والأرض هل تسبح باختيار ؟ والآية تدل على ذلك .

وقد ذكر لله تعالى لفظ « سبحان » فى القرآن الكريم فى خمسة وعشرين موضعاً ، ضمن كل واحد منها إثبات صفة من صفات المدح ، ونفى صفة من صفات الذم ، وهى :

قال الله تعالى : ﴿ سبحانك لا علم لنا ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه بل له ما فى السموات والأرض** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه أن يكون له ولد** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الصافات آية رقم : ١٤٣ .
(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٤٤ .
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٣٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم : ١١٦ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ١٧١ .
(٦) سورة المائدة آية رقم : ١١٦ .

قال الله تعالى : ﴿ سبحانه وتعالى عما يصفون ﴾ (١) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحان الله عما يشركون ﴾ (٢) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانك تبت إليك ﴾ (٣) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ (٤) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانه هو الغنى ﴾ (٥) .
قال الله تعالى : ﴿ وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ (٦) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ﴾ (٧) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا ﴾ (٨) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ (٩) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانك إنى كنت من الظالمين ﴾ (١٠) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ (١١) .
قال الله تعالى : ﴿ سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ (١٢) .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم : ١٠٠ .
(٢) سورة الطور آية رقم : ٤٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٤) سورة يونس آية رقم : ١٠ .
(٥) سورة يونس آية رقم : ٦٨ .
(٦) سورة يوسف آية رقم : ١٠٨ .
(٧) صدر سورة الإسراء .
(٨) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٨ .
(٩) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٦ .
(١٠) سورة الأنبياء آية رقم : ٨٧ .
(١١) سورة النور آية رقم : ١٦ .
(١٢) سورة الفرقان آية رقم : ١٨ .

قال الله تعالى : ﴿ **وسبحان الله رب العالمين** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانك أنت ولينا من دونهم** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى خلق الأزواج كلها** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحانه هو الله الواحد القهار** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان رب السموات والأرض** ﴾ (٨) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان ربنا إنا كنا ظالمين** ﴾ (٩) .

قال الله تعالى : ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون** ﴾ (١٠) .

الأول : بمعنى الصلاة والخدمة . قال تعالى : ﴿ **يسبح لله** ﴾ (١١) أى يصلى .

---

(١) سورة النمل آية رقم : ٨ .
(٢) سورة الروم آية/ رقم : ١٧ .
(٣) سورة سبأ آية رقم : ٤١ .
(٤) سورة يس آية رقم : ٣٦ .
(٥) سورة يس آية رقم : ٨٣ .
(٦) سورة الزمر آية رقم : ٤ .
(٧) سورة الزخرف آية رقم : ١٣ .
(٨) سورة الزخرف آية رقم : ٨٢ .
(٩) سورة القلم آية رقم : ٢٩ .
(١٠) سورة الصافات آية رقم : ١٨٠ .
(١١) صدر سورتى الجمعة والتغابن .

الثانى : بمعنى التعجب . قال تعالى : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده** ﴾ (١) .

الثالث : بمعنى ذكر الحق . قال الله تعالى : ﴿ **ويسبح الرعد بحمده** ﴾ (٢) .

الرابع : بمعنى التوبة . قال تعالى : ﴿ **سبحانك تبت إليك** ﴾ (٣) .

الخامس : بمعنى الاستثناء . قال تعالى : ﴿ **لولا تسبحون** ﴾ (٤) أى : لولا تستثنون .

السادس : بمعنى تنزه الحق تعالى . قال سبحانه : ﴿ **فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء** ﴾ (٥) .

السابع : بمعنى التنزيه والتقديس . قال تعالى : ﴿ **ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك** ﴾ (٦) .

---

(١) صدر سورة الإسراء .
(٢) سورة الرعد آية رقم : ١٣ .
(٣) سورة الأعراف آية رقم : ١٤٣ .
(٤) سورة القلم آية رقم : ٢٨ .
(٥) سورة يس آية رقم : ٨٣ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٣٠ .

فصـــل

وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح ، وأن التهليل قرين التكبير ، ففى تكبير الأعياد جمع بين القرينين ، فجمع بين التكبير والتهليل ، وبين التكبير والتحميد لقوله : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ (١) فإن الهداية اقتضت التكبير عليها ، فضم إليه قرينة ، وهو التهليل ، والنعمة اقتضت الشكر عليها ، فضم إليه أيضاً التحميد ، وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الإشراف ، وأنه موضع نعمة ، كان النبى ﷺ يجمع عليها بين الأمرين ، فإنه قال سبحانه : ﴿ **لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾ (٢) فأمر بذكر نعمة الله عليه ، وذكرها بحمدها ، وأمر بالتسبيح الذى هو قرين الحمد فكان النبى ﷺ لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغرز قال : ﴿ **بسم الله** ﴾ فلما استوى على ظهرها قال : ﴿ **الحمد لله** ﴾ ثم قال : ﴿ **سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * وإنا إلى ربنا لمنقلبون** ﴾ ثم « حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً » ثم قال : « **لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى** » ، **ثم ضحك وقال : ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله** : « **علم عبدى أنه لا يغفر الذنوب غيرى** » .

فذكر بعد ذلك ذكر الإشراف وهو التكبير مع التهليل ، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد ، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥ .
(٢) سورة الزخرف آية رقم : ١٣ ، ١٤ .
(٣) سورة محمد آية رقم : ١٩ .

وقوله : ﴿ **أن لا تعبدوا إلا الله إننى لكـم منه نذير وبشير * وأن استغفـروا ربكـم** ﴾ (١) وقولـه : ﴿ **فاستقيمـوا إليـه واستغفروه** ﴾ (٢) فكان ذكره على الدابة مشتملًا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار .

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم ، والنعمة ، فجمع بين التكبير والحمد ، فالله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . فيشبهه بذكر الإشراف فى تثليثه ، وضم التهليل إليه ، وهذا اختيار الشافعى .

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا ما رووه عن طائفة من الصحابة ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال : « الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فيشفعونه مرتين ، ويقرنون به فى إحداهما التهليل ، وفى الأخرى الحمد ، تشبيهاً له بذكر الأذان . فإن هذا به أشبه ، لأنه متعلق بالصلاة ، ولأنه فى الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعاً عاماً ، كما أن الأذان لاجتماع الناس ، فشابه الأذان ، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف ، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان ، وهو فى كل مرة مشفوع ، وكل المأثور حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة ، ويشفعه ثانى مرة ، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد ، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك لم يكره شيء من ذلك (٣) .

---

(١) سورة هود آية رقم : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة فصلت آية رقم : ٦ .

(٣) معنى ذلك أن هذا الفعل أو القول صدر عن الرسول ﷺ - وصحه الصحابة ، أو قاموا به مع الرسول ﷺ - وأمثال ذلك ما ضربه المصنف من أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات والقنوت وغير ذلك .

بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف ، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه ، ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا فى أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولايكره الآخر .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا بصلاتى خوف معاً ، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ، ومكروه أخرى ، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع فى بعض ذلك ، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبى المأثورة عن النبى ﷺ واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق .

وقال فى حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبى ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل : « **اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كبيراً** ، وفى رواية : **كثيراً** ، **وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم** » (١) .

فقال يستحب أن يقول : كثيراً ، كبيراً ، وكذلك يقول فى أشياء هذا : فان هذا ضعيف ، فإن هذا أولًا ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فإن النبى ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً . وإنما كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، إن كان الأمران ثابتين عنه ، فالجمع بينهما ليس سنة ، بل بدعة وإن كان جائزاً .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ٨٣٤ عن عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل : وذكره . وكتاب التوحيد ٩ والدعوات ١٦ والإمام مسلم فى كتاب الذكر ٤٧ ، ٤٨ وابن ماجه فى كتاب الدعاء ٢ والترمذى فى الدعوات ٩٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٤ ، ٧ (حلبى) .

الثانى : أن جمع ألفاظ الدعاء ، والذكر الواحد ، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر ، مع تنوع المعانى ، مثل أن يقرأ فى الصلاة : ﴿ **فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** ﴾ (١) ﴿ **بما كانو يكذّبون** ﴾ . ﴿ **ربنا باعد بين** أسفارنا ﴾(٢) ﴿ **بعّد بين أسفارنا** ﴾. ﴿ **وما الله بغافل عما تعملون** ﴾(٣) ﴿ **عما يعملون** ﴾﴿ **ويضع عنهم إصرهم** ﴾(٤) ﴿ **آصارهم** ﴾. ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾(٥) ﴿ **وأرجلكم** ﴾. ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهُّرن** ﴾(٦) ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا** ﴾(٧) ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾. ﴿ **أو لا مستم النساء** ﴾(٨) ﴿ **أو لمستم** ﴾. ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة .

الثالث : أن الأذكار المشروعة أيضاً لو لفق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورات فجمع بين حديث ابن مسعود ، و (٩) **صلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب .**

الرابع : أن هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف ، والألفاظ ، وقد ينقص المعنى ، أو يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل فإنه إذا قال : ظلماً كثيراً ، فمتى كثر فهو كبير فى المعنى ، ومتى كبر فهو كثير فى المعنى .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٠ .
(٢) سورة سبأ آية رقم : ١٩
(٣) سورة البقرة آية رقم : ٧٤ ـ ٨٥ .
(٤) سورة الأعراف آية رقم : ١٥٧ .
(٥) سورة المائدة آية رقم : ٦ .
(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٢ .
(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .
(٨) سورة النساء آية رقم : ٤٣ .
(٩) بياض فى الأصل .

وإذا قال : « **اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد** » أو قال : « **اللهم صل على محمد ، وأزواجه وذريته** » ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك ، أو هم آله ، فإذا جمع بينهما وقال : « على آل محمد ، وعلى أزواجه وذريته » لم يكن قد تدبر المشروع ، فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر فى أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد ، وإن كان المعنى متنوعاً ، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى وعلى التقديرين فالجمع بينهما فى وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع فى صلوات الخوف ، أو التشهدات ، أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين ، فمنهى عنه باتفاق المسلمين ، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه ، كما لابد من قراءة القرآن على بعض القراءات ، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الأفضل عنده ، أو قد لا يكون فيها أفضل ، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة ، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم ، وليس اختيارهم لطريقهم ، لأنه أفضل . بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم ، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها فسلكوا هذه إما ليسرها عليهم ، وإما لغير ذلك ، وإن كان الجميع سواء . فينبغى أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشرعة لفضله فى نفسه عند مختاره ، وبين كون اختيار واحد منها ضرورى . والمرجح له عنده سهولته عليه ، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلى ويدعو ويذكر على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه ، وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أقل فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه فى ذلك ، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة . فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل ، وتحب من يوافقها على ذلك وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر ، فيفضلون ما سوى الله بينه ، ويسوون ما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذى دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبى ﷺ عن عين هذا الاختلاف . ففى الحديث الصحيح ، كما قررت مثل ذلك فى : ﴿ **الصراط المستقيم** ﴾. حيث قال : « **اقرأوا كما علمتم** » .

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعى ، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه ، فإن الله إذا أوجب علىَّ عتق رقبة أو صلاة جماعة ، كان من ضرورة ذلك ، أن أعتق رقبة وأصلى جماعة ، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها ، بل قد لا تكون أفضل بحال ، فلا بد من نظر فى الفضل ، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعى يوجب الرجحان . لم يعب على من فعل الجائز ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك ، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة ، فقد يكون الرجحان يسيراً .

لكن هنا مسألة تابعة ، وهو أنه مع التساوى أو الفضل ، أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما كان النبى ﷺ يفعل ، فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً أنه أفضل ، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل ، وأما أكثرهم فمداومته عادة ، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع فى ذلك متابعة للنبى ﷺ ، فإن فى هذا اتباعاً للسنة والجماعة ، وإحياء لسنته ، وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة ، أفضل من المداومة على نوع معين ، لم يداوم عليه النبى ﷺ لوجوه :

أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فإن النبى ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته فى ذلك هو التأسى والاتباع المشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذى فعل لأنه فعله .

الثانى : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ (١) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٣ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء** ﴾ (٢) .

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه ، وقلب غيره أكثرمما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ، لأجل العادة التى جعلت الجائز كالواجب .

الرابع : أن فى ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لا بد له من خاصة، وإن كان مرجوحاً ، فكيف إذا كان مساوياً . وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً فى مواضع .

الخامس : أن فى ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التى وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له . ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغلًّا فى عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به وقد يوقعه فى بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذى ذكرته واقع كثيراً ، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم ، والأمر والنهى ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ، من جنس أخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وأخلاق (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٠٥ .
(٢) سورة الأنعام آية رقم : ١٥٩ .
(٣) خرم بالأصل . لعلها (وأخلاق القرشيين) .

ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع . فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً ، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى ، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع فى بعض أرض المشرق ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة والمداومة عليه ، وإن لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلًا اعتقاداً وإرادة فتكون المداومة على ذلك إما منهياً عنها . وإما مفضولة ، والتنوع فى المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل .

السادس : إن فى المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه . حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير فى نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم . فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك أما خشية من الخلق ، وإما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلًا من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود أن لا يسمع إقامة إلا موترة ، أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده .

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة** ﴾ (١) .

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ، هذا تارة ، وهذا تارة ، كان قد حفظت السنة علماً وعملًا ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ١٤ .

النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفى العمل به تارة حفظ للشريعة وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه .

السابع : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل التسوية بين المتماثلين ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محرماً بين عباده ، ومن أعظم العدل العدل فى الأمور الدينية ، فإن العدل فى أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث ، وإن كان واجباً ، وتركه ظلم فالعدل فى أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله .

فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أوعاملين : كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً ، وإما هوى . إما اعتقاداً ، وإما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ، كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه : لا يكون بينها تفاضل ، بل هى متساوية وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد أحدهم يسأل : أيما أفضل هذا أو هذا ؟ وهى مسألة فاسدة ، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال إن بينهما تفاضلا ، حتى نطلب عين الفاضل ؟! .

والواجب أن يقال : هذان متماثلان ، أو متفاضلان ، وإن كانا متفاضلين : فهل التفاضل مطلقاً . أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت . وهذا أفضل فى وقت ؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه ، والله أعلم .

* * *

باب صـــلاة الكسوف

سئل شيخ الإسلام :

عن قول أهل التقاويم : فى أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما ؟ أم يسبح ؟ وإذا صلى كيف صفة الصلاة ؟ ويذكر لنا أقوال العلماء فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله : الخسوف [1] والكسوف [2] لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى : ﴿ **وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون** ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق** ﴾ [4] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **والشمس والقمر بحسبان** ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ **فالق الإصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم** ﴾ [6] وقال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ [7] .

---

(١) ، (٢) الشمس كرة مضيئة ثابتة فى مركزها بالنسبة إلينا والأرض سابحة حولها والقمر دائر حول الأرض فمتى توسط القمر بين الأرض والشمس حجب ضوءها عن الجهة المقابلة لها من سطح الأرض فيقال كسفت الشمس ، ومتى توسطت الأرض بين الشمس والقمر حجبت أشعة الشمس عنه وارتمى ظلها عليه فيعم قرصه فيقال خسف القمر .

(٣) سورة الأنبياء آية رقم : ٣٣ .

(٤) سورة يونس آية رقم : ٥ .

(٥) سورة الرحمن آية رقم : ٥ .

(٦) سورة الأنعام آية رقم : ٩٦ .

(٧) سورة البقرة آية رقم : ١٨٩ .

وقال تعالى : ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون * والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون** ﴾ (٢) .

وكما أن العادة التى أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فمن أظلم أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو غالط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ، ووقت إبداره هى الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، فالقمر لا يخسف إلا فى هذه الليالى .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسعة وعشرين ، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو وللشمس والقمر ليال معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف . كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها .

لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام . يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٣٦ .
(٢) سورة يس الآيات من ٣٧ ـ ٤٠ .

ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفى سنن أبى داود عن النبى ﷺ أنه قال : « **من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد** » (١) .

وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « **من أتى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً** » .

والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام ، ومع هذا صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن إتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم !؟ وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع . عن هذا الجواب .

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذاة الشمس أوائل البروج ، التى يقولون فيها أن الشمس نزلت فى برج كذا : أى حاذته .

ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم .

وما يروى عن الواقدى (٢) من ذكره : إن إبراهيم ابن النبى ﷺ مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذى صلى فيه النبى ﷺ صلاة الكسوف : غلط . والواقدى لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الأدب ٢٨ باب تعلم النجوم ٣٧٢٦ بسنده عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره وأخرجه أبو داود فى كتاب الطب ٢٢ ، ٥١ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٧ ، ٣١١ (حلبى) .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد السهمى الأسلمى أبو عبد الله الواقدى ، من أقدم المؤرخين فى الإسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث ولد بالمدينة عام ١٣٠ هـ وكان تاجراً وضاعت ثروته فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ فى أيام الرشيد واتصل بيحيى بن خالد البرمكى توفى عام ٢٠٧ هـ من كتبه (المغازى النبوية) فتح أفريقيا ، وفتح مصر والإسكندرية ، وغير ذلك .

ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر ، والظهر ، وذكروا صلاة العيد ، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن ، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج ، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه ، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه ، كما قال النبى ﷺ : « **إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم ، وإما إن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم** » (١) .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً ، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك ، وقد لا يكون ، وقد يكون ثقة فى خبره ، وقد لا يكون . وخبر المجهول الذى لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف .

ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى . فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك . كان هذا حثاً من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته ،

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ٢٥ باب قول النبى ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ٧٣٦٢ بسنده عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : وذكره ، وفى التفسير ٢ : ١١ والتوحيد ٥١ وأبو داود فى كتاب العلم ٢ .

فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ ، ورواها أهل الصحيح ، والسنن ، والمسانيد من وجوه كثيرة ، واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم .

وكأن بعض الناس ظن أن كسوفها كان لأن إبراهيم مات ، فخطبهم النبى ﷺ ، وقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » (١) .

وفى رواية فى الصحيح : « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » . وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول عذاب بالناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه ، وعصوا رسله ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى : ﴿ **وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ (٢) .

وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف ، أمر بالصلاة والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه ، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم : كمالك ، والشافعى ، وأحمد : أنه صلى بهم ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الكسوف ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ وكتاب بدء الخلق ٤ والنكاح ٨٨ والإمام مسلم فى الكسوف ٣ ، ٩ ، ٢٨ ، وصاحب الموطأ فى الكسوف ١ ، ٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ ، ١٠٩ (حلبى) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم : ٥٩ .

طويلًا ، دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين . وثبت عنه فى الصحيح : أنه جهر بالقراءة فيها :

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى ، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى ذكر الله ودعاه ، إلى أن يتجلى .

والكسوف يطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منها . فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها ، أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها ، فى أول ركعة ، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبى مسعود الأنصارى قال :

« انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة** » (١) .

وفى الصحيح عن أبى موسى أنه ﷺ قال : « **هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه ، واستغفاره** » .

وفى الصحيحين من حديث جابر أنه ﷺ قال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ،**

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هنا .

فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى » [1] ، وفى رواية عن ابن مسعود « **فإذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم** » . وفى روايةٍ لعائشة : « **فصلوا حتى يفرج الله ما بكم** » .

وفى الصحيحين عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلًا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هى أدنى من القراءة الأُولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلًا هو أدنى من الركوع الأُول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح ، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روى فى القراءة المخافتة ، والجهر أصح ، وأما تطويل السجود فلم يختلف فيه الحديث ، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر ، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف ، والله أعلم .

* * *

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الكسوف ٦ (٩٠١) بسنده عن عائشة رضى الله عنها ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ـ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال : الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : وذكره .

وسئل رحمه الله :

عن المطر ، والرعد ، والزلازل ، على قول أهل الشرع ، وعلى قول الفلاسفة .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المطر : فإن الله يخلقه فى السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : ﴿ **أفرأيتم الماء الذى تشربون ۝ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **فترى الودق يخرج من خلاله** ﴾ (٣) أى من خلال السحاب .

وقوله فى غير موضع من السماء : أى من العلو ، والسماء اسم جنس للعالى ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبسقف البيت تارة ، لما يقترن باللفظ ، والمادة التى يخلق منها المطر هى الهواء الذى فى الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفة يوافقون عليه .

وسئل شيخ الإسلام :

ومفتى الأنام ، العالم ، الزاهد ، الورع ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحديث المروى عن النبى ﷺ وهو قوله ﷺ : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (٤) .

---

(١) سورة الواقعة آية رقم : ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) سورة النبأ آية رقم : ١٤ .

(٣) سورة النور آية رقم : ٤٣ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٦١ باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ١٠٥٦ عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

هل هو منسوخ بقوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة** » (١) . أم لا ؟ وهل صح الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور ؟ أم يكره ؟ أم يستحب ؟ .

وإذا قيل : بالكراهة . هل تكون كراهة تحريم ؟ أم تنزيه ؟ وهل صح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من زار قبرى وجبت له شفاعتى** » . أم لا ؟ وهل صح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ شىء من الأحاديث ، أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه كان قد نهى عنها نهياً عاماً ، ثم أذن فى ذلك . فقال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فإنها تذكركم الآخرة** » وقال ﷺ : « **استأذنت ربى فى أن أزور قبر أمى ، فأذن لى ، واستأذنت فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة** » (٢) وهنا مسألتان :

إحداهما : متفق عليها ، والأخرى متنازع فيها .

فأما الأولى : فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : السلام على الميت ، والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « **السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٥٩ باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره . وأخرجه مسلم فى ١١ كتاب الجنائز حديث رقم ١٠٦ وأخرجه النسائى فى ٢١ كتاب الجنائز ١٠٠ باب زيارة القبور .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ١٠٥ (٩٧٦) بسنده عن أبى حازم عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ــ وذكره .

وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث ، وهو مروى بعدة ألفاظ ، كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هى التى كان النبى ﷺ يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع .

وأما الزيارة البدعية : فمن جنس زيارة اليهود والنصارى ، وأهل البدع ، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وقد استفاض عن النبى ﷺ فى الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا** » قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » .

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده ، أو به ، أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره ، أو الاستغاثة به ، أو الإقسام على الله تعالى به ، ونحو ذلك هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائه الراشدين ، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار .

والحديث الذى يرويه بعض الناس : « **إنما إذا سألتم الله فاسألوه بجاهى** » (١) هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين ، ولا هو فى شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله : « **لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به** » (٢) فإن هذا أيضاً من المكذوبات .

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبى ولا غيره ، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدورى فى « كتاب

---

(١) ، (٢) أجاب المصنف رحمه الله عما كنا نود أن نقوله وراجع اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى ، والموضوعات لابن الجوزى .

شرح الكرخى » عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغى لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول : بمعاقد العـــز من عرشك ، وبحق خلقك ، وهو قول أبى يوسف . وقال أبو يوسف : بمعاقد العز من عرشه : هو الله تعالى ، فلا أكره هذا ، وأكره بحق فلان ، وبحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام .

قال القدورى شارح الكتاب : المسألة بخلقه لا تجوز ، لأنه لاحق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ، يعنى : وفاقا .

قلت : وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به ، وهو طلب الشفاعة منه ، والتوسل إلى الله بدعائه وشفاعته ، وبالإيمان به ، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك ، فهذا مشروع باتفاق المسلمين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى حميد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال : « **لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة فيقول : يا رسول الله ! أغثنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك** » (١) .

وفى الصحيح أنه قال ﷺ : « **يا فاطمة بنت محمد ! لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله ﷺ ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله ! لا أغنى عنك من الله شيئاً ، سلونى من مالى ما شئتم** » (٢) وقال ذلك لعشيرته الأقربين .

وروى أنه قال : « **غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها** » (٣) فبين

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة ٢٤ (١٨٣١) عن أبى حيان عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ـ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه ثم قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ١٨٩

(٢) ، (٣) هذان الحديثان قسمهما المصنف إلى قسمين وهما حديث واحد أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٨٩ باب فى قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾، ٣٤٨ (٢٠٤) بسنده عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ والبخارى فى الأدب ١٤ والترمذى فى التفسير ٢٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٣٣ ، ٣٦٠ (حلبى) .

ﷺ ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين ، وأما الجزاء بالثواب والعقاب ، فهو إلى الله تعالى . كما قال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾ (١) وهو ﷺ قد بلغ البلاغ المبين . قد بلغ الرسالة ، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم ، كما جعل فى حجة الوداع يقول : « **ألا هل بلغت ؟ فيقولون : نعم ! فيرفع إصبعه إلى السماء . وينكبها إليهم ،ويقول : اللهم اشهد** » [رواه مسلم فى صحيحه] .

وأما إجابة الداعى ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات ، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد .

ولهذا فرق الله سبحانه فى كتابه بين ما فيه حق للرسول ، وبين ما هو لله وحده ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (٢) فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده ، وكذلك قوله : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٣) فجعل الإيتاء لله والرسول . كما فى قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٤) وأما التوكل والرغبة فلله وحده . كما فى قوله تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٥) ولم يقل ورسوله ، وقال : ﴿ **إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٦) ولم يقل : وإلى الرسول ، وذلك موافق لقوله تعالى : ﴿ **فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٥٤ .
(٢) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٤) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
(٥) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٦) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٧) سورة الشرح آية رقم : ٧ ، ٨ .

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده ، لا يشركه فيه أحد ، وأما الطاعة والمحبة والإرضاء : فعلينا أن نطيع الله ورسوله ، ونحب الله ورسوله ، ونرضى الله ورسوله ، لأن طاعة الرسول طاعة لله ، وإرضاء لله ، وحبه من حب الله .

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين ، فإن الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فليس لأحد طريق إلى الله إلا متابعة الرسول ، بفعل ما أمر ، وترك ما حذر .

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله : مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله ، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب . كقول بعضهم : إن الرسول ﷺ استأذن على أهل الصفة ، فقالوا : اذهب إلى من أنت رسول إليه . وقال بعضهم : إنهم أصبحوا ليلة المعراج ، فأخبروه بالسر الذى ناجاه الله به ، وأن الله أعلمهم بذلك بدون إعلام الرسول ، وقول بعضهم : إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار . وقالوا : من كان الله معه كنا معه ، وأمثال ذلك من الأمور التى هى من أعظم الكفر ، والكذب .

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر (١) وموسى عليه السلام : على أن من الأولياء من يستغنى عن محمد ﷺ ، كما استغنى الخضر عن موسى ، ومثل قول بعضهم : إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله يستغنى به عن خاتم الأنبياء ، وأمثال هذه الأمور التى كثرت فى كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر ، والتصوف والكلام والتفلسف .

---

(١) اسمه بليا : بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة تحتية ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض ، وقيل لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله والصحيح الأول . [راجع كلمة والية عنه فى بصائر ذوى التمييز : ٦ : ٧٦] .

وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، وقد يكون أعظم ، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم .

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شىء من الربوبية ، والألوهية ، مثل ما ينفرد به من الخلق والرزق وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، بل غاية ما يكون العبد سبباً : مثل أن يدعو أو يشفع ، والله تعالى يقول :

﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (١) ويقول : **﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾** (٢) ويقول : **﴿ وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾** (٣) وقال تعالى : **﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلًا ۞ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾** (٤) .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فنهاهم الله عن ذلك ، فى قوله تعالى : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۞ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾** (٥) فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر ، ولهذا كان الناس فى الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة ، التى هى شرك كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك . فيسألونهم بغير إذنهم ، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم ، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار ، لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٥٥ .
(٢) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٨ .
(٣) سورة النجم آية رقم : ٢٦ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٥٦ ـ ٥٧ .
(٥) سورة آل عمران الآيتان ٧٩ ، ٨٠ .

إلا بإذنه ، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **مالكم من دونه من ولى ولا شفيع** ﴾ (١) وقال : ﴿ **وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ، قل لله الشفاعة جميعاً** ﴾ (٣) وقال تعالى عن صاحب « يس » : ﴿ **أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عنى شفاعتهم شيئاً ولا ينقذون ، إنى إذاً لفى ضلال مبين ، إنى آمنت بربكم فاسمعون** ﴾ (٤) .

وأما الخوارج والمعتزلة : فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ فى أهل الكبائر من أمته ، وهؤلاء مبتدعة ضلال ، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ ، ولإجماع خير القرون .

والقسم الثالث : هم أهل السنة والجماعة ، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان ، أثبتوا ما أثبته الله فى كتابه وسنة رسوله ﷺ ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله . فالشفاعة التى أثبتوها هى التى جاءت بها الأحاديث . كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة إذا جاء الناس إلى آدم ، ثم نوح ، ثم إبراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، ثم يأتونه عليه السلام . قال : « **فأذهب إلى ربى ، فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها على ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أى محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع** » (٥) فهو يأتى ربه

---

(١) سورة السجدة آية رقم : ٤ .

(٢) سورة الأنعام آية رقم : ٥١ .

(٣) سورة الزمر آية رقم : ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) سورة يس آية رقم : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث وراجع البخارى كتاب التوحيد ١٩ ، ٢٤ ، وكتاب الرقاق ٥١ وكتاب الأنبياء ٣ ومسلم فى كتاب الإيمان ٣٢٢ ، ٣٢٧ والترمذى فى كتاب التفسير سورة ١٧ وكتاب القيامة ١٥ وابن ماجه فى كتاب الزهد ٣٧ وأحمد بن حنبل فى المقدمة ١ : ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، (حلبى) .

سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع ، بأبى هو وأمى ﷺ .

وأما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ، ومن ضاهاهم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك ، يشفعون بغير إذن الملوك ، ولهم على الملوك أدلال يقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده ، والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً** ﴾ (١) . ولهذا قال النبى ﷺ « **لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله** » (٢) . وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و « الزيارة البدعية » هى من أسباب الشرك بالله تعالى ، ودعاء خلقه ، وإحداث دين لم يأذن به الله ، و « الزيارة الشرعية » هى من جنس الإحسان إلى الميت بالدعاء له ، كالإحسان إليه . بالصلاة عليه ، وهى من العبادات لله تعالى التى ينفع الله بها الداعى ،والمدعو له ، كالصلاة والسلام على النبى ﷺ ، وطلب الوسيلة ، والدعاء لسائر المؤمنين : أحيائهم وأمواتهم .

وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها ، هل فيها إذن للنساء ، ونسخ للنهى فى حقهن ؟ أو لم يأذن فيها ، بل هن منهيات عنها ؟.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم : ١١١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى ٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء ٣٤٤٥ حدثنا سفيان قال : سمعت الزهرى يقول : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ـ رضى الله عنه سمع عمر ـ رضى الله عنه يقول على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكره ، وأخرجه الدارمى فى كتاب الرقاق ٦٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٥ (حلبى) .

وهل النهى نهى تحريم ، أو تنزيه ؟ فى ذلك للعلماء ثلاثةأقوال معروفة ، والثلاثة أقوال فى مذهب الشافعى ، وأحمد أيضاً ، وغيرهما ، وقد حكى فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد ، وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز ، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع ، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة ، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال ، واعتقد أن قوله ﷺ : « **فزوروها فإنها تذكركم الآخرة** » خطاب عام للرجال والنساء . والصحيح أن النساء لم يدخلن فى الإذن فى زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدها : أن قوله ﷺ : « **فزوروها** » صيغة تذكير ، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع ، وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هذا فيه قولان : قيل : إنه يحتاج إلى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل ، وقيل : إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق ، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهى النساء ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثانى أن يقال : لو كان النساء داخلات فى الخطاب ، لاستحب لهن زيارة القبور ، كما استحب للرجال عند الجمهور ، لأن النبى ﷺ علل بعلة تقتضى الاستحباب ، وهى قوله : « **فإنها تذكركم الآخرة** » ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه زار قبر أمه ، وقال : « **استأذنت ربى فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة** » (١) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى ١١ ـ كتاب الجنائز رقم ١٠٦ وأخرجه النسائى فى ٢٩ كتاب الجنائز ١٠٠ باب لزيارة القبور وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز باب ٦٠ ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٠٥٤ حدثنا سليمان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره .

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء ، كما علم النبى ﷺ أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن ، كما استحب للرجال ، لما فيها من الدعاء للمؤمنين ، وتذكر الموت ، وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور ، كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة رضى الله عنها ـ أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد مات فى غيبتها ، وقالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء ، كما تستحب للرجال ، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفى ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب ، فكيف بالزيارة ؟!.

الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال فى قوله ﷺ « **فزوروا القبور** » خطاب عام ، ومعلوم أن قوله ﷺ : « **من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان** » (١) هو أدل على العموم من صيغة التذكير ، فإن لفظ : « **من** » يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وإن خالف فيه من لا يدرى ما يقول .

ولفظ : « **من** » أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث **الصحيحة أن هذا العموم** لم يتناول النساء لنهى النبى ﷺ لهن عن اتباع الجنائز ، سواء كان نهى تحريم أو تنزيه . فإذا لم يدخلن فى هذا العموم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ٥٤ بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : وذكره وفيه زيادة (قلت يا أبا هريرة وما القيراط ..؟ قال : مثل أحد » وأخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٤٩ والنسائى فى كتاب الجنائز ٧٩ وابن ماجه فى الجنائز ٣٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ (حلبى) .

فكذلك فى ذلك بطريق الأولى ، وكلاهما من جنس واحد ، فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور ، قال الله تعالى : ﴿ **ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره** ﴾ (١) فنهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم .

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضى أن المؤمنين يصلى عليهم ، ويقام على قبورهم ، وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار ، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين ، فإذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز . مع ما فى ذلك من الصلاة على الميت ، فلأن لا يدخلن فى زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى ، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع ، كما يصلين عليه فى البيت ، فإن ذلك بمنزلة الدعاء له ، والاستغفار فى البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة ، لأن المصيبة حديثة ، وفى ذلك أذى للميت ، وفتنة للحى بأصواتهن ، وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ، لأن فى ذلك الصلاة عليه التى هى أعظم من مجرد الدعاء ، ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن ، والصلاة فرض على الكفاية ، وليس شىء من الزيارة فرضاً على الكفاية ـ وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن ، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف ،وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره ـ فإذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال ، فما ليس بفرض على أحد أولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع أعظم : ممنوع ، بل إذا رخص للمرأة فى الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، ويتجدد الجزع ، والأذى للميت ، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار ، فإنه يقع بسبب زيارة النساء

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٨٤ .

القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ، وأن نهى الاتباع إذا كان نهى تنزيه لم يمنع أن يكون نهى الزيارة نهى تحريم ، وذلك أن نهى المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع ، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً ، فإذا خفف هذه القوة المقتضى لم يلزم تخفيف مالا يقوى المقتضى فيه ، وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : أن يقال : قد جاء عن النبى ﷺ من طريقين : أنه لعن زوارات القبور ، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ « **لعن زائرات القبور** » [رواه الإمام أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه] ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « **أن النبى ﷺ : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج** » [1] [رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى وحسنه] ، وفى نسخ تصحيحه ، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة .

فإن قيل : الحديث الأول رواه عمر بن أبى سلمة ، وقد قال فيه على ابن المدينى تركه شعبة ، وليس بذاك ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه ، وقال السعدى والنسائى ليس بقوى الحديث ، والثانى فيه أبو صالح باذام ، مولى أم هانىء ، وقد ضعفوه . قال أحمد : كان ابن مهدى ترك حديث أبى صالح ، وكان أبو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه تفسير ، وما أقل ماله فى المسند ، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه .

---

(1) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الجنائز ٦١ باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ١٠٥٦ عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره .

وأخرجه ابن ماجه فى ٥٦ كتاب الجنائز ٤٩ باب ما جاء فى النهى عن زيارة النساء للقبور حديث ١٥٧٦ .

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء ، كما جرحه آخرون ، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلى : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية .

وأما قول من قال : تركه شعبة ، فمعناه أنه لم يرو عنه ، كما قال أحمد ابن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبى سلمة شيئاً ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم ، لا توجب رد أخبارهم ، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلًا له ، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف فى غير واحد قد خرج له فى الصحيح .

وكذلك قول من قال : ليس بقوى فى الحديث . عبارة لينة ، تقتضى أنه ربما كان فى حفظه بعض التغير ، ومثل هذه العبارة لا تقتضى عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة فى الغلط .

وأما أبو صالح : فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة ، وترك ابن مهدى له لا يعارض ذلك ، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدى ، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدى ، وأمثاله .

وأما قول أبى حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب ، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة فى جمهور أهل العلم .

وهذا كقول من قال : لا أعلم أنهم رضوه ، وهذا يقتضى أنه ليس عندهم من الطبقة العالية ، ولهذا لم يخرج البخارى ومسلم له ، ولأمثاله ، لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه ، وإذا كان

كذلك ، فيقال : إذا كان الجارح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثانى : أن حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذى يحتج به جمهور العلماء ، فإذا صححه من صححه كالترمذى وغيره ، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روى من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبى هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس فى الإسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذى شرطه الترمذى ، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذاً : أى مخالفاً لما ثبت بنقل الثقاة ، وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، ولا خالفه أحد من الثقاة ، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمد الكذب ، وإما خطأ الراوى ، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوى الكذب فيه : علم أنه ليس بكذب ، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف ، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى فى المرأتين : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ (١) هذا لو كانا عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب . وذلك عن آخر ، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف .

فإن قيل : فهب أنه صحيح ، لكنه منسوخ ، فإن الأول ينسخه ، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم ، واحتج به أحمد فى روايته ، ورواه إبراهيم ابن الحارث عن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! أليس كان نهى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢ .

عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ! كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الإذن لم يتناول النساء ، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ .

الثانى : خاص فى النساء ، وهو قوله ﷺ : « **لعن الله زوارات القبور ، أو زائرات القبور** » وقوله : « **فزوروها** » بطريق التبع ، فيدخلن بعموم ضعيف ، إما أن يكون مختصاً بالرجال ، وإما أن يكون متناولاً للنساء ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ، إذ قد يكون قوله : « **لعن الله زوارات القبور** » بعد إذنه للرجال فى الزيارة ويدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال ، ولعن الزائرات جعله مختصاً بالنساء ، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فكذلك الآخر .

وأما ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها ، فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه ، لما أداه اجتهاده إلى ذلك ، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك ، وهى اختيار الخرقى وغيره من قدماء أصحابه .

ولا حجة فى حديث عائشة ، فإن المحتج عليها احتج بالنهى العام ، فدفعت ذلك بأن النهى منسوخ ، وهو كما قالت رضى الله عنها ،ولم يذكر لها المحتج النهى المختص بالنساء الذى فيه لعنهن على الزيارة . يبين ذلك قولها : « **قد أمر بزيارتها** » فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضى الاستحباب ، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ، ولكن عائشة بينت أن أمره الثانى نسخ نهيه الأول ، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الإباحة ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد ،

والشافعى ، وهو أنهم قالوا : حديث اللعن يدل على التحريم ، وحديث الإذن يرفع التحريم ، وبقى أصل الكراهة ، يؤيد هذا قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا ، والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

* * *

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كإسحاق بن راهويه ، فإنهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات ، وهن المكثرات للزيارة ، فالمرأة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك ، ولا تكون المرأة زائرة ، ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ، ولم تكن زوارة .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ « الزوارات » ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذ لكل باب فتح يخصه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها** ﴾ (١) .

ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً . قالوا : ولأنه لا ضابط فى ذلك بين ما يحرم ، ومالا يحرم ، واللعن صريح فى التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشييع كذلك ، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ كقوله ﷺ : « **ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فإنكن تفتن الحى ، وتؤذين الميت** » (٢) وقوله لفاطمة : رضى الله عنها : « **أما**

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ٧١ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة فى ٦ - كتاب الجنائز ١٥٧٨ عن إسماعيل بن سليمان عن دينار أبى عمر ، عن ابن الحنفية عن على قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : وذكره فى الزوائد فى إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان فى الثقات فقد قال : أبو حاتم ليس بالمشهور ، وقال الأزدى : متروك ، وقال الخليل فى الإرشاد : كذاب ، وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم : صالح لكن ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : يخطىء ، وباقى رجاله ثقات .

إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة ، حتى يكون كذا وكذا » (١) وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه : « **نهى النساء عن اتباع الجنائز** » وأما قول أم عطية : ولم يعزم علينا . فقد يكون مرادها لم يؤكد النهى ، وهذا لا ينفى التحريم ، وقد تكون هى ظنت أنه ليس بنهى تحريم ، والحجة فى قول النبى ﷺ لا فى ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبى ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين ، هكذا فى مسند أحمد ، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر .

وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال بصوتها ، وصورتها ، كما جاء فى حديث آخر : « **فإنكن تفتن الحى ، وتؤذين الميت** » وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة فى حقهن ، وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذى لا يفضى إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة ، كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما فى ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فإنه ليس فى ذلك إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن فى بيتها ، ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها مالا يجوز من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبى ﷺ فهو ضعيف ، وليس فى زيارة قبر النبى ﷺ حديث حسن ولا صحيح ، ولا روى أهل السنن المعروفة ، كسنن أبى داود ، والنسائى وابن ماجه ، والترمذى ، ولا أهل المسانيد المعروفة ، كمسند أحمد .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ٢٢ والنسائى فى الجنائز ٢٧ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ١٦٩ (حلبى) .

خصائص الزكاة
فى منهج القرآن الكريم

الزكاة : هى النمو الحاصل عن بركة الله تعالى . ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . وقوله تعالى : ﴿ **فلينظر أيها أزكى طعاماً** ﴾ (١) ، إشارة إلى ما يكون حلالًا .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان : أحدهما بالفعل ، وهو محمود ، وإليه قصد بقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ (٢) .

والثانى بالقول . كتزكية العدل غيره . وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه ، وقد نهى الله تعالى بقوله : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ (٣) .

ويقال : زكاة الحلى : إعارتها .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة** » (٤) .

وقال الشاعر :

وأد زكاة الجاه واعلم بأنها كمثل زكاة المال تم نصابها

وقد ورد فى القرآن على ستة عشر وجهاً :

وذلك بمعنى الأقرب إلى المصلحة : ﴿ **هو أزكى لكم** ﴾ (٥) .

وبمعنى الحلال : ﴿ **فلينظر أيها أزكى طعاماً** ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ١٩ .
(٢) سورة الشمس آية رقم : ٩ .
(٣) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .
(٤) من حديث خرجه الطبرانى وأبو نعيم ،وانظر تمييز الطيب من الخبيث .
(٥) سورة النور آية رقم : ٢٨ .
(٦) سورة الكهف آية رقم : ١٩ .

وبمعنى الحسن واللطافة : ﴿ **أقتلت نفساً زكية بغير نفس** ﴾ (١) أى ذات جمال .

وبمعنى الصلاح والصيانة : ﴿ **أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة** ﴾ (٢) أى صلاحاً .

وبمعنى النبوة والرسالة : ﴿ **لأهب لك غلاماً زكياً** ﴾ (٣) أى رسولًا نبياً .

وبمعنى الدعوة والعبادة : ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة** ﴾ (٤) .

وبمعنى الاحتراز عن الفواحش : ﴿ **ما زكا منكم من أحد أبداً** ﴾ (٥) .

وبمعنى الإقبال على الخدمة : ﴿ **ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه** ﴾ (٦) .

وبمعنى الإيمان والمعرفة : ﴿ **الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾ (٧) أى لا يؤمنون .

وبمعنى التوحيد والشهادة : ﴿ **وما عليك ألا يزكى** ﴾ (٨) .

وبمعنى الثناء والمدح : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾ (٩) .

وبمعنى النقاء والطهارة : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ (١٠) .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ٧٤ .
(٢) سورة الكهف آية رقم : ٨١ .
(٣) سورة مريم آية رقم : ١٩ .
(٤) سورة مريم آية رقم : ٣١ .
(٥) سورة النور آية رقم : ٢١ .
(٦) سورة فاطر آية رقم : ١٨ .
(٧) سورة فصلت آية رقم : ٤ .
(٨) سورة عبس آية رقم : ٧ .
(٩) سورة النجم آية رقم : ٣٢ .
(١٠) سورة الشمس آية رقم : ٩ .

وبمعنى التوبة من دعوى الربوبية : ﴿ **هل لك إلى أن تزكى** ﴾ [1] .
وبمعنى أداء الزكاة الشرعية : ﴿ **آتوا الزكاة** ﴾ [2] .
﴿ **ويؤتوا الزكاة** ﴾ [3] ولها نظائر كثيرة .

* * *

---

(1) سورة النازعات آية رقم : ١٨ .
(2) سورة البقرة آية رقم : ٤٣ ، وتكرر في مواطن أخرى .
(3) سورة البينة آية رقم : ٥ .

كتاب الزكاة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد ﷺ فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين (١) وجعله من خير أمة أخرجت للناس (٢) ، فبعثه بالهدى ودين الحق (٣) ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة (٤) ، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه بعبادة الله ، وبالإحسان إلى خلق الله ، فقال تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ (٥) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ، وهى خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ، ففى الصلاة عبادته ، وفى الزكاة الإحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة فى القرآن فى غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

---

(١) قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ [سورة المائدة آية : ٣] .

(٢) قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [سورة آل عمران آية رقم : ١١٠] .

(٣) قال تعالى : ﴿ أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ﴾[سورة الفتح آية رقم : ٢٨] .

(٤) قال تعالى :﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾ [سورة النساء آية رقم : ١١٣] .

(٥) سورة النساء آية رقم : ٣٦ .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (١) وقال : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٣) .

وفى الصحيحين : من حديث أبى هريرة ، رواه مسلم من حديث عمر « **أن جبريل سأل النبى ﷺ عن الإسلام فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت** » (٤) .

وعنه قال ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** » (٥) ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « **إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب** » (٦) .

---

(١) سورة المزمل آية رقم : ٢٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ١١

(٣) سورة البينة آية رقم : ٥ .

(٤) الحديث متفق عليه وراجع صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان ٢١ بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ٢ والترمذى فى الإيمان ٢ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٢ (٢٠) بسنده عن أبى هريرة قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١٧ ـ ٢٨ وأبو داود فى كتاب الجهاد ٩٥ والترمذى فى التفسير سورة ٨٨ وابن ماجه فى كتاب الفتن ١ ـ ٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٨ (حلبى) .

(٦) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد ١ باب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى التوحيد ٧٣٧٢ بسنده عن عبد الله بن عباس يقول : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ٤١ ـ ٦٣ ومسلم فى كتاب الإيمان ٢٩ ـ ٣١ وأبو داود فى كتاب الزكاة ٥ والترمذى فى الزكاة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٣٣ (حلبى) .

فصـــــل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملًا ، فبينه الرسول ﷺ ، وأن بيانه أيضاً من الوحى ، لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن ، وقد ذكرت فى الصلاة فصلًا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء ، فقد سمى الله الزكاة صدقة ، وزكاة ، ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو ، والزرع ، يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل ، فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة : ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [1] ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ [2] نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، يطهر ويزيد فى المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها فى الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية ، والحرث ، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح ، وما فيه التعب فى طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

* * *

---

(١) سورة الشمس آية رقم : ٩ .

(٢) سورة الأعلى آية رقم : ١٤ .

فصــــــل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) فى موطئه بذكر حديث أبى سعيد ، لأنه أصح ما روى فى الباب ، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه [(١)] وفيه ذكر نصاب الورق ، ونصاب الإبل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لابد فيها من مرور الحول ، فثنى بما رواه عن أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، فى اعتبار الحول ، ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله ﷺ : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى** » [(٢)] وقوله : « **إن يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا** » .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجة فيه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب ، وكتابه فى الصدقة ، وذكر عن عمر ابن عبد العزيز : أن الصدقة لا تكون إلا فى العين ، والحرث ، والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى : أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء : فى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

---

(١) حديث أبى سعيد فى كتاب الموطأ ١٧ كتاب الزكاة (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره ـ وحديث الإمام مسلم فى ١٢ كتاب الزكاة حديث رقم (١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب لزوم السنة ٤٦٠٧ بسنده عن العرباض أن رسول الله ﷺ قال وذكره وأخرجه الترمذى فى كتاب العلم ١٦ وابن ماجه فى المقدمة ٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ١٢٦/١٢٧ (حلبى) .

فصــــل

فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، وأشار بخمس أصابعه** » وفى لفظ : « **ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ، ولا حب صدقة** » وفى لفظ : « **ثمر** » بالثاء لمثلثه . وفى لفظ : « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « **فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر** » ورواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه « **فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر** » .

وفى الموطأ : « العيون والبعل » والبعل : ما شرب بعروقه ويمتد فى الأرض ولا يحتاج إلى سقى من الكرم ، والنخل ، و « العثرى » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً يتصل الماء بها .

قال أبو عمر بن عبد البر : فى الحديث الأول « فوائد » .

منها : إيجاب الصدقة فى هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و « الذود من الإبل » من الثلاثة إلى العشرة. و « الأوقية » اسم لوزن أربعين درهماً ، و « النش » نصف أوقية ، و « النواة » خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم ابن سلام (١) ، وما زاد على المائتين : وهى الخمس الأواق فظاهر هذا

---

(١) هو القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى بالولاء الخراسانى البغدادى أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والفقه من أهل هراة ولد عام ١٥٧ وكان مؤدباً ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرسوس ثمانى عشرة سنة ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه وحج فتوفى بمكة عام ٢٢٤ هـ من كتبه : الغريب ، وأدب القاضى ، والمقصور والممدود ، والأموال ، وغير ذلك كثير . [راجع تذكرة الحفاظ ٢ : ٥ وتهذيب التهذيب : ٧ : ٣١٥ وابن خلكان ١ : ٤١٨ .

الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء ، روى ذلك عن على ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد ، وأبى ثور .

وقالت طائفة لا شيء فى الزيادة حتى يبلغ أربعين درهماً .

وفى الذهب أربعة دنانير ، ويروى هذا عن عمر ، وبه قال سعيد والحسن ، وطاووس وعطاء ، والزهرى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، وأبو حنيفة ، وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصــــل

« فنصاب الورق » التى تجب زكاته مائتا درهم ، على ما فى هذا الحديث ، وهو قوله : « **خمس أواق من الورق** » وهذا مجمع عليه وفى حديث أنس فى الصحيحين أيضاً : « **وفى الرقة ربع العشر** » [1] .

وأما « نصاب الذهب » فقد قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً ، كما تجب فى مائتى درهم ، فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة ، وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شيء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالًا ، نقله ابن المنذر ، وأما الحديث الذى يروى فيه فضعيف .

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتى درهم ، فلا زكاة فيه بالإجماع ، وإن كان أقل من عشرين ، وقيمته مائتا درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ١٧ كتاب الزكاة ٢٣ حدثنى يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة قال : فوجدت فيه وذكره ، وأخرجه أبو داود فى ٩ كتاب الزكاة ٥ باب زكاة السائمة ، والترمذى فى ٥ كتاب الزكاة ٤ باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم وحسنه والرقة : الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد .

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة فى الذهب ، كما وجبت الفضة . قال تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** ﴾ (١) الآية : وقال النبى ﷺ : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها** » (٢) الحديث . وسيأتى إن شاء الله ، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

* * *

فصـــل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعى ، وروى عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب ، لأنه تبع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ، لأنها أصل .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة ، وهو قول أبى حنيفة ، والثورى . والأوزاعى .

وقيل : بضم ، لكن بالقيمة ، وهو قول أبى حنيفة ، والثورى .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعى وهو مذهب مالك ، وصاحب أبى حنيفة : أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ، وجبت الزكاة ، فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهماً لم تجب الزكاة ، لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

* * *

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٣٤ .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم ١٢ كتاب الزكاة ٦ باب إثم مانع الزكاة ٢٤ (٩٨٧) بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

فصــــل

والحول شرط فى وجوب الزكاة فى العين ، والماشية ، كما كان النبى ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك فى موطئه عن أبى بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روى هذا عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديماً ، وحديثاً ، إلا ما روى عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصاباً من الذهب أو الورق وأقام فى ملكه حولًا ، وجبت فيه الزكاة ، وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بنى الأول على حول الثانى ، فالاعتبار من يوم كمل النصاب ، وإن ملك نصاباً ثم بعد مدة ملك نصاباً بنى كل واحد منهما على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل ، وإذا كان الأصل نصاباً عند الجمهور ، وإن كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصاباً بربحه ففيه الزكاة عند مالك ـ رحمه الله ـ وإن كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

* * *

فصــــل

وأما العروض التى للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول : روى ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك وداود : لا زكاة فيها ، وفى سنن أبى داود عن سمرة قال : « كان النبى ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » . وروى عن حماس ، قال : مر بى عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالى إلا

جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها ، واشتهرت القصة بلا منكر ، فهى إجماع .

وأما مالك فمذهبه أن التجارة على قسمين : متربص ، ومدير .

فالمتربص : وهو الذى يشترى السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام ـ وقد تكون كاسدة ـ نقصت عن شرائها فيتضرر ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل .

وأما المدير : وهو الذى يبيع السلع فى أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكى فى السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذى على الملىء الثقة ، ويزكى الجميع ، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ، ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلًا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصـــــل

وأما « الحلى » فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعى ، وأحمد ، وأبى عبيدة ، وروى ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ـ رضى الله عنهم ـ ومن جماعة من التابعين ، وقيل : فيه الزكاة ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى ، والأوزاعى .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة ، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففى زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعى فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة

وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعى ، وأحمد . وكذلك الدواة . والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

٥

فصـــل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وهو مروى عن عمر ، وعائشة ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر — رضى الله عنهم ، قال عمر : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً : وروى ذلك عن الحسن بن على ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

٥ ٥ ٥

فصـــل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعى قولان .

٥ ٥

فصـــل

والمعادن : إذا أخرج منها نصاباً من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ ، وعند إسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولًا ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص ، والنحاس ، ودون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور ، وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهرى ، والحسن البصرى ، ورواية لأحمد .

* * *

فصـــل

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولى الشافعى ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وميمون ابن مهران، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، وإسحق ، وأبى ثور .

واحتجوا بما رواه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان – رضى الله عنه – يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة ، وعند مالك إن كان عنده عروض توفى الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وهى التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته ، وإن كان له دين على ملىء ثقة جعله فى مقابلة دينه أيضاً ، وزكى العين فإن لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

* * *

فصـــل

واختلف : هل فى العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .

فرأى الزهرى أن فيه الزكاة ، وهو قول الأوزاعى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعى وأحمد لا زكاة فيه .

* * *

فصـــل

وأما الحديث الثانى : وهو قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء ،**

والعيون العشر » (١) . الحديث . ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من المعشرات . ولكن اختلفوا فى أى شىء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب ، والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبى سليمان ، وأبى حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ، ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً ، وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر ، كبزر الكتان والسمسم ، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً عنده فيما جمع هذه الأوصاف ، كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفستق ، ولا تجب فى الفواكه ، ولا فى الخضر ، وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد .

ويشبهه قول ابن حبيب (٢) من المالكية . قال مثل قول مالك ، وزاد عليه فقال :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٧ (٩٨١) بسنده عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى ﷺ قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى الزكاة ٥٥ وأبو داود فى الزكاة ٥ ـ ١٢ والترمذى فى الزكاة ١٤ والنسائى فى الزكاة ٢٥ وصاحب الموطأ فى الزكاة ٣٣ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٤٥ ، ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٣ (حلبى) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى القرطبى أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها فى عصره أصله من طليطلة ولد فى البيرة عام ١٧٤ هـ وسكن قرطبة عام ٢٣٨ هـ كان عالماً بالتاريخ والأدب رأساً فى فقه المالكية له تصانيف كثيرة قيل تزيد على ألف منها « حروب الإسلام » وطبقات الفقهاء والتابعين ، وطبقات المحدثين وغير ذلك . [راجع معجم البلدان : ١ : ٣٢٣ والتذكرة ٢ : ١٠٧ ولسان الميزان ٤ : ٥٩ ونفح الطيب ١ : ٣٣١ .

تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلها ، ما أدخر منها ومالم يدخر ، وقال إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان مما ييبس : كالجوز ، واللوز ، والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس : مثل الرمان ، والتفاح ، والفرسك ، والسفرجل ، وشبهه ، فبلغ خرصها وهى خضراء خمسة أوسق ، وجبت فيها الزكاة ، إن باعه بعشر الثمن ، وإن لم يبعها فبعشر كيل خرصها .

وقال مالك وأصحابه فى المشهور من قولهم : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلبان ، والرش ، والبسلة ، والسمسم ، والماش ، وحب الفجل ، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب فى ثلاثة أنواع من الثمار : وهى التمر ، والزبيب ، والزيتون .

وقال الشافعى : تجب الزكاة فيما ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولاً أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع أنه يوجب الزكاة فى التمر والزبيب والزيتون ، وكذلك الثورى يوجب الزكاة فى الزيتون ، والأوزاعى والزهرى ، ويروى عن ابن عباس أيضاً ، وقال الأوزاعى : مضت السنة أن الزكاة فى الحنطة ، وفى الشعير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون ، وقال إسحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر :تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبى حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم اليبس ، والتصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار ، وما لا زيت فيه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك إذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع أخرج الزكاة من ثمنه .

* *

خصائص الصدقة
فى منهج القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أونسك** ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ (٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾ (٧) .

قال الله تعالى : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٦٣ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ١١٤

(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .

(٥) سورة المجادلة آية رقم : ١٢ .

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٧١ .

(٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٧٦

(٨) سورة التوبة آيةرقم : ٥٨ .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم** ﴾ (١) .

قال الله تعالى : ﴿ **الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم** ﴾ (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات** ﴾ (٣) .

قال الله تعالى : ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات** ﴾ (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** ﴾ (٥) .

قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ (٦) .

فالصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة ، لكن الصدقة فى العرف تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب وقيل : سمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله قال الله تعالى :

﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (٧) .

يقال : صدق وتصدق ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه . تصدق . نحو قوله تعالى : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ (٨) .

أى من تجافى عنه وقوله تعالى : ﴿ **وأن تصدقوا خير**

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ٧٩ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٠٤ .
(٤) سورة المجادلة آية رقم : ١٣ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٦٤ .
(٦) سورة النساء آية رقم : ٤ .
(٧) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .
(٨) سورة المائدة آية رقم : ٤٥ .

لكم ﴾ (١) ، أجرى ما يمنع به المعسر مجرى الصدقة . وعلى هذا قول الله تعالى :

﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ (٢) فسمى إعفاءه صدقة .

وقوله تعالى : ﴿ **لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق** ﴾ (٣) من الصدق أو من الصدقة .

والصدق من أعظم منازل القوم ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل الإيمان أن يكونوا مع الصادقين .

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين** ﴾ (٥) .

* *

وسئل شيخ الإسلام :

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صرفها ؟ أم يجزىء صرفها إلى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟.

فأجاب : الحمد لله . الكلام فى هذا الباب فى أصلين :

أحدهما : فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة ، والمعشرات . فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٠ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .
(٣) سورة المنافقين آية رقم : ١٠ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ١١٩ .
(٥) سورة النساء آية رقم : ٦٩ .

المقدور عليها ، وأن يعطى من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثانى : بل الواجب ألا يخرج بها عن الأصناف الثمانية ، ولا يعطى أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحداً بحيث يعطى واحداً ويدع من هو أحق منه ، أو مثله ، مع إمكان العدل ، وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك . مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهى ألف درهم أجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبى حنيفة ، وأحمد ، فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : لقبيصة بن مخارق الهلالى : « **أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها** » (١) . وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضى : « **اذهب إلى عامل بنى رزيق فليدفع صدقتهم إليك** »(٢) ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الإمام ، وفى مثل هذا تنازع ، وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فإن المقصود هو الأصل الثانى : وهو « صدقة الفطر » فإن هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

---

(١) رواية الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ٣٦ باب من تحل له المسألة ١٠٩ (١٠٤٤) بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ ــ أسأله فيها . فقال : وذكره : وفيه زيادة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فى الظهار ٢٢١٣ عن طريق عثمان ابن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء البياضى . قال : وذكره .

وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً .

ومن قال بالثانى أن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع فى رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فإن سببها هو البدن ليس هو المال ، كما فى السنن عن النبى ﷺ : « **أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات** » [1] وفى حديث آخر أنه قال : « **أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة** » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً ، وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطى منها فى المؤلفة ، ولا فى الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى فى الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثنى عشر ، أو ثمانية عشر ، أو إلى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فإن هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الزكاة ١٨٢٧ بسنده عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ـ قال : فرض رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأخرجها أبو داود فى الزكاة .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار ، وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة ، فإن النبى ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، ومن البر إما نصف صاع ، وأما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً فى بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا ، وإن خص به بعضهم مات الباقون ، فهنا ينبغى تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضى أن يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التى لا يرضاها العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبى ﷺ : « **طعمة للمساكين** » نص فى أن ذلك حق للمساكين ، وقوله تعالى فى آية الظهار : ﴿ **فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ (١) فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية ، فكذلك هذه . ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ، ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور ، إلا فى التبيع ، وابن لبون ، لأن المقصود الدر والنسل ، وإنما هو للإناث ، وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقة الفطر وجبت طعاماً للأكل لا للاستنماء ، فعلم أنهامن جنس الكفارات .

وإذا قيل : إن قوله : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ (٢) نص فى استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

---

(١) سورة المجادلة آية رقم : ٤ .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٦٠ .

أحدها : أن اللام فى هذه إنما هى لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرها فى قوله : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا** ﴾ (١) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين .ولهذا قال فى آية الفدية : ﴿ **ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (٢) لم تكن هذه الصدقة داخلة فى آية براءة ، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانية ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية بإجماع المسلمين ، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال : « **كل معروف صدقة** » (٣) لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين .

وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية . وهى تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف ، فالقول عند الجمهور فى الأصناف عموماً وتسوية ، كالقول فى آحاد كل صنف عموماً وتسوية .

الوجه الثانى أن قوله : ﴿ **إنما الصدقات** ﴾ للحصر ، وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفى ، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أى لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٥٨ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ١٩٦ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة ١٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٥٢ (١٠٠٥) عن طريق قتيبة بن سعيد عن ربعى بن حراش عن حذيفة فى حديث قتيبة قال : قال نبيكم ﷺ ـ وقال ابن أبى شيبة عن النبى ﷺ ـ وذكره .

ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له ، لا على طلب ما يحل له ، وإن كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ، ولو كان الذم عاماً لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضى ذمهم ، والذم الذى اختصوا به سؤال مالا يحل ، فيكون ذلك الذى نفى ، ويكون المثبت هذا يحل ، وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام فى قوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً** ﴾ (١) وقوله : ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه** ﴾ (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أنت ومالك لأبيك** » (٣) وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة ، فقول القائل أنه قسمها بينهم بواو التشريك ، ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال فى الفرائض : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٤) وقال : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ (٥) إلى قوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ (٦) وقال : ﴿ **وإن كانوا أخوة رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٧) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية آية رقم : ١٣

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات ٦٤ باب ما للرجل من مال ولده : ٢٢٩١ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال : يا رسول الله إن لى مالًا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : وذكره .

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى .

(٤) سورة النساء آية رقم : ١١

(٥) سورة النساء آيةرقم : ١٢ .

(٦) سورة النساء آية رقم : ١٢ .

(٧) سورة النساء آية رقم : ١٧٦ .

المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فإذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين أو بنات ، أو أخوات ، أو إخوة ، وجب العموم والتسوية فى الأفراد لأن كلا منهم استحق بالنسب ، وهم مستوون فيه ، وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ، لأنه يقال بل يجب أن يقال فى الإفراد ما قيل فى الأصناف ، فإذا قيل : يجب استيعابها بحسب الإمكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : فى الإفراد كذلك ، وليس الأمر كذلك ، لكن يجب تحرى العدل بحسب الإمكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

زيارة القبــــور
والنهى عن اتخاذها مساجد

زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالشرعية المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، فالسنة أن يسلم على الميت ، ويدعو له سواء كان نبياً ، أو غير نبى ، كما كان النبى ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم** » (١) وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ، ومن به من الصحابة أوغيرهم ، أو زار شهداء أحد ، وغيرهم .

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين . بل الصلاة فى المساجد التى ليس فيها أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة فى المساجد التى فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، بل الصلاة فى المساجد التى على القبور إما محرمة ، وإما مكروهة .

والزيارة البدعية : أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، أو يقصد الدعاء عند قبره ، أو يقصد الدعاء به ، فهذا ليس من سنة النبى ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل هو من البدع المنهى عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الجنائز ١٠٤ (٩٧٥) عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر بقوله ، وذكره .

وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل : زرت قبر النبى ﷺ ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبى ﷺ ، بل الأحاديث المذكورة فى هذا الباب مثل قوله : « **من زارنى ، وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ، ضمنت له على الله الجنة** » (١) .

وقوله : « **من زارنى بعد مماتى ، فكأنما زارنى فى حياتى ومن زارنى بعد مماتى ، حلت عليه شفاعتى** » (٢) ونحو ذلك ، كلها أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، ليست فى شيء من دواوين الإسلام ، التى يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين ، لا الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، ولكن روى بعضها البزار ، والدارقطنى ، ونحوها بأسانيد ضعيفة ، ولأن من عادة الدارقطنى وأمثاله ، يذكرون هذا فى السنن ليعرف ، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك ، فإذا كانت هذه الأمور التى فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره ، وهو أفضل الخلق ، فالنهى عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى .

ويستحب أن يأتى مسجد قباء ، ويصلى فيه ، فإن النبى ﷺ قال : « **من تطهر فى بيته ، وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه ، كان له كأجر عمرة** » (٢) [رواه أحمد والنسائى وابن ماجه] ، وقال النبى ﷺ : « **الصلاة فى مسجد قباء كعمرة** » (٣) قال الترمذى حسن .

والسفر إلى المسجد الأقصى ، والصلاة فيه ، والدعاء ، والذكر ، والقراءة ، والاعتكاف ، مستحب فى أى وقت شاء ، سواء كان عام الحج ، أو بعده ، ولا يفعل فيه وفى مسجد النبى ﷺ إلا ما يفعل فى سائر المساجد . وليس فيها شيء يتمسح به ، ولا يقبل ولا يطاف به ، هذا كله

---

(١) ، (٢) سبق الحديث عن هذين الأثرين فى كلمة وافية وبيان ما فيهما من ضعف .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ١٩٧ باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء ٤١١ بسنده عن أسيد بن ظهير الأنصارى يحدث عن الرسول ﷺ ـ قال : وذكره .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ١٤١٢ عن سهل بن حنيف قال رسول الله ﷺ : وذكره .

ليس إلا فى المسجد الحرام خاصة ، ولا تستحب زيارة الصخرة ، بل المستحب أن يصلى فى قبلى المسجد الأقصى الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين .

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ، ولا للوقوف عند قبر أحد ، لا من الأنبياء ، ولا المشايخ ، ولا غيرهم ، باتفاق المسلمين ، بل أظهر قولى العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور .

ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية ، من كان قريباً ، ومن اجتاز بها ، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة ، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة .

وذلك أن الدين مبنى على أصلين : ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يعبد إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع ، كما قال تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ (١) ولهذا كان عمربن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل فيه لأحد شيئاً ، وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ (٢) قال : أخلصه ، وأصوبه . قيل : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة ، وقد قال تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ (٣) .

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده ، فالله هو المعبود ، والمسئول الذى يخاف ويرجى ، ويسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً .

---

(١) سورة الكهف آية رقم : ١١٠
(٢) سورة هود آية رقم : ٧ ، وسورة الملك آية رقم : ٢
(٣) سورة الشورى آية رقم : ٢١

والقرآن مملوء من هذا ، كما قال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم . إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قل الله أعبد مخلصاً له ديني** ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ **أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله** ﴾ (٣) الآيتين ، وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم** ﴾ (٤) الآيتين .

قالت طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة ، والأنبياء ، كالمسيح ، والعزير ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول** ﴾ (٥) الآيات ، ومثل هذا في القرآن كثير ، بل هذا مقصود القرآن ، ولبه ، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم ، وله خلق الخلق ، كما قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (٦) .

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان ، الذي هو من جنس الزكاة .

والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة ، وغيرها فيها شرك وبدعة ، كعبادات النصارى ، ومن أشبههم مثل قصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ، فإنه ليس من الدين ، ولهذا كان أئمة العلماء يعدون من جملة البدع المتكررة السفر لزيارة قبور الأنبياء ، والصالحين ، وهذا في أصح القولين غير مشروع حتى صرح بعض من قال ذلك أن من سافر هذا السفر

---

(١) سورة الزمر آية رقم : ١ ـ ٣ .
(٢) سورة الزمر آية رقم : ٦٤ .
(٣) سورة آل عمران آية رقم : ٧٩ .
(٤) سورة الإسراء آية رقم : ٥٦ .
(٥) سورة الأنبياء آية رقم : ٢٦ ، ٢٧ .
(٦) سورة الذاريات آية رقم : ٥٦ .

لا يقصر فيه الصلاة ، لأنه سفر معصية ، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق ، هى منسوبه إليه ،كالقبر ، والمقام أو لأجل الاستعاذة به ، ونحو ذلك ، فهذا شرك وبدعة ، كما تفعله النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة ، حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع ، ولهذا قال ﷺ لما ذكر له بعض أزواجه كنيسة بأرض الحبشة ، وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير ، فقال : « **أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » (١) .

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله ، وسؤال لمن مات من الأنبياء ، أو الصالحين : مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبى ، أو صالح ، أو يسجد لقبر ، أو يدعوه ، أو يرغب إليه ، وقالوا : إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور ، لأن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » (٢) [رواه مسلم] ، وقال : « **لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا** » (٣) وهذه الأحاديث فى الصحاح وما يفعله بعض الناس من أكل التمر فى المسجد ، أو تعليق الشعر فى القناديل ، فبدعة مكروهة .

ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه ، وأما التمر الصيحانى فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر : البرنى والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبى ﷺ فى مثل ذلك ، كما جاء فى الصحيح : « **من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ، ولا سحر** » (٤) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) سبق تخريج هذه الأحاديث فيما سبق .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة ١٥٥ عن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت سعد يقول : سمعت رسول الله ﷺ ـ وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة ٤٣ والطب ٥٢ وأبو داود فى الطب ١٢ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨١ (حلبى) .

ولم يجيء عنه فى الصيحانى شىء ، وقول بعض الناس : إنه صاح بالنبى ﷺ جهل منه بل إنما سمى بذلك ليبسه ، فإنه يقال : تصوح التمر ، إذا يبس .

وهذا كقول بعض الجهال إن عين الزرقاء قد جاءت معه من مكة ، ولم يكن بالمدينة على عهد النبى ﷺ عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرهما ، بل كان هذا مستخرج بعده .

ورفع الصوت فى المساجد منهى عنه وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً ، أن الأصوات لا ترفع فى مسجده ، فما يفعل بعض جهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة من قولهم : السلام عليك يا رسول الله ! بأصوات عالية . من أقبح المنكرات ، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب السلام بأصوات عالية ، ولا منخفضة ، بل ما فى الصلاة من قول المصلى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، هو المشروع ، كما أن الصلاة عليه مشروعة فى كل زمان ومكان .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال : « **من صلى علىَّ مرة صلى الله عليه بها عشراً** » (١) وفى المسند أن رجلًا قال : يا رسول الله : أجعل عليك ثلث صلاتى ، قال : « **إذا يكفيك الله ثلث أمرك** » فقال : أجعل عليك ثلثى صلاتى ، قال : « **إذا يكفيك الله ثلثى أمرك** » ، قال : أجعل صلاتى كلها عليك ، قال : « **إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وأمر آخرتك** » (٢) . وفى السنن عنه أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى كتاب الأذان ٣٧ والسهو ٥٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٢٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٥ (حلبى) .
(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ : ١٣٦ (حلبى) .
(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

وقد رأى عبد الله بن حسن شيخ الحسنيين فى زمنه رجلًا ينتاب قبر النبى ﷺ ، للدعاء عنده ، قال : يا هذا ! إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا على حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغنى** » فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

ولهذا كان السلف يكثرون الصلاة والسلام عليه ، فى كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره ، لا لقراءة ختمة ، ولا إيقاد شمع ، وإطعام وإسقاء ، ولا إنشاد قصائد ، ولا نحو ذلك ، بل هذا من البدع ، بل كانوا يفعلون فى مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، والدعاء ، والاعتكاف ، وتعليم القرآن والعلم ، وتعلمه ، ونحو ذلك .

وقد علموا أن النبى ﷺ له مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته ، فإنه ﷺ قال : « **من دعا إلى هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً** » (١) وهو الذى دعا أمته إلى كل خير ، فكل خير يعمله أحد من الأمة فله مثل أجره ، فلم يكن ﷺ يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب صلاة ، أو صدقة ، أو قراءة من أحد فإن له مثل أجر ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً .

وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ (٢) وقال ﷺ : « **إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء إنما وليى الله وصالح المؤمنين** » (٣) وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، وهو الواسطة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب لزوم السنة ٩ : ٤٦ بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : وذكره . ومسلم فى كتاب العلم : ١ والترمذى فى كتاب العلم ١٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٩٧ (حلبى) .

(٢) سورة يوسف آية رقم : ١٠٨ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٣٦٦ (٢١٥) عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكره ، وأخرجه النجار فى كتاب الأدب ١٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ٤ : ٣٠٣ (حلبى) .

بين الله وبين خلقه فى تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فالحلال ما حلله ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه .

والله هو المعبود المسئول ، المستعان به الذى يخاف ويرجى ، ويتوكل عليه ، قال تعالى : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون** ﴾ (١) . فجعل الطاعة لله والرسول ، كما قال تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ (٢) وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له ، فقال تعالى : ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٣) فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول ، كما قال تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٤) فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباحه الرسول ، وإن كان الله قد آتاه ذلك من جهة القدرة ، والملك ، فإنه يؤتى الملك من يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء ، ولهذا كان ﷺ يقول فى الاعتدال من الركوع ، وبعد السلام : « **اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » (٥) أى من آتيته جداً وهو البخت والمال والملك ، فإنه لا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى .

وأما التوكل فعلى الله وحده ، والرغبة فإليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله** ﴾ (٦) ولم يقل ورسوله ، وقالوا : ﴿ **إنا إلى الله راغبون** ﴾ (٧) ولم يقولوا هنا ورسوله ، كما قال فى الإيتاء ، بل هذا نظير قوله : ﴿ **فإذا فرغت فانصب ۝ وإلى ربك فارغب** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٥٢ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٨٠ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٤) سورة الحشر آية رقم : ٧ .
(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة ١٩٤ بسنده عن أبى عبيدة بن عبد الله قال : وذكره . وأخرجه البخارى فى كتاب الأذان والدعوات ١٧ والترمذى فى الصلاة ١٠٨ والنسائى فى التطبيق ٢٥ والسر ٨٥ وصاحب الموطأ فى القدر ٨ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ٨٧ ، ٤ : ٩٣ (حلبى) .
(٦) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٧) سورة التوبة آية رقم : ٥٩ .
(٨) سورة الشرح آية رقم : ٧ ، ٨ .

وقال تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ (١) .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أنه قال : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين** ﴾ (٢) أى الله وحده حسبك ، وحسب المؤمنين الذين اتبعوك .

ومن قال : إن الله والمؤمنين حسبك فقد ضل ، بل قوله من جنس الكفرة ، فإن الله وحده هو حسب كل مؤمن به والحسب الكافى ، كما قال تعالى : ﴿ **أليس الله بكاف عبده** ﴾ (٣) .

ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق : كالعبادات ، والإخلاص والتوكل ، والخوف ، والرجاء ، والحج ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام والصدقة ، والرسول له حق : كالإيمان به ، وطاعته ، واتباع سنته وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، وتقديمه فى المحبة على الأهل والمال ، والنفس ، كما قال ﷺ : « **والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين** » (٤) بل يجب تقديم الجهاد الذى أمر به على هذا كله ، كما قال تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ (٥) .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم : ١٧٣ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم : ٦٤ .

(٣) سورة الزمر آية رقم : ٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الإيمان ٨ والإمام مسلم فى كتاب الإيمان ٦٩ (٤٤) بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره والنسائى فى الإيمان ١٩ وابن ماجه فى المقدمة ٩ وأحمد بن حنبل فى المسند ٣ : ١٧٧ ، ٢٠٧ (حلبى) .

(٥) سورة التوبة آية رقم : ٢٤ .

وقال تعالى : ﴿ **والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين** ﴾ (١) .

وبسط ما فى هذا المختصر وشرحه مذكور فى غير هذا الموضع . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

" "

فصــــل

النهى عن اتخاذ القبور مساجد

وهذا كاف لو لم يرد عن النبى ﷺ وأصحابه من النهى ما يدل على النهى عن ذلك ، كيف وسنته المتواترة تدل على النهى عن ذلك ، مثلما فى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » (٢) ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى ـ أو خشى ـ أن يتخذ مسجداً . وهذا بعض ألفاظ البخارى ، وفى الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت : لما كان مرض رسول الله ﷺ : ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها « مارية » وذكرن من حسنها ، وتصاوير فيها ، فرفع النبى ﷺ رأسه وقال : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله** » (٣) .

وهذا المعنى مستفيض عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد من غير وجه .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٦٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء وراجع البخارى فى كتاب الصلاة ٤٨ ومسلم فى المساجد ١٩ وأبو داود فى الجنائز ٧٢ ، ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ وصاحب الموطأ فى السفر ٨٥ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ١٩٥ ، ٢١٨ ، ٤٠٥ (حلبى) .

(٣) سبق تخريج الحديث فى هذا الجزء .

وفى صحيح مسلم عن جندب : أن النبى ﷺ قال قبل أن يموت بخمس : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور ـ أو قال ـ قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن ذلك** » وفيه : « **لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلًا ، لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن صاحبكم خليل الله** » (١) ، وهذا المعنى فى الصحيحين من وجوه ، وفيه : « **لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت ، إلا خوخة أبى بكر** » بين هذين الأمرين اللذين تواترا عنه ، وجمع بينهما قبل موته بخمسة أيام : من ذكر فضل أبى بكر الصديق ، ومن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد فبهما حسم مادة الشرك التى أفسد بها الدين ، وظهر بها دين المشركين . فإن الله قال فى كتابه عن قوم نوح : ﴿ **وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلوا كثيراً** ﴾ (٢) .

وقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن ابن عباس قال : صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد ، أما (ود) : فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) : فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) : فكانت لمراد ، ثم لبنى غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) : فكانت لهمدان ، وأما (نسر) : فكانت لحمير لآل ذى الكلاع ، وكانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا : أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التى كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت (٣) .

---

(١) الحديث رواه الإمام البخارى ٧ : ١١ ، ١٢ فى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ومسلم رقم : ٢٣٨٢ فى فضائل الصحابة باب من فضائل أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ والترمذى رقم ٣٦٦١ فى المناقب باب مناقب أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه .

(٢) سورة نوح آية رقم : ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب التفسير : ١ باب (وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق) ٤٩٢٠ عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وذكره .

وقد ذكر قريباً من هذا المعنى طوائف من السلف ، فى « كتب التفسير » ، و « قصص الأنبياء » وغيرها : أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين . ثم منهم من ذكر أنهم كانوا يعكفون على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ومنهم من ذكر أنهم كانوا يصحبون تماثيلهم معهم فى السفر يدعون عندها ، ولا يعبدونها ، ثم بعد ذلك : عبدت الأوثان .

ولهذا : جمع النبى ﷺ : بين القبور والصور ، فى غير حديث ، كما فى صحيح مسلم ، عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ و « أمرنى أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالًا إلا طمسته » (١) ، فأمره بمحو الصور ، وتسوية القبور ، كما قال فى الحديث الآخر الصحيح : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة** » .

والأحاديث عن النبى ﷺ فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، والصلاة فى المقبرة : كثيرة جداً ، مثل ما فى الصحيحين والسنن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » وعن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذوا القبور مساجد** » (٢) [رواه أحمد فى المسند ، وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه] . وعن ابن عباس قال : « **لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » (٣) [رواه أحمد فى المسند وأهل السنن الأربعة وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه] .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا وراجع مسلم فى كتاب الجنائز ٩٣ وأبو داود فى الجنائز ٦٨ والترمذى فى الجنائز ٥٦ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٩٦ ، ١٢٩ (حلبى) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث وراجع أبا داود فى الجنائز ٧٨ والترمذى فى الصلاة ١٢١ ، والنسائى فى الجنائز ١٠٤ وأحمد بن حنبل فى المسند ١ : ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٢٣٧ (حلبى) .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً** » . وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى : أن النبى ﷺ قال : « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** » . وعن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن : « **الصلاة فى المقبرة** » (١) [رواه أبو حاتم فى صحيحه] ، وروى أيضاً عن أنس : (أن النبى ﷺ نهى **أن يصلى بين القبور**) ، وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** » [رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه] ، وقال الترمذى : فيه اضطراب ، لأن سفيان الثورى أرسله ، لكن غير الترمذى جزم بصحته ، لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً ، وفى سنن أبى داود عن على قال : « **إن خليلى نهانى أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل** » . والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة فى المقبرة نهى عنها من أجل النجاسة ، لاختلاط تربتها بصديد الموتى ، ولحومهم ، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة . والقديمة ، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون . والتعليل بهذا ليس مذكوراً فى الحديث ، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً ، وإنما هى علة ظنوها ، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم : إنما هو ما فى ذلك من التشبه بالمشركين ، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد . وقال : « **إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير** » . وقال : « **إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد** » ونهى عن الصلاة إليها .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب المساجد ٤ باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ٧٤٥ ـ عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكره .

ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة ، فمقابر الأنبياء لا تنتن ، بل الأنبياء لا يبلون ، وتراب قبورهم طاهر ، والنجاسة أمام المصلى لا تبطل صلاته ، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة ، بل قد ذكر الشافعى وغيره النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك ، وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب ، من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، ومن فقهاء الكوفة أيضاً ، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك ، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبى ﷺ ومبالغته فى النهى عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبنى عليها مسجد ، أو يصلى عندها من غير بناء ، وهو الذى خافه هو ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً ، وفى موطأ مالك عنه أنه قال : « **اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد** » [١] روى ذلك مسنداً ومرسلًا وفى سنن أبى داود أنه قال : « **لا تتخذوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى** » [٢] .

وما يرويه بعض الناس أنه ﷺ صلى بمسجد الخليل ، أو صلى عند قبر الخليل ، فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم ، وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح ، بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس . وهذا باب واسع ، فمن المعلوم أنه لو كان الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء عند غيرها لكان ينبغى أن تستحب الصلاة فى تلك البقاع ، واتخاذها مساجد ، فإن الصلاة مقرونة بالدعاء ، ولهذا لا يقول مسلم أن الموضع الذى ينهى عن الصلاة فيه ، كأعطان الإبل أو المقبرة والمواضع النجسة يكون الدعاء فيه أفضل من الدعاء فى غيره ، بل من قال ذلك : فقد راغم الرسول ، وجعل ما نهى عنه من الشرك وأسباب الشرك مماثلًا أومفضلًا على ما أمر به من التوحيد وعبادة الله وحده .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وراجع الموطأ فى صلاة السفر .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا .

ومن هنا أدخل أهل النفاق فى الإسلام ما أدخلوه ، فإن الذى ابتدع دين الرافضة كان زنديقاً يهودياً أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال فى إفساد دين المسلمين ـ كما احتال « بولص » فى إفساد دين النصارى (١) ـ سعى فى الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان ، وفى المؤمنين من يستجيب للمنافقين ، كما قال تعالى : ﴿ **لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالًا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم** ﴾ (٢) ثم إنه لما تفرقت الأمة ، ابتدع ما ادعاه فى الإمامة ، من النص والعصمة وأظهر التكلم فى أبى بكر وعمر ، وصادف ذلك قلوباً فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة ، فظهرت بدعة التشيع (٣) التى هى مفتاح باب الشرك ثم لما تمكنت الزنادقة أمرو ببناء المشاهد وتعطيل المساجد ، محتجين بأنه لا تصلى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم .

ورووا فى إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب ، حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتاباً فى « مناسك حج المشاهد » وكذبوا فيه على النبى ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدلوا بها دينه ، وغيروا ملته ، وابتدعوا الشرك المنافى للتوحيد ، فصاروا جامعين بين الشرك والكذب ، كما قرن الله بينهما فى غير موضع ، كقوله : ﴿ **واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به** ﴾ (٤) وفى الصحيح ، عن النبى ﷺ أنه قال : « **عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين** » ، ثم قرأ هذه الآية وقال تعالى : ﴿ **إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين** ﴾ (٥) .

---

(١) واحد النصارى نصرى كمهرى ومهارى وأنشد سيبويه شاهداً على قوله :

تراه إذا دار العشا متحنفاً ويضحى لديه وهو نصران شامس

وقيل لا يستعمل نصران ونصرانه إلا بياءى النسب لأنهم قالوا رجل نصرانى وامرأة نصرانية ، ونصرّه جعله نصرانياً وفى الحديث : فأبواه يهودانه أو ينصرانه » .

(٢) سورة التوبة آية رقم : ٤٧ .

(٣) التشيع : المدلول اللغوى : الأنصار والأتباع ، وأما المدلول السياسى فيقصد به الحزب المناصر لآل بيت على ، وكل إمام لا ينسب إلى هذه البيت تعد سلطته غير شرعية .

(٤) سورة الحج آية رقم : ٣٠ .

(٥) سورةالأعراف آية رقم : ١٥٣ .

وقال تعالى : ﴿ **ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون ۝ ونزعنا من كل أمة شهيداً فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون** ﴾ (١) .

وهذا الحق لله كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمعاذ بن جبل : « **يا معاذ ! أتدرى ما حق الله على عباده ؟** » قال الله ورسوله أعلم ، قال : « **حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، يا معاذ ؟ أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟** » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « **حقهم عليه أن لا يعذبهم** » (٢) وقال تعالى : ﴿ **وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون** ﴾ (٣) ومثل هذا فى القرآن متعدد : يصف أهل الشرك بالفرية ؟ ولهذا طالبهم بالبرهان والسلطان ، كما فى قوله : ﴿ **ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه** ﴾ (٤) وفى قوله : ﴿ **قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين** ﴾ (٥) وقال : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ۝ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ۝ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ۝ وإذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين إليه ثم إذا أذاقهم منه رحمة إذا فريق منهم**

---

(١) سورة القصص آية رقم : ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخارى فى كتاب التوحيد : ١ ما جاء فى دعاء النبى ﷺ ـ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٧٣٧٢ بسنده عن يحيى بن عبد الله بن صيفى أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول : سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبى ﷺ قال : وذكره ومسلم فى كتاب الإيمان ٤٨ ـ ٥١ وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٣٠٩ ، ٥٢٥ (حلبى) .

(٣) سورة الأعراف آية رقم : ٦٥ .

(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ١١٧ .

(٥) سورة الأحقاف آية رقم : ٤ .

بربهم يشركون * ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون * أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم بما كانوا به يشركون ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا من المشركين * من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً** ﴾ (٢) لأن التوحيد هو دين الله الذى بعث به الأولين والآخرين ، كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ (٥) وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم** » .

ولهذا كان المتخذون القبور مساجد لما كان فيهم من الشرك ما فيهم قد فرقوا دينهم وكانواشيعاً ، فتجد كل قوم يعظمون متبوعهم أو نبيهم ، ويقولون : الدعاء عند قبره يستجاب ، وقلوبهم معلقة به دون غيره من قبور الأنبياء والصالحين وإن كان أفضل منه ، كما أن عباد الكواكب والأصنام كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، فهو يعبد ما يؤلهه ، وإن كان غيره أفضل منه .

ثم إنهم يسمون ذلك « زيارة » وهو اسم شرعى وضعوه على غير موضعه ، ومعلوم أن « الزيارة الشرعية » التى سنها رسول الله ﷺ لأمته : تتضمن السلام على الميت والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، فالمصلى على الجنازة قصده الدعاء للميت ، والله تعالى يرحم الميت بدعائه ، ويثيبه هو على صلاته ، كذلك الذى يزور القبور على الوجه المشروع ، فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، يرحمون بدعائه ، ويثاب هو على إحسانه

---

(١) سورة الروم آية رقم : ٣٠ ـ ٣٥ .
(٢) سورة الروم آية رقم : ٣١ ، ٣٢ .
(٣) سورةالأنبياء آية رقم : ٢٥ .
(٤) سورة الزخرف آية رقم : ٤٥ .
(٥) سورة النحل آية رقم : ٣٦ .

إليهم ، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به ؟! ففي صحيح مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : « **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية** » (١) .

وفي صحيح مسلم ، عن عائشة : قلت كيف أقول يا رسول الله قال : « **قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » .

وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار ، دون الاستغفار له ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : « **إن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله** » وقال : « **استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت** » (٢) .

وقد ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس قال : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** » .

وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها ، أو التوسل بها ، أو الاستشفاع بها ، فهذا لم تأت به الشريعة أصلًا ، وكل ما يروى في هذا الباب ، مثل قوله : « **من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة** » و « **من حج ولم يزرني فقد جفاني** » و « **من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي** » . فهي أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً .

وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني ، وهو قصد به غرائب السنن ، ولهذا يروى فيه من الضعيف ، والموضوع ، مالا يرويه غيره ، وقد

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز ١٠٨ عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : وذكره ، ورواه في الأضاحي ٣٧ وصاحب الموطأ في الضحايا ٨ وأحمد بن حنبل في المسند ٣ : ٣٨ (حلبي) .

اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه ، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى فى ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح .

بل قد كره مالك وغيره أن يقال :

زرت قبر النبى ﷺ ، ومالك أعلم الناس بهذا الباب ، فإن أهل المدينة أعلم أهل الأمصار بذلك ، ومالك إمام أهل المدينة ، فلو كان فى هذا سنة عن رسول الله ﷺ : فيها لفظ : « **زيارة قبره** » لم يخف ذلك على علماء أهل مدينته وجيران قبره ـ بأبى هو وأمى ﷺ .

ولهذا كانت السنة عند الصحابة ، وأئمة المسلمين ، إذا سلم العبد على النبى ﷺ ، وصاحبيه : أن يدعو الله مستقبل القبلة ، ولا يدعو مستقبل الحجرة ، والحكاية التى تروى فى خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها . ولم أعلم الأئمة تنازعوا فى أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء ، لا استقبال القبر النبوى ، وإنما تنازعوا وقت السلام عليه . فقال الأكثرون : يسلم عليه مستقبل يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ، فإذا كان الدعاء فى مسجد رسول الله ﷺ : أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة .

كما روى عن الصحابة ، وكرهوا استقبال القبر ، فما الظن بقبر غيره ، وهذا مما يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور : ليس من دين المسلمين .

ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المصنفين فى المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك ، ولا معه نقل عن إمام متبوع ، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض ، لأحاديث ظنوها صحيحة وهى باطلة ، أو لعادات مبتدعة ، ظنوها سنة بلا أصل شرعى .

ولم يكن فى العصور المفضلة « مشاهد » على القبور ، وإنما ظهر

ذلك وكثر فى دولة بنى بويه ، لما ظهرت القرامطة (١) بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار ، مقصودهم تبديل الإسلام ، وكان فى بنى بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ، ومن بدع الجهمية (٢) ، والمعتزلة (٣) ، والرافضة ، ما هو معروف لأهل العلم ، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد (على رضى الله عنه) وأمثاله . وصنف أهل الفرية الأحاديث فى زيارة المشاهد والصلاة عندها ، والدعاء عندها ، وما يشبه ذلك ، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ، ويهينون المساجد ، وذلك : ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع . ففى الأحاديث المتقدمة المتواترة عنه من تعظيم الصديق ، ومن النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين هما أصل الشرك وتبديل الإسلام .

ومما يبين ذلك أن الله لم يذكر « المشاهد » ولا أمر بالصلاة فيها ، وإنما أمر بالمساجد ، فقال تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها** ﴾ (٤) ولم يقل : مشاهد الله : بل قد أمر النبى ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالًا إلا طمسه ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك .

---

(١) هم فرقة من الباطنية نسبوا إلى حمدان قرمط ، وكانوا يتواعدون فيما بينهم ظهور المنتظر فى القرن السابع فى المثلثة النارية ، وخرج منهم سليمان بن الحسن من الأحساء على هذه الدعوى وتعرض للحجيج وأسرف فى القتل ثم دخل مكة ، وقتل من كان فى الطواف وطرح القتلى فى بئر زمزم وانهزم بعد ذلك إلى هجر ، وقتل بهيت عندما رمته امرأة من سطحها بلبنة على رأسه فقتلته . [راجع دائرة معارف القرن العشرين ٧ : ٧١٣ ـ ٧١٨] .

(٢) أتباع جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها ، [راجع فى شأن هذه الفرقة : الفرق بين الفرق ٢١١ ـ ٢١٥ والتبصير ص ٦٢ والملل والنحل ١ : ٨٦] .

(٣) سبق الحديث عن هذه الفرقة فى كلمة وافية وراجع الفرق بين الفرق ١١٤ والتبصير ص ٤٠ والملل والنحل ١ : ٤٦ .

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١١٤ .

فهذا أمر بتخريب المشاهد لا بعمارتها ، سواء أريد به العمارة الصورية أو المعنوية ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ (١) ولم يقل فى المشاهد ، وقال تعالى : ﴿ **قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد** ﴾ (٢) ولم يقل عند كل مشهد . وقال تعالى : ﴿ **ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾ (٣) ولم يقل مشاهد الله ، إذ عمار المشاهد هم مشركون ، أو متشبهون بالمشركين . إلى قوله : ﴿ **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله** ﴾ (٤) ولم يقل إنما يعمر مشاهد الله .

بل عمار المشاهد يخشون غير الله ، فيخشون الموتى ولا يخشون ، الله ، إذ عبدوه عبادة لم ينزل بها سلطاناً . ولا جاء بها كتاب ولا سنة ، كما قال الخليل عليه السلام فى مناظرته للمشركين لما حاجوه ، وخوفوا آلهتهم : ﴿ **وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأى الفريقين أحق بالأمن أن كنتم تعلمون** ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ (٦) وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ شق ذلك على أصحاب النبى ﷺ ، وقالوا يا رسول الله ! أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنما هو الشرك . ألم تسمعوا قول العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾** (٧) وقال تعالى : ﴿ **وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء** ﴾ (٨) قال زيد بن أسلم وغيره : بالعلم ، وقال تعالى :

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧ .
(٢) سورة الأعراف آية رقم : ٢٩ .
(٣) سورة التوبة آية رقم : ١٧ .
(٤) سورة التوبة آية رقم : ١٨ .
(٥) سورة الأنعام آية رقم : ٨١ .
(٦) سورة الأنعام آية رقم : ٨٣ .
(٧) الحديث أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى فى أبواب التفسير ٣٠٦٩ بسنده عن علقمة عن عبد الله قال : وذكره . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
(٨) سورة يوسف آية رقم : ٧٦ .

﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ (١) ولم يقل وإن المشاهد لله ، بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره .

ولهذا لما لم يكن بناء المساجد على القبور التى تسمى « المشاهد » وتعظيمها من دين المسلمين ، بل من دين المشركين ، لم يحفظ ذلك فإن الله ضمن لنا : أن يحفظ الذكر الذى أنزله كما قال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٢) فما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة محفوظ ، وأما أمر المشاهد فغير محفوظ ، بل عامة القبور التى بنيت عليها المساجد ، إما مشكوك فيها ، وإما متيقن كذبها ، مثل القبر الذى بكرك الذى يقال : إن به نوح ، والذى بظاهر دمشق الذى يقال إنه قبر أُبى ابن كعب ، والذى من الناحية الأخرى ، الذى يقال : إنه قبر أويس القرنى ،والقبور التى هناك التى يظن أنها قبر عائشة أو أم سلمة ــ زوج النبى ﷺ أو أم حبيبة ، أو قبر على الذى بباطنة النجف ، أو المشهد الذى يقال : إنه على الحسين بالقاهرة ، والمشهد الذى بحلب ، وأمثال هذه المشاهد ، فهذه كلها كذب باتفاق أهل العلم .

وأما القبر الذى يقال : إنه « قبر خالد بن الوليد » بحمص ، والذى يقال : إنه قبر أبى مسلم الخولانى بداريا ، وأمثال ذلك : فهذه مشكوك فيها ، وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت : قد توفى بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره : كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق ، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك ، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به : إما مناماً ، وإما نقلًا لا يوثق به ، وإما غير ذلك . ومن هذه القبور ما قد يتيقن ، لكن لا يترتب على ذلك شىء من هذه الأحكام المبتدعة .

ولهذا كان السلف يسدون هذا الباب ، فإن المسلمين لما فتحوا تستر ، وجدوا هناك سرير ميت باق ، ذكروا أنه « دانيال » ووجدوا عنده كتاباً فيه ذكر الحوادث ، وكان أهل تلك الناحية يستسقون به . فكتب فى ذلك أبو موسى الأشعرى إلى عمر ، فكتب إليه عمر أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ثم يدفن بالليل فى واحد منها ، ويعفى قبره ، لئلا يفتتن الناس به ،

---

(١) سورة الجن آيةرقم : ١٨ .
(٢) سورة الحجر آية رقم : ٩ .

وهذا كما نقلوا عن عمر أنه بلغه : أن أقواماً يزورون الشجرة التى بويع تحتها بيعة الرضوان ، ويصلون هناك ، فأمر بقطع الشجرة ، وقد ثبت عنه أنه كان فى سفر ، فرأى قوماً ينتابون بقعة يصلون فيها ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : ومكان صلى به رسول الله ﷺ ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك بنوا إسرائيل بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض .

واعلم أنه ليس مع أحد من هؤلاء ما يعارض به ذلك ، إلا حكاية عن بعضهم ، أنه قال : إذا كانت لكم إلى الله حاجة ، فادعوه عند قبرى ، أو قال : قبر فلان هو الترياق المجرب ، وأمثال ذلك من هذه الحكايات التى قد تكون صدقاً ، وقد تكون كذباً ، وبتقدير أن تكون صدقاً : فإن قائلها غير معصوم ، وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين إخوان الشياطين ، وهذا من أسباب الشرك ، وتغيير الدين .

وأما قول القائل : إن الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ، فهل يسوغ ذلك لهم قصدها ؟ فيقال : ليس ذلك مسوغ قصدها لوجوه :

أحدها : أن المشركين وأهل الكتاب يقضى كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام ، وعند تماثيل القديسين ، والأماكن التى يعظمونها ، وتعظيمها حرام فى زمن الإسلام . فهل يقول مسلم : إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين ؟! وما تجد عند أهل الأهواء والبدع من الأسباب ـ التى بها ابتدعوا ما ابتدعوه ـ ألا تجد عند المشركين وأهل الكتاب من جنس تلك الأسباب ما أوقعهم فى كفرهم وأشد ، ومن تدبر هذا : وجده فى عامة الأمور . فإن البدع مشتقة من الكفر ، وكمال الإيمان : هو فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهى عنه ورسوله ، فإذا ترك بعض المأمور ، وعوض عنه ببعض المحظور كان فى ذلك من نقص الإيمان بقدر ذلك .

والبدعة لا تكون حقاً محضاً ، إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها ، إذ لو كانت كذلك لكانت

مشروعة ، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه ، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد ، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل ، وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب ، فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذباً ، وكل ما يأمرون به فساداً ، بل لابد أن يكون فى خبرهم صدق ، وفى أمرهم نوع من المصلحة ، مع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق ، وأتوه من الباطل .

الوجه الثانى : أن هذا الباب يكثر فيه الكذب جداً ، فإنه لما كان الكذب مقروناً بالشرك ، كما دل عليه القرآن فى غير موضع ، والصدق مقروناً بالإخلاص ، فالمؤمنون أهل صدق وإخلاص ، والكفار أهل كذب وشرك ، وكان فى هذه المشاهد من الشرك ما فيها : اقترن بها الكذب من وجوه متعددة .

منها : دعوى أن هذا قبر فلان المعظم أو رأسه ففى ذلك كذب كثير .

والثانى : الإخبار عن أحواله بأمور يكثر فيها الكذب .

والثالث : الإخبار بما يقضى عنده من الحاجات ، فما أكثر ما يحتال المعظمون للقبر بحيل يلبسون على الناس أنه حصل به خرق عادة ، أو قضاء حاجة ، وما أكثر من يخبر بما لا حقيقة له ، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً .

الرابع : الإخبار بنسب المتصلين به ، مثل كثير من الناس يدعى الانتساب إلى قبر ذلك الميت إما ببنوة ، وإما بغير بنوة ، حتى رأيت من يدعى أنه من ولد إبراهيم بن أدهم [1] مع كذبه فى ذلك ، ليكون سادن قبره ، وأما الكذب على العترة النبوية فأكثر من أن يوصف ، فبنوا عبيد ـ الذين يسمون القداح ـ الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون ، وبنوا القاهرة ، وبقوا ملوكاً : يدعون أنهم علويون نحو مائتى سنة ، وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا فى بعض الأوقات على بغداد ، وكانوا كما

---

(١) سبق الحديث عن إبراهيم بن أدهم فى كلمة وافيه .

قال فيهم أبو حامد الغزالى (١) : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض .

وقد صنف القاضى أبو بكر بن الطيب كتابه الذى سماه « كشف الأسرار ، وهتك الأستار » فى كشف أحوالهم ، وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين ، كالقاضى أبى يعلى ، وأبى عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى (٢) .

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة ، بل كانوا من ذرية المجوس ، وقيل من ذرية يهودى ، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ فى سنته ودينه : باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين ، وما يظهرون من دين المسلمين : هو دين الرافضة . فخيار المتدينين منهم هم الرافضة ، وهم جهالهم وعوامهم ، وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ، ويعتقد أن دين الإسلام حقاً ، وأما خواصهم ، من ملوكهم وعلمائهم ، فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم ، من دين المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، وأقرب الناس إليهم الفلاسفة ، وإن لم يكونوا أيضاً على قاعدة فيلسوف معين .

ولهذا انتسب إليهم طوائف المتفلسفة ، فابن سينا (٣) ، وأهل بيته من

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى أبو حامد الغزالى فيلسوف متصوف له نحو مائتى مصنف ولد عام ٤٥٠ هـ فى طوس ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته من كتبه : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والاقتصاد فى الاعتقاد ، ومقاصد الفلاسفة ، وغير ذلك كثير توفى عام ٥٠٥ هـ .
[راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٦٣ وشذرات الذهب ٤ : ١٠ ومفتاح السعادة ٢ : ١٩١ - ٢١٠] .

(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى من فلاسفة الإسلام ، كان إماماً فى علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فأقام ثلاث سنين وعاد إلى بلده وتوفى بها عام ٥٤٨ من كتبه : الملل والنحل ، ونهاية الإقدام ، والإرشاد إلى عقائد العقائد وغير ذلك . [راجع وفيات الأعيان ١ : ٤٨٢ ومفتاح السعادة ١ : ٢٦٤ وتاريخ حكماء الإسلام ١٤١ظ] .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على صاحب التصانيف فى الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات أصله من بلخ ومولده فى إحدى قرى بخارى عسكرها توفى عام ٤٢٨ هـ من تصانيفه : المعاد ، رسالة فى الحكمة ، الشفاء ، أسرار الحكمة المشرقية أرجوزة فى المنطق ، =

أتباعهم ، وابن الهيثم (١) وأمثاله من أتباعهم ، ومبشرين فاتك ونحوه من أتباعهم ، وأصحاب « رسائل إخوان الصفا » صنفوا الرسائل على نحو من طريقتهم ومنهم . الإسماعيلية ، وأهل دار الدعوة فى بلاد الإسلام ، ووصف حالهم ليس هذا موضعه .

وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس، وأعظمهم شركاً ، وأنهم يكذبون فى النسب وغير النسب ، ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوى كذابين ، إما أن يكون أحدهم مولى لبنى هاشم ، أو لا يكون بينه وبينهم لا نسب ولا ولاء ، ولكن يقول أنا علوى ، وينوى علوى المذهب ، ويجعل علياً رضى الله عنه ، وعن أهل بيته الطاهرين ـ كان دينهم دين الرافضة ، فلا يكفيه هذا الطعن فى على حتى يظهر أنه من أهل بيته أيضاً ، فالكذب فيما يتعلق بالقبور أكثر من أن يمكن سطره فى هذه الفتوى .

الخامس : أن الرافضة : أكذب طوائف الأمة على الإطلاق ، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلواً ، وشركاً ، ومنهم كان أول من ادعى الإلهية فى القراء ، وادعى نبوة غير النبى ﷺ ، كمن ادعى نبوة على ، وكالمختار بن أبى عبيد الله (٢) ادعى النبوة ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ ، فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة ، وأكثر الناس غلواً بعدهم ، وأكثر الطوائف كذباً ، وكل من الطائفتين فيها شبه من

= حى بن يقظان ، وغير ذلك كثير . [راجع وفيات الأعيان ١ : ١٥٢ وتاريخ حكماء الإسلام ٢٧ ـ ٧٢ وخزانة البغدادى ٤ : ٤٦٦ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٠٣ .

(١) هو محمد بن الحسن بن الهيثم أبو على مهندس من أهل البصرة يلقب ببطليموس الثانى له تصانيف فى الهندسة بلغ خبره الحاكم الفاطمى (صاحب مصر) فدعاه وخرج للقائه وبالغ فى إكرامه ، ولكنه ضعف عن الاتيان بشىء جديد فى هندسته فاعتذر بما لم يقنع الحاكم فولاه بعض الرواوين فتولاها خائفاً ثم تظاهر بالجنون فقيده فى منزله إلى أن مات عام ٤٣٠ هـ . [راجع طبقات الأطباء ٢ : ٩٠ ـ ٩٨ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٩٨] .

(٢) هو المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى أبو إسحاق من زعماء الثائرين على بنى أمية وأحد الشجعان من أهل الطائف . ولما قتل الحسين دعا إلى إمامة محمد بن الحنفية فبايعه زهاء سبعة عشر ألف رجل سراً ، قتل شمر بن ذى الجوشن الذى باشر قتل الحسين ،وقتل عبيد الله بن زياد ، قتله مصعب بن الزبير عام ٦٧ هـ [راجع ابن الأثير ٤ : ٨٢ ـ ١٠٨ ، والطبرى ٧ : ١٤٦] .

النصارى ، وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام ، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب مالا يحصيه إلا الله .

الوجه الثالث : أنه إذا قضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبره ، فمن أين له أن لذلك القبر تأثيراً فى تلك الحاجة ؟ وهذا بمنزلة ما ينذرونه عند القبور ، أو غيرها من النذور : إذا قضيت حاجتهم . وقد ثبت فى الصحيحين : عن النبى ﷺ أنه : « **نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل** » (١) ، وفى لفظ : « **إن النذر لا يأتى ابن آدم بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته** » فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح : أن النذر ليس سبباً فى دفع ما علق به من جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، مع أن النذر جزاء تلك الحاجة ، ويعلق بها ، ومع كثرة من تقضى حوائجهم التى علقوا بها النذور ، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً فى ذلك . ثم تلك الحاجة : إما أن تكون قد قضيت بغير دعائه ، وإما أن تكون قضيت بدعائه ، فإن كان : الأول فلا كلام ، وإن كان الثانى : فيكون قد اجتهد فى الدعاء اجتهاداً لو اجتهده فى غير تلك البقعة أو عند الصليب لقضيت حاجته ، فالسبب هو اجتهاده فى الدعاء ، لا خصوص القبر .

الوجه الرابع : أنه إذا قدر أن للقبور نوع تأثير فى ذلك سواء كان بها كما يذكره المتفلسفة ومن سلك سبيلهم فى ذلك بأن الروح المفارقة : تتصل بروح الداعى ، فيقوى بذلك ، كما يزعمه ابن سينا ، وأبو حامد ، وأمثالهما ، فى زيارة القبور ، أو كان بسبب آخر ، فيقال : ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ، بل ولا مباحاً ، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته . أما إذا غلبت مفسدته ، فإنه لا يكون مشروعاً ، بل محظوراً ، وإن حصل به بعض الفائدة .
تقضى بها حوائجهم .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الكفارات ١٥ باب النهى عن النذر ٢١٢٣ عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ، والبخارى فى القدر ٦ والأيمان ٢٦ والترمذى فى النذور ١١ والنسائى فى الأيمان ٢٤ ـ ٢٦ ، وأحمد بن حنبل فى المسند ٢ : ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ (حلبى) .

ومن هذا الباب تحريم السحر مع ماله من التأثير وقضاء بعض الحاجات ، وما يدخل فى ذلك من عبادة الكواكب ودعائها ، واستحضار الجن ، وكذلك الكهانة ، والاستسقام بالأزلام ، وأنواع الأمور المحرمة فى الشريعة ، مع تضمنها أحياناً نوع كشف ، أو نوع تأثير .

وفى هذا تنبيه على جملة الأسباب التى تقضى بها حوائجهم .

وأما تفصيل ذلك فيحتاج إلى بسط طويل كما يحتاج تفصيل أنواع السحر ، وسبب تأثيره ، وما فيه من السيميا ، وتفصيل أنواع الشرك وما دعا المشركين إلى عبادة الأصنام ، فإن العاقل يعلم أن أمة من الأمم لم تجمع على أمر بلا سبب ، والخليل عليه السلام يقول : ﴿ **واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام ، رب إنهن أضللن كثيراً من الناس** ﴾ (١) ومن ظن فى عباد الأصنام : أنهم كانوا يعتقدون أنها تخلق العالم ، أو أنها تنزل المطر أو تنبت النبات ، أو تخلق الحيوان ، أو غير ذلك ، فهو جاهل بهم ، بل كان قصد عباد الأوثان لأوثانهم من جنس قصد المشركين بالقبور للقبور المعظمة عندهم ، وقصد النصارى لقبور القديسين يتخذونهم شفعاء ووسائط ووسائل ، بل قد ثبت عندنا بالنقل الصحيح أن من مساجدى القبور من يفعل بها أكثر مما يفعله كثير من عباد الأصنام ، ويكفى المسلم أن يعلم أن الله لم يحرم شيئاً إلا ومفسدته محضة أو غالبة ، وأما ما كانت مصلحته محضة أو راجحة : فإن الله شرعه ، إذ الرسل بعثت بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

والشرك كما قرن بالكذب قرن بالسحر فى مثل قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلًا ، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً** ﴾ (٢) والجبت السحر والطاغوت الشيطان والوثن ، وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة ، يعظمون السحر والشرك ، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين ، المتمسكين بالشريعة ، والورقة لا تحتمل أكثر من هذا والله أعلم .

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم : ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٥١ ، ٥٢ .

فهرس الكتاب

الموضوع

الموضوع الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٠٥٤/١٩٩٤

الترقيم الدولى ٤ -٠٨١ ١ ٢١١ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشأطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى — ١١٢٣١